

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليــــــــــــــــم العالي

جامعــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نمودج رقم (۸)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المكي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم : الفقه وأصوله .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - **الدكتوراه**... في تخصص: - **الفقه**.....

عنوان الأطروحة: "جوانبي الإقناع، للعلامة منصور البهوتي المنبسط في سنة (١٤١٠هـ) - رحمه الله -

مسد أول باب (الوكالة) إلى نهاية باب (الخصامة) دراسة وتحققاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٩٩ / ١٠ / ١٨ هـ-

يقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: أود / عبد الله بن محمد الغطيم

التوقيع: عبدالحق .

المناقش

الاسم: د. محمد بن ناصر السبياني

التوقيع:

المناقش

الاسم: عبد الباقى بن عبد الرحيم السيد

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/عبدالله بن صالح الثمالي

التوقيع: علي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



١٩٢٧
٣٨٧٢



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله

حواشي الإقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ

رحمه الله تعالى

من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضنة
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

الجزء الأول

١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن موضوع هذه الرسالة قد تناول بالدراسة والتحقيق جزءاً من كتاب " حواشي
الإقناع " من باب (الوكالة) إلى آخر باب (الحضانة) من تأليف العلامة منصور بن
يونس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) — رحمه الله — .

والمؤلف من أعلام الفقه الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري، والكتاب حاشية على
أحد الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة ألا وهو كتاب " الإقناع " لمؤلفه العلامة موسى
الحجاوي ، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) — رحمه الله — .

ولعل من أبرز سمات هذا الكتاب أن مؤلفه بسط الكلام على المسائل التي تناولها ، مع
وضوح العبارة ، والإشارة إلى ما قد يوجد فيها من الخلاف، ونقل الترجيح فيها ،
والإشارة إلى المسائل المتشابهة ، والتنبيه على الأقوال المتناقضة في المسائل المتشابهة ، مع
العناية بذكر الفروق الفقهية .

ولقد تم — بحمد الله — من خلال هذه الرسالة تحرير نص الكتاب ، وتوثيقه ، وخدمته
وفق القواعد المقررة في منهج التحقيق .

كما تم تصدير الكتاب بدراسة ألفت الضوء — بإيجاز — على حياة المؤلفين (الإمام
"الحجاوي" . والعلامة "البهوتي" رحمهما الله) ، كما تناولت الدراسة أهم الأمور المتعلقة
بالكتاب .

عميد الكلية
عبد الله بن محمد بن علي العقلا

المشرف
عبد الله بن محمد الغطيم

الباحث
محمد بن عبد الله الملا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وفَصَّلَ لنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، وجعله خاتم النبيين، وعمَّ برساته جميع الثقلين، وأنزل عليه الكتاب المبين، وكلفه أن يُبلغ الناس ما نزل إليهم، فبلغ البلاغ المبين، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه وأتباعهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، وأبلغها أثراً؛ لأنه يبحث في الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد؛ ولذلك اعتنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بتدوين الفقه، وأكثروا فيه المصنّفات، ما بين مختصرات ومطولات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وأجزل المثوبة لهم.

وعلى مدار التاريخ الإسلامي نجد أنه ما بين وقت وآخر يبرز علم من الأعلام في كل مذهب، يحمل لواء المذهب، فيحقق مسأله، ويكشف مشكلاته.

ولقد كان العلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) - رحمه الله - من أولئك الأعلام الذين برزوا في المذهب الحنبلي، في القرن الحادي عشر الهجري، الذي عمد إلى الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة - أعني: (الإقناع، ومنتهى الإرادات) فعكف عليها شرحاً وتحشية، تناول فيها كشف مشكلها، وبيان خافيتها، فنالت مؤلفاته شهرة واسعة، واكتسبت منزلة عالية، ولاقت قبولاً وانتشاراً، حتى غدت من أصول مراجع الفقه الحنبلي.

وإن من بين تلك المؤلفات "حواشيه على الإقناع" الذي تمت موافقة قسم الدراسات العليا الشرعية على تحقيقه، بعد أن قدّم الأخ/ فهد بن عبد الله المزعل خطة موضوعه لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في تحقيق الكتاب كاملاً، إلا أنه تقدّم فيما بعد إلى القسم الموقر بطلب الموافقة على التخفيف، بحيث يكون نهاية باب (الحجر) آخر القسم الذي يتولى تحقيقه، فوافق القسم على طلبه، وعلى إثر ذلك تقدمت إلى قسم

الدراسات العليا الشرعية بطلب الموافقة على أن يكون تحقيق باقي الكتاب من أول باب (الوكالة) إلى آخر كتاب (الإقرار) موضوعاً لي لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي، فوافق القسم - مشكوراً - على ذلك.

ثم إنه وبعد أن شرعت في الموضوع، وقطعت مرحلة فيه، اتضح أن هذا الجزء المقترح كثير أيضاً، وذلك أن هذا الجزء يحتوي على فصل في "خصائص النبي ﷺ" الوارد في أوائل كتاب (النكاح). إذ انطوى على فروع ومسائل كثيرة في خصائصه ﷺ مما يستلزم توثيق تلك المسائل، وبيان مستند تلك الخصائص. كما حوى نقولات كثيرة عن علماء المذهب، وغيرهم. إضافة لما اتسم به الكتاب عامة من كثرة النقول، إذ نجد في الصفحة الواحدة من المخطوط عدة نقول عن "الإنصاف"، أو "المبدع"، أو "الفروع"، أو غيرها. ولذلك تقدمت إلى القسم الموقر بطلب التخفيف بحيث يكون نهاية باب (الحضانة) آخر القسم الذي أقوم بتحقيقه، فوافق القسم - مشكوراً - على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسبابه ودواعيه، أوجزها فيما يلي:

أولاً: أهمية الكتاب وقيمه العلمية، ومنبع هذه الأهمية مما يلي:

أ - كون الكتاب حاشية على كتاب "الإقناع" الذي هو أحد الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة.

ب - أن مؤلفه من كبار علماء الحنابلة المتأخرين، المشهورين، والمُرَّزين في الفقه، فقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، ويشهد لذلك آثاره العلمية الجليلة التي خلفها، فكان عليها المعول لدى علماء الحنابلة، كد: "كشاف القناع"، و"دقائق أولى النهى لشرح المنتهى"، و"الروض المربع شرح زاد المستقنع".

ثانياً: رغبة في المشاركة في إخراج أحد كنوز الفقه الحنبلي، التي مازالت مخطوطة، مما ييسر الاستفادة منها.

ثالثاً: وبالإضافة لما سبق هناك سبب يعود إلى اختيار منهج التحقيق، وذلك يتجلى في الفائدة الجلية التي تعود على المحقق، لأنه وإن كان الكتاب المراد تحقيقه يبحث في علم معين، إلا أن تحقيقه يتطلب الرجوع إلى العلوم الأخرى، لحاجة ربط مادة الكتاب المختلفة بمصادرها الأصلية. وبذلك يقف المحقق على علوم كثيرة، فتحصل له الفائدة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة العمل أن يكون في قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة.

وقد اشتمل على تمهيد، وفصلين:

١ - التمهيد: ويتضمن نبذة موجزة عن عصر المؤلفين (صاحب كتاب "الإقناع" - الحجاوي -، وصاحب كتاب "حواشي الإقناع" - البهوتي - رهما الله -).

٢ - الفصل الأول: في التعريف بالمؤلفين. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف كتاب "الإقناع" - الحجاوي - وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، أسرته، مولده، نشأته، أخلاقه).

المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، مشايخه، تلاميذه).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بمؤلف كتاب "حواشي الإقناع" - البهوتي - وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، أسرته، مولده، نشأته، أخلاقه).

المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، مشايخه، تلاميذه).

المطلب الثالث: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلميّة.

المطلب الخامس: وفاته.

٣ - الفصل الثاني: في التعريف بالكتابين (الإقناع، وحواشيه) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بكتاب "الإقناع". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: في عناية العلماء بكتاب "الإقناع".

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب "حواشي الإقناع". وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السادس: أهمية الكتاب.

المطلب السابع: تقييم الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ثم بينت المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب، وتلا ذلك النص المحقق من الكتاب، وذلك من باب (الوكالة) إلى آخر باب (الحضانة).

وحين شرعت في البحث اعترض طريقي صعاب، إلا أنها تذللّت بتوفيق الله الكريم، وعونه، وكان من أبرزها:

١ - توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب، إذ تعددت المصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، وكان من تلك المصادر ماهو مخطوط، فاقتضى ذلك البحث عنها ومحاولة الحصول على مصورة عنها. وقد أخذ ذلك وقتاً وجهداً خاصاً.

٢ - كثرة السقط والتحريف في النسخ، مما دعا إلى إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرة للتأكد من الكلمة.

٣ - كان من المنهج إثبات متن "الإقناع" الذي يتعلق بالمسائل التي يُحشي عليها المؤلف. وقد أخذ ذلك جهداً خاصاً، سيما وقد وُجدَ اختلاف أحياناً بين عبارة كتاب "الإقناع" المطبوع، وعبارة المؤلف التي ينقلها عنه في "حاشيته".

وبعد:

فانطلاقاً من قول المصطفى ﷺ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ" (١).

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان، والدعوات الخالصة بالتوفيق والمثوبة لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيم، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ومتابعة الباحث في كل مسألة يجررها، بل وفي كل كلمة يسطرها، كل ذلك بعلم وحسن توجيهه، والذي أفدت منه الحرص والجهد في الطلب والبحث، وكان لتوجيهاته القيمة، وملحوظاته السديدة أكبر الأثر بعد توفيق المولى - جل وعلا - في إنجاز هذا العمل على هذه الصورة، فجزاه الله خيراً على ما بذل من جهد، وما أسداه من نصيح، وزاده وإياناً علماً وعملاً وتوفيقاً.

(١) رواه الترمذي (٢٩٩/٤) الحديث [١٩٥٥] في البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وأحمد في مسنده (٤١/٣) الحديث [١١٢٦٦]، والطبراني في الأوسط (٣٥٧/٤) الحديث [٣٦٠٦]؛ وأبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٢) الحديث [١١٢٢]، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٨) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط. وإسناده حسن" أ.هـ. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد، ص (٢٢٦).

والشكر أيضاً موصول لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة.

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة - جامعة أم القرى - على إتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسة - مرحلة الدكتوراة - في رحابها، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية.

وأسأل الله للجميع الأجر الجزيل، والذكر الجميل في الدارين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وأن يتغمدني برحمته ووالديّ ومشايخي وجميع إخواني المسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً : قسم الدراسة

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

- ١ - التمهيد : ويتضمن نبذة موجزة عن عصر المؤلفين (الحجاوي، والبهوتي - رحمهما الله -).
- ٢ - الفصل الأول : في التعريف بالمؤلفين (الحجاوي، والبهوتي).
- ٣ - الفصل الثاني : في التعريف بالكتابين (الإقناع، وحواشيه).

التمهيد: عصر المؤلفين

إن لكل عصر سمته التي تغلب عليه، فيتأثر بها المجتمع وأفراده، ومن هنا كانت معرفة حال العصر التي عاش فيها الفرد من الأمور المهمة - سيما العلماء - عند دراسة أحوالهم وآثارهم، لأن ذلك يكشف بعض الجوانب التي أثرت فيهم، فتكون الصورة واضحة جليّة.

لذا سأتناول هنا عصر الحجاوي، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - بالحديث فيما يتعلق بالحالتين: السياسية، والعلمية. وذلك على وجه الإيجاز.

لقد عاش العلامة موسى الحجاوي - رحمه الله - ما بين عامي (٨٩٥هـ - ٩٦٨هـ)، في الشام. وذلك في ظل الحكم المملوكي في حقبته الثانية التي تعرف بدولة الجراكسة. أو الشراكسة^(١)، وبداية الحكم العثماني على مصر والشام الذي بدأ في عام (٩٢٣هـ) باستيلاء العثمانيين على مصر والشام^(٢).

بينما عاش العلامة منصور البهوتي - رحمه الله - ما بين عامي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)، في مصر وذلك في ظل الحكم العثماني.

لذا فسيكون الكلام عن الحقبة الزمنية ما بين عامي (٨٩٥هـ - ١٠٥١هـ). على وجه الإجمال، وذلك لتقارب عصري المؤلفين، إذ ليس بين وفاة الحجاوي، وولادة البهوتي سوى (٣٢) سنة.

(١) أمّا الحقبة الأولى من حكم المماليك، فتعرف: بحكم المماليك البحرية. وقد امتدت دولتهم من عام (٦٤٧هـ) وحتى عام (٧٨٤هـ).

انظر: خطط الشام (١٠١/٢)؛ شذرات الذهب (٤٨٧/٨)؛ خطط المقرئ (٢٣٦/٢) - (٢٤١).

(٢) انظر: خطط المقرئ (٢٤١/٢)؛ تاريخ الجبرتي (٢٩/١)؛ شذرات الذهب (١٤٧/١٠)؛ التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، ص (٨٣).

أولاً: الحالة السياسية

أ - الحكم المملوكي في حقبة الثانية:

لقد كانت السّمة الغالبة على دولة الجراكسة الضعف العام في مصر والشام على حد سواء؛ لأن الشام تبع لمصر، فيستبد المتغلّبة من المماليك بالحكم في الشام، بحسب ضعف صاحب مصر وقوته^(١).

ونظراً لضعف الدولة فقد عم الفساد، وكثر السلب والنهب من قِبل المماليك السلطانية، وعم الاضطراب نتيجة الصراعات الداخلية حول السلطة^(٢).

ب - الحكم العثماني:

لقد كانت الدولة العثمانية في تلك الحقبة الزمنية تعاني من مشاكل داخلية وخارجية، فأصابها الضعف العام، وذلك نتيجة الحروب التي نشبت بينها وبين الدول المجاورة لها في أوروبا، إذ كانت رقعة الدولة واسعة جداً، وكانت عاصمتها وجزء كبير من أراضيها يقع في أوروبا.

كما كانت تعاني من فتن أهلية، فكانت في تلك الفترة مصروفة إلى قمع تلك الفتن، ورد عدوان أعدائها^(٣).

فالخاص: أن الحالة السياسية في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها الحجاوي، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - كانت غير مستقرة، مما أدى إلى ضعف الحركة العلميّة، وغيرها من أوجه الحياة.

ثانياً: الحالة العلميّة

لا ريب أن الحالة العلميّة في أي عصر ومصر تتأثر بالحالة السياسية المصاحبة لها،

(١) انظر: خطط الشام (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/١٥٣ - ١٥٤).

(٣) انظر: التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، ص (٩)؛ خطط الشام (٢/١٣٣).

وقد تختلف درجة التأثير - قوة وضعفاً - من عصر لآخر، وذلك حسب الأحوال والظروف.

ولقد رأينا أن الحالة السياسية في تلك الفترة كان الغالب عليها الضعف العام، والاضطراب وذلك في الحكم المملوكي والعثماني على حد سواء. وقد أثر ذلك على الحركة العلميّة ضعفاً وركوداً.

ولقد انتهجت دولة المماليك سياسة تجاه العلماء في ذلك العصر، أضرت بالحركة العلميّة. وأدت إلى ضعفها وركودها، وهذه السياسة تمثلت بالثبات على الآثار السابقة، وتقليدها، وعدم الاتجاه إلى تشجيع الاجتهاد والإبداع، بل الوقوف في وجه كل من يروم الخروج على المؤلف، والتصدي له.

ولذلك قلّ النابغون في ذلك العصر، بل إن العلماء اتجهوا إلى آثار المتقدمين، فعكفوا عليها بالشرح والاختصار والجمع^(١).

ونتيجة لذلك الوضع السائد نرى أن العلماء في ذلك العصر يشددون النكير على الشيخ أحمد بن محمد الشويكي - تلميذ الحجاوي - رحمهما الله - لما خالفهم في مسألة الطلاق الثلاث؛ إذ كان يرى أنها واحدة، ويرد الزوجة إلى زوجها^(٢).

ثم إن ضعف الحركة العلميّة وركودها في مصر والشام استمر في ظل الحكم العثماني وذلك لأسباب عدة منها:

- ١ - أن عناية الدولة العثمانية بالعلم كان مقصوراً على العاصمة دون سواها من الولايات والأقاليم.
- ٢ - أن الدولة خصت الوظائف الدينية الكبرى بجماعة السلطان من الأتراك، دون العرب.

(١) انظر: خطط الشام (٤/٤٩).

(٢) انظر: لطف السمر (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

٣ - أن الدولة لم تجعل ولاية المدارس في الشام إلى أحد من أبناء العرب^(١).

ولذلك فقد كان للعصر الذي عاش فيه الحجاوي، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - أثر كبير في طبيعة التوجه العلمي، من ناحية التأليف، فكانت غالب مؤلفاتهما إما شروحاً، وإما حواشي على بعض كتب العلماء السابقين، كما سيظهر لنا عند ذكر مؤلفاتهما عند الترجمة لهما فيما يأتي - إن شاء الله تعالى -.



٣٦٧٣

(١) انظر: خطط الشام (٥١/٤ - ٥٢)؛ تاريخ الدولة العثمانية، ص (١٠١ - ١٠٢).

الفصل الأول

التعريف بالمؤلفين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف كتاب "الإقناع".

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف كتاب "حواشي الإقناع".

المبحث الأول: التعريف بمؤلف كتاب "الإقناع" (الحجاوي)

- رحمه الله تعالى -

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، أسرته، مولده، نشأته، أخلاقه).

المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، مشايخه، تلاميذه).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول: حياته الشخصية

اسمه:

هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي،
الدمشقي، ثم الصالحي، الحنبلي. يُلقب بـ "شرف الدين"، ويُكنى بـ "أبي النجا"^(١).
واشتهر بـ "الحجاوي"؛ وذلك نسبة إلى القرية التي ولد فيها، وهي قرية "حَجَّة"،
إحدى قرى نابلس^(٢). ونابلس إحدى المدن المشهورة بفلسطين^(٣).

أسرته:

لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها من أفراد أسرته إلا ابنه يحيى^(٤)، وهو
من تلامذته، وسبطه محمود الحميدي^(٥) - رحمهم الله تعالى -.
ومما يمكن أن يُستنتج أن أسرته كانت تُقدّر العلم وأهله. يؤكد ذلك أن الشيخ
موسى الحجاوي قد ارتحل من قريته التي ولد بها (حَجَّة) إلى دمشق من أجل طلب
العلم وتحصيله.

(١) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٣/١٩٢)؛ شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)؛ النعت
الأكمل، ص (١٢٤)؛ عنوان المجد (٢/٣٠٤)؛ السحب الوابلة (٣/١١٣٤)؛ هدية العارفين
(٦/٤٨١)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٤١)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٣)؛ رفع
النقاب، ص (٣٥٣)؛ الأعلام (٧/٣٢٠)؛ معجم المؤلفين (٣/٩٢٩).

(٢) انظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٣) انظر: معجم البلدان (٥/٢٤٨)، وراجع الخريطة المرفقة ص (١٠٩) لمعرفة موقع مدينة
"نابلس".

(٤) تأتي ترجمته قريباً ص (١٩).

(٥) هو: محمود بن عبد الحميد الحميدي، الصالحي، الحنبلي، نور الدين - ابن بنت الشيخ موسى
الحجاوي -، سافر إلى مصر لطلب العلم وللتجارة، فأكرم مشواه خاله الشيخ يحيى
الحجاوي، وقرأ عليه، وعلى غيره، ثم رجع إلى دمشق، وتولى القضاء، وقد توفي سنة
(١٠٣٠هـ) - رحم الله الجميع -.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/٣١٨)؛ لطف السمر (٢/٦٤٠)؛ السحب الوابلة
(٣/١١١٦)؛ النعت الأكمل، ص (١٨٦)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١٠٧).

مولده:

ولد الشيخ موسى الحجاوي بقرية (حجّة) إحدى قرى نابلس من أرض فلسطين^(١)، وذلك سنة (٨٩٥هـ)^(٢).

نشأته:

لقد نشأ الشيخ موسى الحجاوي في أول الأمر في قريته التي ولد فيها (حجّة) فقراً القرآن الكريم وأوائل الفنون على علمائها، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل في سبيل طلب العلم إلى دمشق، واستقر هناك إلى أن وافته المنية فيها - رحمه الله تعالى -^(٣).

أخلاقه:

لقد كان الشيخ موسى الحجاوي من أهل العلم والديانة، مذكوراً بالورع والزهادة^(٤).

المطلب الثاني: حياته العلمية**طلبه للعلم:**

لقد طلب الشيخ موسى الحجاوي العلم منذ الصغر؛ إذ أنه قرأ القرآن الكريم وأوائل الفنون على علماء قريته (حجّة)، ثم ارتحل إلى (دمشق) في سبيل طلب العلم، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر^(٥)، وقرأ على مشائخ عصره، ولازم العلامة

(١) انظر: السحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٢) انظر: ذخائر القصر (ق ٨١/أ).

(٣) انظر: السحب الوابلة (١١٣٤/٣)؛ معجم المؤلفين (٩٢٩/٣)؛ الأعلام (٣٢٠/٧).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).

(٥) "مدرسة أبي عمر" من مدارس الحنابلة بصاحية دمشق، وتسمى (المدرسة العمرية الشيعية) أنشأها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، المولود سنة (٥٢٨هـ) بجماعيل، ثم هاجر به والده وبأخيه الموفق وبأهلهم إلى دمشق لاستيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة، وقد توفي سنة (٦٠٢هـ) - رحمه الله تعالى - ولقد كانت المدرسة تزخر بجزائن الكتب التي لا توجد في غيرها.

الشويكي^(١) في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً^(٢).

مشايخه:

أخذ الحجاوي - رحمه الله تعالى - العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

- ١ - العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، النابلسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، شهاب الدين، أبو الفضل، المولود سنة (٨٧٥هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق، حج وجاور بمكة سنتين، وصنف في مجاورته كتابه المشهور: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، وقد توفي سنة (٩٣٩هـ) بالمدينة - رحمه الله تعالى -^(٣).
- ٢ - العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي، الهاشمي، العقيلي، النويري، المكّي، الشافعي، محب الدين، أبوبكر، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، المتوفى سنة (٩١٦هـ) - رحمه الله تعالى -^(٤).
- ٣ - العلامة عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرّامّيني الأصل، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، نجم الدين، أبوحفص، المولود بدمشق سنة (٨٤٨هـ)، والمدرس بمدرسة الشيخ أبي عمر، وجامع بني أمية، المتوفى سنة (٩١٩هـ) بدمشق - رحمه الله تعالى -^(٥).

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٠٠/٢)؛ البداية والنهاية (٦٤/١٣)؛ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (٢٤٨/١ - ٢٤٩)؛ مناداة الأطلال ص (٢٤٤)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤٢٤).

(١) تأتي ترجمته قريباً عند ذكر مشايخ الحجاوي - رحمه الله تعالى -.

(٢) انظر: السحب الوابلة (١٣٤/٣).

(٣) انظر: السحب الوابلة (٢١٥/١ و ١١٣٤/٣)؛ النعت الأكمل، ص (١٠٥ و ١٢٤)؛ الكواكب السائرة (١٠٠/٢)؛ شذرات الذهب (٣٢٥/١٠)؛ عنوان المجد (٣٠٤/٢)؛ الفواكه العديدة (٣٩٠/٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٠٦/١٠)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٥ و ١٨٢).

(٥) انظر: النعت الأكمل، ص (٩٢ و ١٢٤)؛ السحب الوابلة (٧٧٦/٢)؛ شذرات الذهب (١٣٢/١٠)؛ الكواكب السائرة (٢٨٥/١).

- ٤ - وأجاز له الشيخ محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، الدمشقي، الشافعي، كمال الدين، الفقيه، الأصولي، المولود سنة (٨٥٠هـ)، والمتوفى سنة (٩٢٣هـ) بدمشق - رحمه الله تعالى -^(١).

تلاميذه:

أخذ العلم عنه - رحمه الله - جماعة من طلاب العلم من الشام ونجد، وغيرهما، ومن هؤلاء:

- ١ - إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي، الشافعي، المحدث، الفرضي، المولود سنة (٩٢١هـ)، قدم إلى دمشق ونزل بصالحيتها، والمتوفى سنة (١٠١٠هـ) - رحمه الله تعالى -^(٢).
- ٢ - أبوبكر بن زيتون الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠١٢هـ) بصالحية دمشق - رحمه الله تعالى -^(٣).
- ٣ - أبو النور عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جَدَّة، لم أقف له على تاريخ وفاة - رحمه الله تعالى -^(٤).
- ٤ - أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي، الحنبلي، أخذ عن علماء نجد، ثم سافر إلى دمشق، فأخذ العلم عن الحجاوي - رحمه الله تعالى - ثم عاد إلى نجد. لم أقف له على تاريخ وفاة، بل ذكر أنه من علماء القرن العاشر - رحمه الله تعالى -^(٥).

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٧١/١٠)؛ الكواكب السائرة (٤٠/١)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٥).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣٦/١)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٥)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٤)؛ لطف السمر (٢٤١/١).

(٣) انظر: لطف السمر (٢٥٧/١)؛ النعت الأكمل، ص (١٧٦).

(٤) انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٤)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٥).

(٥) انظر: علماء نجد (٤٥٣/١).

- ٥ - أحمد بن أبي الوفاء علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الدمشقي، الحنبلي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة (١٠٣٨هـ) - رحمه الله تعالى -^(١).
- ٦ - أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، الحنبلي، أبو العباس، شهاب الدين، من فقهاء الحنابلة بدمشق، المولود سنة (٩٣٧هـ)، والمتوفى سنة (١٠٠٧هـ) - رحمه الله تعالى -^(٢).
- ٧ - أحمد بن محمد بن مشرف النجدي، الحنبلي، من علماء نجد، المولود ببلدة (أشيقر) بنجد، وقد ارتحل منها إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، ولازم الحجاوي - رحمه الله - وأخذ عنه، ثم عاد إلى نجد، وتولى قضاء بلدة (أشيقر)، وبقي فيها حتى توفي سنة (١٠١٢هـ) - رحمه الله تعالى -^(٣).
- ٨ - زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، الحنبلي، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرني، النجدي، (قاضي الرياض)، المولود في مطلع القرن العاشر. وقد ارتحل إلى دمشق من أجل طلب العلم، ولازم الحجاوي - رحمه الله - وأجازه، ثم رحل إلى مصر من أجل الاستزادة من العلم، وبعد ذلك عاد إلى نجد، وتوفي بها وذلك في النصف الأخير من القرن العاشر - رحمه الله تعالى -^(٤).
- ٩ - محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي، الحنبلي، شمس الدين، الشهير بـ "أبي جدّه"، المولود سنة (٩٢٠هـ)، وقد رحل إلى دمشق في سبيل طلب العلم، فقرأ على علمائها، ولازم الحجاوي - رحمه الله - أكثر من سبع سنين،

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٦٥/١ - ١٦٦)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٥ و ١٩٨ - ١٩٩)؛ الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ السحب الوابلة (١١٦/١).

(٢) انظر: لطف السمر (٢٦٧/١)؛ النعت الأكمل، ص (١٦٦ - ١٦٧)؛ خلاصة الأثر (٤٨٠/١) وذكر أنه "الشوبكي" - بالباء - بدل "الشويكي"؛ السحب الوابلة (٢١٧/١ - ٢١٨)؛ الكواكب السائرة (١٩٢/٣).

(٣) انظر: عنوان المجد (٣٠٤/٢)؛ علماء نجد (٥٣٩/١ - ٥٤٠).

(٤) انظر: عنوان المجد (٣٠٤/٢)؛ علماء نجد (١٩٧/٢ - ١٩٨).

وأجازه إجازة مطولة، أثنى عليه فيها^(١)، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، ثم عاد منها إلى نجد، وعكف عليه الطلبة حتى توفي في آخر القرن العاشر - رحمه الله تعالى -^(٢).

١٠ - محمد بن طريف الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، المتوفى سنة (٩٨٩هـ) - رحمه الله تعالى -^(٣).

١١ - محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي، الحنبلي، القاضي شمس الدين، المشهور بـ "سِبْطُ الرَّجِيحِي"، المولود سنة (٩١٧هـ)، والمتوفى سنة (١٠٠٢هـ) - رحمه الله تعالى -^(٤).

١٢ - ابنه يحيى، المحدث الفقيه، سافر بعد وفاة والده إلى القاهرة، وأدرك جماعة من العلماء، وقد توفي بالقاهرة، وذلك في مطلع القرن الحادي عشر - رحمه الله تعالى -^(٥).

١٣ - وقد أجاز لشمس الدين محمد بن أحمد بن محمد المرداوي، المقدسي، الحنبلي، الشهير بـ "ابن الديوان". المتوفى سنة (١٠٢٦هـ) - رحمه الله تعالى -^(٦).

(١) وقد أورد نصها صاحب الفواكه العديدة (٣٨٩/٢).

(٢) انظر: علماء نجد (٤٨١/٥).

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٤)؛ الكواكب السائرة (٧٨/٣)؛ النعت الأكمل، ص (١٥٤).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٤٣/٤)؛ لطف السمر (٢٦/١)؛ النعت الأكمل، ص (١٦٠)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١٠١)؛ الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ السحب الوابلة (١٠٨٣/٣).

(٥) انظر: النعت الأكمل، ص (١٢٥ و ١٨٢)؛ عنوان المجد (٣٠٤/٢)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١٠٥).

(٦) انظر: النعت الأكمل، ص (١٢٦)؛ وقد أورد نص الإجازة؛ خلاصة الأثر (٣٥٦/٣).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

نال الحجاوي - رحمه الله تعالى - مكانة علمية عالية، فقد فاق أقرانه، وذاع صيته، وأصبح من أعيان العلماء في عصره، فقصده طلاب العلم، ورحلوا إليه، وأقبل العلماء على مؤلفاته.

ولعل مما يجلي مكانته العلمية، توليه الوظائف الدينية المهمة في دمشق وهي على النحو التالي:

١ - الإفتاء.

٢ - التدريس.

٣ - الإمامة.

فقد تقلد - رحمه الله - منصب الفتوى، فكان مفتي الحنابلة بدمشق^(١). وقام بالتدريس، فدرّس بمدرسة الشيخ أبي عمر، وبالجامع الأموي^(٢)، كما تولى إمامة الجامع المظفر^(٣) عدة سنين، وذلك من سنة (٩٤٠هـ)^(٤).

وقال فيه ابن العماد الحنبلي^(٥) - رحمه الله -: "الإمام العلامة، مفتي الحنابلة

(١) انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)؛ الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ النعت الأكمل، ص (١٢٤).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣).

(٣) الجامع المظفر هو: الجامع المشهور "بجامع الحنابلة"، ويُسمى أيضاً "جامع الجبل". وهو يقع بسفح جبل قاسيون بدمشق. شرع ببنائه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٧هـ)، وذلك في سنة (٥٩٨هـ)، فأنفق عليه رجل يقال له: الشيخ أبوداود محاسن الفامي إلى أن بلغ البناء مقدار قامة، فنفذ ما كان معه، فأرسل الملك المظفر كوكبوري ابن زين الدين، صاحب (أربل) مالاً جزيلاً لتتميمه، فأكمل.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٤٣٥/٢)؛ منادمة الأطلال، ص (٣٧٣).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/١٠)؛ الكواكب السائرة (٩٩/٢)؛ السحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٥) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن

بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، مُحدثاً، ورعاً^(١).
 وقال ابن حميد المكي^(٢) - رحمه الله -: "وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام
 أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ بالجامع المظفرى عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء
 ففاقوا"^(٣).

وقال ابن بدران الدمشقي^(٤) - رحمه الله تعالى -: "بقية المجتهدين، والمعول عليه
 في مذهب أحمد في الديار الشامية... وبالجمله فهو من أساطين العلماء وأجلهم"^(٥).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

لقد خلف الحجاوي - رحمه الله تعالى - جملة من المؤلفات وهي كما يلي:

١ - "الإقناع لطالب الانتفاع".

وقد طُبِعَ الكتاب في أربع مجلدات بتصحيح وتعليق: عبد اللطيف بن محمد

العماد، أبو الفلاح، المولود سنة (١٠٣٢هـ)، من مؤلفاته "شذرات الذهب في أخبار من
 ذهب"، و"شرح منتهى الإرادات". وقد توفي سنة (١٠٨٩هـ). بمكة - رحمه الله تعالى -.
 انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣٤٠/٢)؛ النعت الأكمل، ص (٢٤٠)؛ مختصر طبقات
 الحنابلة، ص (١٢٤).

(١) انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، النجدي، ثم المكي، الحنبلي،
 مفتي الحنابلة بمكة، المولود سنة (١٢٣٦هـ) في عنيزة في نجد، ثم سافر إلى مكة واليمن والشام
 والعراق ومصر، واستقر في مكة، من مؤلفاته "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، وغيره،
 وقد توفي بالطائف سنة (١٢٩٥هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (٥١٩/١)؛ علماء نجد (١٨٩/٦)؛ الأعلام (٢٤٣/٦).

(٣) انظر: السحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٤) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران السعدي، الدومي،
 الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة (١٢٨٠هـ)، من مؤلفاته: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن
 حنبل"، و"مناداة الأطلال ومسامرة الخيال"، وغيرهما، توفي سنة (١٣٤٦هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: الأعلام (٣٧/٤)؛ معجم المؤلفين (١٨٤/٢).

(٥) انظر: المدخل، ص (٤٤١).

موسى السبكي.

كما طبع بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، سنة (١٤١٨هـ) في أربع مجلدات.

٢ - "حاشية الإقناع"^(١).

اشتملت على شرح غريب لغات كتابه "الإقناع".

٣ - "حاشية التنقيح".

وضعها على كتاب "التنقيح المشيع" تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، بتحقيق: يحيى بن أحمد بن يحيى الجردى، ونشرته دار المنار بالقاهرة، وذلك في سنة (١٤١٢هـ).

ولكن يلاحظ أن المحقق قد جنى على هذا الكتاب، حيث أضاف إليه زيادات من عنده، كما في أول كتاب (الآنية) ص (٧٩ - ٨٠). بمقدار ثلاثة عشر سطراً، حيث قال: "فائدة من عندي في معرفة القلتين بالأوزان الحالية..."، وكذا في ص (١٩٧) فقد ذكر باب (السَّبَق)، وباب (العارية)، ثم قال: "لم يُعلق [يعني الحجاوي] على هذين البابين، مع أنه هناك بعض الأمور تحتاج إلى توضيح...".

وكل هذه الزيادات في صلب الكتاب.

٤ - "حاشية على الفروع"^(٢).

وضع هذه الحاشية على "كتاب الفروع"، تأليف: شمس الدين ابن مفلح، المتوفى

(١) انظر: غذاء الألباب (١/١٢ و ٥٩)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٤٢)؛ حاشية عثمان النجدي على المنتهى (٤/١٦٧). وهذه الحاشية من مصادر البُهوتي - رحمه الله - في هذا الكتاب، انظر على سبيل المثال (٤٢ و ٥٤ و ٦٢) من النص المحقق، وكتابه كشف القناع، انظر (١/٧٥ و ٧٧ و ٣٩٣) و (٣/١٦٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - .

٥ - "زاد المستقنع في اختصار المقنع".

وهو متن مشهور في مذهب الحنابلة، اختصر فيه كتاب "المقنع"، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى - .

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٦ - "شرح المفردات" ^(١).

شرح فيه "النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد"، تأليف: عز الدين المقدسي ^(٢).

٧ - "شرح منظومة الآداب الشرعية" ^(٣).

شرح فيه "منظومة الآداب" تأليف: شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) - رحمه الله تعالى - .

٨ - "منظومة الآداب الشرعية، وشرحها" ^(٤).

٩ - "منظومة الكبائر" ^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد العُمري، المقدسي، الحنبلي، عز الدين، المولود سنة (٧٦٤هـ) من مؤلفاته "النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد"، وقد توفي سنة (٨٢٠هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في: الدارس في تاريخ المدارس (٤٨/٢)؛ المقصد الأرشد (٤٧٩/٢)؛ وجيز الكلام (٤٤٩/٢)؛ السحب الوابلة (١٠١٣/٣).

(٣) انظر: غذاء الألباب (١٠/١ و ١١) و (٢٣/٢ و ٩٥)؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٠٥/٢)؛ شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)؛ إلا أنه ذكر أن "المنظومة" لابن مفلح.

(٤) انظر: السحب الوابلة (١١٣٥/٣). وذكر أنها ألف بيت.

(٥) انظر: المصدر السابق (١١٣٥/٣ - ١١٣٦)؛ غذاء الألباب (٣٥٤/١). وذكر أن المنظومة اشتملت على الكبائر التي ذكرها في كتابه "الإقناع".

المطلب الخامس: وفاته

اختلفَ في تاريخ وفاة الشيخ موسى الحجاوي على النحو التالي:

- ١ - قيل: إنه توفي ليلة الجمعة، سابع عشر من ربيع الأول، سنة (٩٦٨هـ)^(١).
 - ٢ - وقيل: إنه توفي يوم الخميس، ثاني عشر من ربيع الأول سنة (٩٦٨هـ)^(٢).
والخلاف بين هذين القولين في اليوم، دون الشهر والسنة.
 - ٣ - وقيل إنه توفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة (٩٦٠هـ)^(٣).
ولعل القول بأن وفاته كانت سنة (٩٦٨هـ) أقرب للصواب، وذلك لأن عامة من ترجم له ذكروا ذلك^(٤).
- وكانت وفاته بدمشق، ودُفن بأسفل "الروضة"، الواقعة بسفح "جبل قاسيُون"^(٥).
وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسف عليه الناس - رحمه الله تعالى -^(٦)

-
- (٥) انظر: المصدر السابق (١١٣٥/٣ - ١١٣٦)؛ غذاء الألباب (٣٥٤/١). وذكر أن المنظومة اشتملت على الكبائر التي ذكرها في كتابه "الإقناع".
- (١) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ عنوان المجد (٣٠٤/٢).
- (٢) انظر: السحب الوابلة (١١٣٦/٣).
- (٣) انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).
- (٤) ومن ذكر ذلك إضافة لما تقدم، ابن بدران في المدخل، ص (٤٤٢)؛ وصاحب هدية العارفين (٤٨١/٦)؛ وصاحب الأعلام (٣٢٠/٧)؛ وصاحب معجم المؤلفين (٩٢٩/٣).
- (٥) "جبل قاسيُون": جبل يُشرف على مدينة دمشق.
- انظر: معجم البلدان (٢٩٥/٤).
- (٦) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)؛ السحب الوابلة (١١٣٦/٣)؛ شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف "حواشي الإقناع" (البهوتي)

- رحمه الله -

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

(اسمه، أسرته، مولده، نشأته، أخلاقه).

المطلب الثاني: حياته العلمية.

(طلبه للعلم، مشايخه، تلاميذه).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول: حياته الشخصية

اسمه:

هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، المصري، القاهري، الحنبلي. يُكنى بـ: "أبي السعادات"^(١).

واشتهر بـ "البهوتي"، وذلك نسبة إلى (بُهوت) - بضم الباء والهاء - ناحية من مركز (طلخا). بمصر^(٢).

أسرته:

أسرة الشيخ منصور البهوتي من الأسر العلمية المشهورة بمصر، مما يشهد لذلك أنه قد اشتهر جملة من أقاربه بالعلم، كـ: ابن عمه الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي، الحنبلي^(٣)، الذي أخذ فقه مذهبه عن والده، وعن جده، وقد تتلمذ الشيخ منصور البهوتي عليه.

فهؤلاء ثلاثة من العلماء من الأسرة التي ينتسب إليها الشيخ منصور البهوتي^(٤)، كما اشتهر أيضاً، ابن اخته: محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الحنبلي، الشهير بـ "الخلوتي"^(٥). وقد تتلمذ على الشيخ منصور البهوتي.

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)؛ السحب الوابلة (٣/١١٣١)؛ النعت الأكمل، ص (٢١٠)؛ عنوان الجد (٢/٣٢٣)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١١٤)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٤٠ - ٤٤١)؛ هدية العارفين (٢/٤٧٦)؛ الأعلام (٧/٣٠٧)؛ معجم المؤلفين (٣/٩٢٠)؛ رفع النقاب، ص (٣٥٦).

(٢) انظر: النخبة الأزهرية، ص (١٨٨ - ١٨٩)؛ من مباهج الفكر، ص (١٢٢). وراجع الخريطة المرفقة ص (١١٠)، لمعرفة موقع (بُهوت)، ومركز (طلخا). وقد كتبت في الخريطة (تلخا). وينظر: التكملة والذيل والصلة للزيدي (١/٣٦٨)، فقد أشار إلى أنه ينسب إليها بعض المتأخرين من الحنابلة. وينظر كتابه: تاج العروس (١/٥٢٩).

(٣) تأتي ترجمته قريباً عند ذكر مشائخ المترجم له ص (٢٨).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٢/٤٠٥)؛ تاج العروس (١/٥٢٩)؛ النعت الأكمل، ص (٢٠٤)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١١٤).

(٥) تأتي ترجمته قريباً عند ذكر تلامذة المترجم له، ص (٣٠).

مولده:

ولد المترجم له سنة (١٠٠٠هـ)^(١).

نشأته:

نشأ المترجم له نشأةً صالحة، حيث اتجه إلى طلب العلم، فأخذ عن كثير من علماء عصره، وصرف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، حتى تبحر في العلوم، وأصبح مقصد طلاب العلم من الحنابلة، فرحلوا إليه من الديار الشامية، والنواحي النجدية، وغيرها، لأخذ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - عنه^(٢).

أخلاقه:

كان المترجم له - رحمه الله تعالى - كثير العبادة، سخيًّا، جواداً، ورعاً. وفي هذا يقول المحيي^(٣) - رحمه الله تعالى -: "وكان سخيًّا له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات، فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً"^(٤).

المطلب الثاني: حياته العلمية**طلبه للعلم:**

لقد انصرف الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - إلى طلب العلم، وتفقه في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فتتلمذ على عدة مشايخ من علماء عصره، وصرف

(١) انظر: النعت الأكمل، ص (٢١٠)؛ السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)؛ النعت الأكمل، ص (٢١٢).

(٣) هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحيي، الحموي الأصل، الدمشقي، المولود سنة (١٠٦١هـ)، له مؤلفات منها: "خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر"، و"نفحة الريحانة". توفي بدمشق سنة (١١١١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سلك الدرر (٨٦/٤)؛ الأعلام (٤١/٦).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤).

أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، حتى صار مقصد طلاب العلم من الحنابلة من سائر الآفاق^(١).

مشايخه:

لقد أخذ الشيخ منصور العلم عن عدة مشايخ من أعيان العلماء في عصره، ومن

هؤلاء:

١ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الوارثي المصري، المالكي، الصديقي المفسر المحدث، كان في وقته مرجع الناس للتلقي والاستفادة، له تحريرات كثيرة منها: "الأجوبة عن الأسئلة لابن عبد السلام" في التفسير، وله تفسير بعض المفصل من السور. توفي بمصر سنة (١٠٤٥هـ) - رحمه الله تعالى -^(٢).

٢ - عبد الرحمن بن يوسف بن علي زين الدين ابن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي، الحنبلي، المصري، ولد بمصر ونشأ بها، وقرأ الكتب الستة وغيرها، كان عالماً بالمذاهب الأربعة، وله شيوخ في كل مذهب منها. توفي بعد سنة (١٠٤٠هـ) - رحمه الله -^(٣).

٣ - عبد القادر الدنوشري، الحنبلي، الأزهري، درس بالجامع الأزهر، وانتفعت به الطلبة طبقة بعد طبقة، له اليد الطولى في الفتوى والتدريس، توفي بعد سنة (١٠٣٠هـ) - رحمه الله تعالى -^(٤).

٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري، الشافعي، النحوي اللغوي، ولد بمصر ونشأ بها، له مؤلفات كثيرة في النحو منها: "حاشية على شرح

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)؛ النعت الأكمل ص (٢١٢).

(٢) انظر: النعت الأكمل ص (٢١١)؛ خلاصة الأثر (١/٢٣٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٢/٤٠٥)؛ النعت الأكمل، ص (٢٠٤ - ٢٠٥)؛ مختصر طبقات

الحنابلة، ص (١١٤)؛ وعنوان المجد (٢/٣٢٣)، وهداية الراغب (١/٣١).

(٤) انظر: النعت الأكمل ص (١٠٥ و ٢١١).

- التوضيح"، وغيرها، توفي بمصر سنة (١٠٢٥هـ) - رحمه الله تعالى -^(١).
- ٥ - نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر بن برهان الدين الحلبي، القاهري، الشافعي، صاحب "السيرة الحلبية"، المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -^(٢).
- ٦ - محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، العلامة، الفقيه، نزيل مصر وشيخ الحنابلة بها في عصره، توفي بمصر سنة (١٠٢٦هـ) - رحمه الله تعالى -^(٣).
- ٧ - يحيى الحجاوي، ابن صاحب "الإقناع"، وقد تقدمت ترجمته - عند ذكر تلامذة الحجاوي - رحم الله الجميع -.

تلاميذه:

- لقد تبوأ الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - مكانة علمية عالية جعلته مقصد طلاب العلم من الحنابلة، ليأخذوا عنه ومن أبرزهم:
- ١ - إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي، الدمشقي، الحنبلي، الصالحي الأصل، المصري المولد والوفاء، له اليد الطولى في الفرائض والحساب، مع التبحر في الفقه، وغيره من العلوم، له مؤلفات منها: "شرح على منتهى الإرادات"، و"مناسك الحج" كانت ولادته بالقاهرة سنة (١٠٣٠هـ)، وتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ) - رحمه الله تعالى -^(٤).

(١) انظر: خلاصة الأثر (٥٣/٣)؛ النعت الأكمل ص (٢١١).

(٢) انظر: النعت الأكمل ص (٢١١)؛ خلاصة الأثر (١٢٢/٣)؛ فهرس الفهارس (٣٤٤/١)؛ الأعلام (٢٥١/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣٥٦/٣)؛ النعت الأكمل ص (١٨٥ و ٢١١)؛ مختصر طبقات الحنابلة ص (١٠٦).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٩/١) و (٤٢٦/٤)؛ النعت الأكمل، ص (٢٥٢)؛ السحب الوابلة (١٧/١).

- ٢ - أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، الحنبلي، ولد ببيت المقدس سنة (١٠٠٠هـ) ورحل إلى القاهرة سنة (١٠٢٦هـ)، وتوفي سنة (١٠٩١هـ) - رحمه الله تعالى -^(١).
- ٣ - صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي، الأزهرى، الحنبلي، الفقيه، الفرضي، ولد بالقاهرة ونشأ بها، له عدة تصانيف وحواشي وتعليقات وتقييدات مفيدة، منها: "ألفية في الفقه"، و"ألفية في الفرائض"، و"عمدة الفارض"، وغيرها، توفي سنة (١١٢١هـ) - رحمه الله تعالى -^(٢).
- ٤ - عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلبي، الحنبلي، الأزهرى، الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، المشهور بـ "ابن فقيه فسه" - بكسر الفاء - قرية (ببعلبك)، ولد سنة (١٠٠٥هـ)، وتوفي سنة (١٠٧١هـ) - رحمه الله تعالى -^(٣).
- ٥ - عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف التميمي النجدي (قاضي العينة)، رحل إلى مصر، وقرأ على الشيخ منصور البهوتي، ثم عاد وأفتى في مسائل عديدة بأجوبة محررة، لكنها لم تجمع إلا يسيراً في "مجموع المنقور"^(٤)، توفي سنة (١٠٥٦هـ) - رحمه الله -^(٥).
- ٦ - محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، ولد بمصر وبها نشأ، كتب كثيراً من التحريرات منها:

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣٦٧/١)؛ النعت الأكمل، ص (٢٤٩)؛ السحب الوابلة (٢٧٧/١).

(٢) انظر: تاريخ الجبرتي (٩٠/١)؛ السحب الوابلة (٤٢٥/٢)؛ الأعلام (١٩٠/٣).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٢٨٣/٢)؛ السحب الوابلة (٤٣٩/٢)؛ النعت الأكمل، ص (٢٢٣)؛ فهرس الفهارس (٤٥٠/١).

(٤) هو المطبوع باسم "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي المتوفى سنة (١١٢٥هـ).

(٥) انظر: عنوان المجد (٣٢٣/٢)؛ السحب الوابلة (٦٨٧/٢).

"تحريراته على الإقناع"، و"تحريراته على المنتهى"، توفي بمصر سنة (١٠٨٨هـ) - رحمه الله تعالى -^(١).

٧ - محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي، الحنبلي، المصري، العلامة الفقيه، كان من أجلاء الفقهاء الحنابلة بمصر، توفي سنة (١١٠٠هـ). بمصر - رحمه الله تعالى -^(٢).

٨ - ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي، الحنبلي، رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة (١٠٤٣هـ)، ومكث إلى سنة (١٠٥١هـ) ثم عاد إلى الشام، له تحريرات على "المنتهى" نفيسة، توفي سنة (١٠٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -^(٣).

٩ - يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الطور كرمي، النابلسي، الحنبلي، مفتي الحنابلة بنابلس، رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة (١٠٤٤هـ)، وعاد منها سنة (١٠٤٩هـ)، توفي سنة (١٠٧٨هـ) - رحمه الله تعالى -^(٤).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان العلامة منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - شيخ الحنابلة في عصره، انتهى إليه الإفتاء والتدريس، فرحل إليه طلاب العلم من الحنابلة من سائر الآفاق، وصنف المصنفات التي أصبحت من أصول مراجع الفقه في مذهب الحنابلة وعليها المعتمد والمعول.

ولقد أثنى العلماء عليه، وأشادوا بمصنفاته.

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣/٣٩٠)؛ النعت الأكمل ص (٢٣٨)؛ عنوان المجد (٢/٣٢٣)؛ السحب الوابلة (٢/٨٦٩).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/٣٣٨)؛ النعت الأكمل ص (٢٥٤)؛ السحب الوابلة (٢/٩٠٢).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٩٢)؛ النعت الأكمل ص (٢١٢ - ٢١٤)؛ السحب الوابلة (٣/١١٥٧).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٤/٥٠٨)؛ النعت الأكمل، ص (٢٣٠)؛ السحب الوابلة (٣/١١٩٢).

قال عنه المحجي - رحمه الله تعالى -: "شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - فإنه انفرد في عصره بالفقه... وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس" (١).

وقال ابن بشر (٢) - رحمه الله تعالى -: "صاحب التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة... وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري (٣) - متع الله به - (٤) قال: أخبرني مشائخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون، ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا "حاشية الخلوتي" (٥)؛ لأن فيها فوائد جلية" (٦).

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي، الحنبلي، المؤرخ، ولد سنة (١٢١٠هـ) له مؤلفات منها: "عنوان المجد في تاريخ نجد"، و"سهيل في ذكر الخيل"، وغيرهما. توفي سنة (١٢٩٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: علماء نجد (٥/١١٥)؛ الأعلام (٤/٢٠٩).

(٣) هو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري، العمري، التميمي، قاضي سدير، ولد في أول القرن الثالث عشر الهجري، شرح "كتاب التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسماه "فتح الحميد شرح كتاب التوحيد"، توفي سنة (١٢٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: علماء نجد (٥/٨٩)؛ الأعلام (٤/٢٠٨)؛ تاريخ بعض الحوادث في نجد ص (١٧٦).

(٤) جملة دعائية؛ وذلك حال حياة شيخه المذكور.

(٥) المراد به: محمد بن أحمد البهوتي، أحد تلامذة الشيخ منصور البهوتي، وقد سبقت ترجمته ص (٣٠).

(٦) انظر: عنوان المجد (٢/٣٢٤).

وقال عنه محمد الغزي العامري^(١) - رحمه الله -: "وكان صاحب الترجمة إماماً، هماماً، علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وجرأً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه، والفرائض، وغيرهما"^(٢).

وقال أيضاً: "وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني^(٣). فقال: "هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه"^(٤).

وقال ابن حميد المكي - رحمه الله -: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، فجزاه الله أحسن الجزاء"^(٥).

(١) هو: محمد بن محمد الغزي، العامري، الدمشقي، أبو الفضل، كمال الدين، ابن سبط الشيخ عبد الغني النابلسي، ولد بدمشق سنة (١١٧٣هـ) له مؤلفات منها: "النعت الأكمل"، و"اتحاف ذوي الرسوخ"، توفي سنة (١٢١٤هـ) - رحمه الله تعالى - .
انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (١/٤٨٠)؛ الأعلام (٧/٧٠).

(٢) انظر: النعت الأكمل ص (٢١٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، النابلسي، الحنبلي، أبو العون، شمس الدين، ولد سنة (١١١٤هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب"، و"كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام"، وغيرهما، توفي سنة (١١٨٨هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/٨٣٩)؛ فهرس الفهارس (٢/١٠٠٢)؛ النعت الأكمل، ص (٣٠١)؛ تاريخ الجبرتي (١/٥٠٤)؛ سلك الدرر (٤/٣١).

(٤) انظر: النعت الأكمل ص (٢١٢).

(٥) انظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

لقد خلف البهوتي - رحمه الله تعالى - ثروة علمية في فقه الإمام أحمد - رحمه الله - كانت جلها شروحاً وحواشي على الكتب المعتمدة لدى المتأخرين من الحنابلة، حرر مسائلها وكشف خوافيها، حتى غدت في موضع الاهتمام والتقدير ممن جاءوا بعده، فكثر النقل عنها، وحصلت الثقة بما فيها، فصارت من أصول مراجع الفقه الحنبلي. وهذه المؤلفات هي:

١ - "إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى".

وهو حاشية على كتاب "منتهى الإرادات" لمؤلفه، تقي الدين محمد الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) - رحمه الله -.

يحقق الكتاب رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة - حرسها الله - نُوقِش أكثرها. وقد طبع مؤخراً عام (١٤٢١هـ) بتحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش في مجلدين ونشرته مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

٢ - "إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام".

وهو رسالة لطيفة تناول فيها حكم القتال بمكة، وذلك على إثر واقعة حصلت في عصر المؤلف بمكة، سُفكت فيها الدماء، ونُهبت فيها الأموال، فلما أرادت العساكر المصرية التوجه إلى مكة وقتلهم، ألف هذه الرسالة في بيان أحكام قتالهم.

وقد طبعت بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري سنة (١٤٠٩هـ) ونشرتها دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان.

٣ - "حواشي الإقناع".

وهو الكتاب موضع التحقيق، وقد أفردت الكلام عنه في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

٤ - "دقائق أولى النهى لشرح المنتهى".

شرح فيه كتاب "منتهى الإرادات"، تأليف: تقي الدين الفتوحي - رحمه الله تعالى - وقد طُبع الكتاب عدة طبعات في ثلاث مجلدات، وهو مشهور متداول، وهو الآن يحقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقش أكثرها.

٥ - "الروض المربع شرح زاد المستقنع".

شرح فيه كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، تأليف: موسى الحجاوي - رحمه الله - وقد طُبع الكتاب عدة مرات في مجلد^(١)، وهو مشهور متداول.

٦ - "عمدة الطالب لنيل المآرب"^(٢).

وهو متن مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وقد طبع في مجلد لطيف بتحقيق/ أحمد بن صالح الطويان، وقامت بنشره دار طويق بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ).

٧ - "كشاف القناع عن الإقناع".

شرح فيه كتاب "الإقناع"، تأليف: موسى الحجاوي - رحمه الله تعالى - وهو مطبوع عدة طبعات.

٨ - "منح الشفا الشافيات في شرح المفردات".

شرح فيه "النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد". تأليف: محمد بن علي المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٨٢٠ هـ) - رحمه الله تعالى -.

وقد طُبع الكتاب عدة مرات في مجلدين، ثم طبع أخيراً بتحقيق/ عبد الله بن محمد

(١) وقد طبع بحاشية عبد الله بن عبد العزيز العنقري في ثلاث مجلدات، وبحاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي في سبع مجلدات.

(٢) وقد شرحه عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧ هـ) في كتابه "هداية الراغب". وهو مطبوع عدة طبعات.

المطلق، وتم نشره في دولة قطر، وهو في الأصل رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩ - "منسك مختصر"^(١).

لم أقف على ذكرٍ لنسخة مخطوطة منه، وهو الوحيد من مؤلفاته الذي لم يُطبع. وقد ذكر بعضهم أنه في نحو ثلاث كراريس^(٢).

المطلب الخامس: وفاته

توفي الشيخ منصور بمصر، وذكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (١٠٥١هـ)^(٣)، عدا ابن بشر - رحمه الله - فذكر أنه توفي سنة (١٠٥٢هـ)^(٤).

ولعل الأول أقرب للصواب، وذلك أنه هو المنقول عن تلميذه وابن أخته محمد بن أحمد الخلوتي - رحمه الله - وهو أعرف بحال شيخه، فقد قال عنه: "مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة (١٠٥١هـ)، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعاه من الفردوس أعلى غرفاته"^(٥).

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة.

(١) انظر: السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

(٢) انظر: المدخل المفصل (٨٤٦/٢ - ٨٤٧).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)؛ النعت الأكمل، ص (٢١٢ - ٢١٣)؛ رفع النقاب، ص (٣٥٧)، السحب الوابلة (١١٣٣/٣)؛ هدية العارفين (٤٧٦/٢)؛ إيضاح المكنون (٣٥٣/٤)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٤١)؛ الأعلام (٣٠٧/٧)؛ معجم المؤلفين (٩٢٠/٣).

(٤) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (٣٢٢/٢ - ٣٢٣).

(٥) انظر النقل عنه في: السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

الفصل الثاني

التعريف بالكتابين (الإقناع، وحواشيه)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بكتاب "الإقناع".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: في عناية العلماء بكتاب "الإقناع".

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب "حواشي الإقناع".

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السادس: أهمية الكتاب.

المطلب السابع: تقييم الكتاب.

المبحث الأول

التعريف بكتاب "الإقناع"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: في عناية العلماء بكتاب "الإقناع".

المطلب الأول: أهمية الكتاب

يُعد كتاب "الإقناع" أحد الكتب المعتمدة لدى المتأخرين من علماء الحنابلة، وذلك لأنه تميز بكثرة المسائل وتحرير النقول.

وفي ذلك يقول الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - في مقدمة "حاشيته":
"قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه، والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره"^(١).

وقال عنه أيضاً في مقدمة شرحه "كشاف القناع": "في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله"^(٢).

وقال عنه ابن العماد - رحمه الله -: "جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل"^(٣).

وقال عنه نجم الدين الغزي - رحمه الله -: "جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق"^(٤).

وقال عنه ابن بدران - رحمه الله تعالى -: "مجلد ضخّم، كثير الفوائد، جم المنافع"^(٥).

المطلب الثاني: في عناية العلماء بكتاب "الإقناع"

لقد اعتنى جماعة من علماء الحنابلة بكتاب "الإقناع"، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعاً بينه وبين غيره من كتب مذهب الحنابلة، فتعددت المؤلفات حوله على النحو التالي:

- (١) انظر: حواشي الإقناع (ق ١/أ).
- (٢) انظر: كشاف القناع (٩/١).
- (٣) انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).
- (٤) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣).
- (٥) انظر: المدخل، ص (٤٤١).

• شروحه:

١ - شرحه الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في كتابه "كشف القناع عن الإقناع".

٢ - كما شرحه الشيخ سليمان التميمي^(١) - رحمه الله -

قال ابن بشر - رحمه الله -: "وذكر لي أنه شرح "الإقناع" وسار به معه إلى الحج، فوافق الشيخ منصور البهوتي في مكة، فذكر له أنه شرحه، فأتلف سليمان شرحه الذي معه"^(٢).

• حواشيه:

١ - "الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع"^(٣). تأليف: الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دهيش^(٤)، ولم يكمله.

وقد طبع على نفقة ابنه الشيخ/ عبد الملك، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة في مكة المكرمة، سنة (١٤١٩هـ). وصل فيه إلى نهاية باب (التيتم).

٢ - "التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي"^(٥).

(١) هو: سليمان بن علي بن محمد بن أحمد التميمي، الحنبلي، النجدي، كان من علماء نجد، وهو جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد صنف كتاباً في المناسك، وقد توفي سنة (١٠٧٩هـ) - رحم الله الجميع -.

انظر ترجمته في: عنوان المجد (٣٢٨/٢)؛ تاريخ بعض الحوادث في نجد ص (٦٢)؛ السحب الوابلة (٤١٣/٢)؛ علماء نجد (٣٦٦/٢).

(٢) انظر: عنوان المجد (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: علماء نجد (٣٥٤/٤)؛ تنمة الأعلام (٣٣٤/١).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخیل الله بن دهيش، الحنبلي، المولود في مدينة الأحساء سنة (١٣٢٠هـ)، من مصنفاته: "كتاب القضاء"، و"الفرق القیم من كتب ابن القيم"، توفي سنة (١٤٠٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: علماء نجد (٣٤٤/٤)؛ تنمة الأعلام (٣٣٤/١).

(٥) انظر: علماء نجد (٣٥٤/٤)؛ تنمة الأعلام (٣٣٤/١).

تأليف: الشيخ عبد الله بن دهيش سالف الذكر، ولم يكمله. وقد أعدده للطبع ابنه الشيخ/ عبد الملك على نفقته.

٣ - "حاشية الإقناع"^(١):

تأليف: الشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله تعالى - وقد تناول فيها شرح غريب كتابه "الإقناع".

٤ - "حاشية الإقناع"^(٢):

تأليف: الشيخ محمد بن أحمد البهوتي، الشهير بـ "الخلوتي" - تلميذ الشيخ منصور البهوتي - المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

٥ - "حواشي الإقناع".

تأليف: الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - وهو الكتاب موضع التحقيق.

• الجمع بينه وبين غيره من كتب المذهب:

وأيضاً من مظاهر عناية علماء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - بكتاب "الإقناع"، ما فعله الشيخ مرعي الكرمي، المقدسي^(٣) - رحمه الله - حيث صنف كتاباً جمع فيه بين

(١) تقدم ذكرها عند الكلام على مؤلفات الحجاوي - رحمه الله - ص (٢٢).

(٢) انظر: النعت الأكمل، ص (٢٣٩)؛ خلاصة الأثر (٣/٣٩٠)؛ السحب الوابلة (٢/٨٦٩)؛ المدخل لابن بدران ص (٤٤٢).

(٣) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي ثم المقدسي، الحنبلي، نزيل القاهرة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، صاحب التصانيف المشهورة، ومنها، "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، و"دليل الطالب"، و"دليل الطالبين لكلام النحويين"، وغيرها، توفي سنة (١٠٣٣هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/٣٥٨)؛ السحب الوابلة (٣/١١١٨)؛ عنوان المجد (٢/٣٠٨)؛ النعت الأكمل، ص (١٨٩).

كتاب "الإقناع"، و"منتهى الإرادات" لمؤلفه: الشيخ تقى الدين الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -، وقد أسماه: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى".
والكتاب مشهور متداول، طبع عدة مرات في ثلاث مجلدات.

• اختصاره وغيره من كتب المذهب في مؤلف واحد:

لقد ألف الشيخ عبد الرحمن أبابطين^(١) - رحمه الله تعالى - كتاباً اختصر فيه كتاب "الإقناع"، وغيره من كتب المذهب. وأسماه: "المجموع فيما هو كثير الوقوع".
له نسخة محفوظة بمكتبة الرياض السعودية برقم [٨٦/٣٣٨]، التي ضمت لاحقاً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

وقد أشار في مقدمة كتابه إلى الكتب التي اختصرها فقال: "فاختصرت هذا الكتاب من كتب العلماء الأخيار، الجهابذة الأبرار، المتقنة على الكلام الراجح من مذهب الإمام المبحل، والحرير المفضل، أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - خصوصاً: "الإقناع"، و"المنتهى"، و"شرحهما"، و"حاشيتهما"، و"الدليل"، و"غاية المنتهى". فإن قلت شيئاً من غيرها عزوته"^(٢).

ومن هذا يتضح أن ما ذكره بعضهم^(٣) من أن "المجموع" هو اختصار لكتاب "الإقناع". غير دقيق، فأنت ترى أنه مختصر من "الإقناع"، وغيره، كما نص مؤلفه على ذلك.

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس العائذي، القحطاني، الحنبلي، الملقب بـ: "أبابطين"، المولود في بلدة "الروضة" من قرى "سدير" بنجد، والمتوفى سنة (١١٢١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٥٠٢/٢)؛ عنوان المجد (٣٥٨/٢)؛ تاريخ بعض الحوادث في نجد، ص (٨٩)؛ علماء نجد (٩٣/٣).

(٢) انظر: المجموع فيما هو كثير الوقوع (ق ١).

(٣) كما في علماء نجد (٩٣/٣) فقد قال: "وقد ألف كتابه المشهور المسمى "المجموع فيما هو كثير الوقوع"، وقد اختصره من "الإقناع" للشيخ الحجاوي، وزاد عليه أشياء هامة، وقد فرغ من تأليفه عام ١١١٣هـ".

• نظم بعض مسائل "الإقناع" وشرحها:

١ - "منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع"^(١)، و"شرحها".

نظمها الحجاوي - رحمه الله تعالى - وقد ساق جملة من الكبائر في كتاب (الشهادات) (باب شروط من تُقبل شهادته) من كتاب "الإقناع"^(٢).

وقد شرحها الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه "دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر"^(٣).

٢ - "نظم الخصائص الواقعة في الإقناع"^(٤).

للسفاريني سالف الذكر، وقد ساق الحجاوي - رحمه الله - الخصائص النبوية في أوائل كتاب (النكاح) في كتابه "الإقناع"^(٥).

وكما في المدخل المفصل (٧٦٩/٢) فقد قال عنه: "اختصر فيه "الإقناع" مع زيادات مفيدة".

(١) تقدم ذكر المنظومة عند الكلام على مؤلفات الحجاوي - رحمه الله - ص (٢٣).

(٢) انظر: الإقناع (٥٠٥/٤ - ٥٠٦).

(٣) انظر: السحب الوابلة (٨٤٢/٢)؛ النعت الأكمل، ص (٣٠٢)؛ سلك الدرر (٣١/٤).

(٤) انظر: النعت الأكمل، ص (٣٠٢ - ٣٠٣)؛ سلك الدرر (٣١/٤).

وقد ذكر في السحب الوابلة (٨٤٢/٢) من جملة مؤلفات السفاريني - رحمه الله - كتاب "تعزية اللبيب" وأنه قصيدة في الخصائص النبوية، فلعله النظم المذكور.

(٥) انظر: الإقناع (٣٠٥/٣ - ٣١٣).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "حواشي الإقناع". وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السادس: أهمية الكتاب.

المطلب السابع: تقييم الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب

لقد اختلفت النسخ في عنوان المخطوط، وذلك فيما كُتِبَ على صفحة العنوان منها، وذلك على النحو التالي:

- ١ - ورد في: (ح) هكذا: "كتاب حواشي الإقناع".
 - ٢ - وفي: (هـ) هكذا: "حاشية الشيخ منصور البهوتي على شرح الإقناع".
 - ٣ - وفي: (م، ز، س) هكذا: "كشف القناع عن الإقناع".
 - ٤ - وفي: (ك) هكذا: "كتاب كشف الإقناع".
 - ٥ - وفي: (ت) هكذا: "كتاب كشف القناع".
- أمّا ما ورد في النسخ: (م، ز، س، ك، ت) من نعته بـ "الكشف"، فلعله اجتهد من النساخ، وذلك لما يلي:
- ١ - أن المؤلف لم ينص على هذا الاسم، لا في مقدمة كتابه، ولا في خاتمته.
 - ٢ - أن المؤلف قد نعت كتابه هذا في بعض كتبه بغير هذا الاسم، ففي "شرح منتهى الإرادات"^(١) نعت به "حاشية الإقناع"، وفي كتابه "كشاف القناع"^(٢) ينعته بـ "الحاشية".
 - ٣ - أن أكثر من ترجم للمؤلف - فيما اطلعت عليه - لم يذكروا من جملة مؤلفاته كتاباً بهذا الاسم، وإنما ذكروا "حاشية الإقناع"^(٣)، سوى ما جاء في كتاب

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٤٧/٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٨/١ و ٢٥ و ٣٥).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)؛ النعت الأكمل، ص (٢١١)؛ السحب الوابرة (١١٣٢/٣)؛ عنوان المجد (٣٢٣/٢)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (١١٥)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٤١)؛ رفع النقاب، ص (٣٥٧).

"معجم المؤلفين" لمؤلفه: عمر رضا كحالة^(١)، فإنه ذكر من ضمن مؤلفاته "كشف القناع عن الإقناع"^(٢)، ولم يذكر "كشاف القناع"، فلعله هو المراد، ووقع خطأ مطبعي في ذلك. ولعل مما يؤكد ذلك أنه - أعني كحالة - قد ذكر في كتابه "علوم الدين الإسلامي"^(٣) أن من مؤلفات البُهوتي - رحمه الله - "شرح الإقناع"، و"حاشية عليه".

ولعل النسخ إنما تعلقوا في ذلك بقول المؤلف في مقدمة كتابه: "فاستخرت الله - تعالى - أن أكشف عنه القناع"^(٤).

وأما ما ورد في النسخة (هـ)، من جعل الكتاب حاشية على "شرح الإقناع"، فإنه خطأ قطعاً، وذلك لأنه يخالف الواقع، فالكتاب حاشية على "الإقناع" كما صرح المؤلف بذلك في مقدمة كتابه حيث يقول: "فلما رأيت الكتاب المسمى بـ "الإقناع"... فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع، بوضع حواشٍ تبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح"^(٥).

كما أنه إن كان المراد بشرح الإقناع، هو "كشاف القناع"، فإن الواقع يردده، إذ أنه متأخر بالتأليف عنه، فقد انتهى من "الحاشية" في الحادي عشر من شهر الله المحرم عام أربعين وألف للهجرة^(٦)، بينما "الكشاف" فرغ من تأليفه سنة ست وأربعين وألف

(١) هو: عمر رضا كحالة، من أعلام دمشق، مؤرخ، أديب، ولد بدمشق سنة (١٣٢٣هـ)، وله مؤلفات عديدة منها: "معجم المؤلفين"، و"علوم الدين الإسلامي"، و"الأدب العربي"، وغيرها، توفي سنة (١٤٠٨هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: تنمة الأعلام (٣٩٣/١).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٩٢٠/٣).

(٣) انظر: علوم الدين الإسلامي، ص (١٥٥).

(٤) انظر: حواشي الإقناع (ق ١/أ).

(٥) انظر: حواشي الإقناع، الموضع السابق.

(٦) انظر: حواشي الإقناع (ق ١٤٨/ب).

للحجرة^(١)، ولذلك نجد أنه يحيل فيه على "الحاشية"، كما مر التنبيه عليه قريباً.

ومما تقدم يتضح أن المؤلف - رحمه الله تعالى - لم ينص على اسم كتابه هذا في خطبة الكتاب، لذا فيكون القول بأن اسمه "كشف القناع" مرجوحاً، فيما يبدو، بل هو "حواشي الإقناع"، أو "حاشية الإقناع" - جمعاً أو إفراداً - لا فرق بين الصيغتين، فكثيراً ما يُعبر عن تلك المصنفات التي تكون على هذا النسق - أعني: المؤلف على طريقة الحواشي، لا على طريقة الشروح - تارة بصيغة الإفراد، وتارة أخرى بصيغة الجمع، وعلى هذا سار البُهوتي - رحمه الله تعالى - في مصنفاته، وذلك بالنسبة لكتاب "حواشي الفروع"^(٢)، لابن قُندُس، و"حواشي التنقيح"^(٣) للحجاوي، وكذلك بالنسبة لكتابه هو "حواشي المنتهى"^(٤) - رحم الله الجميع -.

ولعل ما يسند ماجاء على النسخة: (ح) من أن الكتاب موسوم بـ: "حواشي الإقناع"، قول المؤلف - رحمه الله - في خطبة الكتاب: "فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأُسهِّلَ به الانتفاع بوضع حواشٍ..."^(٥).

• معنى الحواشي:

الحواشي: جمع حاشية، والحاشية يراد بها: الجانب والطرف، فحاشية كل شيء: جانبه وطرفه، فمن ذلك: حاشيتا الثوب، أي: جانباه، ومنه أيضاً: حاشية الكتاب، أي: جوانبه.

-
- (١) انظر: عنوان الجحد (٣٢٣/٢). وقال: "وقيل: إنه آخر ما صنف".
 (٢) نعت بصيغة الجمع في كشف القناع (٢٦/١)؛ و (٢٩٤/٤)؛ وفي شرح المنتهى (٣٩١/١)؛ و (٤٢٦/٢)؛ وبصيغة الإفراد في: كشف القناع (٢٠/١ و ٣٥٩).
 (٣) نعت بصيغة الجمع في: شرح المنتهى (٤٦/٢)؛ وبصيغة الإفراد في: شرح المنتهى أيضاً (١٦/١ و ٢٥)، وفي كشف القناع (٢٤/١ و ٩١).
 (٤) نعت بصيغة الجمع في كتابه: حواشي الإقناع (ق ١/أ)، وبصيغة الإفراد في كتابه حواشي الإقناع أيضاً، ينظر: (٦ و ١٤١ و ٢٠٥ و ٢٠٩) من النص المحقق.
 (٥) انظر: حواشي الإقناع (ق ١/أ).

وقد أُطلق على ما يُعلق على الكتاب من إيضاح وإضافات: حاشية، لأنه يُجعل في جوانب الكتاب وأطرافه^(١).
ثم صار يُطلق على هذا التعليق حاشية، ولو كان مجرداً عن الكتاب المعلق عليه، مدوناً تدويناً مستقلاً.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن كتاب "حواشي الإقناع" ثابت النسبة للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله -، ويدل على ثبوت نسبته إليه أمور منها:

- ١ - إقرار "المصنف" بالكتاب ونسبته إليه، وذلك في خاتمة الكتاب، فقد قال: "قال مؤلفه - لطف الله تعالى به -: وافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك، حادي عشر شهر الله الحرام، افتتاح سنة أربعين وألف، على يد جامعه أفقر الوري إلى رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي"^(٢).
- وهذا يعد من أقوى الأدلة على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله -.
- ٢ - أن اسم "المصنف" قد جاء مصرحاً به في صفحة عنوان المخطوط في جميع النسخ، وأنه الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله -.
- ٣ - إن "المصنف" - البهوتي - قد صرح بنسبة هذا الكتاب إليه في بعض كتبه، كـ: "كشف القناع"، و"شرح منتهى الإرادات"^(٣).

(١) انظر: المحيط في اللغة (١٤٦/٣) مادة [حشو]؛ القاموس المحيط، ص (١٦٤٥)؛ لسان العرب (١٩٥/٣)؛ المصباح المنير، ص (٥٣)؛ المعجم الوسيط، ص (١٧٧) مادة [حشا] فيها.
(٢) انظر: حواشي الإقناع (ق ١٤٨/ب).
(٣) تقدم ذكر ذلك في المطلب السابق، انظر: ص (٤٥) هامش (١ و ٢).

- ٤ - نقل العلماء عن الكتاب، مع نسبته إلى الشيخ منصور البهوتي - رحم الله الجميع - كما جاء ذلك في "كشف المخدرات" ^(١)، و"مطالب أولى النهى" ^(٢)، و"العقود الياقوتية" ^(٣)؛ و"حاشية العنقري" ^(٤) على الروض المربع.
- ٥ - ذكر المؤرخين للكتاب، ونسبته للشيخ منصور البهوتي - رحم الله الجميع - ^(٥). وبهذه الأمور الخمسة يتضح ثبوت نسبة هذا الكتاب - كتاب "حواشي الإقناع" - للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى -.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

قبل الشروع ببيان منهج البهوتي - رحمه الله تعالى - في كتابه، أشير إلى أمرين هما: الباحث للمؤلف على تأليف هذا الكتاب، وتاريخ تأليفه.

١ - الباحث للمؤلف على تأليف الكتاب:

أشار البهوتي - رحمه الله - في مقدمة كتابه إلى الباحث له على تأليفه فذكر المكانة العالية التي حظي بها كتاب "الإقناع"، وأن طلبه العلم في حاجة إلى كشف مشكلاته، وإيضاح خوافيه، وأنه لذلك عمد إلى تأليف هذا الكتاب، ليسد هذه الحاجة.

قال - رحمه الله تعالى - : "فلما رأيت الكتاب المسمى بـ "الإقناع" قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه، والرجوع إليه،

(١) انظر: كشف المخدرات (١/١١٦).

(٢) انظر: مطالب أولى النهى (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: العقود الياقوتية لابن بدران ص (١٥٦).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع للعنقري، (١/٣).

والعنقري هو: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، التميمي النجدي، الحنبلي، ولد سنة (١٢٩٠هـ)، من مصنفاته: "حاشية على الروض المربع"، و"تعليقات على النونية لابن القيم"، توفي سنة (١٣٧٣هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: علماء نجد (٤/٢٦٥)؛ الأعلام (٤/٩٩).

(٥) تقدم ذكر ذلك في المطلب السابق. انظر: ص (٤٥) هامش [٣].

وسارت به الركبان، فعَمَّ نفعه وخيره... فاستخرت الله أن أكشف عنه القناع، وأُسَهِّلَ به الانتفاع، بوضع حواشٍ تُبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ما قد يخفى على الطالب، وتُشير إلى بعض قيود لتكامل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في "حواشي المنتهى"، حسب ما يفتح به مَنْ إليه المرجع والمنتهى^(١).

٢ - تاريخ تأليفه:

ذكر البُهوتي - رحمه الله - في خاتمة كتابه تاريخ فراغه من تبليغه، وذلك في ١١/١/١٠٤٠هـ^(٢).

المعالم العامة لمنهج المؤلف في كتابه.

ذكر البُهوتي - رحمه الله تعالى - في مقدمة الكتاب - وقد تقدم آنفاً نقل بعض كلامه فيها - بعض المعالم العامة لمنهجه في كتابه "حواشي الإقناع"، وقد ظهرت أثناء التحقيق معالم أخرى، وهي على النحو التالي:

أولاً: المعالم التي ذكرها المؤلف:

- ١ - بيان الصحيح من الأقوال.
- ٢ - عزو الأقوال لقائلها.
- ٣ - توضيح المشكل.
- ٤ - ذكر ما أهمله صاحب "الإقناع" من القيود.
- ٥ - زيادة فروع لم يذكرها المؤلف في كتابه "حواشي المنتهى".

ثانياً: المعالم التي ظهرت أثناء التحقيق:

- ١ - سياق عبارة "الإقناع" في أول المسألة مسبقة بـ "قوله".

(١) انظر: الحواشي (ق ١/أ).

(٢) وقد تقدم إيراد عبارته في ذلك، في أول المطلب السابق، ص (٤٨).

- ٢ - بيان المعاني اللغوية^(١).
- ٣ - ذكر الروايات، والأقوال، والأوجه في المسألة، مع نقل الترجيح فيها، وذكر مصدره في ذلك، وهذا لا يخلو منه باب.
- ٤ - التنبيه على المواضع التي تعارض فيها كلام صاحب "الإقناع"، وبيان المعتمد في ذلك^(٢).
- ٥ - إصلاح عبارة "الإقناع"، وحل التراكيب العسيرة، والنظر في بعض ألفاظه وتراكيبه^(٣).
- ٦ - إسقاط بعض القيود والشروط التي ذكرها صاحب "الإقناع"^(٤).
- ٧ - يتعقب صاحب "الإقناع" فيما رأى أنه خالف فيه المنقول عن الأصحاب^(٥).
- ٨ - يستدرك على كلام من سبقه^(٦).

-
- (١) انظر: المسألة [٣٣] من باب الوكالة، والمسألة [٢] من كتاب الشركة، وص (٤٦ - ٤٧) أول باب المساقاة.
 - (٢) انظر: المسألة [١٢] من كتاب الشركة، والمسألة [١٠] من باب المساقاة، والمسألة [٢٧] من باب الإجارة، والمسألة [٤] من كتاب الوقف، والمسائل [١٢ و ١٣ و ١٤] من كتاب الظهار.
 - (٣) انظر: المسألتين [٥ و ٢٩] من كتاب الشركة، والمسألة [١] من باب الإجارة، والمسألة [٢٧] من كتاب الغصب، والمسألة [٢١] من باب الوديعة، والمسألة [٦] من باب إحياء الموات، والمسألتين [٢٩ و ٣٨] من كتاب الوقف، والمسألة [٥] من باب الهبة، والمسألة [٨] من كتاب اللعان.
 - (٤) انظر: المسألة [٣] من باب الوكالة، والمسألة [١٩] من كتاب الشركة، والمسألة [٥] من باب ميراث أهل الملل.
 - (٥) انظر: المسألة [٢] من باب الوكالة، والمسألتين [١ و ١٠] من باب المساقاة، والمسألة [١٣] من كتاب الوقف.
 - (٦) انظر: المسألة [٨] من كتاب الشركة، والمسألتين [١٠ و ١١] من باب العارية، والمسألة [١٩] من باب الوديعة، والمسألة [١٩] من باب اللقيط.

٩ - العناية بذكر فوائد وتتمات وتنبيهات يَختَم بها كلامه على المسألة أو الفصل، أو الباب^(١).

هذه أبرز الملامح العامة لمنهج البُهوتي - رحمه الله تعالى - في كتابه "حواشي الإقناع".

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في هذا الكتاب

بالنظر في هذا القسم المحقق من كتاب "حواشي الإقناع" نجد أن المؤلف قد ضمَّنه كثيراً من النقول عن العلماء السابقين له، والإشارة إلى آرائهم. وقد تنوعت مصادره في ذلك. وكان مسلكه في النقل والعزو على النحو التالي:

- ١ - تارة يذكر اسم المؤلف وكتابه الذي نقل عنه.
 - ٢ - وتارة يقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط.
 - ٣ - وتارة ثالثة يقتصر على ذكر اسم الشخص فقط.
- فبالنسبة للحال الأولى والثانية فالأمر فيهما ظاهر؛ وذلك لتصريحه باسم الكتاب. وأما بالنسبة للحال الثالثة، فقد تمكنت - بتوفيق الله تعالى - من معرفة جملة من تلك الكتب المنقول عنها، وذلك بعد التتبع، وعرض النص المنقول عليها.
- وكان أكثر استمداده من كتاب "الإنصاف" للمرداوي، و"المبدع" لابن مفلح - رحمهما الله تعالى -.

ولقد رأيت أن من المناسب التعريف بالمصادر هنا، دون المواضع التي ترد فيها، وذلك منعاً للتكرار، ورغبة في عدم إثقال الهوامش، سيّما وهي كثيرة جداً.

وقد اشتمل التعريف بها بيان اسم مؤلف الكتاب، وتاريخ وفاته، مع الإشارة إلى الموجود منها، سواء كان مطبوعاً أم مخطوطاً - وذلك قدر المستطاع - وما جهلت وجوده سكت عنه.

(١) انظر: ص (٨ و ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٩٣ و ١٩٩ و ٢٧٥) من النص المحقق.

وهذه المصادر على النحو التالي^(*):

١ - "اختلاف الفقهاء".

تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الشافعي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٩٤هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب عام (١٤٠٥هـ) بتحقيق/ صبحي السامرائي، ونشرته دار عالم الكتب ببيروت.

وقد حقق من أوله إلى آخر باب الطلاق رسالة علمية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه/ محمد طاهر حكيم، ثم حقق باقيه، وقد طُبِعَ، ونشرته مكتبة أضواء السلف بالرياض سنة (١٤٢٠هـ).

٢ - "الاختيارات الفقهية" = "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية".

تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلبي، الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

وقد طُبِعَ في مجلد بتحقيق/ محمد حامد الفقي، عدة مرات.
ثم طُبِعَ مؤخراً بتحقيق/ أحمد بن محمد الخليل، ونشرته دار العاصمة بالرياض، سنة (١٤١٨هـ).

٣ - "الآداب الشرعية والمنح المرعية".

تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج الراميني، ثم الصالحي الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
والكتاب مطبوع مراراً في ثلاث مجلدات.

(*) مرتبة حسب حروف المعجم.

٤ - "إدراك الغاية في اختصار الهداية" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، البغدادي، الحنبلي، صفي الدين.
المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

يقع في مجلد، له نسخة خطية بيد المؤلف في: مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بدولة الكويت برقم [٩٤٩].

٥ - "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي، أبو علي، المتوفى
سنة (٤٢٨هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في مجلد، بتحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشرته
مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٩هـ).

٦ - "الإرشاد".

لعله: لأبي بكر عبد الله بن منصور الرُّبَعي الواسطي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

٧ - "أسباب الهداية لأرباب الهداية" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن الجوزي،
جمال الدين، أبو الفرج، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

٨ - "أصول الفقه".

تأليف: ابن مفلح، صاحب كتاب "الآداب الشرعية" المتقدم برقم [٣].

وقد طُبِعَ الكتاب بتحقيق/ فهد بن محمد السدحان في أربع مجلدات. سنة
(١٤٢٠هـ) ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض.

وهو في الأصل رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٩ - "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، أبو عبد الله،

شمس الدين، المتوفى سنة (٧٥١هـ) المعروف بابن قيم الجوزية.

والكتاب مطبوع عدة مرات في أربع مجلدات.

١٠ - "الأفعال" - في اللغة -.

تأليف: علي بن جعفر بن علي السَّعدي، الصَّقلي، ثم المصري، أبو القاسم، الشهير بابن القطَّاع المتوفى سنة (٥١٥هـ).

والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات. نشرته دار عالم الكتب بيروت عام

(١٤٠٣هـ).

١١ - "الإفصاح عن معاني الصحاح".

تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، الحنبلي، عون الدين، أبو المظفر، المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

شرح فيه الصحيحين. وهو يقع في عدة مجلدات، ولما أتى على حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" أتى على جميع أبواب الفقه، مبيناً مواطن الاتفاق، ومواقع الاختلاف، وقد طُبِعَ هذا مفرداً باسم الكتاب في مجلدين، نشرته المؤسسة السعيدية بالرياض.

وقد شُرِعَ مؤخراً بإخراج الكتاب كاملاً بتحقيق/ فؤاد عبد المنعم. وتنشره دار الوطن بالرياض، وحتى الآن صدر منه ثمان مجلدات.

١٢ - "الإقناع" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: علي بن عبد الله بن نصر بن السري، الزاغوني، البغدادي، الحنبلي، أبو الحسن، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

١٣ - "إكمال الإعلام بتبليث الكلام".

تأليف: محمد بن عبد الله بن مالك الجياني، الأندلسي، جمال الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

والكتاب مطبوع في مجلدين، حققه/ سعد بن حمدان الغامدي، رسالة علمية،
بجامعة أم القرى بمكة، وقد نشره مركز البحث العلمي [معهد البحوث العلمية - حالياً]
بالجامعة المذكورة عام (١٤٠٤هـ).

١٤ - "إكمال المعلم بفوائد مسلم" = شرح صحيح مسلم.

تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المالكي، أبو الفضل المتوفى سنة
(٥٤٤هـ).

وقد طُبِعَ في عام (١٤١٩هـ) في ثمان مجلدات، والتاسع فهارس، وذلك بتحقيق/
يحيى إسماعيل، وقد نشرته دار الوفاء بمصر.

١٥ - "الأم".

تأليف: الإمام محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، أبو عبد الله، المتوفى سنة
(٢٠٤هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

١٦ - "الانتصار في المسائل الكبار" = "الخلاف الكبير" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الحنبلي، أبو الخطاب، المتوفى سنة
(٥١٠هـ).

وقد صدر منه ثلاثة أجزاء:

قسم الطهارة بتحقيق/ سليمان العمير.

وقسم الصلاة بتحقيق/ عوض العوفي.

وقسم الزكاة بتحقيق/ عبد العزيز البعيمي.

ونشرتها مكتبة العبيكان بالرياض عام (١٤١٣هـ).

١٧ - "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: علي بن سليمان المرادوي، الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، المتوفى

سنة (٨٨٥هـ).

والكتاب مطبوع في اثني عشر مجلداً، بتحقيق/ محمد حامد الفقي.
ثم طُبِعَ مرة أخرى مع "المقنع" و"الشرح الكبير" في ثلاثين مجلداً بتحقيق/ عبد الله
ابن عبد المحسن التركي، ونشرته دار هجر، بمصر عام (١٤١٧هـ).

١٨ - "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ" = "الخصائص الصغرى".

تأليف: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، الشافعي، جلال الدين،
المتوفى سنة (٩١١هـ).

وله نسخ مصورة محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٤٩١] مجاميع
من (ق ٧٠ - ٨٢/أ)، وبرقم [٤٣٣٤] مجاميع من (ق ١١٠/ب - ١٢٥/أ).
وقد طُبِعَ جزء منه مع شرحه فتح الكريم لمحمد الأهدل، الذي طُبِعَ سنة
(١٤٠٠هـ). بمصر، ثم الثانية سنة (١٤٠٥هـ). بمكة المكرمة، ثم الثالثة عام (١٤٠٦هـ).
نشرته مكتبة جدة بجدة.

١٩ - "بدائع الفوائد".

تأليف: ابن قيم الجوزية، صاحب كتاب "إعلام الموقعين" المتقدم برقم [٩].
والكتاب طُبِعَ مراراً في مجلدين.

٢٠ - "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" - في الفقه الحنفي -.

تأليف: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المتوفى سنة
(٩٧٠هـ).

والكتاب مطبوع في أربع مجلدات مراراً.

٢١ - "بلغة الساغب وبغية الراغب" = "البلغة" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية، الحرّاني، الحنبلي،
أبو عبد الله، فخر الدين، المتوفى سنة (٦٢٢هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في مجلد بتحقيق/ بكر بن عبد الله أبوزيد، ونشره مجمع الفقه الإسلامي بمجدة عام (١٤١٧هـ).

٢٢ - "بيان الدليل على بطلان التحليل".

تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، تقي الدين، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

والكتاب مطبوع في مجلد، وهو ضمن مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم.

٢٣ - "التبصرة" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحُلَوَانِي، الحنبلي، أبو محمد، المتوفى سنة (٥٤٦هـ).

٢٤ - "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: علي بن محمد بن علي البعلبي، صاحب كتاب "الاختيارات الفقهية" - المتقدم برقم [٢].

وقد حُقق رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في عام (١٤٠٣هـ). حققه/ عبد الله بن موسى العمار.

٢٥ - "التحجير شرح التحرير" - في أصول الفقه -.

تأليف: علي بن سليمان المرداوي صاحب كتاب "الإنصاف" المتقدم برقم [١٧].

وقد صدر الكتاب في ثمان مجلدات بتحقيق كل من: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، وذلك في عام (١٤٢١هـ) عن مكتبة الرشد بالرياض وهو في الأصل رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٦ - "تحفة المودود بأحكام المولود".

تأليف: ابن قيم الجوزية صاحب "إعلام الموقعين" المتقدم برقم [٩].

والكتاب مطبوع في مجلد عدة طبعات.

٢٧ - "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" = التلخيص - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن الخضر بن تيمية، صاحب كتاب "بلغة الساغب" المتقدم برقم [٢١].

٢٨ - "التذكرة" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن عمّار بن عبدوس الحراني، الحنبلي، أبو الحسن، المتوفى سنة (٥٥٩هـ).

٢٩ - "التذكرة" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، أبو الوفاء، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، له مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة، برقم [١٠٩].

٣٠ - "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" = الترغيب - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن الخضر بن تيمية، صاحب كتاب "بلغة الساغب" المتقدم برقم [٢١].

٣١ - "تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي، الحنبلي، شمس الدين المتوفى سنة (٧٩٧هـ).

٣٢ - "تصحيح الفروع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: علي بن سليمان المرداوي، صاحب كتاب "الإنصاف" المتقدم برقم [١٧].

وهو مطبوع مع كتاب "الفروع" مراراً.

٣٣ - "التعظيم والمنة في: [لتؤمنن به ولتنصرنه]" .

تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، أبو الحسن، تقي الدين، المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

رسالة صغيرة الحجم، منشورة ضمن فتاويه في المجلد الأول في نحو ثلاث صفحات [٣٨ - ٤١].

٣٤ - "التعليق" = "الخلاف الكبير" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، القاضي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

له مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم [٩٦٠ف] وهي ناقصة إذ أنها تبدأ بأول كتاب (الحج)، وتنتهي في أثناء كتاب (البيع). وقد حقق كتاب (الحج) رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه/ عوض بن هلال العمري، وذلك في عام (١٤٠٨هـ). كما حقق كتاب (اليوع) رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حققه/ عبد الله بن علي بن محمد الدخيل، وذلك في عام (١٤١٦هـ).

٣٥ - "التلخيص" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي، أبو العباس، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ).

٣٦ - "تلخيص الخير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

والكتاب مطبوع في مجلدين عدة طبعات.

٣٧ - "التنبيه" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبوبكر، المعروف بـ "غلام الخلال" الحنبلي، المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

٣٨ - "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: علي بن سليمان المرداوي - صاحب كتاب "الإنصاف" المتقدم برقم [١٧].

وهو مطبوع في مجلد، نشرته المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٩ - "تهذيب" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، أبو محمد، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في ثمان مجلدات بتحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤١٨هـ).

٤٠ - "تهذيب اللغة".

تأليف: محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى، الهروي، الشافعي، أبو منصور، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

والكتاب مطبوع في ستة عشر مجلداً، والسابع عشر فهرس.

٤١ - "توضيح فتح الرؤوف المحيى بشرح أنموذج اللبيب" = "شرح الخصائص".

تأليف: محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ).

له نسخة محفوظة بمسجد أبي العباس المرسى بمصر، ومصورته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٢٥٠].

٤٢ - "الجامع الصغير" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: القاضي أبو يعلى، صاحب كتاب "التعليق"، المتقدم برقم [٣٤].

وقد حقق رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

حققه/ محمد بن حمود التويجري، وأحمد بن موسى السهلي.

وقد طُبِعَ الكتاب مؤخراً في مجلد بتحقيق/ ناصر بن سعود السلامة، ونشرته دار

أطلس بالرياض سنة (١٤٢١هـ).

٤٣ - "الجامع الكبير" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف القاضي أبو يعلى، صاحب كتاب "التعليق" المتقدم برقم [٣٤]. وقد عمل منه قطعة ولم يكمله.

٤٤ - "جمهرة اللغة".

تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، البصري، أبوبكر، المتوفى سنة (٣٢١هـ).

والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق/ رمزي بن منير بعلبكي، ونشرته دار العلم للملايين سنة (١٩٨٧م).

٤٥ - "حاشية الإقناع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، الحنبلي، شرف الدين، أبو النجاء، المتوفى سنة (٩٨٦هـ).

تضمنت شرح غريب لغة ما في كتابه "الإقناع".

٤٦ - "حاشية الزيايدي على شرح منهج الطلاب" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: علي بن يحيى الزيايدي، المصري، الشافعي، المتوفى سنة (١٠٢٤هـ).

٤٧ - "حاشية المنتهى" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

وقد تقدم ذكرها عند الحديث عن مؤلفات البهوتي.

٤٨ - "الحاوي الصغير".

تأليف: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الحنبلي، أبوطالب، نور الدين، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٤٩ - "الحاوي الكبير" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، أبو الحسن، المتوفى

سنة (١٤٥٠هـ).

وقد حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طُبِعَ بعضها.
كما طُبِعَ الكتاب كاملاً بتحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود. ونشرته دار
الكتب العلمية ببيروت عام (١٤١٤هـ) في ثمانية عشر مجلداً، والتاسع عشر فهرس.

٥٠ - "حواشي ابن عبد الهادي" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبوعبد الله،
شمس الدين، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

لكن لم أتمكن من معرفة على أي شيء كانت هذه الحواشي من كتب المذهب؛
لأن له حواشي وتعليقات كثيرة على جملة من كتب الحنابلة.

٥١ - "حواشي التنقيح" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: موسى الحجاوي، صاحب كتاب "حاشية الإقناع" - الذي تقدم ذكره
برقم [٤٥].

والكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق/ يحيى بن أحمد الجردى، ونشرته دار المنار بمصر
سنة (١٤١٢هـ).

٥٢ - "حواشي الفروع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبوبكر بن إبراهيم بن قنُص البعلي، الحنبلي، تقي الدين، المتوفى سنة
(٨٦١هـ).

له نسخ خطية متفرقة منها نسخة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية التابعة
للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، التي ضمت لاحقاً إلى مكتبة الملك فهد
الوطنية بالرياض، برقم [٨٦/٤٦٨].

ونسخة محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت،

برقم [٣٩٥].

وقد حقق بعضه رسائل علمية؛ إذ قد حقق/ صالح بن عبد الرحمن الفوزان جزءاً منه يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب (الجنائز) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وذلك في عام (١٤١٤هـ)، وحقق/ صالح بن عبد العزيز السديس جزءاً منه يبدأ من كتاب (الجهاد) إلى آخر الكتاب. في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك في عام (١٤١٧هـ).

كما حقق / محمد بن عبد العزيز السديس جزءاً منه يبدأ من كتاب (الفرائض) إلى آخر كتاب (الحدود) وقد طُبِعَ في مجلد.

٥٣ - "حواشي الفروع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، محب الدين، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).

له نسخة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، التي ضمت لاحقاً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم [٨٦/٢٩].

٥٤ - "حواشي القواعد الفقهية" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أحمد بن نصر الله، صاحب كتاب "حواشي الفروع" - الذي تقدم ذكره برقم [٥٣].

٥٥ - "حواشي المحرر" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبوبكر ابن قندس، صاحب كتاب "حواشي الفروع" المتقدم برقم [٥٢].
توجد له نسخة محفوظة بمكتبة الرياض السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء التي ضمت لاحقاً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم [٨٦/٦٨].

٥٦ - "الخصائص" .

تأليف: رزين بن معاوية بن عمار العبدري، السرقسطي، المالكي، أبوالحسن

المتوفى سنة (٥٣٥هـ).

٥٧ - "الخصال والعقود" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي، أبو علي، المتوفى سنة (٤٧١هـ).

يوجد الجزء الرابع منه في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، برقم [١/٢٩٣] ويبدأ هذا الجزء في أثناء باب (الشركة).

٥٨ - "الخلاصة" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أسعد - ويسمى محمداً - بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الحنبلي، أبو المعالي، وجيه الدين، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٥٩ - "الخلاف" = "رؤوس المسائل" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى العباسي، الهاشمي، الحنبلي، أبو جعفر، المتوفى سنة (٤٧٠هـ).

وقد حقق كتاب "رؤوس المسائل" رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حققه / عبد الله الفاضل، وذلك في عام (١٤٠٦هـ).

٦٠ - "الخلاف" = "رؤوس المسائل" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب صاحب "الانتصار". المتقدم برقم [١٦].

ويُقَيَّد هذا الكتاب بـ: "الصغير" فيقال "الخلاف الصغير" تمييزاً له عن "الخلاف الكبير" الذي هو: "الانتصار".

٦١ - "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة".

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الشافعي، أبوبكر، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

والكتاب مطبوع في سبع مجلدات بتحقيق / عبد المعطي قلعجي. ونشرته دار الريان بالقاهرة في عام (١٤٠٨هـ).

٦٢ - "ذيل طبقات الحنابلة".

تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). والكتاب مطبوع في مجلدين مراراً.

٦٣ - "الرعاية الصغرى" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني، الحنبلي، أبوعبدالله، نجم الدين، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

توجد له نسخة خطية محفوظة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم [٩٠٠١/خ].

٦٤ - "الرعاية الكبرى" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أحمد بن حمدان، صاحب كتاب "الرعاية الصغرى" - الذي تقدم ذكره برقم [٦٣].

يوجد للجزء الثاني منه نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة برقم [٤٠]، وهو يبدأ من كتاب (الأطعمة المباحة) وينتهي بكتاب (أمهات الأولاد).

وقد حقق من أول هذا الجزء إلى آخر كتاب (البيوع) رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه / علي بن عبد الله الشهري.

كما يوجد للجزء الثالث وهو الأخير - يبدأ من أول كتاب النكاح إلى آخر باب (الآداب) الذي به يتم الكتاب - نسخة مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض برقم [٤٨٩١].

٦٥ - "الروايتين والوجهين" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف القاضي أبو يعلى، صاحب كتاب "التعليق" - المتقدم برقم [٣٤].

وقد طُبِعَ منه: "المسائل الفقهية" في ثلاث مجلدات، و"المسائل الأصولية" في جزء. كلاهما بتحقيق/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، ونشرتهما مكتبة المعارف بالرياض في عام (١٤٠٥هـ).

٦٦ - "الروضة" - في الفقه الحنبلي - .

لا يعلم مؤلفها على وجه التحديد، كما في أصول الفقه، لابن مفلح (٤١٣/٢)، حيث قال: "وفي مقدمة روضة الفقه، لبعض أصحابنا...".

وقيل: إنها لنصر بن علي الضرير الحراني، كما في "التجوير شرح التحرير" للمرداوي (١٧/١) حيث قال: "الروضة في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الحراني" أ.هـ. وكما في المبدع (٦٨/٤). قلت: ولم أجد ترجمة لنصر بن علي هذا.

٦٧ - "روضة الطالبين وعمدة المفتين" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: يحيى بن شرف بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، أبوزكريا، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) والكتاب مطبوع عدة مرات.

٦٨ - "زاد المستقنع في اختصار المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: موسى الحجاوي صاحب كتاب "حاشية الإقناع" المتقدم برقم [٤٥] وقد طُبِعَ مراراً.

٦٩ - "زاد المسير في علم التفسير" .

تأليف: ابن الجوزي، صاحب كتاب "أسباب الهداية" المتقدم برقم [٧]، والكتاب مطبوع في ثمان مجلدات.

٧٠ - "زاد المعاد في هدي خير العباد" .

تأليف: ابن قيم الجوزية صاحب "إعلام الموقعين" المتقدم برقم [٩] والكتاب مطبوع مراراً.

٧١ - "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي".

تأليف: محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى، صاحب كتاب "تهذيب اللغة" المتقدم
برقم [٤٠].

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٧٢ - "السُّرُّ المصون" - كتاب في أصول الدين -.

تأليف: ابن الجوزي، صاحب كتاب "أسباب الهداية" المتقدم برقم [٧].

٧٣ - "سفر النزهة".

ذكر في الفروع (٦٠٩/٥)، والإنصاف (٤٥٣/٢٤)، أنه لأبي المعالي. وهناك
جماعة من علماء الحنابلة تلك كنيته، ولعل أقربهم هو: أسعد بن المنجى، صاحب
كتاب "الخلاصة" المتقدم برقم [٥٨].

٧٤ - "سنن ابن ماجه".

تأليف: محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، أبو عبد الله، المتوفى سنة
(٢٧٣هـ). والكتاب مطبوع مراراً.

٧٥ - "سنن أبي داود".

تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، أبو داود، المتوفى
سنة (٢٧٥هـ).

والكتاب مطبوع مراراً.

٧٦ - "سنن الترمذي".

تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة
(٢٧٩هـ).

والكتاب مطبوع مراراً.

٧٧ - "سنن الدارقطني".

تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، أبو الحسن، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
والكتاب مطبوع.

٧٨ - "سنن النسائي" - السنن الصغرى -.

تأليف: أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (٣٠٣هـ).
والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٧٩ - "الشافى" - فى الفقه الحنبلى -.

تأليف: عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) صاحب كتاب "التنبیه" المتقدم برقم [٣٧].

٨٠ - "الشافى" - فى الفقه الشافعى -.

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الشافعى، أبو العباس، المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

٨١ - "شرح صحيح مسلم".

تأليف: النووي، صاحب كتاب "روضة الطالبين" - المتقدم برقم [٦٧].
والكتاب مطبوع مراراً.

٨٢ - "شرح مختصر الخرقي" - فى الفقه الحنبلى -.

تأليف: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، الحنبلى، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٨٣ - "شرح مختصر الخرقي" - فى الفقه الحنبلى -.

تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلى، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

والكتاب مطبوع في سبع مجلدات، بتحقيق/ عبد الله الجبرين، وذلك في عام (١٤١٢هـ).

وبتحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش في أربع مجلدات، وذلك في عام (١٤١٢هـ).

٨٤ - "الشرح الكبير" - في الفقه الحنبلي - ويُسمى "الشافى".

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وهذا الكتاب هو المراد عند الحنابلة حال الإطلاق. فتمتّى قيل في كتب الحنابلة "الشرح" فهو المراد.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٨٥ - "شرح المقنع" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، الحنبلي، أبو محمد، سعد الدين، المتوفى سنة (٧١١هـ).

وقد عَمِلَ منه قطعة ولم يكمله، وذلك من أول (العارية) إلى آخر (الوصايا).

ويوجد جزء منه من أول (العارية) إلى آخر كتاب (الشفعة)، محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١/٥٥٠) فقه حنبلي [٦].

٨٦ - شرح منظومة الآداب.

تأليف: الحجاوي، صاحب كتاب "حاشية الإقناع" - المتقدم برقم [٤٥].

٨٧ - "شرح الوجيز" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: الزركشي، صاحب "كتاب شرح مختصر الخرقى" - المتقدم برقم [٨٣].

وقد عَمِلَ منه قطعة ولم يكمله، وذلك من (العنق) إلى أثناء (الصدّاق).

وقد حققه / عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي، رسالة علمية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذلك في عام (١٤١٣ هـ).

٨٨ - "شرف المصطفى ﷺ".

تأليف: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الخرّكوشي، النيسابوري، الشافعي، أبوسعد، وقيل: أبوسعيد، المتوفى سنة (٤٠٧ هـ).

٨٩ - "الشروط" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن الزاغوني، صاحب كتاب "الإقناع" - المتقدم برقم [١٢].

٩٠ - "الصحاح" - في اللغة -.

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبونصر، المتوفى سنة (٣٩٣ هـ).

وهو مطبوع في ست مجلدات بتحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، كانت طبعته الأولى سنة (١٣٧٦ هـ)، وقد جعل المحقق مقدمة للكتاب في مجلد.

٩١ - "صحيح ابن خزيمة".

تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، أبوبكر، المتوفى سنة (٣١١ هـ).

وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٣٩١ هـ).

٩٢ - "صحيح البخاري" = "الجامع الصحيح".

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبوعبد الله، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات في أربع مجلدات.

٩٣ - "صحيح مسلم".

تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، أبو الحسين، المتوفى

سنة (٢٦١هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات في أربع مجلدات.

٩٤ - "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" - في اللغة -.

تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة (٧١٦هـ).

والكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق/ محمد بن خالد الفاضل، ونشرته مكتبة العبيكان عام (١٤١٧هـ). وهو في الأصل رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٥ - "عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي".

تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد، المعافري، الأشبيلي، المالكي، أبوبكر، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
والكتاب مطبوع عدة مرات في سبع مجلدات.

٩٦ - "العُدَّة للشدة" - في أصول الدين -.

تأليف: عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد، الحربي، البغدادي، المعروف بـ:
عبد الله كتيلة، المتوفى سنة (٦٨١هـ).

٩٧ - "عقد الفرائد وكنز الفوائد" = "النظم" - في الفقه الحنبلي -

تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، المرداوي، الصالح، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).
وقد طُبِعَ في مجلدين.

٩٨ - "عمد الأدلة" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أبو الوفاء ابن عقيل، صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩].

٩٩ - "العمدة" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين،
أبو محمد. المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

والكتاب مطبوع مراراً.

١٠٠ - "العين" - في اللغة - .

تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة
(١٧٥هـ).

والكتاب مطبوع في ثمان مجلدات بتحقيق / مهدي المخزومي، وإبراهيم
السامرائي. ونشرته مؤسسة الأعلمي ببيروت عام (١٤٠٨هـ).

١٠١ - "عيون المسائل" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبو علي بن شهاب العكبري.

قال ابن رجب في ذيل الطبقات (١/١٧٢): "ما وقعت له على ترجمة، ومن
الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم".

١٠٢ - "غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ".

تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن محمد، الأنصاري، المصري، الشافعي، سراج
الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

والكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق/ عبد الله بحر الدين عبد الله، ونشرته دار
البشائر الإسلامية عام (١٤١٤هـ)، وهو في الأصل رسالة علمية بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.

١٠٣ - "غاية المطلب في معرفة المذهب" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي، الصالحي، الحنبلي، تقي الدين،
المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

له نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات،
برقم [٩٥٣/ف].

وحقق من أوله إلى آخر باب (الهبة) رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه/ أيمن بن محمد عمر محمود العمر، وذلك في عام (١٤١٧هـ).
وقد سجل باقيه رسائل علمية في مركز الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى.

١٠٤ - "الغنية لطالبي طريق الحق".

تأليف: عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، الحنبلي، أبو محمد، محي الدين، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

والكتاب مطبوع في مجلدين عدة مرات.

١٠٥ - "الفائق" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، أبو العباس، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

١٠٦ - "فتاوى ابن الزاغوني".

تأليف: ابن الزاغوني، صاحب كتاب "الإقناع" - المتقدم برقم [١٢].

١٠٧ - "الفتاوى الرحبيات".

تأليف: ابن الزاغوني، صاحب كتاب: "الإقناع" - المتقدم برقم [١٢]، وابن عقيل، صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩]، وأبي الخطاب، صاحب كتاب "الانتصار" - المتقدم برقم [١٦]. فالثلاثة كلهم اشتركوا في الجواب على تلك الأسئلة الواردة من بلدة (الرحبة).

١٠٨ - "الفتاوى المصرية"، و"الفتاوى".

تأليف: ابن تيمية، صاحب كتاب "بيان الدليل" - المتقدم برقم [٢٢].

وهو مطبوع في خمس مجلدات، باسم "الفتاوى الكبرى".

وقد اختصرها محمد بن علي البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، والمختصر مطبوع في مجلد بتعليق/ محمد حامد الفقي، وذلك في سنة (١٣٦٨هـ).

١٠٩ - "فتاوى الموفق".

تأليف: الموفق ابن قدامة، صاحب كتاب "العمدة" المتقدم برقم [٩٩].

١١٠ - "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب" - في الحديث -.

تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، الهمداني، أبوشجاع، المتوفى سنة (٥٠٩هـ).

والكتاب مطبوع في خمس مجلدات والسادس فهارس بتحقيق/ السعيد زغلول، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٦هـ).

ومطبوع بتحقيق/ فواز بن أحمد الزملي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، ونشرته دار الكتاب العربي ببيروت سنة (١٤٠٧هـ)، في خمس مجلدات، ومعه "تسديد القوس"، لابن حجر العسقلاني.

١١١ - "الفروع" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن مفلح، صاحب كتاب "الآداب الشرعية" المتقدم برقم [٣].
والكتاب مطبوع في ست مجلدات عدة طبعات، ومعه "تصحيح الفروع" للمرداوي.

ويحقق الآن رسائل علمية بجامعة أم القرى، وقد نوقش بعضها.

١١٢ - "الفصول" - في الفقه الحنبلي - ويسمى أيضاً "كفاية المفتي".

تأليف: أبو الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩].

يوجد منه الجزء الثالث، صورته في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة برقم [١١٠] وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم المخطوطات برقم [٣٠١/خ]، مصور عن دار الكتب المصرية، برقم [١٣ فقه حنبلي].

وله مصورة أخرى في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة برقم [١٢٤]
مصور عن شستر بيتي برقم [٥٣٦٩].

١١٣ - "الفنون".

تأليف: أبوالوفاء ابن عقيل صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩].
وهو كتاب كبير جداً، اشتمل على فوائد متنوعة جلييلة في فنون مختلفة.
والموجود منه قد طُبِعَ في مجلدين، صدر عام (١٣٩٠هـ) بتحقيق/ جورج
مقدسسي، ونشرته دار الشرق ببيروت.

ثم أعيد نشره سنة (١٤١١هـ) ونشرته مكتبة لينة بمصر.

١١٤ - "القاموس المحيط" - في اللغة -.

تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، محمد الدين، أبوطاهر، المتوفى سنة
(٨١٧هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب مراراً.

١١٥ - "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة".

تأليف: السيوطي، صاحب "أنموذج اللبيب" - المتقدم برقم [١٨].
وهو رسالة صغيرة الحجم، مطبوعة ضمن كتاب "الحاوي للفتاوى" في المجلد
الأول في نحو (١٢) صفحة من (١٢٧ - ١٤٠).

١١٦ - "القواعد والفوائد الأصولية" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن اللحام، صاحب كتاب "الاختيارات الفقهية" - المتقدم برقم [٢].
وهو مطبوع مراراً.

١١٧ - "القواعد" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن رجب، صاحب كتاب "ذيل طبقات الحنابلة" - المتقدم برقم [٦٢].
والكتاب مطبوع عدة طبعات.

١١٨ - "الكافي" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: الموفق ابن قدامة، صاحب كتاب "العمدة" - المتقدم برقم [٩٩].
وهو مطبوع عدة طبعات.

١١٩ - "كشف المشكل من حديث الصحيحين".

تأليف: ابن الجوزي، صاحب كتاب "أسباب الهداية" - المتقدم برقم [٧].
وقد طُبِعَ في أربع مجلدات بتحقيق/ علي بن حسين البوّاب، وذلك في عام (١٤١٨هـ) ونشرته دار الوطن بالرياض.

١٢٠ - "المبدع في شرح المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرّاميّني، المقدسي، الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).
والكتاب مطبوع مراراً عدة طبعات.

١٢١ - "المبهبج" - في الفقه الحنبلي -

تأليف: عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري، الشيرازي، الحنبلي، أبو الفرج
المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

١٢٢ - "المجرد" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: القاضي أبو يعلى، صاحب كتاب "التعليق" - المتقدم برقم [٣٤].

١٢٣ - "مجمل اللغة".

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، الشافعي، ثم
المالكي، أبو الحسين، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
وقد طُبِعَ الكتاب في مجلدين بتحقيق/ زهير بن عبد المحسن سلطان، ونشرته
مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٢٤ - "المجموع" - في الفقه الحنبلي - .

لأبي حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، الحنبلي، المتوفى سنة (٣٨٧هـ).

١٢٥ - "المحرر" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحرّاني، الحنبلي،
مجد الدين، أبو البركات، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

والكتاب مطبوع في مجلدين، عدة طبعات.

١٢٦ - "المحيط في اللغة".

تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، الملقب بـ "الصاحب"، المتوفى سنة
(٣٨٥هـ).

والكتاب مطبوع في عشر مجلدات، والحادي عشر فهارس، وذلك بتحقيق/ محمد
ابن حسن آل ياسين، ونشرته دار عالم الكتب ببيروت سنة (١٤١٤هـ).

١٢٧ - "المختصر" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبوبكر بن أبي المجد بن ماجد السعدي، الدمشقي، الحنبلي، عماد الدين
المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

١٢٨ - "مختصر الخرقى" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، الخرقى، الحنبلي، أبو القاسم،
المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

وقد طُبِعَ سنة (١٣٧٨هـ) بتحقيق/ زهير الشاويش، ونشره المكتب الإسلامي
بدمشق.

١٢٩ - "المذكر والمؤنث" - في اللغة - .

تأليف: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا الفراء، المتوفى سنة
(٢٠٧هـ)، مطبوع في جزء بتحقيق/ رمضان عبد التواب، ونشرته مكتبة دار التراث

بالقاهرة وذلك سنة (١٩٧٥م).

١٣٠ - "المذهب في المذهب" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: ابن الجوزي، صاحب كتاب "أسباب الهداية" - المتقدم برقم [٧].

وقد ذكر في فهارس الفقه الحنبلي بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وجود نسخة له مصورة تحت رقم [٥٧٦/ف] ولكن بعد الإطلاع عليها، تبين أنه مصنف في الفقه الحنفي. لسليمان بن أبي العز وهب بن عطاء الأذري، صدر الدين الحنفي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)^(١) وذكر في المقدمة أنه سماه "المذهب في المذهب". ويسمى "الوجيز الجامع لمسائل الجامع". وقد أشار في المقدمة أيضاً إلى أنه قد اعتمد في تصنيفه على "وجيز" شيخه. ويعني بشيخه: محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري، الحنفي، جمال الدين، أبوالمحامد، المتوفى سنة (٦٣٦هـ)^(٢)، ويعني بوجيز شيخه: شرح شيخه المذكور المختصر للجامع الكبير [والجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة].

١٣١ - "المراسيل" - في الحديث - .

تأليف: أبي داود، صاحب كتاب "السنن" - المتقدم برقم [٧٥].

وقد طُبِعَ في سنة (١٤٠٨هـ) في مجلد بتحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ونشرته مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٢ - "مسائل الإمام أحمد".

برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبويعقوب، المتوفى سنة

(٢٧٥هـ).

(١) تنظر ترجمته في: الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٧٥ و ٥٤٣)؛ العبر (٣/٣٣٥)، الفوائد البهية، ص (١٠٤).

(٢) تنظر ترجمته في: الدارس في تاريخ المدارس (١/٦٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥٣)؛ الفوائد البهية، ص (٢٦٩).

وقد طُبِعَ الكتاب سنة (١٤٠٠هـ) بتحقيق/ زهير الشاويش في مجلد واحد، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت.

١٣٣ - "مسائل الإمام أحمد".

برواية ابنه: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، المتوفى سنة (٢٦٦هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في ثلاث مجلدات بتحقيق/ فضل الرحمن دين محمد، ونشرته الدار العلمية بالهند سنة (١٤٠٨هـ).

ثم طُبِعَ مرة أخرى في مجلد واحد، نشرته دار الوطن بالرياض سنة (١٤٢٠هـ).
١٣٤ - "مسائل الإمام أحمد".

برواية ابنه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في مجلد واحد بتحقيق/ زهير الشاويش، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت، وذلك في سنة (١٤٠١هـ).

ثم طُبِعَ مرة أخرى في ثلاث مجلدات بتحقيق/ علي بن سليمان المهنا، ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة، وذلك سنة (١٤٠٦هـ).

١٣٥ - "مسبوك الذهب" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن الجوزي، صاحب كتاب "أسباب الهداية" - المتقدم برقم [٧].

١٣٦ - "المستدرك على الصحيحين" - في الحديث -.

تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البَيْع، الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات، وهو مشهور متداول.

١٣٧ - "المستوعب" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامري، الحنبلي، نصير الدين، أبو عبد الله
يعرف بابن سُنينة، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

وقد طُبِعَ الموجود من الكتاب في ثلاث مجلدات بتحقيق/ عبد الملك بن دهيش
وذلك في عام (١٤٢٠هـ).

فالنسخ الموجودة له فيها خروم، فمثلاً سقط منها "أول كتاب النكاح" فالموجود
منه يبدأ بالوليمة، وسقط كتاب "اللعان، وما يلحق من النسب".

والموجود منه سبق تحقيقه رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وقد طُبِعَ من تلك الرسائل قسم العبادات في أربع مجلدات بتحقيق/ مساعد الفالح،
ونشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤١٣هـ).

١٣٨ - "مسند أبي يعلى".

تأليف: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي، المتوفى سنة
(٣٠٧هـ)، والكتاب مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً، بتحقيق/ حسين سليم أسد، ونشرته
دار الثقافة بدمشق سنة (١٤١٢هـ)، ومعه ثلاث مجلدات فهارس.

١٣٩ - "مسند الإمام أحمد".

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٤١هـ)،
والكتاب مطبوع عدة مرات.

١٤٠ - "مسند البزار" = "البحر الزخار".

تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، أبوبكر، المتوفى سنة
(٢٩٢هـ).

طُبِعَ منه تسع مجلدات بتحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، ونشرته مؤسسة علوم
القرآن ببيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، سنة (١٤٠٩هـ) وما بعدها.

١٤١ - "المسوّدة" [شرح المحرر] - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب كتاب "بيان الدليل" - المتقدم برقم [٢٢]. وقد أكثر المؤلف من الاعتماد عليه في كتاب (النكاح).

١٤٢ - "المسوّدة في أصول الفقه".

تأليف: ثلاثة من أعلام آل تيمية:

المجد ابن تيمية صاحب كتاب "المحرر" - المتقدم - برقم [١٢٥].

وولده: عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الحنبلي، شهاب الدين، أبو المحاسن، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وحفيد المجد: شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب كتاب "بيان الدليل" - المتقدم برقم [٢٢].

وهي مطبوعة في مجلد واحد نشر مطبعة المدني بمصر بتحقيق/ محمد عبد الحميد. وقد حقق رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. حققها/ أحمد بن إبراهيم الذروي، وذلك في عام (١٤٠٥هـ).

١٤٣ - "مصاييح السنة" - في الحديث - .

تأليف: البغوي، صاحب كتاب "التهذيب" - المتقدم برقم [٣٩].

وقد طُبِعَ في أربع مجلدات بتحقيق/ يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي، ونشرته دار المعرفة ببيروت سنة (١٤٠٧هـ).

١٤٤ - "المصنف" - في الحديث - .

تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوبكر، المتوفى سنة (٢٣٥هـ). وقد طُبِعَ الكتاب عدة مرات.

١٤٥ - "المطالب العالية في العلم الإلهي".

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، الشافعي،

فخر الدين، أبو عبد الله الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

١٤٦ - "المطلع على أبواب المقنع".

تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المتوفى سنة (٧٠٩هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في طبعته الأولى بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٣٨٥هـ) في مجلد واحد.

١٤٧ - "معالم التنزيل" = تفسير البغوي.

تأليف: البغوي، صاحب كتاب "التهذيب" - المتقدم برقم [٣٩] وقد طُبِعَ الكتاب في ثمان مجلدات بتحقيق/ محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش. ونشرته دار طيبة بالرياض سنة (١٤٠٩هـ).

١٤٨ - "معاني القرآن".

تأليف: سعيد بن مسعدة البلخي الجاشعي، أبو الحسن، المعروف بالأخفش، المتوفى سنة (٢١٥هـ أو ٢٢١هـ أو ٢٢٥هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب سنة (١٤٠٥هـ) بتحقيق/ عبد الأمير محمد أمين الورد.

ونشرته دار عالم الكتب ببيروت، في مجلدين.

١٤٩ - "المعجم الكبير" - في الحديث -.

تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في خمسة وعشرين مجلداً بتحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ونشرته دار إحياء التراث العربي.

١٥٠ - "معجم مقاييس اللغة".

تأليف: ابن فارس، صاحب كتاب "يجمل اللغة" - المتقدم برقم [١٢٣].

والكتاب مطبوع عدة مرات بتحقيق / عبد السلام هارون.

١٥١ - "معونة أولى النهى شرح المنتهى" = شرح المنتهى - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، الحنبلي، تقي الدين، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

وقد طُبِعَ الكتاب في تسع مجلدات بتحقيق/ عبد الملك بن دهيش، وذلك في عام (١٤١٦هـ). والكتاب حقق رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبجامعة أم القرى بمكة نوقش أكثرها.

١٥٢ - "المغني" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: الموفق ابن قدامة، صاحب كتاب "العمدة" - المتقدم برقم [٩٩].
وقد طُبِعَ كتاب المغني عدة طبعات.

١٥٣ - "المفردات" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: أبو الوفاء ابن عقيل، صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩].

١٥٤ - "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".

تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ضياء الدين، أبو العباس، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

وقد طبع الكتاب في سبع مجلدات بتحقيق/ محي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، ونشرته دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق، سنة (١٤١٧هـ).

١٥٥ - "المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: الموفق ابن قدامة، صاحب كتاب "العمدة" - المتقدم برقم [٩٩].
وقد طُبِعَ كتاب المقنع عدة مرات.

١٥٦ - "الممتع في شرح المقنع" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: منجا بن عثمان التنوخي، الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق/ عبد الملك بن دهبش في ست مجلدات نشرته مكتبة النهضة بمكة.

١٥٧ - "المنتخب" - في الفقه الحنبلي - .

لعل المقصود به "منتخب الأذمي" وهو: أحمد بن محمد الأذمي البغدادي، الحنبلي، تقي الدين، المتوفى في حدود سنة (٧٧٠هـ).

وإلا فإن هناك كتابان آخران في المذهب الحنبلي بالاسم نفسه وهما:

١ - "المنتخب" تأليف: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ).

٢ - "المنتخب" تأليف، الأزجي، وهناك جماعة من علماء الحنابلة يشتركون بهذه النسبة، ولم يظهر لي المراد به منهم.

والمرادوي - رحمه الله - إذا أراد النقل عنهما قیدهما فيقول في الإنصاف (١١٧/٦): "وفي منتخب ولد الشيرازي" ويقول أيضاً (٢١١/١ - ٢١٢): "ومنتخب الأزجي".

١٥٨ - "المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ" - في أحاديث الأحكام -

تأليف: المجد ابن تيمية، صاحب كتاب "المحرر" المتقدم برقم [١٢٥].
والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق/ محمد حامد الفقي.

١٥٩ - "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" - في الفقه الحنبلي -

تأليف: ابن النجار، صاحب كتاب "معونة أولى النهى" المتقدم برقم [١٥١].
والكتاب مطبوع مراراً.

١٦٠ - "منتهى الغاية في شرح الهداية" = شرح المجد - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: المجد ابن تيمية، صاحب كتاب "المحرر" المتقدم برقم [١٢٥].

١٦١ - "منظومة الآداب" = الألفية في الآداب الشرعية.

تأليف: ابن عبد القوي، صاحب كتاب "عقد الفرائد" المتقدم برقم [٩٧].
وقد طبعت المنظومة سنة (١٤١٨هـ) بتحقيق/ محمد بن ناصر العجمي. ونشرتها
دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٦٢ - "المُنَوَّر في راجح المحرر" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: الأذمي، صاحب كتاب "المنتخب" المتقدم برقم [١٥٧]. وتوجد له
نسخة خطية في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، برقم
[٢/٢٩٣].

١٦٣ - "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية".

تأليف: أحمد بن محمد بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني، المصري، الشافعي،
شهاب الدين، أبو العباس، المتوفى سنة (٩٢٣هـ).
والكتاب مطبوع مراراً.

١٦٤ - "الموجز" - في الفقه الحنبلي -.

لم أتمكن من معرفة مؤلفه.
والكتاب من موارد ابن مفلح في: الفروع (٣١/٢)، والمرداوي في: الإنصاف
(٤٤١/٤).

ولم يذكر اسم مؤلفه في تلك المواضع.

١٦٥ - "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر نجد الدين ابن تيمية" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: ابن مفلح، صاحب "الآداب الشرعية" المتقدم برقم [٣].
وهو مطبوع مع كتاب "المحرر" مراراً.

١٦٦ - "النهاية في غريب الحديث والأثر".

تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني،
الجزري، ثم الموصللي، الشافعي، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير،
المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات مراراً.

١٦٧ - "نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج" - في الفقه الشافعي -.

تأليف: محمد بن أحمد الرملي، المصري، الشافعي، شمس الدين، الشهير بالشافعي
الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

١٦٨ - "نهاية المطلب في علم المذهب" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: يحيى بن يحيى الأزجي، الحنبلي، المتوفى بعد سنة (٦٠٠هـ).

١٦٩ - "نوادير المذهب" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، جمال الدين
أبوزكريا، المعروف بابن الصيرفي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

١٧٠ - "الهادي" ويسمى أيضاً: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر

أبي القاسم - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: الموفق ابن قدامة، صاحب كتاب "العمدة" - المتقدم برقم [٩٩].

وقد طُبِعَ الكتاب في مطابع دار العباد ببيروت في مجلد.

١٧١ - "الهداية" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أبو الخطاب، صاحب كتاب "الانتصار" - المتقدم برقم [١٦].

وقد طُبِعَ في جزأين بتحقيق/ إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري،

ونشرته مطابع القصيم سنة (١٣٩١هـ).

ويحقق الآن رسائل علمية في مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

١٧٢ - "الواضح" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: ابن الزاغوني، صاحب كتاب "الإقناع" - المتقدم برقم [١٢].

١٧٣ - "الواضح في أصول الفقه".

تأليف: أبو الوفاء ابن عقيل، صاحب كتاب "التذكرة" - المتقدم برقم [٢٩].

وقد طُبِعَ في خمس مجلدات بتحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة في سنة (١٤٢٠هـ).

والكتاب سبق تحقيقه رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حققه/ موسى ابن محمد القرني، وعطاء الله فيض الله، وعبد الرحمن السديس.

١٧٤ - "الوجيز" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: الحسين بن يوسف بن أبي السري، الدجيلي، الحنبلي، أبو عبد الله، سراج الدين، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

توجد له نسخة محفوظة في مكتبة راغب باشا بتركيا برقم [١٤٥٨] ومصورته في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم [٢٧٧] فقه حنبلي

١٧٥ - "الوسيلة".

لم أتمكن من معرفة مؤلفه.

والكتاب من مصادر ابن مفلح في: الفروع" (٢٤٣/١)، و (٢١٠/٥)،
والمرادوي في: الإنصاف (٣٠١/٢)، و (٣٧٢/٢٠)، وصاحب المبدع (٤٥٤/١) و (٧٦/٧).

وجميعهم لم يذكروا اسم مؤلفه في تلك المواضع التي وقفت على ذكره فيها.

كما أن المؤلف - رحمه الله - قد رجع إلى تعليقات بعض علماء الحنابلة على بعض المصنفات، وهي على النحو التالي:

١ - تعليق يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، جمال الدين، أبوالمحسن، المعروف بابن المبرد المتوفى سنة (٩٠٩هـ). على "تصحيح الفروع".

٢ - تعليق محمد الفارضي، القاهري، الحنبلي، شمس الدين، المتوفى سنة (٩٨١هـ) على "منتهى الإرادات".

٣ - تعليق ابن نصر الله - صاحب كتاب "حواشي الفروع" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٥٣] على "شرح الوجيز" للزركشي.

٤ - تعليق أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، شهاب الدين، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٤٩هـ) على كتاب "الإنصاف".

ومما يلتحق بذكر المصادر والتعريف بها، التعريف بالكتب التي ورد ذكرها والعزو إليها في ثنايا بعض النقول عن بعض تلك المصادر المار ذكرها:

١ - "أحكام القرآن".

تأليف: القاضي أبويعلى، صاحب "التعليق" - المتقدم ذكره في المصادر برقم [٣٤].

٢ - "الإصابة في تمييز الصحابة".

تأليف: ابن حجر العسقلاني، صاحب كتاب "تلخيص الحبير" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٣٦].

والكتاب مطبوع مراراً.

٣ - "إنباء الغمر بأبناء العمر" - في التاريخ -.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، صاحب كتاب "تلخيص الحبير" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٣٦].

٤ - "تصحيح المحرر" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني، البغدادي، الحنبلي، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

٥ - "التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي، الحنبلي، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) وقد طُبِعَ الكتاب في مجلدين بتحقيق/ عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد المدالله، ونشرته دار العاصمة بالرياض.

٦ - "التنوير في إسقاط التدبير"

تأليف: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري، المالكي، الصوفي، الشاذلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ).
والكتاب مطبوع.

٧ - "جامع الفصولين" - في الفقه الحنفي - .

تأليف: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، الشهير بابن قاضي سَمَؤُنة، المتوفى سنة (٨٢٣هـ).
وقد طُبِعَ الكتاب سنة (١٣٠٠هـ) بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق، بمصر جزآن في مجلد.

٨ - "الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل".

تأليف: أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي، أبوبكر، المعروف بالخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ).

وهو كتاب كبير تتبع فيه الخلال نصوص الإمام أحمد ودَوَّنَهَا. والموجود منه خمسة كتب:

أ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد طُبِعَ بمطابع القصيم سنة (١٣٨٩هـ) بتعليق إسماعيل الأنصاري.

ب - كتاب الوقوف.

وقد طُبِعَ عام (١٤١٠هـ) بتحقيق/ عبد الله بن أحمد الزيد، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض.

ج - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.

وقد طُبِعَ عام (١٤١٤هـ) بتحقيق/ سيد كسروى حسن، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت. ثُمَّ طُبِعَ عام (١٤١٦هـ) بتحقيق/ إبراهيم بن حمد السلطان، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض، وهو في الأصل رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

د - كتاب الترجُّل.

وقد طُبِعَ في سنة (١٤١٥هـ) بتحقيق/ سيد كسروى حسن، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت، ومعه كتاب الوقوف المار آفناً.

ثم طُبِعَ في سنة (١٤١٦هـ) بتحقيق/ عبد الله بن محمد المطلق، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض.

هـ - كتاب أحكام النساء.

وقد طُبِعَ في سنة (١٤٠٦هـ) بتحقيق/ عبد القادر عطا، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

٩ - "جواهر البحر" - في الفقه الشافعي -.

تأليف: أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي، الشافعي، نجم الدين أبوالعباس، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).

١٠ - "الحاوي الكبير" - في الفقه الحنبلي -.

تأليف: عبد الرحمن بن عمر البصري، صاحب كتاب "الحاوي الصغير" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٤٨] يوجد منه جزء من أوله إلى أثناء باب (الوكالة) محفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم [٢٢٦٠].

١١ - "خادم الرافعي والروضة" - في الفقه الشافعي -.

تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

١٢ - "الذخائر" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: مُجَلِّي بن جَمِيع بن نُجَا المخزومي، الأُرْسُوفِي، الشافعي، أبوالمعالِي، المتوفى سنة (٥٥٠هـ).

١٣ - "روضة الحكام وزينة الأحكام" - في الفقه الشافعي - .

تأليف: شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، الشافعي، أبونصر، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

١٤ - "شرح مختصر الخرقى" - في الفقه الحنبلي - .

تأليف: القاضي أبويعلَى، صاحب كتاب "التعليق" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٣٤] والموجود منه الجزء الثاني. ويبدأ بكتاب (النكاح) وينتهي بكتاب (عتق أمهات الأولاد) ومصورته بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم [١٩١٦/ف].

والجزء الثالث ويبدأ بكتاب (ديات النفس) إلى آخر كتاب (الأقضية) وهو آخر الكتاب، ومصورته بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم [١٩١٧/ف].

وقد حُقق بعضه رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام (١٤٠٧هـ) حققه / سعود بن عبد الله الروقي، وذلك من أول كتاب (النكاح) إلى نهاية كتاب (الأضاحي).

١٥ - "شفاء الصدور" = الخصائص.

تأليف: الخطيب سليمان السبتي، المعروف بابن سُبُع.

١٦ - "الطرق الحكمية".

تأليف: ابن قيم الجوزية، صاحب كتاب "إعلام الموقعين" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٩].

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

١٧ - "العدة في أصول الفقه".

تأليف: القاضي أبويعلی، صاحب كتاب "التعليق" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٣٤].

والكتاب مطبوع في خمس مجلدات، بتحقيق/ أحمد بن علي سير المباركي.

١٨ - "قواطع الأدلة" - في أصول الفقه -.

تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، أبوالمظفر، المتوفى سنة (٤٨٩هـ).

والكتاب مطبوع.

١٩ - "المجموع شرح المذهب" - في الفقه الشافعي -.

تأليف: النووي، صاحب كتاب "روضة الطالبين" المتقدم ذكره في المصادر برقم [٦٧].

وقد وصل فيه إلى أثناء باب (الربا)، ثم شرع في إكماله تقي الدين السبكي ووصل فيه إلى الرد بالعيب في البيوع، ثم أكمله محمد نجيب المطيعي وقد طُبِعَ الكتاب في ثلاثة وعشرين مجلداً، كان شرح النووي في تسع مجلدات، وشرح السبكي في مجلدين، والبقية شرح المطيعي. وقد طُبِعَ الكتاب مراراً.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب

درج أهل كل فن من العلوم على تداول بعض المصطلحات في تأليفهم، حتى أصبح المراد بها عند إطلاقها معروفاً بينهم، وإن لم يُبين المؤلف معناها في مقدمة كتابه أو خاتمته.

وكذلك فعل البهوتي - رحمه الله تعالى - في كتابه هذا "حواشي الإقناع"، فقد أجال فيه جملة من المصطلحات، ولم يبين معناها. وهذه المصطلحات على النحو التالي:

١ - "الإمام".

والمقصود به: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله - والألف واللام فيه للعهد، لأنه المراد - حال الإطلاق - في كتب الحنابلة، لأنه إمام المذهب.

٢ - "الاحتمال".

وهو في اللغة: مصدر احتملتُ. بمعنى: حملتُ، يُقال: يحتمل الحال كذا وكذا، أي: يقبل ويصلح^(١).

ومعناه في الاصطلاح هو: أن الحكم المذكور في المسألة قابل لأن يُقال بخلافه فيها. وهو بمعنى الوجه - الآتي ذكره - إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أمّا الاحتمال فلا^(٢).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح: "وفيه احتمال"، و"يحتمل كذا" وقد يُختار الاحتمال بعض الأصحاب، فيصبح وجهاً^(٣).

٣ - "الأصحاب"، "أصحابنا".

والمراد بهم في كتب الحنابلة أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - (الحنابلة).

٤ - "الإيماء".

يُقال: أومأ إليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية فلان...

ومعنى الإيماء في اللغة: هو مصدر أومأ. يُقال: أومأ برأسه، أي: أشار به^(٤).

ومعناه في الاصطلاح: ما يرد في كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - تنبيهاً على حكم مسألة من المسائل، من غير تصريح بالحكم^(٥).

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٥٨) مادة [حمل]؛ المطلع، ص (٤٦١).

(٢) انظر: المطلع، ص (٤٦١)؛ المسودة، ص (٤٧٥)؛ الإنصاف (٣٨٣/٣٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٨٣/٣٠).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥) مادة [ومأ].

(٥) انظر: المسودة، ص (٤٧٤)؛ الإنصاف (٣٦٨/٣٠).

٥ - "التمة".

هي في اللغة: مصدر أتمَّ. يُقال: أتممت الشيء وتممته، إذا أكملت أجزائه^(١).
وقد سار المؤلف - رحمه الله تعالى - على ذكر جملة من التتمات تتعلق ببعض
المسائل التي يرى أنها تحتاج إلى إكمال.

٦ - "التخريج".

هو في اللغة: مصدر خرَّج. ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء،
يُقال: فلان خرَّج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل^(٢).
ومعناه في الاصطلاح: نقل حكم مسألة منصوطة إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما
فيه^(٣).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح: "وخرَّج فلان فيه كذا"،
و"يتخرج عليه".

٧ - "التقديم".

وهو في اللغة: جعلُ الشيء متقدماً على غيره. يُقال: قدَّم كذا، إذا جعله قُدَّاماً^(٤).
وفي الاصطلاح: أن يُقدِّم المؤلف في السياق أحد القولين، أو أحد الأقوال في
المسألة المختلف فيها، بما يُشعر رجحان القول المُقدَّم لديه وضعف القول المؤخر.
ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح: "وقدَّمه فلان"، و"قدَّمه في
كتاب كذا".

٨ - "التنبية".

وهو في اللغة: مصدر نبَّه على الشيء، أي: نوَّه وأيقظ وأشعر به، يقال: نبَّهته

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٣٠) مادة [تم].

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢ - ١٧٦) مادة [خرج].

(٣) انظر: المسودة، ص (٤٧٥)؛ الإنصاف (٣٨٣/٣٠)؛ العقود الياقوتية، ص (١٢٠).

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ص (٧٢٠) مادة [قدم].

على الشيء، أي: وَقَفْتُهُ عليه فَتَنَّهُ هو عليه^(١).

وقد سار المؤلف - رحمه الله تعالى - على ذكر جملة من التنبيهات عقب بعض المسائل، وذلك إما للتنبيه على قيد، أو لبيان بعض ما يحتز منه فيما يتعلق بالمسألة، ونحو ذلك.

٩ - "الجماعة".

قيل: إن المراد بهم هم: عبد الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبوطالب، والميموني - رحمهم الله -^(٢).

والذي يظهر: أن تعيين هؤلاء، إما أن يكون مما اصطلاح عليه المتأخرون من الحنابلة، أو يكون محمولاً على الغالب لأننا نجد أن القاضي أبا يعلى - رحمه الله - يقول في كتابه الروايتين (٩٦/١): "فنقل الجماعة: بكر بن محمد، والفضل، وأبو الحارث، وصالح"، ثم يقول أيضاً (٩٧/١): "فنقل الجماعة: صالح، وحنبل، وأبوداود، ويوسف بن موسى" - والله أعلم -.

ومن الصيغ المستعملة في ذلك: "في رواية الجماعة"، و"رواه الجماعة".

١٠ - "الرواية".

وهي في اللغة: مصدر زوى الشيء، إذا حفظه وأخبر به^(٣).

وفي الاصطلاح: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة^(٤).

وهي قد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخريجاً، بمعنى أن الإمام نص عليها، أو أوماً

(١) انظر: لسان العرب (٢٩/١٤) مادة [نبه].

(٢) قاله عثمان النجدي في حاشية المنتهى (١٧٩/٢) عن محمد الفارسي - رحمه الله - .
وينظر: مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية، ص (١٤ - ١٥) إلا أنه ذكر (حرب الكرمانني) بدل (أبو بكر المروزي).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٨٢/٥) مادة [روي]، والمطلع، ص (٤٦٠).

(٤) انظر: المطالع، ص (٤٦٠).

إليها، أو قد تكون مخرّجة على نصوصه^(١).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح: "في رواية"، و"فيه روايتان"، و"فيها روايات"، و"المنصوص عنه"، و"نصاً"، و"أوماً إليه"، و"أشار إليه"، و"ويتخرج كذا"، و"عنه". والضمير في قولهم: "وعنه" يرجع إلى الإمام أحمد - رحمه الله - وإن لم يتقدم له ذكر، لكونه معلوماً^(٢).

١١ - "الشارح".

ويراد به: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) - رحمه الله - صاحب "الشرح الكبير"، وسُمي بذلك لأنه أول شارح لكتاب "المقنع" في شرحه المذكور آنفاً^(٣).

١٢ - "الشيخ".

يرد في كلام البهوتي - رحمه الله - فيما ينقله عن "الإقناع" من المسائل التي يحشي عليها. والمراد به عند الحجاوي - رحمه الله -: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري، الحراني، الحنبلي، شيخ الإسلام، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله - وقد صرح بذلك الحجاوي في خطبة كتابه "الإقناع"^(٤).

١٣ - "الشيخان".

وقد استعمل البهوتي - رحمه الله - هذا المصطلح في معنيين:

١ - في سياق رواية الحديث، فيقول: "رواه الشيخان".

والمراد بهما هنا، صاحبي الصحيحين: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة

(٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج، المتوفى سنة (٢٦١هـ) - رحمهما الله -.

(١) انظر: الإنصاف (٣٩٠/٢٠)، المسودة، ص (٤٧٤).

(٢) انظر: المطلع، ص (٤٦٠).

(٣) انظر: المدخل، لابن بدران، ص (٤٠٩ و ٤١٤).

(٤) انظر: الإقناع (٤/١).

٢ - في سياق حكاية المذهب، فيقول: "وهو المذهب عند الشيخين".

والمراد بهما هنا: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، موفق الدين، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وعبد السلام بن تيمية النمريري، الحراني، الحنبلي، مجد الدين، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) - رحمهما الله -^(١).

١٤ - "الصحيح".

وهو في اللغة: الحق، خلاف الباطل^(٢).

وفي الاصطلاح هو: الراجح نسبةً إلى الإمام أحمد - رحمه الله - أو دليلاً، أو عند من صححه^(٣).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "على الصحيح من المذهب"، و"على الأصح"، "وهو أصح".

١٥ - "الظاهر".

الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، يُقال: ظهر الشيء يظهر ظهوراً، إذا برز بعد الخفاء^(٤).

ويراد به عند فقهاء الحنابلة: المشهور في المذهب^(٥).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "في ظاهر المذهب".

١٦ - "الفائدة".

والفائدة في اللغة: اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيداً^(٦).

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/١)؛ كشف القناع (٢٠/١)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٠٩).

(٢) انظر: المصباح المنير، ص (١٢٧)، مادة [صحح].

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠/٣٩٠).

(٤) انظر: القاموس المحيط، ص (٥٥٧)؛ المصباح المنير، ص (١٤٧) مادة [ظهر] فيهما.

(٥) انظر: المطلع، ص (٤٦١)؛ الإنصاف (١٠/١).

(٦) انظر: المصباح المنير، ص (١٨٥) مادة [فيد].

وهو الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه، لا عليه^(١).

وقد سار المؤلف - رحمه الله تعالى - على ذكر فوائد تشتمل على فروع تتعلق بالباب الذي تأتي فيه، وإن كانت لا تتعلق بالمسألة التي يحشي عليها.

١٧ - "القاضي"، و"أصحابه".

ويراد بالقاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

قال ابن بدران - رحمه الله -: "إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يُطلقون لفظ "القاضي" ويريدون به علامة زمانه، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفرّاء، الملقب بأبي يعلى... وأما المتأخرون كصاحب "الإقناع"، و"المنتهى" ومن بعدهما، فيُطلقون لفظ "القاضي" ويريدون به القاضي علاء الدين علي ابن سليمان السعدي، المرداوي، ثم الصالحي..."^(٢).

ولعل المراد بـ: "أصحاب القاضي" تلامذته الذين برزوا كابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، وأبي الخطاب، المتوفى سنة (٥١٠هـ) وأضرابهما.

١٨ - "القول".

وهو في اللغة: الكلام، أو كل لفظ نطق به اللسان تاماً، أو ناقصاً^(٣).

وهو في الاصطلاح عند الحنابلة: الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - سواء كان نصاً، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً^(٤).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "فيها قولان"، و"فيها أقوال" ونحو ذلك.

(١) انظر: التوقيف، ص (٥٤٧).

(٢) انظر: المدخل، لابن بدران (٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص (١٣٥٨) مادة [قول].

(٤) انظر: المسودة، ص (٤٧٥)؛ الإنصاف (٣٩٠/٣٠) و (٩/١).

١٩ - "قياس المذهب".

القياس في اللغة: التقدير^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما^(٢).

وقياس المذهب هو: عبارة عن اختيار بعض الأصحاب للقول المعين تفريعاً على المذهب^(٣).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "في قياس المذهب"، و"قياس مذهبنا"، و"القياس كذا".

٢٠ - "المذهب".

وهو في اللغة: المعتقد والطريقة التي يذهب الإنسان إليها^(٤).

والألف واللام فيه للعهد^(٥)، أي: ما عُهد عند المتكلم، والمراد به عند الحنابلة، مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -.

وهو في الاصطلاح: ما قاله الإنسان بدليل، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه، أو غيره، ومات قائلاً به^(٦).

٢١ - "المشهور".

ومعناه في اللغة: المعروف^(٧).

وقد تقدم أن ظاهر المذهب عند الحنابلة هو: المشهور من المذهب^(٨).

(١) انظر: القاموس المحيط، ص (٧٣٣)؛ المصباح المنير، ص (١٩٩) مادة [قيس] فيهما.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٧٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٢).

(٤) انظر: القاموس المحيط، ص (١١١)؛ المصباح المنير، ص (٨٠)، مادة [ذهب] فيهما.

(٥) انظر: المطلع، ص (٤٦١).

(٦) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/١٥٠٩)؛ المسودة، ص (٤٧٦)؛ الإنصاف (٣٠/٣٦٨).

(٧) انظر: القاموس المحيط، ص (٥٤٠) مادة [شهر].

(٨) انظر: ص (٩٨).

والمشهور في المذهب هو: القول المشتهر بين الأصحاب ورجحه أكثرهم^(١).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "وهو المشهور في المذهب"، و"هو الأشهر"، ونحو ذلك.

٢٢ - "المُصَنَّف".

المراد به في كلام البهوتي. هو: مصنف كتاب "الإقناع" موسى الحجاوي - رحمهما الله تعالى -.

٢٣ - "الْمُنَقَّح".

المراد به: علي بن سليمان السعدي المرداوي، ثم الصالحي، الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن، صاحب كتاب "الإنصاف"، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

وقد لُقِّب بذلك؛ لأنه نقَّح كتاب "المقنع" في كتابه "التنقيح المشيع"^(٢).

٢٤ - "النَّاظِم".

المراد به هو: محمد بن عبد القوي المرداوي، المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) - رحمه الله - صاحب النظم المشهور في الفقه "عقد الفرائد وكنز الفوائد"، و"منظومة الآداب"^(٣).

٢٥ - "النَّص".

ومعناه في اللغة: رفع الشيء وإظهاره، يقال: نصَّت الطيبة جيدها، أي: رفعتها^(٤).

والمراد به عند الحنابلة: ما كان من أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - صريحاً في معناه، لا يحتمل تأويلاً^(٥).

(١) انظر: تصحيح الفروع (٥٣/١).

(٢) انظر: المدخل، لابن بدران، ص (٤٠٩).

(٣) انظر: المدخل، لابن بدران، ص (٤١٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/١٦٢)؛ القاموس المحيط، ص (٨١٦) مادة [نص] فيهما.

(٥) انظر: الإنصاف (١١/١).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "نصَّ عليه"، و"نصَّاً"، وفي المنصوص، ونحو ذلك.

٢٦ - "الوجه".

الوجه في اللغة يطلق على معانٍ عديدة منها:

- ١ - الوجه الحسي المعروف، ويُسمى المَحْيَا.
- ٢ - مُسْتَقْبَلُ كل شيء.
- ٣ - ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره.
- ٤ - الجاه، يُقال: رجل وجهه، أي: ذو جاه.
- ٥ - المأخذ. يقال: لهذا الأمر وجهه، أي: مأخذٌ وجهةٌ أخذ منها^(١). وهذا المعنى هو المراد هنا.

والوجه في اصطلاح الحنابلة: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - المجتهدين في المذهب، إذا كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد - رحمه الله - أو إمامه، أو تعليقه، أو سياق كلامه وقوّته^(٢).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عن ذلك: "في وجه"، و"فيه وجهان"، و"في أحد الوجهين"، ونحو ذلك.

المطلب السادس: أهمية الكتاب

يُعد الكتاب "حواشي الإقناع" من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي، وإن من أبرز ما يُجَلِّي هذه الأهمية ما يأتي:

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٥ - ٢٢٧)؛ المصباح المنير، ص (٢٤٨ - ٢٤٩) مادة [وجه] فيهما.

(٢) انظر: المطلع، ص (٤٦٠)؛ الإنصاف (٣٨١/٣٠).

أولاً: أن أصل هذا الكتاب هو: كتاب "الإقناع" الذي يحظى بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة، فهو أحد الكتب المعتمدة عندهم، ومن هنا يكتسب كتاب "حواشي الإقناع" الأهمية؛ لأن الفرع يتبع أصله.

ثانياً: أن مؤلف هذا الكتاب - الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - من كبار الأعلام المشهورين، وأحد أعمدة المذهب الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري، فقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يشهد لذلك آثاره العلمية الجليلة التي خلفها، كـ "كشف القناع"، و"شرح المنتهى" و"الروض المربع".

ثالثاً: أصالة مصادره، مع كثرتها وتنوعها، وقد تقدم قريباً سرد تلك المصادر وذلك في المطلب الرابع.

رابعاً: ومن دلائل أهميته، تعويل كثير من العلماء عليه، ونقلهم عنه في مصنفاتهم^(١).

(١) كما في حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الله العنقري، ت سنة (١٣٧٣هـ)، ينظر: (١٧٢/١ و ٢١٠ و ٣٣٦ و ٤٠٠ و ٤٧٩ و ٥٠٩)، و (٢٣/٢ و ٢٨٧ و ٣٤٣)، و (٥٥/٣ و ٨٦ و ٩٢).

وكما في حاشية الروض المربع للشيخ عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي ت سنة (١٢٠٥هـ) ينظر: (ق ٨٧)، وكما في حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ت سنة (١٣٩٢هـ)، ينظر: (٨٨/١)، فقد نقل عن الشيخ منصور. وهذا النقل موجود بحروفه في (حواشي الإقناع: ق ٧/ب)، وكما في حاشية المنتهى، للشيخ عثمان النجدي، ت سنة (١٠٩٧هـ)، ينظر: (١٠٢/١)، و (١٠٦/٢)، و (٤١١/٣) و (٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٣٦ و ٤٩٤ و ٥٠٠ و ٥٤٩)، و (٤١٠/٥)؛ وينظر: العقود الياقوتية، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت سنة (١٣٤٩هـ)، ص (١٥٣ و ١٥٦)، وكما في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للشيخ أحمد المنقور، ت سنة (١١٢٥هـ) ينظر: (٢٤٣/٢). وكما في كشف المخدرات، للشيخ عبد الرحمن البعلي، ت سنة (١١٩٢هـ) ينظر: (١١٦/١)، وكما في مطالب أولى النهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، ت سنة (١٢٤٣هـ)، ينظر: (٢١٦/١)، و (٢٢٥/٢ و ٢٤٠)، و (١٣٦/٣ و ٧٤٤)، و (٩١/٥ و ٤٠٨)؛ وكما في منحة مؤلفي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، ت سنة (١٢٧٤هـ)، ينظر: (٣٧/١ و ٤١١)، و (٥٠٦/٢)، و (٤٣٠/٣)، و (٩١/٥).

تنبيه:

لقد كان كتاب "الإقناع" محل عناية واهتمام لدى الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - إذ أنه تصدى لشرحه في كتابه "كشاف القناع"، بعد أن وضع عليه هذه "الحواشي" ومن هنا قد يُظن أن "الشرح" يعني عن "الحاشية"، وذلك لأن الشروح تكون أوسع وأشمل من الحواشي بصفة عامة؛ ولأن "الشرح" هنا متأخر في التصنيف، فيكون مشتملاً على ما في "الحاشية"، ويكون فيه من التحرير والتحقيق ما ليس في "الحاشية".

ولكن هذه النظرة غير صائبة، وإن مما يُجَلِّي ذلك الوقوف على الفرق بين التصنيف على طريقة "الحواشي"، والتصنيف على طريقة "الشروح"، فإن لكلٍ منهما خصائص تنفرد بها عن الأخرى، ولعل أبرزها ما يلي:

- أن الشارح يتعرض - في الأعم الأغلب - للدليل والتعليل، أمّا المحشي فإنه لا يتعرض لذلك غالباً.

- وأن الشارح يتناول في شرحه جميع عبارات الأصل، فيشرحه جملة جملة. أمّا المحشي فإنه يختار بعض عبارات الأصل، التي يرى أنها تحتاج إلى شرح، فيتصدى لها بكشف مُشكلها، وبيان مُحملها، وإكمال ناقصها. ويبسط الكلام على المسائل، ويُفَرِّع عليها.

ولذلك فإننا نجد أن عبارة المؤلف - رحمه الله - في كتابه "حواشي الإقناع" أكثر بسطاً في عرض المسائل من شرحه "الكشاف" غالباً. وهو ظاهر في عموم الكتاب^(١).

(١) وللوقوف على شيء من ذلك أشير إلى بعض المسائل من الحاشية، وإلى مواضع شرحها في "كشاف القناع" للمقارنة، فينظر على سبيل المثال: المسائل [١١ و ١٦ و ١٨ و ٢٠] من باب (الوكالة) وينظر شرحها في "كشاف القناع" على الترتيب (٤٦٢/٣ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٧ و ٤٧٩).

وانظر: المسألتين [٤ و ١٥] من كتاب (الشركة)، وينظر: كشاف القناع (٤٩٧/٣ و ٥٠٨).

كما تميّز كتاب "الحواشي" بكثرة الفروع، ولذلك نجد أن البهوتي - رحمه الله تعالى - قد أحال عليه في كتابه "كشف القناع" في أربعة وثلاثين موضعاً - وذلك فيما وقفت عليه في الكتاب كاملاً -، وقد تزيد^(١).

بل إن في كتاب "حواشي الإقناع" ما لا يوجد في غيره من كتب المؤلف، إذ أنه تطرق في هذا الكتاب لمسألة مهمة جداً، ألا وهي مسألة: الأرزاق التي يُقدِّرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد. فما المقدار الذي يُعطاه المستحق من النقد الحادث؟ فقد بحثها البهوتي - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب^(٢)، وحرر الكلام فيها وأطال في ذلك، ولم يقتصر فيها على أقوال الأصحاب، بل نقل جملة من أقوال العلماء من سائر المذاهب، وقد أشار البهوتي - رحمه الله - في كتابه "كشف القناع" إلى هذه المسألة إشارة عابرة، ثم قال: "وقد أوسعنا العبارة في ذلك في "الحاشية"^(٣)".

المطلب السابع: تقييم الكتاب

إن التحقيق يتطلب من المحقق تقييم الكتاب الذي يقوم على تحقيقه، وذلك يقتضي إبراز محاسن الكتاب ومزاياه، وإبداء المآخذ عليه، وهذا ما سأعرض له في هذا المطلب.

أولاً: محاسن الكتاب ومزاياه:

حفل كتاب "حواشي الإقناع" بجملة من الميّزات ألخصها فيما يلي:

- ١ - وضوح العبارة، وبسط الكلام على المسائل، مع ذكر خلاف من خالف فيها، ونقل الترجيح فيها، وهذا ظاهر في عموم الكتاب.

(١) انظر: كشف القناع (١/١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٥ و ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٣٧١ و ٤٨١)، و (٢/١٨٧ و ٣١٦ و ٣٤٦ و ٤٦٣)، و (٣/٣٤ و ٣٥ و ١٤٥ و ١٥٩ و ٢٣٨ و ٣٠٥ و ٣١٠)، و (٤/٢٤٥ و ٢٩٧ و ٣٧١ و ٤٩٤)، و (٥/١٣ و ٥٥ و ٩٣ و ١١٤ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٥٥٦)، و (٦/١٧ و ٦٣ و ٢٩٠ و ٢٩٤).

(٢) انظر: (٢٧٥ - ٢٨٣) من النص المحقق.

(٣) انظر: كشف القناع (٤/٢٩٧).

- ٢ - الربط بين المسائل المتشابهة، وبيان وجه بناء بعضها على بعض، والتنبيه على الأقوال المتناقضة في المسائل المتشابهة^(١).
- ٣ - اشتمل الكتاب على جملة وافرة من الفروق الفقهية^(٢).
- ٤ - ظهور أثر شخصية المؤلف - رحمه الله - في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من استنباطات، واستدراكات، وتوجيهات^(٣).
- ٥ - اشتمل الكتاب على فوائد وتتمات وتنبيهات لطيفة، كان المؤلف يحتم بها الكلام على المسألة، أو الفصل، أو الباب^(٤).
- ٦ - عناية المؤلف - رحمه الله تعالى - بتوجيه كلام صاحب "الإقناع" وغيره من الأصحاب، ومحاولة الجمع بين ما ظاهره التعارض من كلامهم، والتنبيه على ما كان غير مراد من ظاهر كلامهم^(٥).
- ٧ - أن الكتاب اشتمل - تبعاً لأصله "الإقناع" - على غالب ما ذكره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيما يتعلق بخصائص النبي ﷺ وقد توسع المؤلف - رحمه الله تعالى - في ذلك، ونقل نصوصاً كثيرة عن بعض العلماء من المذاهب الأخرى^(٦).

-
- (١) انظر: المسائل [٨ و ١٢ و ١٣] من كتاب الشركة، والمسألة [١٤] من باب الإجارة، والمسألة [٣٣] من كتاب الغصب، والمسألة [١٣] من باب الشفعة، والمسألة [١٩] من باب الوديعة، والمسألة [٢٨] من كتاب الوقف.
- (٢) انظر: المسائل [١٢ و ٢٥ و ٣٢] من باب الوكالة، والمسألة [١١] من كتاب الشركة، والمسألة [٩] من باب المساقاة، والمسألتين [١٨ و ٣٠] من باب الشفعة.
- (٣) انظر: الصفحات (٤٨ - ٤٩ و ١٤٠ و ١٦٥ و ٢٦٦ و ٢٨٥)، والمسألتين [٧ و ٢٧] من باب الشفعة.
- (٤) انظر: الصفحات: (٨ و ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٤٤ و ٤٨ و ١٤٠) من القسم المحقق.
- (٥) انظر: المسألة [١٦] من باب الوكالة، والمسألة [٧] من باب المساقاة، والمسألتين [٢٠ و ٦٥] من كتاب الغصب، والمسألة [٢٥] من باب الشفعة، والمسألتين [٩ و ١٨] من باب إحياء الموات، والمسألة [٤] من باب اللقطة.
- (٦) انظر: الصفحات (٤٦١ - ٥٧٦) من النص المحقق.

٨ - حرص المؤلف - رحمه الله تعالى - على تجنب التكرار، وهذا نلاحظه في كثرة إشارات المؤلف على أبواب سابقة، أو أبواب لاحقة^(١).

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

هناك بعض الملحوظات على المؤلف - رحمه الله - وهي كالتالي:

أولاً: استدلال المؤلف - رحمه الله - بالأحاديث الضعيفة، كحديث: "ثلاث كتبت عليّ، وهنّ لكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر"، ص (٤٦٣).
وكحديث: "ما رأيت منه، ولا رأى مني". ص (٤٩٦).

وكحديث: "عُرِضَتْ عليّ أمتي البارحة لدى هذه الحجرة..." ص (٥٥٥).
كما استدل - رحمه الله - بالحديث المنكر، وهو: "من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي" ص (٥٦٣).

ثانياً: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد أفاد من بعض الكتب، بل نقل من بعضها بالنص، ومع ذلك لم يُشير إليها، وأشهر هذه الكتب أربعة:

١ - أفاد المؤلف - رحمه الله - من كتاب "المغني" تأليف الموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، كما في المسألة [٢٥] من باب (الوكالة) ص (١٧)، وكما في المسألة [٩] من باب (المساقاة) ص (٥٢)؛ وكما في كتاب (الغصب) بعد المسألة [١٣] ص (١٢٤)؛ وكما في باب (الشفعة) المسألة [٢٠]، ص (١٧٦) ومواقع أخرى.

٢ - أفاد المؤلف - رحمه الله - من كتاب "المطلع على أبواب المقنع" تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) في مواضع عدة، منها: عند تعريف (المفاضة) ص (٣٨١ - ٣٨٢)، وعند تعريف (التلاد) ص (٣٨٦)؛

(١) انظر: المسألتين [٣ و ٦] من باب الوكالة، والمسألة [٣٨] من كتاب الشركة، والمسائل [٢ و ١٣ و ٢٢] من باب الإجارة، والمسألة [٢٦] من كتاب الغصب، والمسألتين [١٠ و ١٤] من باب اللقيط.

وعند تعريف (العتق) ص (٤٠٠)، وعند تعريف (التدبير) ص (٤١١)، وعند

تعريف (أحكام أمهات الأولاد) ص (٤٢٦) ومواضع أخرى.


٣ - كما أفاد المؤلف - رحمه الله - من كتاب "المبدع" تأليف: برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، في عدة مواضع منها: كما في كتاب (الغصب) بعد المسألة [١٩] ص (١٢٨)، وكما في تعريف (الشفعة)، ص (١٦٢)، وكما في باب (الوديعة) بعد المسألة [٤]، ص (١٨٧)، وكما في باب (إحياء الموات) بعد المسألة [٢١]، ص (٢١٤)، وكما في باب (الهبة) مسألة [٢٧] ص (٣٠٤)، وكما في تعريف (الوصايا) ص (٣١٨ - ٣١٩) ومواضع أخرى.

٤ - كما أفاد المؤلف - رحمه الله - من كتاب "الإنصاف" تأليف: علاء الدين المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، كما في كتاب (الشفعة) كما في المسألة [١٦] والتممة بعدها ص (١٧٢ - ١٧٣)، وكما في التنبيه بعد المسألة [١٧] من كتاب (الوقف) ص (٢٥٤) ومواضع أخرى.

ثالثاً: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد نقل كلام ابن نصر الله الحنبلي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) في استحباب شد الرحل لزيارة قبر المصطفى ﷺ وسكت، مما يُشعر بموافقته، وشد الرحل لهذا القصد غير مشروع، وقد نبهت على ذلك في موضعه ص (٥٦٣).


رابعاً: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد أفاد من كتاب "المُسَوِّدَة" لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) في مواضع كثيرة من كتاب (النكاح)، كما في ص (٤٣٩) بعد المسألة [٦]، و ص (٤٤٣) المسألة [١٣]، و ص (٤٤٥) مسألة [١٨]، و ص [٤٤٧] مسألة [٢٢]، و ص (٤٤٨) مسألة [٢٤]، و ص [٤٤٩] مسألة [٢٥]، و ص (٤٥٠) بعد المسألة [٢٥]، ومواضع أخرى.

وقد كان المتبادر أن المقصود كتاب "المُسَوِّدَة في أصول الفقه"، إلا أنه قد ظهر لي أن المراد به "شرح المحرر" لشيخ الإسلام ابن تيمية - وهو مفقود فيما أعلم -، فكان الأولى في هذا التعيين، وعدم الإبهام.



خارطة تبين موقع مدينة "نابلس" التي تتبعها قرية "حجة" التي ولد فيها "الحجاوي" - رحمه الله - .

المصدر: أطلس العالم، ص (٤٧)، نشر مكتبة لبنان.



خارطة تبين موقع قرية "بهُوت" التي ولد فيها "البهُوتي" - رحمه الله - وتبين مركز "طلحنا".

المصدر: أطلس الطالب، ص (١٥٤)، نشر مكتبة الصغار.

ثانياً: قسم التحقيق.

أولاً: نسخ الكتاب.

ثانياً: منهج تحقيق الكتاب.

أولاً: نُسخُ الكتاب.

اعتمدت في تحقيق هذا القسم من كتاب "حواشي الإقناع" على سبع نسخ، ووصفها على النحو التالي:

أ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - الملحقه الآن بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - رحمه الله تعالى -.

١ - رقم الحفظ: [١٤٠٨].

٢ - عدد الأوراق: [١٤٨] ورقة^(١)، والنسخة كاملة.

٣ - عدد الأسطر: من أولها حتى الورقة (٩) في كل ورقة [٢٣] سطراً، ومن الورقة (١٠) وحتى نهاية النسخة في كل ورقة [٢٧] سطراً.

٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين (١٧ - ٢٣) كلمة.

٥ - خط النسخة: خط واضح مقروء، بخط سليمان بن موسى بن سليمان الحنبلي - رحمه الله تعالى -.

٦ - تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الخميس ١١١٧/١/٦ هـ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: ﴿ح﴾.

ب - نسخة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١ - رقم الحفظ: [٣٥٧/خ].

٢ - عدد الأوراق: [٢٤٤] ورقة وصفحة واحدة] والنسخة كاملة.

٣ - عدد الأسطر: مختلف تتراوح ما بين [٢٥ - ٢٧] سطراً.

٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [١٣ - ١٥] كلمة.

٥ - خط النسخة: خط تعليق معتاد. ولم يذكر اسم ناسخها.

٦ - تاريخ النسخ: (لم يذكر).

وفي آخر النسخة أثبت أن الكتاب وقف من ثلث عبد العزيز بن عثمان - رحمه الله - . وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : ﴿ ك ﴾ .

ج - نسخة أخرى بمكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١ - رقم الحفظ: [٣٠٤ خ].

٢ - عدد الأوراق: [٣٤٨] ورقة، والنسخة كاملة.

٣ - عدد الأسطر: [٢٣] سطراً.

٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [١٠ - ١٣] كلمة.

٥ - خط النسخة: خط نسخي مقروء، (ولم يذكر اسم ناسخها).

وآخرها مكتوب بخط مغاير، وذلك من بداية الورقة [٣٣٩ ب]. في باب (الدعوى والبيانات) بعد تكرار نحو اربعة عشر سطراً، ومن هذا الموضع [٣٣٩ ب] تبدأ آثار رطوبة أيضاً.

٦ - تاريخ النسخ: (لم يذكر).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: ﴿ ت ﴾ .

د - نسخة المكتبة الأزهرية.

١ - رقم الحفظ: الرقم الخاص [٤٠٤]، الرقم العام [٤٧٦٤٢].

٢ - عدد الأوراق: [٢٢٤] ورقة، والنسخة كاملة.

٣ - عدد الأسطر: [٢٥] سطراً.

٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [١٥ - ٢٠] كلمة.

٥ - خط النسخة: خط نسخي مقروء بخط علي بن حسن بن حسن الحامولي

الحنبلي - رحمه الله - .

٦ - تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الثلاثاء ١٠٨٩/١/٧ هـ.

ويوجد على هذه النسخة تملك أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، ثم انتقل بالشراء إلى ملك عبد الرحمن بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي في سنة (١٢٤١هـ)، وأثبت على صفحة العنوان وقفيتها بالنص التالي: [وقف الله تعالى على يد كاتبه عبد الرحمن بن عبد الله].

وأثبت عليه أيضاً مانصه: [كامل، ومسطرته ٢٥ خمسة وعشرون سطراً، صححه عقاد جاوين بأمر فضيلة الشيخ الذهبي شيخ الحنابلة، ١٥/١٢/١٩٣٥هـ]. - رحم الله الجميع -.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز ﴿هـ﴾.

هـ - نسخة مكتبة عنيزة الوطنية - الملحققة بالجامع الكبير بمدينة عنيزة -.

١ - رقم الحفظ: لا يوجد.

٢ - عدد الأوراق: [١١٧] ورقة، والنسخة كاملة.

٣ - عدد الأسطر: [٣٢] سطراً.

٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [٢١ - ٢٥] كلمة.

٥ - خط النسخة: خط نسخي مقروء، بخط عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيف الناصري الحنبلي - رحمه الله تعالى -.

ويوجد في هوامش هذه النسخة نقول كثيرة.

٦ - تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الثلاثاء ٢١/٣/١٠٩٣هـ.

وقد أثبت على صفحة العنوان وقفيتها بالنص التالي: [وقفه مالكة عبد الله بن أحمد بن عضيف].

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز ﴿ز﴾.

و - نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١ - رقم الحفظ: [٨٩٩٢/خ].

- ٢ - عدد الأوراق: [٢١٩ ورقة وصفحة واحدة]، والنسخة مخرومة الآخر، يبدأ الخرم في أثناء باب (كتاب القاضي إلى القاضي)، وحتى آخر الكتاب.
- ٣ - عدد الأسطر: [٢٥] سطرًا.
- ٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [١٣ - ١٧] كلمة.
- ٥ - خط النسخة: خط نسخي معتاد (ولم يذكر اسم ناسخها) فهي ناقصة - كما تقدم -.
- ٦ - تاريخ النسخ: (لم يذكر) - ناقصة -.
- وعليها تملك عثمان بن عبد الله بن شبانة.
- وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: ﴿م﴾.
- ز - نسخة المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض -.
- ١ - رقم الحفظ: [٨٦/٦٧].
- ٢ - عدد الأوراق: [١١٧ وثلاث صفحات]، والنسخة ناقصة من الآخر، إذ أنها تنتهي في أوائل كتاب (العق). ومخرومة في الوسط بمقدار نصف لوحة تقريباً، وذلك في أثناء باب (الهبة).
- ٣ - عدد الأسطر: مختلف تتراوح ما بين [٢٧ - ٣٧] سطرًا.
- ٤ - عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين [١٤ - ٢٤] كلمة.
- ٥ - خط النسخة: خط نسخي مقروء (ولم يذكر اسم ناسخها). فهي ناقصة - كما تقدم -.
- ٦ - تاريخ النسخ: (لم يذكر) - ناقصة -.
- وعليها تملك سلمان بن عبد المحسن، ثم انتقل بالشراء إلى ملك عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم بن منيع الحنبلي السلفي النجدي.
- وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: ﴿س﴾.

تنبيه: اشتملت بعض هذه النسخ على اصطلاحات معينة في اختصار بعض الكلمات والألفاظ، وذلك على النحو التالي:

- ١ - (المص) اختصار للفظ "المصنف"، وذلك في النسخ: (ح، ز، س) وفي: (س) يزداد حرف (النون) هكذا (المصنـ)
- ٢ - (ح) اختصار لكلمة "حينئذٍ" وذلك في النسخ: (ك، ح، م، ز، س).
- ٣ - انفردت (ك) باختصار جملة "صلى الله عليه وسلم" هكذا (صلعم)..
ثانياً: منهج تحقيق الكتاب.

اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج الآتي:

- ١ - أجريتُ المقابلة بين النسخ، وأشارت في الهامش إلى ما يوجد من فروق بينها، وذلك حينما يكون الفرق مما يترتب عليه اختلاف في المعنى، مع انتهاج طريقة النص المختار، فأُثبتُ في المتن النص الذي ظهر لي صحته، أو رجحانه، مع رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، وضبط الألفاظ التي يلتبس معناها بالشكل، مراعيًا علامات الترقيم.
- ٢ - نهتُ على نهاية كل صفحة من صفحات المخطوطة [النسخة: ح]، وذلك بوضع خط مائل في النص هكذا: (/)، ثم وضعت في الهامش يساراً رقم الورقة، ورمزت للصفحة اليمنى بـ (أ)، واليسرى بـ (ب).
- كما اعتمدت هذه النسخة - أعني: [ح] في الإحالة عليها مما ذكره المؤلف من مسائل لا تتعلق بالقسم المحقق، ويبدأ القسم المحقق فيها من [٧٧/ب إلى أثناء ١٢٧/ب].
- ٣ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من القرآن الكريم، مبتدئاً برقم الآية، ثم اسم السورة، وأتممت في الهامش ما اقتضى الحال إتمامه منها.
- ٤ - تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في الكتاب من الكتب الستة إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، وإذا لم يكن في الصحيحين أو

أحدهما، فإنني أخرج من كتب السنن والمسانيد والمعاجم، وحالتُذِ أنقل كلام بعض أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف - قدر المستطاع -.

٥ - توثيق النقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية - إن وجدت - مخطوطة كانت أو مطبوعة - وذلك قدر الإمكان -، وإلا فمن الكتب التي نقلت عنها، وكذا حينما لا أجد النقل في مظنته من الكتاب المنقول عنه، أو كان الكتاب الموجود بين يدي ناقصاً.

٦ - توضيح المصطلحات العلميّة، وبيان الكلمات الغريبة، وذلك عند أول ورودها، إلا إذا كان المؤلف قد عرفها في موضعها.

٧ - الترجمة للأعلام الواردة في الكتاب عند أول ورودها^(١) - عدا المشهورين، والذين ترجم لهم المؤلف - ترجمة موجزة، تتضمن: اسم العَلَم، وتاريخ ولادته، ومذهبه، وبعض كتبه، وسنة وفاته، ثم إنني لا أُشير إليها عند تكررها، طلباً للاختصار، واكتفاءً بالفهرس الخاص بها.

وأما ما يتعلق بالكتب الواردة في الكتاب، فإنني عرفت بها عند ذكر مصادر المؤلف في كتابه في القسم الدراسي، لأن هذا الموضع أليق بها، ومنعاً للتكرار وإثقال هوامش الكتاب.

٨ - تخريج الأبيات الشعرية من دواوين قائلها.

٩ - التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

١٠ - التعريف بالطوائف والفرق.

١١ - بيان المقادير الشرعية الوارد ذكرها في الكتاب بما تساويه بالمقاييس الحديثة.

١٢ - التعليق على المسائل الخلافية الوارد ذكرها في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة

(١) مع ملاحظة أنه إذا ذكر العَلَم في الكتاب وذكرته في القسم الدراسي، فإنني أترجم له عند التحقيق، إلا إذا كان العَلَم من مشائخ المؤلف، فإنني أترجم له في قسم الدراسة.

الخلافاً، أو يكمل النقص، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

١٣ - توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك.

١٤ - قمت بإثبات المسائل التي علق عليها البهوتي من كتاب "الإقناع" في أعلى الصفحة مراعيًا في إثباته ما يتبين به المراد، من سابق الكلام ولاحقه. مبرزاً له بخط واضح محبر، مفصلاً بينه وبين الحاشية بخط، وموضحاً موضع النقل من الكتاب. ولما كان لكتاب "الإقناع" طبعان، الأولى صدرت منذ أمد بتصحیح وتعليق/ عبد اللطيف بن محمد السبكي، والطبعة الأخرى صدرت حديثاً بتحقيق/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ولما كانت هناك مواضع اختلفت فيها الطبعة الأولى مع ما نقله المحشي عن "الإقناع"، ومواضع أخرى اختلفت فيها الطبعة الجديدة، رأيت أن لا اقتصر في نقل متن "الإقناع" على واحدة منهما، وذلك لأهمية أن يتوافق النص الذي يُثبت في أعلى الصفحات من "الإقناع" مع ما ينقله المحشي عنه، لذا صار النقل عنهما، وعن نسخة خطية أيضاً، لم يُعتمد عليها في إخراج كتاب "الإقناع" في طبعتيه السالف ذكرهما، وهي نسخة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت المحفوظة، برقم: [٤٥٧/خ]، وكان النقل من الجميع بحسب ما يكون فيها من اتفاق، أو مقارنة لما نقله المحشي، وأقدم الطبعة الجديدة - لأنها أصح من الأولى في الجملة - ما كانت متفقة، وإلا فالطبعة الأولى، وإلا فالمخطوط، فإن لم يتفق شيء منها مع ما نقله المحشي، فيكون النظر حينئذ لما هو مقارب لعبارة المحشي، ويكون النقل منها حسب الترتيب المذكور.

كما اعتمدت في الإحالة والنقل فيما سوى ذلك على الطبعة الجديدة.

١٥ - ثم قمت بترقيم المسائل الواردة في الحاشية، ترقيماً تسلسلياً، كل باب على حدة، مع ربط ذلك بمتن "الإقناع" المثبت أعلى الصفحات، وذلك بجعل الرقم في متن "الإقناع" عند آخر كلمة نقلها المحشي عنه في المسألة محل التعليق. وصارت الإحالة عليها فيما يتعلق بالقسم المحقق، حينما يحيل المحشي على كلام سبق، أو مسألة تأتي، فأقول مثلاً، انظر: المسألة. رقم [٥] من باب (الوكالة) وهكذا.

١٦ - قمت بوضع فهارس عدة للكتاب تيسر الإفادة منه وهي على النحو التالي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأبيات الشعريّة والأرجاز.
- ٥ - فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٦ - فهرس القواعد الأصولية.
- ٧ - فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية.
- ٨ - فهرس الأعلام.
- ٩ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- ١٠ - فهرس الطوائف، والفِرَق، والقبائل والجماعات.
- ١١ - فهرس البلدان والمواضع ونحوها.
- ١٢ - فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق.
- ١٣ - فهرس الموضوعات.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نماذج من النسخ
المخطوطة
المعتمدة في
تحقيق الكتاب

حيث ان ليس له الدبيل الشري بالضعف وان ترك الرجل عندنا
كفعل المحرم كما تقول فخذ على انما انسان من هلكه بل هو
المران هاتوقى تبت ليس الا ذوقا السخرى كذا الجيد في شربه وقال
في موضع اخر البيع الفاسد لا يتناول الا في المطلق في الجواز عندنا
خوله وانما لم يحد بين الم اى على العبد وحله ان كان البرية
في ذمتها في رقبته وكلمه فهو فانه قد قلنا برفقته وبكلمه فهو
فان الدارين يجوز الى الموضع الذي اعتاده عنه قوله او يكون يجيز
فنتسك في رضاء كذا لو لم يحد في عرفه في رضاء به
الركا له نتج العادى كركه والتمه التوفيق يقال وكذا ترك الى الله
اى فوضعه اليه واكتفيت به وقد نقل في الحق كما في حساب الله
ونعم الكيل وهو اسم مصدر بمعنى التوكيد قوله وهي استجابة
حاجز التعرف الى هذا الحسن ما قبل في توفيقه كما في السبع كذا
بعضهم في الحياة اختار من عنده الوضعية وفي الرعية الكبرى الكا
عبارة عن ان في تفرق بكلمة الا في بيان انه ضمن الشبهة في لسه
قال في الا تصار في قوله زيد الخ ظاهر سباقه ان هذا تبين بليغ
الركيل وتبقى سباقه في رعية وقدمه والاولى عندنا التام
واصحا به وشيهم ولعل المحرم ان كلام اى الخطاب في الا تملك
لا يجوز عند الاول لان تعيين الركيل يستلزم معرفة بما يميز
به عن غيره فانه اذا لم يملك زيد ا لم يضمنه بما يميزه عن باقي هـ
السبعين به لم يكن معناه فهو رعية له وكذا احد هذين وهذا
واضح قوله مزاياه ليس قيد اى كذا كذا وكذا في خبره من رعية
غيره او من تسميعه ويحوي على المقدر كما ياتي في الكلام قوله
ولا خلاف من يترجمها لانه لا يملك خلافا وان قال ان تروحية

بين بيع العقار وبغيره كما تقتضاه عنه في حاشية البيع قوله وان لم
يكن الرابح يتلعب حق مولىه البرقة الى رال يظلمه فلم يرد في الم
بيننا ان يكون كذا لم يكن خلافا لانسان حقه الا برفع الدين
لن يظلم له ذلك قوله ولا يملك عندها الا حكمه اى لا يملك المخرج
سبعة اربعين بعد البلوغ والرشدا لا حكمه اى لا يملك حقه اى لا يملك
بينك الانكحة وقد يترك بينه وبين الخي لفسخ حيث قال لا يملك
عنه الخي برفق الدين بل احكام بان رضاء السعة وكذا يجاز الى يظلمه
واحتجنا فاستدلنا الما كذا في احد الدين على ان الله بين مستحقا
يرهن عليه عذر ان يحل السعة فانه لم يحل الخي عليه فتوقف على
تخلو الحكم قوله ولا يبيع على رضاء اى لا يبيع عن نفسه عند هـ
المعاصم الواجبة له بل امان لانه يبيع ويحل بيعه لان المال لم يحبس
عينا ربا في في الفوعة القصاص بخبره قوله اذ لم يكن ابا مال اى
فله الكل مع الما فلو عدها ولا يرد به عوضه في الاثان ليس له
الكل لاجل اى لم يملكه السعة الواجبة في ماله وكذا له الاكل
لجهة التملك وضعف ذلك الشيخ بقرانه قوله والركيل في الصدقة
لان كل منها شاة عليه قال النصارى في الجوز حن اوصيا اليه ببقرة
ماله الى الساكن اودع اليه رجل في حياة ماله لا يبرقه صدقة له
يجوز ان ياكل منه شيئا بحت قيام لانه مستند وليس بمامل نعم ومثله
وقوله انما انما بين اوصي والركيل لانه لا يملك ماله بغيره لاجز
والركيل كمنه في له وقاله كذا لهم انه كصاحب الم قال في الفروع
نه وان راء سبعة او ليع تجز الى قوله قال الشيخ في الدين اللية
ينبغي ان يقال فيما اذا لم يعبه يبيع فلم يملكه بغيره وفي جميع الفروع
انه لا يكون اذا فاولا يبيع المعروف وكذا يكون له على غيره فاضا

بحاشية

[illegible]

عصا من خشب متينة قال الشيخ عبد المتعال في النسخة بكون العلم امر
الخير ان فوق طاقته واكرامه به الاكرام ما اتخذ الناس عادة
لواجب المصير من قوله فان سبب دفع ضربه الا بالامر فيها جاز في حق
المصير في شري سقطونة الادب على اختيار الشايع في انزال الشكر
وفي هذا انه اذا لم يبدفع ضربه ان بالقرع جاز وقال انه سالك
عنه سالك المخرج النفس قتلا ما هم بعيد وكذا ما شاعرا اذا
ان دفع ضربا للشر والشر وخوفها برب الحق يكون دفعه مظهر
الحديث وكلام بعض الاصحاب في قوله وقطع به الحق في حبي
في الخلة بالاسباب الحضانة بتفخ الخا مسد رخصت الصير
عصا من خشب متينة في حصة واحدة وكذا دم عطف على رخصته
سبب به لانها لغتهم الي حصة واحدة وكذا دم عطف على رخصته
وهو ماله دفع وقد يتنازل به بالجارية تسعة المرات بل في الرحم
هنا من ليس بمسببة فيمنع ذلك الموضع كالحج من الامم كما يات في قوله
ولا نراه في الحج عطف على مقتضى لابي الحديث ولا نراه في قوله وفي الحق
وبه وكما شرحه واستعمل قوله في تجديد العبادية وجبرم في السبعة
والثمانية لانه لا حضانة له اذا كانت شتى فان لم تكن شتى
فاما الحضانة عليها واختاره في الجارية وجبرم به في وجبرم لعله
مراد الحق ومن تابعه الا ان صاحب الشروع حكاه في ليل
ذكره في الاختصاص قوله لرستها الحضانة ثم اقتسمها فيه
في الاختصاص قوله ولا تانسق اي الحضانة له اذا كانا هاتين
النسبتين فتاكي العدالة هاتين هاتين في البيع حضانة وله هاتين في البيع
عاقلة عدلا في المثال هاتين في حضانة اذ يتبع به الجدة اذ يتبعه
عليه قوله سقط حضانة الحضانة اذ يتبع به الجدة اذ يتبعه

صورة آخر القسم المحقق من الكتاب من نسخة الكويت (ت)

[illegible][illegible]

99

الضريبة

صورة آخر القسم المحقق من الكتاب من نسخة عزيزة (ز)

في القضاة **مختبر** وما يجوز عنه الكثرة في قولنا في الفروع به في ذلك لا سيما في العلم بها
سبق يستنبط ان ارباب كل فرع خلاف الاربعة في الشافعي وان وكل من اذ في
من القسمة من يدع كل علم من الاربعة فكل به غير ان يستنبط في قولنا في الشافعي
وهو صحيح وانما هذه في غير الفروع وغيره به كثير من الاحكام فكل به عنق ويزعم
اخرى من هذا في العلم بالادبي قال قولنا ما شئت به تفك من ان لا يكون في العلم بالادبي فكل به
وان لم يكن وانما هذه في غير الفروع في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
الا تفك من علمه في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
مواضع السيرة في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
فلان لا يكون في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
عز ان كل من في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
اقامه في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
حكم في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
والا وجوه كعدمه في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
الحكم في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
احرف في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
العلم في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
ابن في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
التعلق في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
معينا وانما في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
وقال في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
فوقنا في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
انكر في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
ولا يرضع في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
البيع في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي
والعلم في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي في العلم بالادبي

صورة أول القسم المحقق من الكتاب من نسخة جامعة الإمام (م)

فان عتق عاده الولا للاول المختار الموفق لان ولاء ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء
 المملوك ويجعل ان يكون الولا الثاني لان الحكيم اذا تناهى كان الثابت هو الاخير ومنهما كان
 ان سيج والنسوخ ويحتمل ان بينهما وبينهما مات كان للثاني واطلق الثاني في المخرج ومنهم
 في المذهب الثاني العتق قال اهل اللغة العتق الحرير يقال منه عتق عتق عتقا
 وعتاقا بغير العين وفتحها فهو عتيق وعتاق حكاه الجوهري وهم عتقا وامر عتف وعتف
 واماء عتاق وحلى بالعتاق بفتح العين اي بالعتاق قال الزهري مودعتي ثم تولى عتق
 الفرس اذا سبق وبعث الفتح اذا طار واستقر لانه العبد يتخلص بالعتق ويذهب
 حيث شاء وهو افضل القرب هكذا قال اكثر الاصحاب وقال في التمهيد للحاوي الصغير وهو
 احب القرب الى الله تعالى في الانه اف وافضل القرب انفسها عند اهلها الا في
 لفروع وانظاهرة ولو كانت كفرة وفاء المالا وخلصت بغيره تمت بموت له كذا لو طاب

الخطيب بن زيد بعد كاتبه وكاتب الخط كحت

الارض مدفون والام بابك

علي سبي محمد

صورة آخر النسخة السعودية (س)

النص المحقق من الكتاب

باب الوكالة

وهي: استنابة جائز التصرف^[١] مثله فيما تدخله النيابة.

(الإقناع: ٤١٩/٢).

[٧٧/أ]

باب الوكالة /

- بفتح الواو، وكسرها^(١) -

لغة: التفويض. يقال: وَكَلْتُ أمري إلى الله، أي: فَوَضَّته إليه، واكتفيت به.

وقد تُطلق على الحفظ، كما في ﴿حَسْبنا الله ونعم الوكيل﴾^(٢).

وهي: اسم مصدر^(٣)، بمعنى التوكيل.

[١] قوله: "وهي: استنابة جائز التصرف" (إلخ).

هذا أحسن ما قيل في تعريفها، كما في "المبدع"^(٤).

لكن زاد بعضهم^(٥): (في الحياة)، احترازاً عن الوصية^(٦).

(١) انظر: الصحاح (١٨٤٥/٥)؛ القاموس المحيط، ص (١٣٨١) مادة [وكل] فيهما.

(٢) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران. وهي قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس

قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾.

(٣) اسم المصدر هو: كل اسم يدل على ما يدل عليه المصدر - وهو الحدث - ولكن حروفه

تنقص عن حروف مصدر الفعل المستعمل معه. نحو: كلمته كلاماً، وتوضأت وضوءاً.

وأما المصدر فهو: اسم الحدث الجاري على الفعل، نحو: أخرج إخراجاً، واستخراج استخراجاً.

انظر: أوضح المسالك مع شرحه عدة السالك (١٨٣/٢)؛ وشرح ابن عقيل (٩٢/٢) -

(٩٣)؛ الكافية في النحو، ص (١٧٨).

(٤) انظر: المبدع (٣٥٥/٤).

(٥) منهم: الحسين الدجيلي، حيث عرّفها في الوجيز (ق ١٠١/ب) بقوله: "وهي عبارة عن

استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة".

ومنهم أيضاً: مرعي الكرمي في غاية المنتهى (١٤٤/٢) فقد قال في تعريفها: "استنابة جائز

التصرف مثله، في الحياة، فيما تدخله النيابة".

(٦) لأن الوصية هي: "الأمر بالتصرف بعد الموت". وذكر هذا القيد (في الحياة) أولى.

وَيُعتبر تعيين وكيل. قال في "الانتصار": فلو وكل زيداً^[٢] وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل مؤكّله، لم يصح.

(الإقناع: ٤١٩/٢)

وفي "الرعاية الكبرى": "الوكالة: عبارة عن إذنٍ في تصرف يملكه [الآذن]^(١) فيما تدخله النيابة"^(٢).

[٢] قوله: "قال في "الانتصار"^(٣): فلو وكل زيداً" (إلخ).

ظاهر سياقه، أن هذا تبيينٌ لتعيين الوكيل، ومقتضى سياق غيره^(٤)، أنه غيره^(٥).
وقد حكوا^(٦) الأول^(٧) عن القاضي^(٨).

انظر: المقنع (١٩١/١٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الآن].

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (١١٥/٢/أ).

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٣٤٠/٤)؛ الإنصاف (٤٤٠/١٣)؛ المبدع (٣٥٦/٤).

(٤) كصاحب الفروع، والإنصاف، والمبدع.

قال في الفروع (٣٤٠/٤): "وَيُعتبر تعيين الوكيل. قاله القاضي، وأصحابه في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك. وفي "الانتصار": لو وكل زيداً، وهو لا يعرفه. أو لم يعرف مؤكّله، لم يصح".

وقال في الإنصاف (٤٣٩/١٣ - ٤٤٠): "يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. قاله القاضي، وأصحابه، وغيرهم، في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك. وقال أبو الخطاب في "الانتصار": لو وكل زيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل مؤكّله، لم تصح".

وقال في المبدع (٣٥٦/٤): "وظاهره أنه يُعتبر تعيين الوكيل، وقاله القاضي، وأصحابه، وفي "الانتصار": ولو وكل زيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف مؤكّله، لم يصح".

(٥) أي: أن قول صاحب الانتصار يدل على معنى آخر غير تعيين الوكيل؛ لأن كلامه اشتمل على تعيين الوكيل. حيث قال: وكل زيداً. فهو معين ولكنه مجهول للموكل. فلو أتى الحجاوي - رحمه الله - بواو العطف كما نقلناه - عن غيره. فقال: "وقال في "الانتصار" لما ذكر البهوتي - رحمه الله - ما ذكره؛ لأن الواو تقتضي المغايرة.

(٦) كما في الفروع (٣٤٠/٤)؛ الإنصاف (٤٣٩/١٣)؛ المبدع (٣٥٦/٤).

(٧) أي: اعتبار كون تعيين الوكيل شرطاً لصحة الوكالة.

(٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، بن الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ). وله مصنفات كثيرة منها: "العدة" في أصول الفقه، و"المجرد" و"الجامع

ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه؛ سوى توكيل أعمى، ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية - وتقدم في البيع - ومثله التوكيل، سوى توكل حر واجد الطول، في قبول نكاح أمة لمن تُباح له، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير، وقبول نكاح أخته، ونحوها من أبيه^[٣] لأجنبي.

(الإقناع: ٤١٩/٢ - ٤٢٠)

وأصحابه^(١)، وغيرهم.

ولعل (المصنف) فهم أن كلام أبي الخطاب^(٢) في "الانتصار": لا يخرج عن الأول؛ لأن تعيين الوكيل يستلزم معرفته. بما يتميز به عن غيره. فإذا قال: وَكَلْتُ زَيْدًا، ولم يصفه بما يميزه عن باقي المُسَمَّيْن به لم يكن معيناً له. فهو بمنزلة وَكَلْتُ أَحَدَ هَٰذَيْنِ. وهذا واضح.

[٣] قوله: "من أبيه".

ليس قيلاً، بل كذلك لو وَكَلَّه في قبوله من ولي غيره، أو من نفسه؛ صح. ويتولى طرفي العقد كما يأتي في (النكاح)^(٣).

الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"أحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)؛ الكامل (١٠٤/٨)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥٢٠)؛ المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(١) لعل المقصود بهم تلامذته الذين برزوا، كأبي الوفاء ابن عقيل ت (٥١٣هـ)، وأبي الخطاب الكلوزاني، ت (٥١٠هـ). وأضربهما.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، البغدادي، الحنبلي، أبو الخطاب، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٤٣٢هـ) أخذ عن القاضي أبي يعلى ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصنف كتباً حسناً في المذهب. منها: "الهداية" في الفقه، و"الخلاف الكبير" المسمى "الانتصار في المسائل الكبار"، و"التمهيد" في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة (٥١٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١١٦/١)؛ المقصد الأرشد (٢٠/٣)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٧)؛ شذرات الذهب (٤٥/٦)؛ المنهج الأحمد (٢٣٣/٢).

(٣) انظر: الإقناع (٣٢٩/٣ - ٣٣٠). وأما المؤلف فلم يتطرق لذلك هناك.

ولا يصح في بيع ما سيملكه، ولا طلاق مَنْ يتزوجها^[٤].

(الإقناع: ٤٢٠/٢)

ويصح في طلاق، ورجعة، وحالة، ورهن، وضمان، وكفالة... وتملك مباحات، من صيد وحشيش ونحوهما. سوى ظهار، ولعان، وأيمان، ونذور، وإيلاء، وقسامة، وقسم بين زوجات، وشهادة، والتقاط^[٥]....

(الإقناع: ٤٢٠/٢ - ٤٢١).

[٤] قوله: "ولا طلاق مَنْ يتزوجها".

لأنه لا يملك طلاقها.

وإن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك في عتقه؛ صح، إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكهما^(١)، وإلا فلا. وقيل: بلى. قاله في "الفروع"^(٢).

[٥] قوله: "واللتقاط"^(٣).

(١) وصورة ذلك في مسألة تعليق الطلاق على النكاح أن يقول مثلاً: "إن تزوجت فلانة، فهي

طالق" والمذهب عدم صحة التعليق، فلا تطلق إذا تزوجها.

انظر: المحرر (٦٢/٢)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٢/٢)؛ الفروع (٤٢٤/٥)؛ القواعد الفقهية

لابن رجب ص (٢٥٨)، القاعدة [١١٨]؛ الإنصاف (٤٣٩/٢٢)؛ التنقيح ص (٣٢٢).

وصورة تعليق العتق على الملك أن يقول مثلاً: "إن ملكت فلاناً، فهو حر" والمذهب صحة التعليق، فإذا ملكه عتق.

انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٣٨/١)؛ المحرر (٦/٢)؛ الوجيز (ق/١١١/أ)؛ الفروع

(٨٩/٥)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٥٩)؛ القاعدة [١١٨]؛ الإنصاف (٤٣٩/٢٢)؛ التنقيح

ص (٢٨٠).

(٢) انظر: الفروع (٣٣٧/٤).

وقد سبقه إلى ذلك، ابن حمدان في الرعاية الكبرى (١١٥/٢/ب).

(٣) الالتقاط، أخذ اللقطة، واللَّقْطُ في الأصل بمعنى الأخذ والجمع. تقول: التقطت الشيء، إذا جمعته.

وفي الاصطلاح: مال، أو مختص ضائع، وما في معناه لغير حربي.

انظر: المصباح المنير، ص (٢١٢)، مادة [لقط]، التنقيح، ص (٢٤٥).

وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه، إلا بإذن مُوكِّل... وكذا وصيُّ
يُوكِّل^[٦]، وحاكم يتولى القضاء في ناحية، فيستتيب

أي: لا يصح التوكيل فيه^(١)، كما في "المبدع"^(٢)، وغيره^(٣).

قال^(٤): "فإذا فعل ذلك فالتقط، كان أحق به من الأمر".

[٦] قوله: "وكذا وصيُّ يُوكِّل".

أي: [لو أوصيَ]^(٥) إليه بفعل شيء. فأراد أن يوكل من يفعله، فهو كالوكيل.
هذا معنى كلامه في "الإنصاف"^(٦).

أمَّا الوصيُّ على يتيم، ونحوه. فظاهر ما يأتي^(٧)، أن له أن يُوكِّل. وقطع به ابن
نصر الله^(٨)، كما نقلناه عنه في

(١) قال البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (٤٦٤/٣) عند قول الحجاوي - رحمه الله -
من صيد وحشيش، ونحوهما. قال: "وكحطب، وإحياء موات؛ لأنه تملك مال بسبب لا
يتعين عليه، فجاز كالابتياح، بخلاف الالتقاط؛ لأن المقلب فيه الإثمان".

(٢) انظر: المبدع (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١١٦/٢)؛ التنقيح، ص (٢٠٨)؛ التوضيح (٧٠٠/٢).

(٤) أي: في المبدع (٣٥٨/٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لوصي].

(٦) انظر: الإنصاف (٤٥٥/١٣).

(٧) يعني: في قول الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "وإن كان وكيلاً فيما تُشترط فيه الأمانة،
كوكيل ولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين، ونحوه، انعزل بفسقه وفسق مُوكِّله"
(الإقناع: ٤٢٤/٢).

(٨) انظر: حاشية الفروع له (ق ٨٣).

وابن نصر الله هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، البغدادى، ثم المصري، الحنبلي،
محب الدين، أبو الفضل، ولد سنة (٧٦٥هـ) له مصنفات مفيدة منها: "حواشي على المحرر"،
و"حواشي على الفروع" وغيرهما، توفي سنة (٨٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢٠٢/١)؛ وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام
(٥٧٣/٢)؛ الدر المنضد (٦٣١/٢)؛ شذرات الذهب (٣٦٤/٩).

غيره^[٧]. وما يعجز عنه لكثرت^[٨]، له التوكيل في جميعه، كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، ويكون من وُكِّل وكيل الوكيل.

(الإقناع: ٤٢٢/٢).

وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده^[٩]، أو شراء عبد غيره، صح. فلو

"حاشية المنتهى"^(١) في (الحجر).

[٧] قوله: "وحاكم يتولى القضاء في ناحية، فيستنيب غيره".

أي: ليس له ذلك فيما لا يُعجزه. ويأتي في (القضاء)^(٢) تحريره.

[٨] قوله: "وما يعجز عنه لكثرت^(٣)" (إلخ).

قال في "الفروع"^(٣) بعد ذكر المسألة: "ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي"^(٤).

[٩] قوله: "وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده" (إلخ).

(١) انظر: حاشية المنتهى (٧٦٨/٢) حيث قال: "قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع": ولي

اليتم سواء كان أباً، أو وصيه، أو حاكماً له التوكيل فيما هو ولي فيه في الأصح".

(٢) انظره (ق ١٣٩/أ). راجع أيضاً: "حاشية المنتهى"؛

(٣) انظر: الفروع (٣٤٧/٤).

(٤) فعند الحنفية، لا يجوز للنائب في الحج أن يستنيب غيره، إلا إن أُذن له في ذلك.

انظر: فتح القدير (١٣٨/٣ و ١٤٠)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٠ و ٦٠٤).

وأما الشافعية فعندهم في ذلك تفصيل، حيث قالوا فيما إذا استأجر مَنْ يحج عنه:

إن كانت الإجارة واردة على العين، وذلك في نحو قوله: "استأجرتك لتحج عني" أو

"لتحج عن مبيتي" فليس للأجير في هذه الحالة أن يستنيب، وأما إن كانت الإجارة واردة على

الذمة، وذلك في نحو قوله: "ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي" فإن للأجير في هذه الحالة أن

يستنيب.

انظر: المجموع (١٠٧/٧)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٨/٤)؛ روضة الطالبين (١٩/٣)؛

مغني المحتاج (٤٧٠/١ - ٤٧١).

قال: اشترت نفسي لزيد. وصدّقه، صح، ولزم زيدا الثمن، وإن صدقه السيد، وكذبه زيد، نظرت؛ فإن كذبه في الوكالة، حلف، وبرئ، وللسيد فسخ البيع، واسترجاع عبده، وإن صدقه في الوكالة، وقال: ما اشترت نفسك لي، فالقول قول العبد. وإن قال السيد ما اشترت نفسك إلا لنفسك. فقال: بل لزيد، فكذبه؛ عتق، ولزمه الثمن^[١٠] في ذمته للسيد.

(الإقناع: ٤٢٣/٢)

عُلم منه أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده حتى في شراء نفسه.
قال في "الإنصاف": "وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في "الفروع"، وغيره، وحزم [به]^(١) كثير من الأصحاب"^(٢).
[١٠] قوله: "فكذبه عتق ولزمه الثمن" (إلخ).
هكذا في "الرعاية الكبرى"^(٣). قال: "لو قال: ما اشترت نفسك مني إلا لك. فقال: بل لزيد، فكذبه زيد، عتق، ولزمه الثمن، وإن صدقه لم يعتق. [وقلت]^(٤): بلى " انتهى.
وفي "المغني"^(٥)، و "الشرح"^(٦)، و "المبدع"^(٧)، لو قال السيد: ما اشترت

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٦٥/١٣).

وينظر: الفروع (٣٣٨/٤ - ٣٣٩)؛ الوجيز (ق ١٠١/ب)؛ الرعاية الكبرى (١١٦/٢/ب)؛ الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٣/١٣)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٦٧/١)؛ المغني (٢٣١/٧).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١١٦/٢/ب).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [وقيل].

والذي في الرعاية الكبرى (١١٦/٢/ب) "وقال المصنف" يعني: نفسه. وفي الإنصاف (٤٦٥/١٣) نقلاً عن الرعاية "قلت". والمقصود أن القائل هو: صاحب الرعاية.

(٥) انظر: المغني (٢٣٢/٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٤/١٣).

(٧) انظر: المبدع (٣٦٢/٤).

ولا يُقبل قوله: إنه كان عزله، بلا بينة^[١١].

(الإقناع: ٤٢٦/٢).

[نفسك]^(١) إلا لنفسك، عتق، ولزمه الثمن. انتهوا. ولم يُفرقوا بين تصديق موكله وتكذيبه؛ مؤاخذه لسيدته بإقراره.

تتمة: إذا وكل الوكيل بإذن الموكل، لم يحتج إلى تبين كونه وكيله، أو وكيل فلان. ذكره في "الاختيارات"^(٢).

[١١] قوله: "ولا يُقبل قوله: إنه كان عزله بلا بينة".

أي: لا يُقبل قول الموكِّل أنه كان عزل وكيله، قبل التصرف، بلا بينة؛ لتعلق حق الثالث. لكن يأتي في الطلاق [أنه]^(٣) يُقبل أنه عزله قبل إيقاعه، كما يُنبه عليه قريباً^(٤).

قال الشيخ تقي الدين^(٥): "لو باع، أو تصرف فادعى أنه عزله قبله؛ لم يُقبل. فلو أقام بينة ببلد آخر، وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم، صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان بلغه ذلك، نفذَ والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علمه، ولم يره، أو رآه، ولم يرَ نقض الحكم المتقدم فحكمه^(٦) كعدمه". قاله في "المبدع"^(٧).

تتمة: قال في "المستوعب": "وإذا وكل وكيلاً، ثم وكل آخر، فهما وكيلان ما

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، س، ز). وهي موجودة في الكتب التي عُزي إليها.

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٠٥).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) انظر: المسألة الآتية برقم: [١٢].

(٥) هو: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). وانظر كلامه في: مجموع الفتاوى

(٦١/٣٠)؛ الاختيارات ص (٢٠٩)؛ الفروع (٣٤٦/٤).

(٦) في: (ت) زيادة [المتقدم] وذلك بعد كلمة (فحكمه).

(٧) انظر: المبدع (٣٦٦/٤).

ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنايته^[١٢]، قبول قول مُوَكَّل، أنه رجع قبل طلاق وكيله، وعنتقه، ورهنه^[١٣].

(الإقناع: ٤٢٧/٢).

وحقوق العقد متعلقة بالمُوَكَّل؛ لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً، ولا يدخل في ملك الوكيل، فلا يعتق قريب وكيل عليه، ولا يُطالب* في الشراء بالثمن^[١٤]، ولا في البيع

لم يخرج أحدهما عن وكالته^(١)

[١٢] قوله: "ويأتي في آخر باب صريح الطلاق، وكنايته" (الخ).

لعل هذا بحسب ما قصده (المصنف) ابتداءً، وإنما ذكره في آخر كتاب (الطلاق)^(٢).

[١٣] قوله: "وعنتقه، [ورهنه]^(٣)".

أي: يأتي حكم قبول قول الموكل، لو ادعى أنه كان أعتق العبد، [أو رهنه]^(٤)،

قبل بيع وكيل، وأنه لا يقبل منه؛ لتعلق حق المشتري [به]^(٥)

[١٤] قوله: "ولا يُطالب في الشراء بالثمن".

* في الطبعة الجديدة للإقناع (٤٢٧/٢) هنا زيادة [وكيل] بعد كلمة (ولا يطالب).

(١) انظر: المستوعب (٢٧٧/٢).

(٢) جاء في هامش: (ح، ك) تعقيباً على قوله: "وإنما ذكره في آخر كتاب الطلاق" ما نصه: "ذكره المصنف في الموضوعين" اهـ.

قلت: أمّا في باب صريح الطلاق، وكنايته، فذلك في أثناء الفصل الذي عقده الحجاوي في بيان الأحكام المتعلقة بمسألة، ما إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، حيث قال - رحمه الله - "وإن اختلفا في رجوعه فقوله... وحكم الوكيل الأجنبي حكمها فيما تقدم".

(الإقناع: ٤٧٧/٣ - ٤٧٨).

وأما الموضوع الآخر ففي آخر كتاب الطلاق، كما ذكره المحشي - رحمه الله تعالى -.

انظر: (الإقناع: ٤٦٢/٣) حيث قال: "ويقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك، ح، م، س، ت، هـ): (وهيته).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، هـ): (أو وهبه).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز): (له).

بتسليم المبيع، بل يُطالب بهما المُوكِّل.

(الإقناع - الأولى: - ٢/٢٣٩).

ولا يصح إقرار الوكيل على مُوكِّله، لا عند الحاكم، ولا عند غيره، ولا صلحه عنه^[١٥]، ولا الإبراء عنه، إلا أن يُصرَّح بذكر ذلك في توكيله.

(الإقناع: ٢/٤٢٧ - ٤٢٨).

هكذا في "المستوعب"^(١). ولعل المراد، إذا كان معيناً، وأما إذا كان في الذمة، فيطالب

به؛ كالضامن. كما ذكره الموفق^(٢)، والمجد^(٣)، وابن نصر الله^(٤)، وغيرهم^(٥)

وقال الشيخ تقي الدين، فيمن وُكِّلَ في بيع^(٦)، أو استئجار: فإن لم يُسَمَّ^(٧)

موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان.

وقال: ظاهر المذهب يضمنه. قال: ومثله الوكيل في الاقتراض^(٨).

[١٥] قوله: "ولا صلحه عنه".

(١) انظر: المستوعب (٢/٢٨٦).

(٢) انظر: المغني (٧/٢٥٥).

والموفق هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، المولود سنة (٥٤١هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: "المغني"، "والكافي"، في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، المقصد الأرشد (٢/١٥)؛ شذرات الذهب (٧/١٥٥).

(٣) انظر النقل عنه في: معونة أولى النهي (٤/٦٤١).

والمجد هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحرّاني، أبو البركات، مجد الدين، جد شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، وله مصنفات منها: "المنتقى من أحاديث الأحكام"، و"المحرر"، و"منتهى الغاية في شرح الهداية"، توفي سنة (٦٥٣هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)؛ الدر المنضد (١/٣٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١).

(٤) انظر: حاشية الفروع له (ق ٨٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٣/٥٢٢)؛ معونة أولى النهي (٤/٦٤١).

(٦) في: (ت) زيادة (وكيل) بعد كلمة (بيع).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يرسم].

(٨) انظر النقل عنه في: الفروع (٤/٣٥٣)؛ الإنصاف (١٣/٤٨٣)؛ الاختيارات ص (٢٠٩)؛ المبدع

(٤/٣٧٦). إلا أن جملة (ومثله الوكيل في الاقتراض) لا توجد في: الاختيارات، ولا المبدع.

ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله، ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وُكِّل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين^[١٦] إلا بإذنه.
(الإقناع: ٤٢٩/٢).

أي: صلح الوكيل عن موكله في حق له يدعيه، أمّا لو كان الحق عليه، فتقدم في (الصلح)^(١)، أنه يصح حتى من الأجنبي، ولا يرجع إلا إن أُذِنَ له. / [٧٧/ب]
[١٦] قوله: "أو وُكِّل من يبيع وكان هو أحد المشتريين".
قيل: كيف يُوكِّل في البيع، وهو ممنوع منه على المشهور؟
وأجيب بأنه: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، [والنداء]^(٢) مما لم تجرِ العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء بأنفسهم^(٣).
قال ابن مُنَجَّى^(٤) "وفيه نظر؛ لأن الوكيل إذا جاز له أن يعطي ما وُكِّل فيه لمن يُنادي عليه؛ لما ذكر، فالعقد لا بد له من عاقد، ومثله يتولاه، فلا يجوز أن يُوكِّل عنه غيره، ويمكن التخلص من ورود هذا الإشكال، بأن يُجعل بدل التوكيل في البيع التوكيل في الشراء"^(٥). ذكره في "المبدع"^(٦).
وفي الجواب الأخير بحث مع قولهم: ويكون أحد المشتريين.

-
- (١) انظر: الحاشية (ق ٧٥/أ).
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) (وهذا).
(٣) انظر: المغني (٢٢٩/٧)؛ المبدع (٣٦٨/٤).
(٤) هو: مُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل، التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو البركات، فقيه، أصولي، ولد سنة (٦٣١هـ) تتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات منها: "المتع في شرح المقنع" و "تفسير القرآن الكريم" وشرح في شرح "الحصول" ولم يكمله، توفي سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٢/٢)؛ المقصد الأرشد (٤١/٣)؛ الدر المنضد (٤٣٧/١)؛ شذرات الذهب (٧٥٦/٧)؛ الدارس في تاريخ المدارس (١٢٠/٢).
(٥) انظر: المتع في شرح المقنع (٣٦١/٣).
(٦) انظر: المبدع (٣٦٨/٤).

فصل: ولا يصح أن يبيع نساء^[١٧]، ولا بغير نقد البلد.

(الإقناع: ٤٢٩/٢).

وإن قال: اشتره بمائة، ولا تشتريه بخمسين؛ صح شراؤه بما بينهما... وبعه بألف نساءً. فباعه به حالاً؛ يصح^[١٨].

(الإقناع: ٤٣٠/٢).

ويحتمل أن يُجاب بأنه: مبني على جواز التوكيل من الوكيل، كما يُشير إليه كلام ابن رجب^(١) فيما نقله عن القاضي، وأبي الخطاب^(٢).

[١٧] قوله: "ولا يصح أن يبيع نساءً".

[أي^(٣): بخلاف المضارب^(٤)].

والفرق أن القصد في المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة، بل ربما كان القصد تحصيل الثمن لدفع حاجته؛ ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود الضرر عليه، واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل فيعود ضرر الطلب عليه، وهو لم يرضَ به.

[١٨] قوله: "وبعه بألف نساءً فباعه به^(٥) حالاً؛ يصح".

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ) ببغداد، وقدم مع والده إلى دمشق، له مصنفات بديعة منها: "القواعد الفقهية"، و"شرح الترمذي"، و"فتح الباري في شرح البخاري" وصل فيه إلى كتاب "الجنائز" وغيرها. توفي سنة (٧٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر: ترجمته في: شذرات الذهب (٥٧٨/٨)؛ المقصد الأرشد (٨١/٢)؛ الدر المنضد (٥٧٩/٢)؛ الدر الكامنة (٤٢٨/٢)؛ الرد الوافر ص (١٨٨)؛ الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (١٢١) القاعدة رقم [٧٠].

وينظر: الجامع الصغير ص (١٦٤)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٦٧/١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) في: (س) زيادة: [والفرق أن القصد في المضاربة على المضارب] وذلك بعد كلمة (المضارب).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

وإن وكله في بيع شيء، فباع بعضه بدون ثمن الكل، لم يصح، ما لم يبيع الباقي^[١٩].

(الإقناع: ٤٣١/٢).

فصل: وإن وكله في شراء معين فاشتراه، ووجده معيباً، فله الرد قبل إعلام موكله^[٢٠]، وإن علم عيبه قبل الشراء، فليس له شراؤه.

(الإقناع: ٤٣٢/٢).

قال في "المبدع": "وظاهره أنه إذا باع حالاً بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له، لم [ينفذ]^(١) تصرفه؛ لأنه مخالف لموكله"^(٢).
وقال في "الرعاية": "لو وكله في بيع شيء إلى أجل فزاده، أو نقصه، ولا حظاً فيه، لم يصح"^(٣).

وقال في "الفروع": "وإن أمر بشراء كذا حالاً، أو ببيع كذا نسيئة فخالف في: حلول، أو تأجيل، صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر"^(٤).
تتمة: مَنْ وَكَّلَ في شراء شيء معين بثمان معلوم، فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن، وغيره^(٥).

[١٩] قوله: "لم يصح، ما لم يبيع الباقي".

دفعاً لضرر المشاركة.

قال في "التلخيص": "وقولهم: إذا لم يبيع الباقي، يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحاً؛ وفيه عندي نظر"^(٦).

[٢٠] قوله: "فله الرد قبل إعلام موكله".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز): (ينعقد).

(٢) انظر: المبدع (٣٧١/٤).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١١٨/٢ أ).

(٤) انظر: الفروع (٣٦٩/٤).

(٥) انظر المسألة في: الرعاية الكبرى (١١٧/٢ أ).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٠٥/١٣).

صححه في "الإنصاف"^(١)، و"تصحيح الفروع"^(٢). وقال: "صححه في
 "التصحيح"، و"تصحيح المحرر"، و"النظم"، وغيرهم، وحزم به في "الوجيز"،
 وغيره، وقدمه في "الرعايتين"، و"الحاويين"، و"شرح ابن رزّين"^(٣)، وغيرهم.
 والوجه الثاني: ليس له الرد. قال في ["الرعايتين"]^(٤): هذا أولّى، قال^(٥) في
 "تجريد العناية": لا يردّه في الأظهر، وقدمه في "الخلاصة"^(٦).
 وقال في "المبدع": "هو الأشهر"^(٧).
 وقطع به في "التنقيح"^(٨)، وتبعه في "المنتهى"^(٩).
 وقال في "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع": "وهو الصواب"^(١٠).

- (١) انظر: الإنصاف (٥١٦/١٣).
- (٢) انظر: تصحيح الفروع (٣٥٥/٤).
- (٣) هو: عبد الرحمن بن رزّين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني، الحوراني،
 الدمشقي، الحنبلي، سيف الدين، أبو الفرج. لم أقف على من أرخ سنة ولادته. وقد كان
 وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق، وذهب إلى بغداد لأجل دفع حسابها إليه وذلك
 سنة (٦٥٦هـ) فقتل هناك بسيف التتار، وله مصنفات منها: "التهذيب في اختصار المغني"،
 و"اختصار الهداية"، و"شرح مختصر الخرقى" وغيرها، - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٤/٢)؛ المقصد الأرشد (٨٨/٢)؛ الدر المنضد
 (٣٩٩/١).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [الرعاية].
- (٥) في: (ز) زيادة [المجد] بعد كلمة (قال).
- (٦) انظر: تصحيح الفروع (٣٥٥/٤).
- وُنظر: الوجيز (ق ١٠١/ب)؛ الرعاية الكبرى (٢/١١٨/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٩/أ)؛
 المخطوطة الحديثة. إذا أن المخطوطة القديمة أصابها شيء من الرطوبة من ضمنها الورقة التي مظنة
 المسألة فيها؛ تجريد العناية (٢/١٨٤)؛ عقد الفرائد (١/٢٩٩)؛ الحاوي الكبير؛ لأبي طالب
 البصري (ق ٣٠٠/ب)؛ المحرر (١/٣٥٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/١٦٨)؛ المغني (٧/٢٥٣).
- (٧) انظر: المبدع (٣٧٤/٤).
- (٨) انظر: التنقيح، ص (٢١١).
- (٩) انظر: المنتهى (١/٤٥٠).
- (١٠) انظر: الإنصاف (٥١٦/١٣)، تصحيح الفروع (٣٥٥/٤).

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بَعِيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ^[٢١]... وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمُبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ مَعِيْبًا، كَحَاكِمٍ وَأَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ لَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ^[٢٢]، مِثْلُ تَوَكُّلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سَوْقٍ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ.
(الإقناع: ٤٣٣/٢)

فعلى هذا، إن علم [عبيه]^(١) قبل شرائه، فله شراؤه؛ لأن الموكل قطع نظره بالتعيين [له]^(٢).

[٢١] قوله: "وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بَعِيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ".

فلو ادَّعَى عليه بعيْب فيما باعه، وتوجهت عليه اليمين، فنكل عنها، ورُدَّ عليه لنكوله، رُدَّ على الموكل. صَوَّبَهُ فِي "الْإِنْصَافِ"^(٣)، "وَتَصْحِيحِ الْفُرُوعِ"^(٤)، وَقَطَعَ بِهِ فِي "الْمُنْتَهَى"^(٥).

[٢٢] قوله: "أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ"^(٦).

أي: فيملك قبضه. هذا المذهب عند الشيخين^(٧). قاله في "المبدع"^(٨)، وجزم به

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [عينه].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) انظر: الإنصاف (٥١٩/١٣).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٣٥١/٤).

(٥) انظر: المنتهى (٤٤٧/١).

(٦) القرينة: فعيلة بمعنى: المفاعلة. مأخوذ من المقارنة، وهي المصاحبة.

وفي الاصطلاح: كل أمر يقارن مطلوباً، فيدل على المراد منه.

انظر: التعريفات، ص (٢٢٣)؛ معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥ - ٧٧) مادة [قرن]؛ الكليات، ص (٧٣٤).

(٧) المراد بهما: موفق الدين ابن قدامة. ت (٦٢٠هـ)، ومجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، ت سنة (٦٥٣هـ).

انظر: الإنصاف (٢٥/١): كشف القناع (٢٠/١)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤٠٩).

وينظر ما قاله عند الشيخين في: المغني (٢١٢/٧)؛ المقنع (٥٢٢/١٣)؛ المحرر (٣٤٩/١).

(٨) انظر: المبدع (٣٧٦/٤).

فإن اشترى عبداً فنقد ثمنه فخرج العبد مستحقاً، فله المخاصمة في ثمنه^[٢٣] إن دلت قرينة على ذلك، كبعده عن مؤكّله، ونحوه. وإن وكله في بيع فاسد، كشرطه على وكيل ألا يسلم المبيع^[٢٤]، لم يصح، ولم يملكه، ولم يملك الصحيح. (الإقناع: ٤٣٣/٢ - ٤٣٤)

في "الوجيز". وهو ظاهر ما جزم به في "الرعاية الصغرى"، و "الحاويين"، و "الفائق". [قاله]^(١) في "الإنصاف"^(٢) والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً.

قال في "الإنصاف": "وهو المذهب، اختاره القاضي، وغيره، وجزم به في "الهداية"، و "المذهب"، و "مسبوك الذهب"، و "المستوعب"، و "الخلاصة"، و "التلخيص". وقدمه في "الفروع". والوجه [الثالث]^(٣): [يملكه]^(٤) مطلقاً^(٥).

[٢٣] قوله: "فله [المخاصمة]^(٦) في ثمنه" (إلخ).

صوّبه في "تصحيح الفروع"^(٧)، وصوّب فيه أيضاً، أنه يجوز للوكيل تزكية بينة خصمه. قال^(٨): "بل هو أولى من الأجنبية"^(٩).

[٢٤] قوله: كشرطه على وكيل أن [لا]^(١٠) يسلم المبيع.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، هـ، ز) [قال].

(٢) انظر: الإنصاف (٥٢٣/١٣).

وينظر: الوجيز (ق ١٠١/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٤٦/أ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ح) [الثاني].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لا يملكه]. والمراد أنه يملك قبض ثمنه مطلقاً، عكس الوجه الثاني.

(٥) انظر: الإنصاف (٥٢٣/١٣).

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (١٦٩/١)؛ المستوعب (٢٨٠/٢)؛ الفروع (٣٥٣/٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [المخاصة].

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٣٦٢/٤).

(٨) يعني: في تصحيح الفروع في الموضوع السابق.

(٩) أي: البينة التي تشهد بعدالة الشاهد، غير الوكيل.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

وإن وكله في قبض الحق من إنسان، تعين قبضه منه، أو من وكيله؛ لا من وارثه^[٢٥].

(الإقناع: ٤٣٤/٢)

فصل: والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده^[٢٦]، من ثمن، ومُثَمَّنٍ، وغيرهما، بغير تفريطٍ ولا تعدٍ، سواء كان بجعل أم لا.

(الإقناع: ٤٣٥/٢).

في تمثيله [به]^(١) للبيع الفاسد نظر؛ لأن الشرط فاسد، والبيع صحيح. كما ذكره في الشروط^(٢).

[٢٥] قوله: "تعين قبضه منه، أو من وكيله، لا من وارثه".

لأن الوكيل قائم مقام المُوكِّل. فإن قلت: فالوارث نائب عن مورثه، فهو كالوكيل. فالجواب: أن الوكيل يدفع بإذنه؛ فجرى مجرى تسليمه، وليس الوارث كذلك؛ فإن الحق انتقل إليه، واستحق المطالبة عليه، لا بطريق النيابة عن الموروث، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حنث بفعل وكيله، دون وارثه^(٣).

[٢٦] قوله: "لا ضمان عليه فيما تلف في يده" (إلخ).

فلو كان له دَيْن، وآخر عليه دَيْن، فوكله في قبض دَيْنه، وأذن له أن يستوفي حقه منه، فتلف المال قبل استيفائه، [فإنه]^(٤) [لا]^(٥) يضمنه. نص عليه في رواية

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) أي: في الشروط في البيع. حيث قال: "وإن شرط رهناً فاسداً كخمر ونحوه، أو خياراً أو أجلاً مجهولين، أو تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع، لغا الشرط، وصح البيع" (الإقناع: ١٩٣/٢).

(٣) انظر ذلك في: المغني (٢١٣/٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٥٣٣/١٣)؛ المبدع (٣٧٩/٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ه، ت).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ه، ت) [لم].

أو ادعى الهلاك من غير تفريط، ونحو ذلك؛ فقول وكيل^[٢٧] مع يمينه، وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالأب والوصي...
(الإقناع: ٤٣٦/٢)

مثنى الأنباري^(١). ذكره في القاعدة (الثالثة والأربعين)^(٢).

[٢٧] قوله: "فقول وكيل" (إلخ).

قال في "الاختيارات": "الوكيل في الضبط والمعرفة، مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله، وما عليه، كأهل الديوان^(٣)^(٤). قوله أُولَى [بالقبول]^(٥) من وكيل التصرف؛ لأنه/ مؤتمن على نفس الإخبار بما له، وبما عليه. وهذه مسألة نافعة. [٧٨/أ]
ونظيره: إقرار كتاب الأموال، وأهل [ديوانهم]^(٦). بما عليهم من الحقوق [بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان بما على بيت المال، وسائر أهل الديوان بما على

(١) هو: مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان مذهبه: أن يهجر ويباين أهل البدع. نقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً، وكان الإمام أحمد يعرف قدره، وحقه. لا تعرف سنة ولادته ولا وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥١١)؛ المقصد الأرشد (١٩/٣)؛ الدر المنضد (٨٠/١).

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (٨٥).

(٣) الديوان: كلمة فارسية، معربة، أصلها "دَوَان" ويُعنى به: جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب. قال في النهاية: "هو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء" وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: "الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال".

انظر: الصحاح (٢١١٥/٥)؛ المصباح المنير، ص (٧٨) مادة [دون] فيهما؛ المعرب، ص (١٥٤)؛ النهاية في غريب الحديث (١٥٠/٢)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/١/٢)؛ المطلع، ص (٢٩٩)؛ المُعَرَّب في ترتيب المعرب ص (١٧٠).

(٤) في: (ح) زيادة: [قبول]. وذلك بعد كلمة (الديوان).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بالقول].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [ديونهم].

ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة مُوكِّل، ولا ورثة وكيل في دفعه إلى مُوكِّل، أو ورثته، ولا قول وكيل في دفع مال المُوكِّل إلى غير من ائتمنه بإذنه^[٢٨]، وكذا قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه. ومن ادعى من: وكيل، ومرتهن، ومضارب، ومُودِع، التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش، ونحوه لم يُقبل إلا بينة تشهد بالحادث في تلك الناحية، ثم يُقبل قوله في التلف، وتقدم في الرهن، ولا

جهاتهم من الحقوق^(١) من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج، ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية، أو وكالة^(٢)

[٢٨] قوله: "ولا قول وكيل في دفع مال المُوكِّل إلى غير من ائتمنه بإذنه".

قال في الفروع: "فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه، وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عُيِّنَتْ له من أجرة لزمته، وذكره الأدمي^(٣) البغدادي^(٤) انتهى. وقال في الإنصاف: "لو ادعى [الرد]^(٥) إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل قُبِلَ قول الوكيل على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره [أبو الحسن]^(٦) التميمي^(٧)."

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي، الحنبلي، تقي الدين، مصنف "المُنَوَّر في راجح المحرر" و"المنتخب" لا تعرف سنة ولادته، قيل توفي في حدود سنة (٧٧٠هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: الدر المنضد (٢/٥٠٠)؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية ص (٢٥)؛ الإنصاف (١٩/١).

(٤) انظر: الفروع (٣٥١/٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أبو الحسن].

(٧) هو: عبد العزيز بن إسماعيل بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، صاحب أبا القاسم

ضمان بشرط^[٢٩].

(الإقناع: ٤٣٦/٢ - ٤٣٧)

وإن قال وكيل، أو مضارب: أذنت لي في البيع نساءً... أو اختلفا في صفة الإذن؛ فقوله^[٣٠].

(الإقناع: ٤٣٧/٢).

وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة؛ ففعلت. وصدّفته المرأة، فأنكره^[٣١]؛ فقول المنكر بغير يمين.

(الإقناع: ٤٣٨/٢).

قاله في (القاعدة الرابعة والأربعين)^{(١)(٢)}.

[٢٩] قوله: "ولا ضمان بشرط".

أي: [لا ضمان]^(٣) على الوكيل فيما تلف منه بلا تعدٍ، ولا تفريط، بسبب شرط الموكل عليه الضمان.

[٣٠] قوله: "فقولهما".

أي: قول الوكيل، والمضارب.

[٣١] قوله: "وصدّفته المرأة فأنكره".

أي: أنكر المدعى عليه الوكالة. فقبال: لم أوكله في ذلك.

= الخرقى، وأبا بكر عبد العزيز بن جعفر، وصنف في الأصول، والفروع، والفرائض، ولد سنة (٣١٧هـ). وصحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز، وتوفي سنة (٣٧١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥١٦)؛ المقصد الأرشد (١٢٧/٢)؛ المنهج الأحمد (٧٩/٢)؛ المطلع ص (٤٣٩).

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (٦١).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٤٣/١٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الضمان]. وكلمة [ضمان] لم ترد في: (ك).

ولو كان لرجل عند آخر دنانير، وثياب، فبعث إليه رسولاً، فقال: خذ ديناراً
وثوباً؛ فأخذ دينارين، وثوبين، فضاعت، فضمن الدينار والثوب الزائدين على
الباعث. أي: الذي أعطاه الدينارين والثوبين^[٣٢].

(الإقناع: ٤٣٩/٢)

[٣٢] قوله: "على الباعث. أي: الذي أعطاه الدينارين، والثوبين".

ذكره في: "المغني"^(١)، و "المستوعب"^(٢)، و "المبدع"^(٣)؛ لأنه دفع إليه مال غيره
بغير إذنه فضمنه لربه. وعزاه في "المغني"^(٤) إلى: الإمام^(٥). في رواية مهناً^(٦).
وقال في "الإنصاف" في باب (الحوالة): "نقل مهناً فيمن بعث رجلاً إلى رجل
[له]^(٧) عنده مال. فقال: خذ منه ديناراً، فأخذ منه أكثر، قال: الضمان على
المُرسل؛ [لتغيره]^(٨)، ويرجع هو على الرسول. ذكره ابن رجب في "قواعده"^(٩).
وجزم به في: "المنتهى"^(١٠)، و "شرحه"^(١١).

(١) انظر: المغني (٢٢٣/٧).

(٢) انظر: المستوعب (٢٨٧/٢).

(٣) انظر: المبدع (٣٨٦/٤).

(٤) انظر: المغني (٢٢٣/٧). وكذلك في الشرح لابن قدامة (٥٦١/١٣)، والفروع (٣٧٥/٤).

(٥) أي: الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -.

(٦) هو: مهناً بن يحيى الشامي، السلمي، أبو عبد الله، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، نقل
عنه مسائل كثيرة جداً، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى
عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله - (في اليمن)، وقد صحب الإمام حتى مات. لا تعرف
سنة ولادته ولا سنة وفاته. - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥١١)؛ المقصد الأرشد

(٤٣/٣)؛ الدر المنضد (٨٠/١).

(٧) مابين المعقوفين ليس في: (س، ز).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٩) انظر: الإنصاف (٩٣/١٣). وينظر: القواعد، لابن رجب ص (٢٠٣) القاعدة رقم [٩٣].

(١٠) انظر: منتهى الإرادات (٤١٣/١).

(١١) انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٠٣/٤).

وإن شهد شاهد أنه وكله يوم الجمعة، وشاهد أنه وكله يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية، والآخر أنه وكله بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك. والآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف، أو أنه قال: جعلتك وكيلًا، أو جريًّا^[٣٣]؛ لم تتم الشهادة.

(الإقناع: ٤٤١/٢)

قال: "ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال، لأخذ دينار، فأخذ أكثر؛ ضمنه مرسيل، ورجع به على رسوله"^(١).

وهكذا لو بعث إلى من له عليه دراهم، فأرسل له عنها [دينارًا]^(٢)؛ يضمن المرسيل، ولا ضمان على الرسول؛ لأنه لم يحصل منه تغير بخلاف التي قبلها.

[٣٣] قوله: "[أو جريًّا]"^(٣).

قال في "الصحيح": "الجريُّ: الوكيل والرسول. [يقال]^(٤): جريُّ بين [الجراية]^(٥)، [والجراية]^(٦)، [والجمع]^(٧) أجرياء"^(٨).

تنبيه: يتأمل ما ذكره [هنا]^(٩)، مع ما يأتي في (الشهادات)^(١٠).

(١) انظر: منتهى الإرادات (٤١٣/١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ينارًا] سقط حرف الدال في أوله.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [أو جريًّا] بالزاي، وهكذا جميع الكلمات الآتية المشتقة من أصل مادة هذه الكلمة.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، س) [والجراية].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [جمع الجراية].

(٨) انظر: الصحيح (٢٣٠٢/٦) مادة [جرى] وقال: "وسمي الوكيل: جريًّا؛ لأنه يجري مجرى موكله".

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(١٠) يعني فيما ذكره "الحجاوي" من المسائل التي يشترط فيها أن تتوارد الشهاداتتان على شيء واحد، وما لا يشترط فيه ذلك. انظر: الإقناع (٤٩٩/٤) فما بعدها.

وإذا حضر رجلان عند الحاكم، فأقر أحدهما أن الآخر وكله، ولم يسمعه شاهدان مع الحاكم، ثم غاب الموكِّل، وحضر الوكيل؛ فقدَّم خصماً لموكله، وقال: أنا وكيل فلان، فأنكر الخصم كونه وكيلاً؛ لم تُسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه^[٣٤]. ولو حضر رجل، وادعى على غائب مالاً في وجه وكيله؛ فأنكره، فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم^[٣٥]، وحكم له بالمال، فإذا حضر الموكِّل وجحد الوكالة، وادعى^[٣٦] أنه كان قد عزله؛ لم يؤثر ذلك في الحكم.
(الإقناع: ٤٤٣/٢).

تنمة: قال الإمام في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها شيئاً فخلطها بدراهم؛ فضاعا: فلا شيء عليه^(١).
وقال القاضي: "إن خلطها بما لا يتميز ضمنها، إن كان بغير إذنه كالوديعة"^(٢).
[٣٤] قوله: "لم تُسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه".
يأتي في (طريق الحكم وصفته) أن له الحكم بما سمعه من الإقرار والبينة في مجلسه؛ ولو لم يسمعه معه أحد^(٣).
[٣٥] قوله: "حلفه الحاكم".
هذا على رواية^(٤). ويأتي في القضاء على الغائب: أنه لا يُحلف مع البينة^(٥).
[٣٦] قوله: "وجحد الوكالة وادعى" (إلخ).

-
- (١) انظر: المغني (٢٢٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٥٦٢/١٣)؛ المبدع (٣٨٧/٤).
(٢) انظر: النقل عنه في: المراجع السابقة.
(٣) انظر: الإقناع (٣٩٢/٤). أمّا المحشي؛ فلم يتطرق لها هناك.
(٤) أي: أن المدعي يحلف مع بيئته في دعواه على الغائب؛ أمّا على الرواية المشهورة: فإنه لا يُستحلف.
انظر: المغني (٩٥/١٤)؛ الشرح لابن قدامة (٥١٩/١٣)؛ الفروع (٤٨٥/٦)؛ شرح الزركشي (٢٨٧/٧).
وذكر صاحب الإنصاف (٥٢٠/١٣): أن عدم التحليف هو المذهب.
(٥) انظر: الإقناع (٤٤٩/٤). أمّا المحشي، فلم يتطرق لها هناك.

أَي: [أو ادعى]^(١).
فـ(الواو): بمعنى: (أو)^(٢).

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في (هـ) [وادعى].
(٢) فقد ذكر بعض النحاة أن "الواو" تأتي بمعنى "أو".
انظر: معني اللبيب (٤١٢/٢)؛ الجني الداني (١٦٦)؛ الحروف (١١٣)؛ رصف المباني ص (٤٨٧).

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

فالأول: شركة أملاك^[١]

(الإقناع: ٤٤٥/٢).

... وهي خمسة أقسام لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف.

أحدها: شركة العنان^[٢]. بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بيديهما

كتاب الشركة

بوزن [سرقعة]^(١)، وثمرة، ونعمة.

[١] قوله: "فالأول: شركة [في]^(٢) أملاك".

كعقار بين قوم، أو منفعة بينهم. وكذا لو ثبت لهم حق من شفعة، أو حد قذف، أو خيار ونحوها.

[٢] قوله: "شركة العنان".

- بكسر العين - وأما العنان - بفتحها - فالسحاب، جمع عنانة. وسُميت هذه الشركة بذلك؛ لأن الشريكين [فيها]^(٣) يستويان في المال والتصرف: كالفارسيين إذا سويًا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

وقيل: من عَنَ، إذا عَرَضَ، [يقال]^(٤): عنت لي حاجة إذا عرضت؛ لأن كلاً منهما قد عَنَ له مشاركة صاحبه.

وقيل: من عانه إذا عارضه، فكل^(٥) منهما عارض صاحبه بمثل ماله وعمله.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [سقرة].

(٢) يلاحظ أن ما بين المعقوفين لم يرد في الإقناع كما أثبت أعلاه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، س، ز).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) في: (س) زيادة (واحد) بعد كلمة (فكل).

وربحة بينهما... بما يدل على رضاها^[٣] بمُصير كل منهما لهما^[٤].

(الإقناع: ٤٤٥/٢ - ٤٤٦)

ولها شروط، منها: أن يكون المالان معلومين، فإن اشتركا في مُختلط بينهما

[٣] قوله: "بما يدل على رضاها".

متعلق بيشترك، أو بمحذوف تقديره: وتعتقد.

[٤] قوله: "بمُصير كل منهما لهما".

[بخطه]^(١) - بتشديد الياء المكسورة - أي: من المالين لهما. أي: للشريكين.

[أي]^(٢): يصير [مال]^(٣) كل منهما مشتركاً بينه وبين الآخر.

وفي هذا نظر؛ فإن انتقال ملك كل منهما عن نصف ماله لا بد أن يكون بهبة، أو عوض ولم يوجد واحد منهما. ولم تُعرف هذه المسألة لغير صاحب "الفروع"^(٤).

[قاله]^(٥) ابن نصر الله^(٦).

قلت: [بل]^(٧) يقتضي قول الأصحاب: أن ما تلف قبل خلط [على]^(٨) الجميع كما أن النماء لهم^(٩): انتقال ملك نصف مال كل منهما للآخر ويكون ذلك مقتضى عقد الشركة. وإلا لم يكن التالف من أحدهما عليهما، ولا ربحه لهما.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س) [بخطه] وفي: (هـ) [يحظه] ولعل الصواب ما أثبت وأن المراد: هكذا هو بخط الحجاوي بتشديد... الخ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [أن].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: المسألة في: الفروع (٣٩٥/٤).

وصاحب الفروع هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالحي، الراميني، الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة (٧٠٨هـ) له مؤلفات منها: "الفروع"، و"أصول الفقه"، و"الآداب الشرعية" وغيرها، توفي سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: المعجم المختص، ص (٢٦٥)؛ وحيز الكلام (١٢٦/١)، المقصد الأرشد (٥١٧/٢)؛ شذرات الذهب (٣٤٠/٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [قال].

(٦) انظر: حاشية الفروع له (ق ٨٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) انظر: المسألة في: المحرر (٣٥٣/١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤/١)؛ الإنصاف (٢٤/١٤)، المنتهى (٤٥٦/١).

شائعاً؛ صح إن عَلِمَا قدر مال كل منهما.

ومنها: حضور المالكين، كمضاربة، فلا تصح على غائب، ولا في الذمة، ولا على مجهول. وهي: عِنَان ومضاربة^[٥].

(الإقناع: ٤٤٦/٢).

ولا أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره، ولا أن يأخذ به سفتجة... ولا يُعطيها^[٦] بأن يأخذ من إنسان عرضاً ويعطيه بثمانه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر؛ ليستوفي منه ذلك، إلا يأذن شريكه فيهن.

(الإقناع ٤٤٩/٢).

[٥] قوله: "وهي عِنَان ومضاربة"^(١).

أي: إذا كان العمل من أحدهما وحده، وجُعِلَ له جزءٌ من الربح زائد عن ماله، فهي عِنَان من حيث إن المال منهما، ومضاربة من حيث [انفراد]^(٢) أحدهما بالعمل. وفي كلامه إبهام^(٣)، وإجمال^(٤).

[٦] قوله: "ولا يُعطيها" [(إلخ)]^(٥).

(١) في: (ك، ح، م، س، ز) زيادة [إلخ] بعد كلمة (ومضاربة).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٣) الإبهام في الكلام: أن يُشكّل المعنى ويلتبس المراد به.

انظر: تهذيب اللغة (٦/٣٣٨ - ٣٣٩) مادة [بهم]؛ التوقيف، ص (١٤٧)؛ النهاية في غريب الحديث (١/١٦٨).

ووجه الإبهام في كلام الحجاوي - رحمه الله - هو في عود الضمير، فالأصل أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ولكن ليس هذا مراده، بل إنه يعود على كلام سابق وهو قوله: "أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله". (الإقناع: ٤٤٥/٢).

(٤) الإجمال في الكلام: إirاده على وجه لم يُبين فيه تفصيله.

انظر: التوقيف، ص (٣٨)؛ المصباح المنير، ص (٤٣) مادة [جمل]، التعريفات، ص (٣٢).

ووجه الإجمال في كلام الحجاوي - رحمه الله - أنه لم يُفصّل في قوله: "وهي: عِنَان ومضاربة" وقد فصلها البهوتي، وبين وجه كونها عِنَاناً، ووجه كونها مضاربة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

وإذا قبض أحد الشريكين من مال مُشترك بينهما، بإِثْر... فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من القابض، حتى ولو أخرجه^[٧] برهن، أو قضاء دين، فيأخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد.

(الإقناع: ٤٥٠/٢ - ٤٥١)

أي: السفتجة^(١).

قال في "الاختيارات": "لو كتب رب المال للجابي^(٢) أو السمسار^(٣)، ورقة ليسلمها إلى الصيرفي / المتسلم ماله، وأمره أن لا يُسلمه حتى يقبض منه، فخالف [٧٨/ب] ضمن؛ لتفريطه، ويُصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شهادة له؛ لأنه العادة"^(٤).

[٧] قوله: "ولو أخرجه" (إلخ).

أي: ولو أخرج القابض ما قبضه من الدَّين المشترك عن يده برهن، أو وفاء دَين عليه، فيرجع [شريكه]^(٥) على من هو بيده.

(١) السفتجة: كلمة مُعَرَّبة. وأصلها بالفارسية [سُفْتَه] - بضم السين. وقيل: بفتحها - وأما الناء فمفتوحة فيهما.

وهي: عبارة عن كتاب يكتبه المقرض لوكيله، أو مَدِينه في بلد آخر أن يدفع مالا لشخص أقرضه مثله. وفائدة ذلك، السلامة من خطر الطريق، ومؤنة الحمل. وتجمع على سفاتج. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب للركبي (٢٦١/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (١٩٣)؛ المصباح المنير، ص (١٠٦)؛ المطلع، ص (٢٦٠)؛ المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب، ص (٢٢٦).

(٢) الجابي، من الجباية وهي، جمع المال والخراج. تقول: جبيت المال. أجبته جباية، إذا جمعته.

انظر: المصباح المنير، ص (٣٥)؛ لسان العرب (١٧٤/٢) مادة: [جبي] فيهما.

(٣) السَّمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري في إمضاء البيع. ويسمى أيضاً: الدَّلال والمنادي. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٠/٢)، الفائق في غريب الحديث (١٩٧/٢)؛ المطلع، ص (٢٧٩)؛ التراتيب الإدارية (٥٨/٢)؛ القاموس المحيط، ص (٥٢٦) مادة [سمر].

(٤) انظر: الاختيارات: ص (٢١٤).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (س).

ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله^[٨] يأكله بلا إذن.

فصل: والشروط في الشركة ضربان:

صحيح: مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد بعينه، أو لا

يبيع إلا بنقد كذا، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع، أو لا يشتري إلا من فلان^[٩].

(الإقناع: ٤٥٢/٢).

[٨] قوله: "وحرم"^(١) على شريك في زرع فرك شيء من سنبله" (إلخ).

قال في "الفروع"^(٢): "ويتوجه عكسه" انتهى.

ويؤيده ما يأتي في (الأطعمة). حيث جوزوه للأجنبي، فضلاً عن الشريك^(٣). إلا

أن يُحمل ما هنا على خلاف ذلك^(٤).

[٩] قوله: "أو لا يبيع، أو لا يشتري إلا من فلان".

(١) كذا في جميع النسخ. والذي في الإقناع كما يتضح [ويحرم].

(٢) انظر: الفروع (٣٩٩/٤).

(٣) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "ولا يأكل من مجموع مجني، ولا ما وراء حائط إلا

لضرورة، ملتزماً عوضه، وكثمر، زرع قائم، كبير يؤكل فريكا عادة". (الإقناع: ٣١٣/٤).

وأما المحشى فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

وهذه المسألة - أعني: الأخذ من الزرع - قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيها:

أ - فعنه: المنع. كغيره من الأموال. وقال: إنما رخص في الثمار. وقال: ما سمعنا في الزرع أن يُمس منه.

ب - وعنه: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً. أشبه الثمر.

انظر: المغني (٣٣٦/١٣)؛ شرح الزركشي (٦٨٦/٦)؛ المحرر (١٩٠/٢).

والمذهب، جواز الأكل من الزرع.

انظر: التنقيح، ص (٣٨٥)؛ التوضيح (١٢٥٢/٣)؛ المنتهى (٥١١/٢).

(٤) إنما منعوا الشريك من الأكل من الزرع بلا إذن شريكه؛ لأنه يفضي إلى أن تكون نفقته زائدة

على نفقة شريكه، والمشرط أن تكون نفقة الشركاء متساوية، لأن في الزيادة بلا إذن أخذ من

حق الشريك. ولذلك نرى أن الحجاوي - رحمه الله - قد ذكر ذلك بعد قوله: "وليس لأحد

من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه، وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة

لكل واحد منهما، كان أحوط". (الإقناع: ٤٥١/٢ - ٤٥٢).

وينظر: الإرشاد، ص (٢١٨)؛ المستوعب (٢٩٩/٢).

وفاسد: كاشتراط ما يعود بجهالة الربح - وتقدم في الباب - فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة، وإن اشترط عليه ضمان المال، أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله، أو الارتفاق بالسلع... أو قرضاً، أو مضاربة أخرى^[١٠]، أو شرطه لأجنبي، أو أيما أعجبه أخذه بضمنه - وهو التولية - ونحوه، فهذه شروط فاسدة، ولا يفسد العقد.

(الإقناع: ٤٥٢/٢).

أي: لو شرط عليه [أن]^(١) لا يبيع إلا من زيد، أو لا يشتري [إلا]^(٢) من عمرو؛ صح الشرط.

فإن [جمع]^(٣) البيع والشراء من واحد، لم يضر. ذكره في "المستوعب"^(٤). وفي "المغني"، و "الشرح" خلافه^(٥). وهو ظاهر^(٦). قاله في "المبدع"^(٧).

[١٠] قوله: "أو قرضاً، أو مضاربة أخرى".

[أي: إذا شرط أحد الشريكين على الآخر قرضاً، أو مضاربة أخرى]^(٨) فالشرط فاسد. وعقد الشركة صحيح. صححه في "الإنصاف"^(٩). ومقتضى كلام المجد في المضاربة: أنه لا يصح. قال^(١٠): "ومن دفع إلى آخر مائتين على أن يعمل

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز) [أي].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، س) [جميع].

(٤) انظر: المستوعب (٣٠٥/٢).

(٥) أي: أنه لا يصح. حيث قال في المغني (١٧٧/٧)، والشرح لابن قدامة (٤٥/١٤): "... وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتري إلا من فلان. فإنه يمنع الربح أيضاً؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به. ولهذا لو قال: لا تبع إلا ممن اشتريت منه، لم يصح؛ لذلك".

(٦) أي: عدم الصحة؛ لأنه يمنع الربح. كما قال الموفق - رحمه الله -.

(٧) انظر: المبدع (١٥/٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٩) انظر: الإنصاف (٤٦/١٤).

(١٠) يعني: المجد. وينظر النقل عنه في: معونة أولى النهي (٧٢٩/٤).

والشركة عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه لسفه؛ وبالفسخ من أحدهما. فإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المعزول، ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه. وللعازل التصرف في الجميع، هذا إذا نضَّ المال. وإن كان عرضاً، لم ينعزل^[١١]، وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينضُّ به المال.

(الإقناع: ٤٥٣/٢ - ٤٥٤)

في إحديهما وَعَيْنَهَا بالنصف، وفي الأخرى بالثلث، فقياس مذهبننا، ومذهب الشافعي^(١) الجواز [فيما]^(٢) إذا عطف بحرف (الواو)^(٣). والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون^(٤) الأخرى بالثلث".

[١١] قوله: "وإن كان عرضاً"^(٥)، لم ينعزل" [إلخ]^(٦).

إجراء له مجرى المضارب. وهذا إحدى روايتين.

والأخرى، ينعزل، ولو كان عرضاً^(٧). وهي ظاهر "المنتهى"^(٨).

(١) ذكر الماوردي - رحمه الله - في الحاوي الكبير (٣٣٥/٧) أنه متى دفع رب المال ألف درهم قراضاً، ثم دفع بعدها ألف درهم أخرى قراضاً. فإنه إن لم يأمره بخلطهما ولم ينهه، وكان شرط الربح مختلفاً فهما قراضان، لا يجوز خلط أحدهما بالآخر، ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) وصورة ذلك ما تقدم في كلامه في قوله: "وفي الأخرى بالثلث".

(٤) في: (ك، ح، م، س، ز) زيادة [هذه] بعد كلمة (تكون).

(٥) في: (م، س، ز) زيادة [إلخ] بعد كلمة (عرضاً).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٧) قال في المغني (١٣١/٧ - ١٣٢): "... وإن كان عرضاً، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينضُّ المال، كالمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينضُّ به المال. وذكر أبو الخطاب أنه ينعزل مطلقاً".

(٨) حيث قال: "ومن قال: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه".

انظر: المنتهى (٤٥٦/١).

وإذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد، فله أن يُقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، وهو إتمام (الشركة) *، وليس بابتدائها^[١٢]، فلا تعتبر شروطها.

(الإقناع - أولى - ٢٥٨/٢ - ٢٥٩).

وَرُدَّ ما تقدم^(١). بأن الشركة وكالة، والربح يدخل ضمناً. وحق المضارب أصلي^(٢).

[١٢] قوله: "وهو إتمام الشركة، وليس بابتدائها" (إلخ).

هذا مقتضى كلامه في "المبدع"^(٣).

وقال في "المستوعب": "إن مات يخرج من الشركة [ويتسلم حقه ورثته]"^(٤) انتهى.

فصريحه، بطلان الشركة^(٥) بموت أحدهما. وهو صريح كلامه آنفاً^(٦).

ومقتضى كلام "المنتهى"^(٧)، وغيره^(٨)، فيما تقدم في (الوكالة)^(٩)، ومقتضى ما

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة (٤٥٤/٢) [للشركة].

(١) أي: القول بأنه لا ينزل؛ لأن بين الشريك والمضارب فرق وهو ما ذكر.

(٢) قاله في معونة أولى النهي (٦٩٦/٤).

(٣) انظر: المبدع (٣٤/٥).

(٤) انظر: المستوعب (٢٩٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) أي: كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "والشركة عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين". (الإقناع: ٤٥٣/٢).

(٧) حيث قال: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والوكالة، عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها، وتبطل بموت، وجنون، وحجر لسفه، حيث اعتبر رشد".

انظر: المنتهى (٤٤٦/١).

(٨) كما في التوضيح (٧٠٢/٢) حيث قال في (الوكالة): "وتبطل بموت وجنون. وكذا كل عقد جائز، كشركة ومضاربة".

وقال في: المغني (١٣١/٧)؛ والشرح، لابن قدامة (٥٢/١٤): "والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين".

وانظر: الفروع (٣٤١/٤).

(٩) قال الحجاوي - رحمه الله - في (الوكالة) (٤٢٤/٢): "وتبطل الوكالة بموت المؤكّل أو

فإن كان على الميت دين، تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يَقْضِي دَيْنَهُ^[١٣].

(الإقناع: ٤٥٤/٢)

يأتي في (المضاربة)^(١). وأي فرق بينهما^(٢)؟!.

ولذلك لما ذكر في "المستوعب" حكم المضاربة قال: "وكذلك الحكم في موت أحد شريكي العنان".

[١٣] قوله: "فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يَقْضِي دَيْنَهُ".

هكذا في "المبدع"^(٣). ومقتضى ما تقدم^(٤)، وما يأتي^(٥) من أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع انتقالها إلى الوارث، أن له إتمام الشركة، كما أن له التصرف فيها بالبيع، وغيره. وأي فرق^(٦)!.

= الوكيل... وكذلك كل عقد جائز من الطرفين، كشركة، ومضاربة، وجعالة، ويأتي".

وأما المحشي فلم يتعرض لذلك هناك.

(١) حيث قال هناك: "وإذا مات أحد المتقارضين، أو جُنَّ، أو توسوس، أو حُجر عليه لسفه؛ انفسخ القراض...". (الإقناع: ٤٦٥/٢). وأما المحشي فلم يتعرض لذلك.

(٢) قلت: يمكن أن يُحمل قوله: أنها تبطل بموت أحد الشريكين، على أنه مات، ولم يُخلف الشريك وارثاً يقوم مقامه، ويحمل قوله هنا بأنها لا تنفسخ بموت أحد الشريكين، على أنه مات وله وارث. فقد قال هنا: وله وارث رشيد.

أو يحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب. وقال هذا اختياراً له.

(٣) انظر: المبدع (١٧/٥).

وينظر أيضاً: المغني (١٣٢/٧)؛ الشرح، لابن قدامة (٥٤/١٤).

(٤) في باب (الحجر)، حيث قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "ولا يمنع الدَّين انتقال التركة إلى الورثة، ويتعلق حق الغرماء بها كلها". (الإقناع: ٤٠٣/٢)

(٥) في باب القسمة. حيث قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "ولا يمنع دَّين الميت انتقال تركته إلى ورثته". (الإقناع: ٤٧٣/٤).

(٦) قلت: ذكر شمس الدين الرملي الشافعي في نهاية المحتاج (١١/٥)، وجه عدم جواز إمضاء الشركة قبل قضاء الدين.

فصل: الثاني: المضاربة^[١٤]. وهي: دفع مال، وما في معناه مُعَيَّن معلوم قدره؛ - لا صبرة نقد، ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم. تساوى ما فيهما، أو اختلف - إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له، أو لعبده، أو لأجنبي مـع

[١٤] قوله: "الثاني: المضاربة".

هي: تسمية أهل (العراق)^(١). مأخوذة من الضرب في الأرض. وهو: السَّفَرُ فيها للتجارة. ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح. وسماه أهل (الحجاز)^(٢) [قرضاً]^(٣). من قَرَضَ الفأرَ الثوبَ. أي: قطعه. كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها للعامل. واقتطع له قطعة من ربحها. وقيل: من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا^(٤).

= فقال: "وحيث كان على الميت دين، أو وصية، لم يجز الاستئناف من الوارث الرشيد وولي غيره إلا بعد قضاء الدين، ووصيته غير المعينة؛ لأن المال حينئذ كالمرهون، والشركة في المرهون باطلة".

(١) العراق هو: الأقليم المعروف من بلاد العرب، يقع في جنوب غربي آسيا إلى الشمال الشرقي من شبه جزيرة العرب يجري فيه نهرا دجلة والفرات، وفيه المصران المشهوران: الكوفة والبصرة، ويطلق عليهما: العراقان، وقيل: إنما سُمِّيَ عراقاً؛ لقربه من البحر، وأهل الحجاز يسمون ما كان قريباً من البحر عراقاً. وقيل هو فارسي معرب. وهو يذكر ويؤنث. انظر: معجم البلدان (٩٣/٤ - ٩٥)؛ الموسوعة الجغرافية (١٦٣/٤)؛ لسان العرب (٩/١٦٤ - ١٦٥)؛ المصباح المنير ص (١٥٤)؛ الصحاح (١٥٢٣/٤) مادة (عرق) في الجميع؛ المعرب ص (٢٣١).

(٢) الحجاز هو: الأقليم المعروف. وهو: عبارة عن جبال السراة. وهو أعظم جبال العرب. إذ أنه يقبل من اليمن حتى يبلغ أطراف بوادي الشام؛ ولذلك سمي حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد.

انظر: معجم البلدان (٢١٩/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/١/٢)؛ القاموس المحيط ص (٦٥٣)؛ لسان العرب (٦١/٣)؛ المصباح المنير ص (٤٧) مادة (حجز) في الجميع.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قرضاً].

(٤) انظر: المغني (١٣٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٥٤/١٤ - ٥٥).

عمل منه^[١٥].

(الإقناع: ٤٥٤/٢ - ٤٥٥)

[١٥] قوله: [أو]^(١) لأجنبي مع عمل منه".

أي: من الأجنبي.

قال في "المبدع": "وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما، أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملاً مع العامل؛ صحَّ. وكانا عاملين، وإلا لم تصحَّ المضاربة، كما لو قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه"^(٢) انتهى.

فيؤخذ من قوله: وكانا عاملين. أنه لم يجعل الربح كله لغير العامل؛ بل جعل له منه جزءاً؛ ولذلك اعترض ابن نصر الله. عبارة "الفروع"^(٣) فقال: "وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الجزء المشروط يكون للأجنبي بعمله، ولا شيء منه للعامل. وقال: ولم أجد ذلك في غير هذا الكتاب"^(٤). انتهى.

وقال في^(٥) "المنتهى": "[أو ولأجنبي]^(٦) مع عمل"^(٧). أي: أو جعل جزءاً من الربح للعامل وأجنبي يعمل معه. وهذا قريب من مفهوم كلامه

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أي].

(٢) انظر: المبدع (١٨/٥).

وينظر: المغني (١٤٤/٧).

(٣) انظر المسألة في: الفروع (٢٧٩/٤) حيث عرّف المضاربة فقال: "وهي: دفع ماله المعلوم، لا صبرة نقد، ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له، أو لعبده، أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه".

(٤) انظر: حاشية الفروع (ق ٨٥).

(٥) في: (هـ) زيادة [هذا] بعد كلمة (في).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز، ت) [أو وأجنبي]، وفي: (ح) [أو أجنبي]، وفي: المنتهى المطبوع (٤٦٠/١)؛ وكذا المطبوع مع حاشية النجدي (٢١/٣) وكذا في معونة أولى النهي (٧١٨/٤) [أو لأجنبي] وهي: عبارة الإقناع.

وأما في شرح الشيخ منصور على المنتهى (٢١٥/٢) فيوافق المثلث.

(٧) انظر: المنتهى (٤٦٠/١).

وحكم المضاربة: حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله، أو لا يفعله، وما يلزمه فعله، وفي الشروط؛ لأن ما جاز في إحداهما، جاز في الأخرى، وكذا المنع^[١٦].

(الإقناع: ٤٥٧/٢)

ويصح تأقيتها (أن) * يقول: ضاربك^[١٧] على هذه الدراهم سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري.

(الإقناع: ق ١٢١/أ - ب)

الآتي قريباً^(١).

[١٦] قوله: "وكذا المنع".

أي: وكذا حكم المضاربة. حكم الشركة السابقة في أن ما امتنع [فيها]^(٢) يمتنع في المضاربة.

[١٧] قوله: "أن يقول: ضاربك" (لخ).

إما على حذف (الباء)، أو (الكاف)، أو (مثل)^(٣). وإما بدل من: [تأقيتها]^(٤).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٤٥٨/٢)، والأولى (٢٦٢/٢) [بأن].

(١) انظر: الإقناع (٤٥٧/٢) فقد قال: (وإذا شرطاً جزءاً من الربح لغير العامل فإن كان لعبد أحدهما، أو لعبيدهما، صح... وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما، أو امرأته، أو قريبه، وشرطاً عليه عملاً مع العامل؛ صح، وكانا عاملين، وإن لم يشرطاً عليه عملاً لم تصح المضاربة).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (م، ز).

(٣) يعني: في كلمة (أن). فالأصل أن يقول: (بأن)، أو (كأن)، أو (مثل أن). وقد لاحظنا أن في بعض نسخ الإقناع جاءت هكذا (بأن) كما أشير إليه أعلاه.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [بأقيها].

فصل: وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال... وإن اشترى امرأة رب المال، أو كان ربُّه امرأة فاشترى زوجها، أو بعضهما، صح، ولو كان بعين المال، وانفسخ النكاح فيهما. ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر، ويسقط من النفقة^[١٨]. وإن اشترى من يعتق على نفسه، ولم يظهر ربح، لم يعتق، وإن ظهر ربح^[١٩]، عتق عليه قدر حصته.

(الإقناع: ٤٥٨/٢ - ٤٥٩)

وليس له أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل حرم، ورد نصيبه من الربح في شركة الأول، وإن لم يكن فيه ضرر على الأول ولم يكن اشترط للعامل نفقة^[٢٠]،

[١٨] قوله: "ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر، ويسقط من النفقة". يعني: فيما إذا اشترى زوجَ ربِّه المال؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، وإنما هو [بسبب]^(١) آخر، وأما إذا اشترى زوجة رب المال، وانفسخ النكاح، ولزمه قبل الدخول نصف الصداق، فإنه يرجع به على العامل لأنه تسبب في تقريره عليه. ذكره في "المغني"^(٢) و "الشرح"^(٣).

[١٩] قوله: "وإن ظهر ربح" (إ.خ).

لا فرق بين أن يكون الربح ظاهراً حين الشراء، أو يظهر بعد ذلك. والعبد باقٍ في التجارة.

[٢٠] قوله: "ولم يكن اشترط للعامل نفقة". قال في "الفائق": "ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة؛ وإن لم يتضرر. نص

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [سبب].

(٢) انظر: المغني (١٥٣/٧).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٨٦/١٤).

أو كان ياذنه جاز، وامتنع الرد^[٢١].

(الإقناع: ٤٦٠/٢).

وإن مات المضارب^[٢٢] - فجأة أو لا - ولم يُعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له، وجُهل بقاءه، فهو دين في تركته لصاحبه، أسوة الغرماء. وكذلك الوديعة، ومثله لو مات وصى وجهل بقاء مُوَلِّيه.

وإذا مات أحد المتقارضين، أو جُنَّ، أو توسوس، أو حُجِرَ عليه لسفه، انفسخ القراض. فإن كان رب المال، فأراد الوارث، أو وليه، إتمامه والمال نضاً. جاز...

عليه^(١). وقدمه في "الشرح"^(٢)، وحمله الموفق^(٣) على الاستحباب^(٤).

[٢١] قوله: "وامتنع الرد".

أي: رد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في الأولى.

[٢٢] قوله: "وإن مات المضارب" (إلخ).

كذلك لو جُنَّ جنوناً مُطَبِّقاً^(٥) مأيوساً من برئه. ذكره في "الرعاية الكبرى"^(٦) وهو مقتضى [ما سبق]^(٧) في (الوكالة)^(٨).

(١) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٩٧/١٤).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٩٩/١٤).

(٣) انظر: المغني (١٦١/٧) حيث قال بعدما ذكر كلام الإمام أحمد في المنع: "وهذا - والله أعلم - على سبيل الاستحباب. وإن فعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه".

(٤) انظر: الإنصاف (٩٧/١٤).

(٥) الجنون المُطَبِّق هو: الذي لا تُرْجَى الإفاقة منه.

انظر: الإنصاف (٤١٥/١٥).

(٦) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٠/٢ ب).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ما سبق].

(٨) انظر: الإقناع (٤٢٤/٢) حيث قال: "وتبطل الوكالة بموت المُوكِّل، أو الوكيل... وتبطل بجنون مُطَبِّق من أحدهما". وأما المحشي فلم يتعرض لذلك هناك.

وإن كان المال عرضاً، وأرادوا إتمامه؛ لم يَجْزُ؛ لأن القِراض قد بطل بالموت، وكلام أحمد في جوازه محمول^[٢٣] على أنه يبيع ويشترى بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القِراض.

(الإقناع: ٤٦٥/٢ - ٤٦٦).

فلو دفع إليه مالاً يتجر فيه، ثم اختلفا، فقال رب المال: كان قِراضاً، فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضاً، فربحه كله لي. فقول رب المال، فيحلف، ويُقسم الربح بينهما. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا^[٢٤] وقُسم بينهما نصفين.

(الإقناع: ٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

[٢٣] قوله: "وكلام أحمد في جوازه محمول" (إلخ).

ذكره / الموفق^(١).

[٧٩/أ]

[٢٤] قوله: "وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا".

قال في "المستوعب": "نص عليه في رواية مهنا"^(٢).

وقال في "المبدع": "فإن أقام كل^(٣) منهما بينة، فنص أحمد، أنهما يتعارضان، ويقسم الربح بينهما، وهو معنى كلام الأزجي^(٤)، وقَدَّمَ في "الفروع"^(٥):

(١) انظر: المغني (١٧٥/٧).

(٢) انظر: المستوعب (٣١٣/٢).

(٣) في (ز) زيادة (واحد) بعد كلمة (كل).

(٤) الأزجي هو: يحيى بن يحيى الأزجي، الحنبلي، صاحب كتاب "نهاية المطلب في علم المذهب" أكثر استمداده من "المجرد" للقاضي أبي يعلى، ومن "الفصول" لابن عقيل، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٢٠/٢)؛ المقصد الأرشد (١١٣/٣)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤٢٠).

وينظر النقل عن الأزجي في: الإنصاف (١٤٢/١٤).

(٥) انظر: الفروع (٣٩١/٤).

فصل: الثالث: شركة الوجوه^[٢٥]. وهي: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً،

[تَقَدَّمَ] ^(١) بينة عامل؛ لأنه خارج ^(٢) ^(٣) انتهى.

وهو ما قدمه (المصنف) بقوله: "فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله، قُدِّمت بينة العامل" ^(٤) إلا أن يُخص بغير ما إذا اختلفا في صفة خروجه عن يده. جمعاً بين أول الكلام [وآخره] ^(٥).

فائدة: حكم الشريك إذا ادَّعى [رد] ^(٦) المال: حكم المضارب على ما ذكرنا ^(٧). قاله في "المستوعب" ^(٨) وقال: "وإذا دفع [إلى] ^(٩) رجل مال مضاربة، فكان المضارب [يدفع] ^(٩) إلى رب المال في [كل] ^(٩) وقت شيئاً معلوماً، ثم طلب رب المال رأس ماله. فقال المضارب: كل ما دفعت إليك من رأس المال. ولم أكن أربح شيئاً، فالقول قول المضارب في ذلك" ^(١٠) انتهى. ونص عليه في رواية مهنا. ذكره في القاعدة (الرابعة والأربعين) ^(١١).

[٢٥] قوله: "شركة الوجوه" ^(١٢).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [تقد] سقط حرف الميم من الآخر.
- (٢) المراد به: الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل الذي بحوزته المتنازع عليه.
- انظر: المطلع، ص (٤٠٤)؛ المستوعب (٣/٣٥٧).
- (٣) انظر: المبدع (٣٧/٥).
- (٤) الإقناع (٢/٤٦٦).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [رب].
- (٧) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "والقول قول رب المال في رده إليه، وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح، كقبوله في صفة خروجه عن يده". (الإقناع: ٢/٤٦٦).
- (٨) انظر: المستوعب (٢/٣١١).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ). وذلك في المواضع الثلاثة.
- (١٠) انظر: المستوعب (٢/٣١٣).
- (١١) انظر: القواعد لابن رجب ص (٦٠).
- وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٢٧١) قال: "سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهماً والدينار ونحوه ويقول: هذا من الربح. فلما حاسبه قال: إنما أعطيتك كلة من رأس المال، قال أحمد: هذا أعطى ماله خائناً، قال: له عليه يمين؟ قال: أدنى ما عليه اليمين".
- (١٢) وشركة الوجوه أجازها الحنفية، والحنابلة؛ لأن شركة الوجوه تتضمن وكالة كل شريك

يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو نحو ذلك، فيكون الملك بينهما على ما شرطاه، ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما.

(الإقناع: ٤٦٩/٢).

فصل: الرابع: شركة الأبدان^[٢٦]. وهي: أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذمهما من العمل. فهي شركة صحيحة.

(الإقناع: ٤٦٩/٢ - ٤٧٠)

أي: [الشركة]^(١) بالوجوه. سُميت بذلك؛ لأنهما يعاملان [فيها]^(٢) بوجوههما. والوجه والجاه واحد، يقال: فلان وجيه. إذا كان ذا جاه^(٣).
[٢٦] قوله: "شركة الأبدان"^(٤).

= للآخر في البيع والشراء والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح لاشتغالها على مصلحة من غير مفسدة.

وأما الملكية والشافعية فقالوا: يبطلان شركة الوجوه، وذلك لأن الشركة لا بد لتحقيقها من وجود المال، أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه، ولأنها تشتمل على الغرر والمخاطرة؛ لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.

انظر: مختصر الطحاوي ص (١٠٧)؛ الهداية في الفقه الحنفي (١١/٣)؛ تحفة الفقهاء (١١/٣)؛ المغني (١٢١/٧)؛ المبدع (٣٧/٥)؛ كشف القناع (٥٢٦/٣)؛ الحاوي في الفقه الشافعي (٤٧٧/٦)؛ مغني المحتاج (٢١٢/٢)؛ المعونة في الفقه المالكي (١١٤٤/٢)؛ عقد الجواهر (٦٦٧/٢)؛ المقدمات (٣٩/٣)؛ بداية المجتهد (٢٥٥/٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [للشركة].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [فيهما].

(٣) انظر: المغني (١٢٢/٧)؛ المبدع (٣٧/٥)؛ معونة أولى النهى (٧٦٣/٤).

(٤) وشركة الأبدان قال بجوازها الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن المالكية أجازوها بشرطين:

١ - اتفاق الصناعتين كالاشتراك في الخياطة مثلاً.

٢ - أن يكونا في موضع واحد. كما أن الحنفية استثنوا من ذلك ما لا تصح فيه الوكالة عندهم من نحو تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب.

ولو اشترك ثلاثة. لو احدى دابة، ولاخر راوية، وثالث يعمل، أو اشترك أربعة. لو احدى دابة، ولاخر رحي، ولثالث دكان، ورابع يعمل، ففاسدتان. وللعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آلتهم، وقياس نصه صحتها، واختاره الموفق، وغيره، قال المنقح: وهو أظهر، وصححه في "الإنصاف" [٢٧].

(الإقناع: ٤٧١/٢)

أصلها شركة بالأبدان. حُذفت (الباء) ثم أُضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب. قاله في "الحاشية" (١).
[٢٧] قوله: "وصححه في الإنصاف" (٢).
كذلك قدمه في "المبدع". وقال: إنه "المذهب؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها" (٣).

والمقصود أن شركة الأبدان بالجملة جائزة عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وعمدتهم في الجواز: اشتراك الغائمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل؛ ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال.
وأما الشافعية فيرون أنها شركة باطلة؛ وذلك لأنها تشتمل على الغرر؛ لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر أو يعمل أحدهما أقل من الآخر، ولأنها شركة في غير مال، وأيضاً لاشتغالها على الجهالة؛ إذ أن العمل فيها مجهول بكل حال؛ لأن ما يعمل كل واحد منهما غير مقدر.
انظر: مختصر الطحاوي ص (١٠٧)؛ الهداية في الفقه الحنفي (١٠/٣)؛ تحفة الفقهاء (١١/٣)؛ فتح القدير (١٧٣/٦)؛ المعونة في الفقه المالكي (١١٤٤/٢)؛ المقدمات (٣٧/٣)؛ بداية المجتهد (٢٥٥/٢)؛ عقد الجواهر (٦٦٧/٢)؛ الكافي لابن عبد البر، ص (٣٩٢)؛ المغني (١١١/٧) - (١١٢)؛ المبدع (٣٩/٥)؛ التوضيح (٧٢٢/٢)؛ الحاوي في الفقه الشافعي (٤٧٩/٦)؛ روضة الطالبين (٢٧٩/٤)؛ مغني المحتاج (٢١٢/٢).

(١) أي: قاله الحجاوي، في حاشيته التي تضمنت شرح غريب كتابه "الإقناع".

(٢) انظر: الإنصاف (١٦٨/١٤). وينظر: التنقيح ص (٢١٦).

(٣) انظر: المبدع (٤٢/٥). وينظر: المغني (١١٩/٧)؛ الشرح لابن قدامة (١٧٤/١٤).

وتصح شركة شهود. قاله الشيخ^[٢٨]. وقال: وللشاهد أن يُقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة.

(الإقناع: ٤٧٢/٢).

[٢٨] قوله: "وتصح شركة شهود"^(١). قاله الشيخ^(٢).

وقال أيضاً^(٣): "[إن]^(٤) اشتركوا على [أن]^(٥) ما حصَّله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل. فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز^(٦)، ففيه [وجهان]^(٧)

(١) المراد بها: أن يشترك الشاهدان في الرزق الذي يكتسبانه بالشهادة، المجهول لهما من قبل القضاة.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٦/٣٠ - ٧٨).
وذلك محمول - والله أعلم - على ما كان في السابق، فقد كان للقضاة مَزْكُون، يُرجع إليهم في معرفة أحوال الشهود.

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة (٧٢٨هـ). فقد أفصح الحجاوي في مقدمة "الإقناع" (٤/١) عن مراده بالشيخ عند الإطلاق. حيث قال: "ومرادي بالشيخ: شيخ الإسلام، بحر العلوم، أبو العباس، أحمد بن تيمية" أ.هـ.
أمَّا المراد به عند غيره كصاحب "الفروع" و "الفائق" و "الاختيارات" فهو: الموفق ابن قدامة "صاحب المغني" وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.
انظر: كشف القناع (٢٠/١)؛ المدخل لابن بدران ص (٤٠٩).

وينظر قول شيخ الإسلام في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٦/٣٠ - ٧٨، ٩٧)؛ الاختيارات ص (٢١٤)؛ الفروع (٤٠٠/٤)؛ الإنصاف (١٦٦/١٤)؛ المبدع (٤١/٥).

(٣) أي شيخ الإسلام. وانظر النقل عنه في: الفروع (٤٠١/٤)؛ الاختيارات ص (٢١٤)؛ الإنصاف (١٦٦/١٤).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) بمعنى أن الشركة في ذلك تصح فيما يصح التوكيل فيه من نحو: إثبات الحقوق، والمحاكمة فيها، وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوها، ولا تصح فيما لا يصح التوكيل فيه من نحو: الاغتنام، والالتقاط.

انظر في ذلك: الكافي لابن قدامة (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٦٧/١)؛ الإقناع (٤٢٠/٢ - ٤٢١).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [وجهها].

[كشركة^(١) الدالّين^(٢)].

[تتمة^(٣)]: قال ابن عقيل^(٤)، وغيره^(٥): "لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك) [شركة].

(٢) الدالّون: جمع دالّ. بمعنى السمسار. وهو: الوسيط بين البائع والمشتري في إمضاء البيع. انظر: القاموس المحيط ص (٥٢٦) مادة [سمر]؛ الفائق في غريب الحديث (١٩٧/٢)؛ النهاية في غريب الحديث (٤٠٠/٢)؛ المطلع ص (٢٧٩)؛ التراتيب الإدارية (٥٨/٢)؛ كشف القناع (١٤٥/٤).

وفي شركة الدالّين قولان في المذهب. الأول: أنها لا تصح. وهو المشهور. والثاني: أنها تصح. انظر: الفروع (٤٠٢/٤)؛ الإنصاف (١٦٦/١٤ - ١٦٧)؛ التنقيح ص (٢١٧)؛ المبدع (٤١/٥)؛ التوضيح (٧٢٤/٢)؛ الإقناع (٤٧٢/٢)؛ المنتهى (٤٦٩/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٨/٣٠ - ٩٩).

وقال في المحرر (٣٥٣/١): "ولا تصح شركة الدالّين. إلا إذا قلنا: للوكيل أن يوكل، فإنها تصح".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وقد نص أحمد على جوازها. فقال في رواية أبي داود. وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه، فيدفعه إلى آخر لبيعه وينافسه ما يأخذ من الكراء؟ قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. ووجه صحتها: أن يبيع الدلال وشراء بمنزلة خياطة الخياط، ونجارة النجار...". انظر النقل عنه في: الاختيارات ص (٢١٤)؛ الإنصاف (١٦٧/١٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قوله].

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الحنبلي، أبو الوفاء، فقيه أصولي، ولد سنة (٤٣١هـ) له مصنفات منها: كتاب "الفنون"، و"الفصول" ويسمى "كفاية المفتي"، وكتاب "التذكرة"، و"رؤوس المسائل" وغيرها. توفي سنة (٥١٣هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)؛ شذرات الذهب (٥٨/٦)؛ المقصد الأرشد (٢٤٥/٢)؛ المطلع ص (٤٤٤).

(٥) كابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ت سنة (٣١٨هـ). انظر: الإشراف له (١٠٤/١).

قال الشيخ: "فأما مجرد النداء، والعرض، وإحضار الزُّبُون، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه". وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة ونحوهما مما يسوغ فيه الاجتهاد^[٢٩] انتهى.

(الإقناع: ٤٧٢/٢).

فصل: الخامس: شركة المفاوضة. وهي قسمان:

أحدهما: أن يُدخلها فيها الأكساب النادرة: كوجدان لُقْطَةٍ^[٣٠]، أو رِكَاز...
(الإقناع: ٤٧٣/٢).

وقياس قول أحمد صحتها^{(١)(٢)}.

فما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاه؛ لأنها عين [تَمَّي] ^(٣) بالعمل؛ فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض" قاله في "المبدع"^(٤).

[٢٩] قوله: "ونحوهما مما يسوغ فيه الاجتهاد".

الأوَّلَى: ونحوها. كما في بعض النسخ.

[٣٠] قوله: "كوجدان لُقْطَةٍ".

بكسر (الواو)، مصدر: وَجَدَ.

(١) وذلك فيما إذا دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شرطاً، فإن ذلك يصح عند الإمام نص عليه في رواية الأثرم، ومحمد بن أبي حرب. واحمد بن سعيد. انظر: المغني (١١٦/٧)؛ الشرح لابن قدامة (١٧٠/١٤).

(٢) في: (هـ) زيادة [فهو] بعد كلمة: (صحتها).

(٣) مابين المعقوفين ليس في (ز).

(٤) انظر: المبدع (٤٢/٥)؛ وينظر: المغني (١١٨/٧)؛ والشرح لابن قدامة (١٧٣/١٤)؛ والإشراف لابن المنذر (١٠٤/١).

باب المساقاة والمناسبة والمزارعة

(الإقناع: ٤٧٥/٢).

باب المساقاة [والمناسبة والمزارعة^(١)]

المساقاة^(٢): مشتقة من السقي؛ لأنه أهم أمورها، إذ كانت النخل تُسقى (بالحجاز) نضحاً^(٣). أي: من الآبار. فيعظم أمره ومشقته.
[والمناسبة]^(٤): المغارسة. وهي: داخلية في حد المساقاة على ما ذكره الزركشي^(٥)، وغيره^(٦). فعطفها عليها من عطف الخاص على العام.

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، م، س، ز).
- (٢) المساقاة اصطلاحاً: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه، أو مغروس معلوم ليعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. التنقيح ص (٢١٧).
- (٣) النضح في اللغة: البل والصب. يقال: نضح البعير الماء. أي: حمّله من نهر، أو بئر لسقي الزرع. فهو: ناضح. والأنثى: ناضحة.
- انظر: المصباح المنير ص (٢٣٣)؛ لسان العرب (١٧٣/١٤) مادة: (نضح) فيهما؛ حلية الفقهاء ص (١٠٥)؛ الدر النقي (٣٣٧/١)؛ المطلع ص (١٣٢).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [والمناضلة]. والمناسبة: من النصب. وهو: إقامة الشيء.
- انظر: الصحاح (٢٢٤/١)؛ لسان العرب (١٥٦/١٤) مادة: (نصب) فيهما.
- (٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، ومن آثاره: "شرح مختصر الخرقى"، و"شرح قطعة من المحرر" من النكاح إلى أثناء الصداق، و"شرح قطعة من الوجيز" من العتق إلى الصداق. توفي سنة (٧٢٢هـ) - رحمه الله تعالى - انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)؛ الدر المنضد (٥٤٨/٢)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤١٩)؛ السحب الوابلة (٩٦٦/٣).
- وقد ذكر الزركشي دخول المغارسة في حد المساقاة في اعتراضه على تعريف الموفق ابن قدامة للمساقاة حيث قال: "وهي في الاصطلاح قال أبو محمد: [يعني به الموفق] عبارة عن أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. وليس بجامع؛ لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه، ولا بمانع؛ لدخول ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر".
- انظر: شرح الزركشي (٢٠٨/٤).
- (٦) انظر: (المبدع ٤٥/٥).
- ويرى بعضهم أن المغارسة لا تدخل في حد المساقاة. فقد قال في المنتهى (٤٧١/١): (المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، والمناسبة

فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول. وقال الموفق: تصح على ما له ورق يُقصد، كتوت، أو له زهر يُقصد، كورد، ونحوه، وعلى قياسه شجر له خشب يُقصد^[١]، كحور، وصفصاف.

(الإقناع: ٤٧٥/٢).

(١) والمزارعة^(٢): تسمى: مخبرة^(٣) ومؤكرة^(٤). والعامل [فيها]^(٥): مؤاكر، وخبير من الخبار - بفتح الخاء - وهي: الأرض اللينة^(٦).

[١] قوله: "وعلى قياسه شجر له خشب يُقصد".

أي: [على]^(٧) قياس قول الموفق^(٨) بصحة المساقاة فيما له ورق، أو زهر يُقصد، صحتها فيما له خشب يُقصد. وفيه نظر. فقد قال الموفق^(٩)، والشارح^(١٠):

والمغارسة: دفعه بلا غرس مع أرض، لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما).

(١) في: (ك، ح، م، س، ز) زيادة [قوله] قبل كلمة [المزارعة].

(٢) المزارعة اصطلاحاً هي: "دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو مزروع، ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل" التنقيح ص (٢١٧).

(٣) من قولهم: خَبِرْتُ الأرض إذا شقققتها للزراعة. انظر: المصباح المنير، ص (٦٢) مادة: (خبر).

(٤) من قولهم: أَكَّرْتُ الأرض إذا حرثتها. انظر: المصباح المنير ص (٧) مادة: (أكر).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر: القاموس المحيط ص (٤٨٩) مادة: (الخَبَرُ)؛ النهاية في غريب الحديث (٧/٢)؛ النظم المستعذب (٢٤٥/١).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (م، س، ز).

(٨) انظر: المغني (٥٣١/٧).

(٩) انظر: المغني الموضع السابق.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، أبو

محمد، وأبوالفرج، ولد سنة (٥٩٧هـ) صاحب "الشرح الكبير" شرح فيه "المقنع". توفي سنة (٦٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢)؛ المعجم المختص، ص (١٣٨)؛ المقصد

الأرشد (١٠٧/٢)؛ شذرات الذهب (٦٥٧/٧)؛ الدر المنضد (٤٢٤/١).

وينظر قوله في: الشرح (١٨٧/١٤).

لا تصح على ما لا ثمر له [كالخور]^(١) أوله ثمر غير مقصود، كالصنوبر^(٢)، بغير خلاف نعلمه؛ إذ ليس منصوباً عليه، ولا هو في معنى المنصوص.
[تنبيه^(٣)]: لو كان البستان مشتملاً على ما تصح المساقاة عليه، وما لا تصح؛

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز) [كالجوز] (بالجيم والزاي) وهو كذلك في المغني (٥٣١/٧)؛ والشرح لابن قدامة (١٨٧/١٤). ولكن لعل المثبت [بالحاء والراء المهملتين] هو الصواب. وذلك لما يلي:

أولاً: أن اللفظ جاء في سياق التمثيل لما لا ثمر له من الأشجار، وكون اللفظ (بالجيم والزاي) لا يستقيم معه المراد؛ لأن (الجوز) له ثمر يؤكل. انظر: لسان العرب (٤١٩/٢)؛ معجم الأعشاب والنباتات الطبية ص (٣٤٢).

بينما (الخور) ليس له ثمر يؤكل. وإنما هو شجر من الفصيلة الصفصافية، ينمو في السهول والأراضي الرطبة، وأنواعه كثيرة. يستفاد من أخشابه في صناعة الأثاث. والورق، وعيدان الثقاب، وتستعمل براعمه وقشوره في صناعة بعض الأدوية. انظر: معجم الألفاظ الزراعية ص (٤٩٩)؛ معجم الأعشاب ص (١٥٢ - ١٥٣)؛ تذكرة داود (٣٠٧/١).

ومن هذا يتبين لنا أنه مما له خشب يُقصد؛ ولذلك نجد أن هذه الكلمة - مدار البحث - جاءت في المغني، والشرح معطوفة على ماهو من جنسها من الأشجار وهو (الصفصاف) وهو كما في لسان العرب (١٩٢/٤): "شجر عِظَام، وأصنافه كثيرة، وكلها خَوَارٌ خفيف".

ثانياً: أن هذه الكلمة - محل البحث - قد وردت في بعض الكتب [بالحاء والراء المهملتين] كما في الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٢٨٥/٦ - ٢٥٩)؛ والمبدع (٤٥/٥) فيما حكاه عن المغني، والشرح، والروض المربع (٢٧٧/٥) المطبوع بحاشية ابن قاسم؛ والإقناع في موضعين (٤٧٥/٢)؛ ومطالب أولى النهي (٥٥٨/٣)؛ وكشاف القناع (٥٣٣/٣) وقال في شرح عبارة الإقناع: "لكن صرَّحَ الموفق، والشارح، أنها لا تصح في الصنوبر، والخور، والصفصاف، ونحوها بلا خلاف، مع أن خشبه مقصود أيضاً. فكيف يُقاس على كلامهما ما صرَّحاً بنفيه؟ إلا أن يقال: القصد منه إلزامهما الحجة، أي: هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به".

(٢) الصَّنوبر: شجر جبلي، يخضر صيفاً وشتاءً، يُزرع لخشبته. وللزينة. ولبعض أنواعه بزور صغيره تستعمل في بعض المأكول، وله فوائد طبية.

انظر: لسان العرب (٤١٦/١)؛ معجم الألفاظ الزراعية ص (٥١٣)؛ معجم الأعشاب ص (٢١٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [تنمة].

وتصح بلفظ مساقاة، ومعاملة، ومفالحة، واعمل بستانى هذا حتى تكمل ثمرته، وبكل لفظ يؤدي معناها^[٢].

(الإقناع: ٤٧٥/٢).

وتصح إجارة الأرض بنقد وغروض... وتصح إجارته بطعام معلوم من جنس الخارج منها^[٣].

(الإقناع: ٤٧٦/٢).

صحت فيما يصح دون غيره. هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة^(١). ويحتمل أن يقال: يدخل غيره تبعاً.

[٢] قوله: "وبكل لفظ أدى^(٢) معناها".

أي: تصح المساقاة، ونحوها، بكل لفظ أدى معناها، كقوله: تَعَهَّدُ نخلي، أو أْبْرُهُ^(٣)، أو اسقه، ولك كذا، أو أسْلَمْتُهُ إليك لتتعده بكذا من ثمره. [قاله]^(٤) في "الرعاية"^(٥) من عنده.

[٣] قوله: "بطعام معلوم من جنس الخارج منها".

(١) المراد بالصفقة: عقد البيع، وقيل للبيعة صفقة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يضرب يده بيد صاحبه عند عقد البيع، علامة لتمام البيع، ثم استمرت التسمية وإن لم يحصل تصفيق.

ومعنى تفريق الصفقة هو: تفريق ما اشتراه في عقد واحد، فيما إذا اشترى ما يجوز بيعه، ومالا يجوز صفقة واحدة، بثمن واحد.

انظر: المطلع، ص (٢٣٢)؛ تهذيب اللغة (٣٧٨/٨)؛ القاموس المحيط ص (١١٦٣) مادة: (صفق) فيهما؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٢٣٣ - ٢٣٤)؛ النظم المستعذب (٢٤١/١)؛ المغني (٣٣٥/٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [يؤدي].

(٣) التأبير معناه: التلقيح.

انظر: المصباح المنير، ص (١) مادة: (أبر)؛ المطلع ص (٢٤٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قال].

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٢/٢).

فإن جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها... أو عملاً في غير السنة^[٤]، فسد العقد، سواء جعل ذلك كله حقه، أو بعضه^[٥]، أو جميع العمل، أو بعضه^[٦].

(الإقناع: ٤٧٧/٢).

كأن يقول: أجرتكها لتزرعها بُراً بعشرة أقفزة^(١) [بُر]^(٢). فإن قال: مما يخرج منها؛ فسدت^(٣). كما صرح به المجد في "شرحه"^(٤).

[٤] قوله: "أو عملاً في غير السنة".

أي: لو شرط رب الشجر على العامل أن يعمل في الشجر في سنة أخرى غير التي ساقاه فيها؛ فسدت المساقاة^(٥).

[٥] قوله: "سواء جعل ذلك كله حقه، أو بعضه".

أي: جعل ثمرة السنة الأخرى، أو ثمر الشجر الذي لم يساقه عليه حق العامل، [أو بعض حقه].

[٦] قوله: "أو جميع العمل، أو بعضه".

(١) جمع قفيز، وهو: وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان، والصّاع الشرعيّ يساوي (١٢) صاعاً، وأما بالجرام فيساوي عند الجمهور (٢٦٠٦٤) جراماً، وبالليتر يساوي (٣٢,٩٧٦) انظر: المصباح المنير، ص (١٩٥) مادة [قفز]؛ معجم لغة الفقهاء، ص (٣٦٨) و (٤٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) ولعلّ علة الفساد: اشتماله على الغرر؛ إذ يحتمل أن لا يحصل إلا ذلك القدر المعين، فيتضرر المالك، فإنهم قد عللوا بذلك في بعض الصور؛ إذ قالوا: إن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع، كالنصف، والثلث، وأنها لا تصح على أصع معلومة، أو ثمرة نخلة بعينها؛ وذلك لاشتماله على الغرر.

انظر: المغني (٥٣٢/٧ - ٥٣٣)؛ المبدع (٤٦/٥)؛ الروض المربع (٢٧٩/٥ - ٢٨٠ بحاشية ابن قاسم).

(٤) نقله عنه أيضاً في: كشاف القناع (٥٣٤/٣).

(٥) قال البهوتي - رحمه الله - في الكشف (٥٣٦/٣) مبيناً وجه الفساد: "لأن هذا كله يخالف موضوع المساقاة؛ إذ موضوعها أنه العمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل".

ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيع^[٧].

(الإقناع: ٤٧٨/٢).

ويملك العامل حصته بالظهور، ويلزمه تمام العمل، كما يلزم المضارب بيع العُرُوض إذا فُسخت المضاربة، فيؤخذ منه دوام العمل^[٨] على العامل في المناصبة، ولو

أي: وسواء شرط عليه. جميع العمل^(١) في سنة أخرى، أو بعضه.

[٧] قوله^(٢): "معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيع".

هكذا في "شرح المنتهى"^(٣)، وغيره^(٤). ولعله مبني على صحة بيع الشجر بالصفة^(٥). كما يقتضيه التشبيه بالبيع. وقد تقدم خلافه^(٦). وأن البيع بالوصف خاص بما يصح السَّلَم^(٧) فيه.

[٨] قوله: "فيؤخذ منه دوام العمل" (إلخ).

قاله في "التنقيح"^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٣) انظر: معونة أولى النهي (٧٨٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٥٣٨/٧)؛ الشرح، لابن قدامة (٢٠٠/١٤)؛ الرعاية الكبرى (١٣١/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) حيث قال في الإقناع (١٦٧/٢): "ويصح [أي: البيع] بصفة. وهو نوعان: أحدهما: بيع عين معينة... والثاني: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السَّلَم، إن صح السَّلَم فيه". فقال البهوتي - رحمه الله - في حاشيته (ق ٦٦/ب): "قوله: إن صح السَّلَم فيه. هكذا في "المبدع"، و "الإنصاف"، وغيرهما، ولم يذكروا مثله في الموصوف المعين، والظاهر أنه معتبر فيه أيضاً، كما هو ظاهر "المنتهى"."

(٧) السلم اصطلاحاً هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر: التنقيح ص (١٨٨)؛ المنتهى (٣٩٠/١).

وضابط ما يصح السلم فيه هو: أن كل سلعة تنضبط صفتها يصح السلم فيها: كالمثليات، والمعدودات، والمذروعات.

انظر: التنقيح ص (١٨٨)؛ المنتهى (٣٩١/١).

(٨) انظر: التنقيح ص (٢١٨).

فُسخت إلى أن تبديد.

(الإقناع: ٤٧٨/٢).

وإن فسخ رب المال، فعليه للعامل أجره عمله^[٩]. وإن مات العامل وهي على عينه^[١٠] أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه لسفه؛ انفسخت: كرب المال. وكما لو فسخ أحدهما.

(الإقناع: ٤٧٩/٢).

[٩] قوله: "وإن فسخ رب المال، فعليه للعامل أجره عمله".

أي: أجره مثله؛ لأنه مَنَعَهُ من إتمام العمل الذي يستحق به العوض كجعالة^(١). وفارق فسخ رب المال في المضاربة قبل ظهور الربح؛ لأن العمل هنا يفضي إلى ظهور / الثمرة غالباً، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة، فَمَلَكَ نصيبه منها؛ بخلاف [٧٩/ب] المضاربة فإنه لا يُعلم إفضاؤها إلى الربح^(٢).

[١٠] قوله: "وإن مات العامل وهي على عينه" (إلخ).

أي: وقد وقعت المساقاة على ذات [العامل]^(٣) انفسخت. ومفهومه: أنها إذا لم تقع على عينه^(٤) لا تنفسخ، وإنما يتمشى على القول بلزومها^(٥)، وأما على القول:

- (١) الجعالة: جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً، ولو مجهولاً مدة معلومة، أو مجهولة. انظر: دليل الطالب ص (١٦٥)؛ زاد المستقنع ص (٨١). فالجعالة عقد جائز، وإذا فسخها الجاعل بعد شروع العامل في العمل فإن عليه للعامل أجره مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له. انظر: المغني (٣٢٤/٨)؛ المقنع (١٧١/١٦)؛ الشرح لابن قدامة (١٧١/١٦).
(٢) قاله في: المغني (٥٤٣/٧)؛ والشرح لابن قدامة (٢٠٣/١٤)، والمبدع (٥٠/٥)، ومعونة أولى النهي (٧٩٦/٤ - ٧٩٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [العمل].

(٤) يعني: بأن كان العمل في ذمة العامل.

(٥) أي: إن قيل: إن المساقاة عقد لازم، فإنها لا تنفسخ بموت العامل، إن كان العمل في ذمته، بل يقوم وارثه مقامه في إتمام العمل، فإن أبى، أو لم يكن له وارث؛ استؤجر من التركة من يعمل

فصل: ويلزم العامل مافيه صلاح الثمرة، والزرع، وزيادتهما، من السقي،

بأنها عقد جائز فتبطل [بموت] ^(١) أحدهما، وجنونه، ونحوه من كل ما يُبطل الوكالة ^(٢). ولم يذكر هذا القيد في: "المستوعب" ^(٣)، ولا في "المبدع" ^(٤)، ولا في "الإنصاف" ^(٥) بل أطلقوا أنها تبطل بالموت على الصحيح ^(٦).

العمل، فإن لم تكن له تركة، أو تعذر الاستئجار منها؛ فلب المال الفسخ، وأما إن كان العقد على عين العامل؛ فإنها تبطل بموته.

انظر: الرعاية الكبرى (١٣٢/٢ ب)؛ المغني (٥٤٦/٧)؛ الفروع (٤٠٩/٤)؛ التوضيح (٧٢٨/٢ - ٧٢٩).

والذي يبدو أن اعتراض المحشي في محله؛ إذ أن الحجاوي قد صرح بأن المساقاة عقد جائز، فقد قال: "فصل: والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان" (الإقناع: ٤٧٨/٢).

والقول بأن المساقاة عقد جائز هو: المعتمد في مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢٠٠/١٤)؛ المغني (٥٤٢/٧)؛ الفروع (٤٠٧/٤)؛ تجريد العناية ص (١٩٢)؛ التنقيح ص (٢١٨).

والقول بأن المساقاة عقد لازم قال به بعض الحنابلة: كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وهو: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

انظر: الإنصاف (٢٠٢/١٤)؛ التذكرة (ق ٧٦/أ)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢٨٦/٦)؛ البحر الرائق (١٨٦/٨)؛ المقدمات (٥٥٢/٢)؛ مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

والعقد اللازم هو: الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه بلا موجب إلا برضى العاقد الآخر. وذلك مثل: عقد البيع، والإجارة، والصلح، والكفالة، والضمان.

والعقد الجائز هو: الذي يملك كل واحد من العاقدين فسخه، ولو لم يرَضَ الآخر، وذلك مثل: عقد الشركة، والوكالة، والجعالة، والوديعة، والوصية، والمسابقة.

انظر: شرح المنتهى للبهوتي (١٩٣/٢ و ٢٦٣)؛ المغني (٤٨/٦ - ٥٠ و ٣٢٣/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٢٦٩/١١ - ٢٧٥)؛ المنتهى (٤٤٦/١).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
 - (٢) كالحجر للسفه، والفسخ من أحدهما. (انظر: المنتهى: ٤٤٦/١ - ٤٤٧).
 - (٣) انظر: المستوعب (٣١٥/٢).
 - (٤) انظر: المبدع (٥١/٥).
 - (٥) انظر: الإنصاف (٢٠٨/١٤ - ٢١١).
 - (٦) وهكذا أيضاً في: المغني (٥٤٦/٧).
- قلت: ولكن هناك من سبق الحجاوي إلى ذكر هذا القيد فقد قال في الرعاية الكبرى (١٣٢/٢ ب): "وإن ساقاه على عمل في العين فقط؛ صح، وبطل العقد بموته مطلقاً". وقال في: الفروع (٤١٠/٤ - ٤١١): "وتنفسخ بموت عامل إن كانت على العين".

والاستقاء، والحرث، وآلته، وبقره، والزُّبار^(١)، وقطع ما يحتاج إلى قطعه.
(الإقناع: ٤٧٩/٢ - ٤٨٠).

[١١] قوله: "[والزُّبار]"^(١).

- بكسر الزاي - أي: تخفيف الكرم^(٢) من الأغصان الرديّة، ونحوها.
قال في "الحاشية"^(٣): كأنه مُؤكّد^(٤).
تتمة: لا شيء للعامل من غير الثمرة: كالجرید^(٥)، والليف^(٦)، والورق، ونحوه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [والزبا]. سقط حرف الراء من الآخر.

(٢) الكرمُ هو: شجر العنب، واحدها: كرمه.

انظر: لسان العرب (٧٧/١٢ - ٧٨) مادة: (كرم): معجم الأعشاب ص (٣٦٨).
قلت: قد ثبت في الحديث الصحيح النهي عن تسمية العنب كرمًا، وذلك فيما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: "لا تُسموا العنب الكرم. فإن الكرم الرجل المسلم".
أخرجه البخاري (١٢٥/٤) الحديث [٦١٨٢] كتاب الأدب، باب، لا تسبوا الدهر، ومسلم (١٧٦٣/٤) الحديث [٢٢٤٧] كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، وأبوداود (٢٥٥/٥) الحديث [٤٩٧٤] كتاب الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق. واللفظ لمسلم.

ولكن لعل النهي للكرهة، كما صرح بذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٥).
(٣) المراد بالقائل هو: الحجاوي - رحمه الله - وذلك في حاشيته التي تضمنت شرح غريب كتاب "الإقناع" وقد تقدم ذكره؛ إلا أن ابن أبي الفتح البعلبي ت سنة (٧٠٩هـ) قد سبق الحجاوي إلى ذلك القول فقد قال - رحمه الله - في المطلع ص (٢٦٣): "والزُّبار: بكسر الزاي، لم أره في كتب اللغة، وكأنه مُؤكّد، وهو في عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديّة وبعض الجيدة، يقطعها بمنجل ونحوه...".

(٤) اللفظ المُؤكّد هو: اللفظ العربي غير المحض، مما أحدثه مَنْ لا يُحتج بألفاظهم.
انظر: لسان العرب (٣٩٤/١٥)؛ المصباح المنير ص (٢٥٨) مادة: (وكّد) فيهما؛ البلغة في أصول اللغة ص (١٨٢).

(٥) الجرید هو: سعف النخل، الواحدة: جريدة.
انظر: المصباح المنير ص (٣٧)؛ لسان العرب (٢٣٧/٢)، القاموس المحيط ص (٣٤٧) مادة: (جرد) في الجميع.

(٦) اللِّيف هو: قشر النخل الذي يُجاور السعف، الواحدة: ليفة.

انظر: المعجم الوسيط ص (٨٥٠) مادة: (لاف).

وَيُتَّبَعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَةِ الْعَرَفُ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ^[١٢].

(الإقناع: ٤٨١/٢).

وإن قال: ما زرعْتَ من شيءٍ فلي نصفه، صحَّ^[١٣].

(الإقناع: ٤٨٢/٢).

وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر؛ صحَّ، كجمع بين إجارة وبيع. وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها بأن أجره الأرض بأكثر

[١٢] قوله: "وَيُتَّبَعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَةِ" ^(١) العرف ^(٢) (إلخ).

قال في "الاختيارات": "ولمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخصه من الكلْف. كناظر الوقف، والوصي، والمضارب، والوكيل. قال: ومن لم يُخلَص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع به في أظهر قولي العلماء". ذكره في (الزكاة)^(٣).

[١٣] قوله: "وإن قال" ^(٤): ما زرعْتَ من شيءٍ فلي نصفه؛ صحَّ.

قال في "الإنصاف": "قولاً واحداً"^(٥). انتهى. والمراد: إذا كان البذر معلوم الجنس، والقدر. كما تقدم من أنه يُعتبر علم البذر، وقدره^(٦).

(١) الكلْف السُّلْطَانِيَةِ هي: الأموال التي يطلبها السلطان من الناس، وبالنسبة للشركاء تؤخذ منهم إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. انظر: المظالم المشتركة (٢٣ - ٢٤).

(٢) العُرف: في اللغة: ضد النكر. وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان، وأما في الاصطلاح فقال الجرجاني في تعريفه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". انظر: المصباح المنير ص (١٥٤) مادة (عرف)؛ المطلع ص (٢٦٤)؛ معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤) مادة (عرف)؛ التعريفات ص (١٩٤).

(٣) انظر: الاختيارات ص (١٤٨)؛ وينظر: المظالم المشتركة ص (٣١ و ٤٦ - ٤٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٢٧/١٤).

(٦) تقدم ذلك في الإقناع (٤٨٢/٢) قال: "وَيُعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد، وقدره". وأما المحشي فلم يتقدم شيء من ذلك في كلامه.

من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، ونحوه، حَرْمٌ، ولم يصح^[١٤].
وسواء جَمَعًا بين العقدین، أو عقداً واحداً بعد الآخر.

(الإقناع: ٤٨٣/٢).

[١٤] قوله: "حَرْمٌ، ولم يصحَّ".

ظاهره: لم يصحَّ ما ذَكَرَ من الإجارة والمساقاة. وهو مقتضى قول "التنقيح":
"قياس المذهب بطلان عقد الحيلة^(١) مطلقاً"^(٢).

قال (المصنف) في: "حاشيته"^(٣): "في المساقاة، وغيرها". انتهى. وهو مقتضى ما
صوّبه في: "تصحيح الفروع"^(٤) جَمَعًا بين العقدین، أو عقداً أحدهما قبل الآخر.
كما تقدم في مسألة العينة^(٥). ومقتضى ما قدمه في "التنقيح"^(٦)، و"الإنصاف"^(٧)
بطلان المساقاة، وصحة الإجارة.

(١) المراد بعقد الحيلة: العقود التي تكون صورها وظاهرها الصحة، ولكنها في الحقيقة باطلة؛
لأنها اشتملت على قصد محرم. وذلك مثل: أن يتحیل على جواز مسألة العينة بأن يُحدث
المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به؛ فحينئذٍ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها به.
انظر: إعلام الموقعين (٤٠٤/٣).

(٢) انظر: التنقيح ص (٢١٩).

(٣) أي: في حواشي التنقيح، للحجاوي. انظر قوله فيه: ص (١٩٦).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤١٦/٤).

(٥) العينة هي: أن يبيع سلعة بثمن معلوم مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل حالاً.
وسُميت بذلك؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضراً. ويبيع العينة
حرام؛ لأنه ذريعة إلى الربا.

انظر: المصباح المنير ص (١٦٧) مادة: (عين)؛ الكافي لابن قدامة (٢٥/٢)؛ التوقيف ص
(٥٣١)؛ المنتهى (٣٥٠/١).

والبهوتي يشير إلى ما ذكره في كتاب البيع في مسألة العينة فقد قال: "قوله: أو بنقد آخر أي:
صح ولم يحرم قال الأصحاب: لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما نقله الموفق، والشارح.
وفي "الانتصار" وجه لا يجوز واختاره الموفق؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمن. قال في
"الإنصاف": وهو الصواب. انتهى قلت: إن كان حيلة فقياس المذهب البطلان. والله أعلم".
انظر: الحاشية (ق ٦٨/أ).

(٦) انظر: التنقيح ص (٢١٨ - ٢١٩).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٤٠/١٤).

وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزّين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب "الفائق"، و"الحاوي الصغير"، وهو الصحيح^[١٥]، وعليه عمل الناس.

(الإقناع: ٤٨٣/٢ - ٤٨٤).

قال في "الرعاية": وإذا غصب زرع إنسان وحصده، أبيح للفقراء التقاط السنبيل المتساقط كما لو حصدها المالك، وكما يُباح رعي الكَلأ من الأرض المغصوبة^[١٦].

[١٥] قوله: "وهو الصحيح".

قاله في: "المغني"^(١). قال في "الإنصاف": "وهو أقوى دليلاً"^(٢). والمذهب ما قدّمه^(٣) من أنه يُشترط. وعليه عامة الأصحاب. كما ذكره في "الإنصاف"^(٤)، وغيره^(٥).

[١٦] قوله: "وكما يُباح رعي الكَلأ من الأرض المغصوبة".

نص عليه في رواية المروزي^(٦). قال القاضي: لأن الكَلأ لا يُملك بملك الأرض،

(١) انظر: المغني (٥٦٣/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤١/١٤ - ٢٤٢).

(٣) أي: الحجاوي - رحمه الله - إذ قال: "ويشترط كون البذر من رب الأرض. ولو أنه العامل" (الإقناع: ٤٨٣/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤١/١٤ - ٢٤٢).

(٥) انظر: المغني (٥٦٢/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢٤١/١٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي، أبوبكر. كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد؛ لورعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وقد روى عنه مسائل جمّة، وهو الذي تولى غسل الإمام أحمد لما مات، وقد توفي المروزي في سنة (٢٧٥) - رحمه الله تعالى - انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٦/١)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٠٦)؛ المقصد الأرشد (١٥٦/١)؛ شذرات الذهب (٣١٣/٣).

ورواية المروزي التي وقفت عليها هي في جواز دخول ملك الغير لرعي الكَلأ، وأخذه، دون ذكر الغصب.

انظر: الفروع (٤١/٤)؛ الإنصاف (٨٠/١١)؛ المبدع (٢٣/٤).

لكن قال في: المغني (٣٨٠/٧)؛ والشرح لابن قدامة (١٥٨/١٥): "قال أحمد: لا بأس برعي الكَلأ في الأرض المغصوبة؛ وذلك لأن الكَلأ لا يُملك بملك الأرض". هكذا دون ذكر الناقل لهذه الرواية عن الإمام أحمد.

وإن خرج الأكار^[١٧] باختياره وترك العمل قبل الزرع، أو بعده قبل ظهوره، وأراد أن يبيع عمل يديه وما عمل في الأرض، لم يجز، ولا شيء له.
(الإقناع: ٤٨٥/٢).

ولو أجر أرضه سنة لمن يزرعها، فزرعها فلم ينبت الزرع تلك السنة، ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر، وعليه الأجرة (لرب الأرض) * مدة احتباسها^[١٨]، وليس لرب الأرض مطالبتة بقلعه قبل إدراكه.
(الإقناع: ٤٨٦/٢).

فلم يمنع الغضب من رعيه، كما لو كانت بيد مالكة^(١). وتوقف فيه ابن عقيل^(٢). من حيث إن الرعي لا يمكن إلا بدخولها. قاله المجد في "شرحه"^(٣).
[١٧] قوله: "وإن خرج الأكار".
أي: العامل في [المزارعة]^(٤).
[١٨] قوله: "وعليه الأجرة مدة احتباسها".
أي: احتباس الأرض بسبب زرعه فيلزمه في السنة الأولى المسمى [وفيما]^(٥) زاد أجرة المثل.

* ما بين القوسين لم يورده المحشي في كلامه.
(١) انظر: القواعد ص (١٨٣) القاعدة [٨٥] فقد حكى ابن رجب عن القاضي القول: بملكية المأخوذ من أملاك الناس من الكأ ونحوه من المباحات.
(٢) اختيار ابن عقيل في المسألة هو: أن المأخوذ من أملاك الناس من صيد، أو حشيش لا يملك بأخذه؛ لأنه سبب منهى عنه فلم يُفد الملك، كالبيع المنهى عنه.
انظر: الفصول له (ق/٨)، وينظر: المغني (٢٩٣/٦)؛ القواعد لابن رجب، ص (١٨٣) القاعدة [٨٥]؛ الفروع (٤٢/٤)؛ المتع (٢٩/٣)؛ الإنصاف (٧٩/١١)؛ المبدع (٢٢/٤).
(٣) لم أقف على هذا النقل عن المجد.
(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [المزرعة].
(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وفيها].

باب الإجارة

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة، من عين معلومة^[١]، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم، ويُستثنى من مدة معلومة ما فُتِحَ عَنْوَةً^[٢]، ولم يُقسم، فيما فعله عمر - رضي الله عنه - .
(الإقناع: ٤٨٧/٢).

باب الإجارة

- مشتقة من: الأجر. وهو: العوض، [ومنه]^(١) سُمِّيَ الثواب أجراً؛ لأن الله - تعالى - يُعَوِّضُ العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته^(٢) .
- [١] قوله: "من عين معلومة".
- أي: معينة. ولو [عبر]^(٣) به [كغيره]^(٤) ؛ لكان أوضح؛ إذ الموصوفة أيضاً معلومة. مع أنه جعلها قسيمة لها.
- وأركان الإجارة: العاقدان، والصيغة، والمنفعة، والأجرة.
- [٢] قوله: "ويُستثنى من مدة معلومة ما فُتِحَ عَنْوَةً"^(٥) (إلخ).
- كذلك يُستثنى ما قدَّمه في (الصلح)^(٦) .

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٢) انظر: المغني (٦/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٢٦١/١٤)؛ المبدع (٦٢/٥)؛ معونة أولى النهي (٥/٥).
- (٣) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لغيره].
- وممن عبر بلفظة: (معينة)، صاحب الرعاية الكبرى (٢/١٣٥/أ)؛ والتنقيح ص (٢١٩)؛ والمنتهى (٤٧٦/١).
- (٥) أي: قهراً.
- انظر: المصباح المنير ص (١٦٥) مادة: (عنو)؛ طلبه الطلبة ص (١٥٣).
- ومما فُتِحَ عَنْوَةً: الشام، والعراق، ومصر.
- انظر: المقنع (٦١/١١).
- (٦) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الصلح: "وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه من سطحه، أو في أرضه عن أرضه، جاز إذا كان ما يجري

وتعتقد بلفظ إجارة، وما في معناها... ولفظ بيع إضافةً إلى النفع نحو: بعتك نفعها، أو سكنى الدار، ونحوه، أو أطلق^[٣].

(الإقناع: ٤٨٧/٢).

[٣] قوله: "أو أطلق".

بأن لم يُضفهِ إلى المنفعة، فيصح.
قال الشيخ تقي الدين: "التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع^(١) [لم يَحُدَّ حَدًّا لِأَلْفَاظِ]^(٢) العقود، بل ذكرها مطلقة"^(٣). وكذا قال ابن القيم في "إعلام الموقعين"^(٤) واختاره. وقَدَّمَهُ ابن رَزِين في "شرحه"^(٥).

قال في "إدراك الغاية": "لا تصح بلفظ البيع في وجه"^(٦). فدل أن المقدم الصحة. وقال في "التلخيص"، و "الفائق": "وأما لفظ البيع فإن أضافه إلى الدار؛ لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة، فوجهان"^(٧). انتهى.

ماؤه معلوماً، إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح، والأرض وكبرهما، ويُشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح، ولا يقتصر إلى ذكر المدة؛ لدعوى الحاجة". (الإقناع: ٣٧٣/٢ - ٣٧٤).

قال في: التنقيح ص (٢١٩): "فقالوا: هذه [يعني الصورة المتقدمة] إجارة. ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة".

لكن قال ابن رجب في القواعد ص (١٩٣) القاعدة [٨٧]: "وليس بإجارة محضة؛ لعدم تقدير المدة، وهو شبيه بالبيع".

- (١) في: (م، س، ز) زيادة [عليه الصلاة والسلام] بعد قوله: (الشارع).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [لم يَحُدَّ أَلْفَاظِ].
- (٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٣٣/٢٠).
- (٤) انظر: إعلام الموقعين (٤٩٧/١).
- (٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٦٤/١٤)؛ تصحيح الفروع (٤٢١/٤).
- (٦) انظر: إدراك الغاية (ق ٤٤/ب).
- (٧) انظر النقل عن التلخيص، والفائق في: تصحيح الفروع (٤٢٠/٤)؛ الإنصاف (٢٦٤/١٤).

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: معرفة المنفعة، إما بالعرف، كسكنى الدار شهراً، وخدمة الآدمي سنة، فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف^[٤] فإذا كان لهما عُرفٌ أغنى عن تعيين النفع وصفته، وينصرف الإطلاق إليه، فإذا كان عُرف الدار السكنى، أو لم يكن واكتراها لها؛ فله السكنى^[٥]، ووضع متاعه فيها، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به، وله أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول، والمبيت فيها.

(الإقناع: ٤٨٧/٢ - ٤٨٨).

وتصح لبناء ويُقدَّر بالزمان... ولا بد من ذكر طول الحائط، وعرضه، وسُمكُه^[٦].

(الإقناع: ٤٨٨/٢ - ٤٨٩).

قال في "تصحيح الفروع": "وهو مراد من أطلق"^(١). انتهى. أي: مراد من أطلق الوجهين^(٢) في صحة الإجارة بلفظ: البيع إذا كان مضافاً إلى المنفعة، أمّا إذا كان مضافاً إلى العين، فلا تصح؛ لأنه بيع مؤقت.

[٤] قوله: "فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف".

قال في "الهداية": "ومن استؤجر للخدمة فإنه يخدم من طلوع الشمس إلى غروبها، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس"^(٣).

[٥] قوله: "له السكنى" (إلخ).

قال في "المبدع": "ويستحق ماء البئر تبعاً للدار في الأصح"^(٤).

[٦] قوله: "وسُمكُه".

(١) انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٢٠).

(٢) ممن أطلق الوجهين في هذه المسألة: الموفق في: المقنع (١٤/٢٦٢)؛ والكافي (٢/٣٠٠)؛ والمغني (٧/٨)؛ وأبو الخطاب في الهداية (٢/١٨٠)؛ وابن مفلح في الفروع (٤/٤٢٠).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع في مظهره.

(٤) انظر: المبدع (٥/٦٤)، وقال ذلك قبله ابن حمدان في الرعاية الكبرى (٢/١٣٦).

ويجوز الاستئجار لضرب اللَّبْن على مدة، أو عمل... ولا يُكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً، ولا يلزمه إقامة اللَّبْن ليحف، ما لم يكن شرط، أو عرف^[٧].

(الإقناع: ٤٩٠/٢ - ٤٩١).

ولو استؤجرت للرضاع والحضانة، لزمها، وإن استؤجرت للرضاع وأطلق، لزمها الحضانة تبعاً^[٨]؛ وإن استؤجرت للحضانة وأطلق، لم يلزمها الرضاع. والمعقود

- بفتح السين، وسكون الميم - : [ثخانتها]^(١) وهو في الحائط بمنزلة [العمق]^(٢) في غير المنتصب. ذكره في "حاشيته"^(٣).

[٧] قوله: "ما لم يكن شرط، أو عرف".

قال في "المبدع": "ولا يلزمه إقامته ليحف. وقيل: [بلى]^(٤) إن كان عرف مكانه"^(٥).

[٨] قوله: "وإن استؤجرت للرضاع وأطلق لزمها الحضانة تبعاً".

قدمه في "الرعاية الكبرى" في الفصل (الحادي والأربعين) من "باب الإجارة"^(٦).

والوجه / الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع. قدمه ابن رزين في "شرحه"^(٧). [٨٠/أ]

قال في "تصحيح الفروع": "قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة"^(٨)

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، هـ، ت) [ثخامته].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) أي: ذكره الحجاوي في حاشيته على كتابه الإقناع التي تضمنت شرح غريب الإقناع وتعرف بـ"غريب لغة الإقناع". وقد تقدمت مراراً.

قلت: ولقد ذكر ذلك ابن أبي الفتح البعلبي ت سنة (٧٠٩هـ) في المطلع ص (٢٦٤).

وقال في المعجم الوسيط، ص (٤٥٠): (سُمُك الشيء: غلظه وثخنته. محدثه).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز) [بل]. والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

(٥) انظر: المبدع (٦٥/٥).

وقال في الرعاية الكبرى (١٣٩/٢ب): "ومن استؤجر لضرب لبْن لم يلزمه إقامته ليحف. وقال المصنف [يعني: نفسه]: بلى. إن كان ذلك عرف مكان ضربه".

(٦) انظر: الرعاية الكبرى (١٤٢/٢ب).

(٧) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٤٣٢/٤).

(٨) العادة في اللغة: تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى. وأما في الاصطلاح فقد عرفها ابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحجير" بقوله: "العادة هي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية".

عليه في الرضاع الحضانة^[٩] واللبن.

(الإقناع: ٤٩٢/٢).

فصل: وإن دفع ثوبه إلى قصَّار، أو خياط، ونحوهما ليعمله، ولو لم تكن له عادة بأخذ أجره، ولم يعقدا عقد إجارة^[١٠]... صح، وله أجره مثله.

(الإقناع: ٤٩٥/٢).

وإن أكره كل شهر بدرهم، أو كل ذلْو بتمرّة؛ صح. وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة، إن لم يفسخا، ولكل منهما الفسخ^[١١] عقب تقضي كل شهر

فيعمل بهما^(١).

[٩] قوله: "والمعقود عليه في الرضاع؛ الحضانة".

أي: خدمة الولد، وحمله، ووضع الثدي في فمه^(٢).

[١٠] قوله: "ولم يعقدا عقد [إجارة]"^(٣).

أي: يستحقان الأجرة، ولو لم يعقدا عقد إجارة.

قال في "المبدع": "لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد.

وقيل: يستحق الأجرة مَنْ عُرِفَ بأخذها، وهذا إذا كانا مُتَّصِفَيْنِ^(٤) لذلك، وإلا

لم يستحقا أجراً إلا بعقد، أو شرط العوض، أو تعريض؛ لأنه لم يوجد عرف يقوم

مقام العقد. فهو كما لو عمل بغير إذن مالكة^(٥).

[١١] قوله: "ولكل منهما الفسخ" (إلخ).

انظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٢/٤)؛ لسان العرب (٤٥٩/٩) مادة [عود]؛ التقرير والتحجير

(٢٨٢/١).

(١) انظر: تصحيح الفروع (٤٣٢/٤).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٤٣٠/٤)؛ المبدع (٦٧/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [جاز].

(٤) بمعنى: أن القصَّار، أو الخياط، قد تهيأ للقيام بهذا العمل.

(٥) انظر: المبدع (٦٨/٥).

على الفور، في أول الشهر. ولو أجره شهراً غير معين، لم يصح.
ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه؛ صح في الشهر الأول.
وأجرتك داري عشرين شهراً^[١٢] كل شهر بدرهم؛ صح.

(الإقناع: ٤٩٦/٢ - ٤٩٧).

وتجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة، وكذا لغير خدمة،
(ولا إعارة)* الرقيق المسلم له^[١٣].

(الإقناع: ق ١٢٦/أ)

بأن يقول: فسخت الإجارة في هذا الشهر.

قال في "الشرح": "وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت"^(١).

وقال^(٢) تبعاً "للمغني"^(٣): إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة؛ لعدم العقد. انتهى. فيؤخذ من ذلك أن العقد فيما بعد الشهر، أو اليوم الأول، إنما يقع ضمناً بدخوله حيث لا فسخ.

[١٢] قوله: "وأجرتك داري عشرين شهراً" (إلخ).

أي: يصح حيث عيّن ابتداء المدة.

قال في "المبدع": "هو جائز بغير خلاف نعلمه؛ لأن المدة والأجر معلومان، وليس لواحد منهما الفسخ؛ لأنها مدة واحدة. أشبه ما لو قال: أجرتك عشرين شهراً بعشرين درهماً"^(٤).

[١٣] قوله: "ولا إعارة الرقيق المسلم له".

* بدل ما بين القوسين في: الطبعة الأولى للإقناع (٢٩١/٢) والجديدة (٤٩٩/٢) [ولا تجوز إعارة].

(١) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠٧/١٤).

(٢) يعني: في الشرح لابن قدامة في الموضع السابق.

(٣) انظر: المغني (٢٢/٨).

(٤) انظر: المبدع (٧٣/٥).

وينظر: المغني (٢٢/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٣٠٨/١٤).

ويصح استئجار نقد للتَّحْلِي والوزن، وما احتيج إليه كالأنف، وربط الأسنان به، فإن أطلق الإجارة، لم (تصح) * [١٤]. (الإقناع - الأولى - : ٢/٢٩٢).

أي: للكافر. يعني: للخدمة خاصة، كما يأتي في (العارية) ^(١).

[١٤] قوله: "فإن أطلق الإجارة، لم تصح".

أي: إذا أطلق إجارة النقد، لم يصح. ويكون قرضاً؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع. وهو في النقدين، إنما يكون بأعيانهما؛ [لأنه] ^(٢) إذا أطلق الانتفاع، حُمِلَ على المعتاد ^(٣). وهذا معنى كلامه في "شرح المنتهى" ^(٤)، وغيره ^(٥). وتقدم في (المضاربة) لو قال: خذه مضاربة، ولك ربحه، لم يكن قرضاً، ولا مضاربة ^(٦). فليحرر الفرق بينهما ^(٧).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٠٠/٢) [يصح] (بالباء).

(١) انظر: الإقناع: (٣٣١/٢). وأما المحشي فلم يتعرض لذلك هناك.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [إلا أنه].

(٣) في: (هـ) زيادة [قوله] بعد كلمة (المعتاد).

(٤) حيث قال: "وعلى المذهب فلا تصح - الإجارة - إن أطلقت - أي: إن لم يذكر التحلي،

ولا الوزن، ويكونان قرضاً في ذمة القابض؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانهما، فإذا أطلق الانتفاع، حمل على المعتاد".

انظر: معونة أولى النهى (٤٣/٥).

(٥) وهو قول القاضي فيما حكاه عنه في المغني (١٢٧/٨) حيث قال: "وقال القاضي: لا تصح

الإجارة، وتكون قرضاً. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانهما، فإذا أطلق الانتفاع، حُمِلَ على الانتفاع المعتاد".

وقال في المبدع أيضاً (٧٦/٥) معللاً لعدم الصحة: "لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، وهو في النقدين إنما هو بأعيانهما، وحينئذ يصير قرضاً، لأنه إذا أطلق الانتفاع، حُمِلَ على المعتاد".

(٦) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو قال:

والربح كله لي، فسدت. وله أجرة المثل في الأولى. ولا شيء له في الثانية" (الإقناع: ٤٥٦/٢).

ولم يتعرض البهوتي - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

(٧) وما ذكره البهوتي - رحمه الله - هنا لا يرد على الحجاوي - رحمه الله - لأنه بين هنا عدم

صحة العقد ولم يذكر أن ذلك يكون قرضاً، كما يتضح من عبارته مع أن هناك من قال في صورة المضاربة التي ذكرها: يكون قرضاً.

انظر: القواعد، لابن رجب، ص (٤٨ - ٤٩) القاعدة [٣٨].

ولو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً؛ لم يصح^[١٥].

(الإقناع: ٥٠٠/٢ - ٥٠١).

ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة. أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها... ونقع البئر يدخل تبعاً^[١٦] للدار، ونحوها. قال ابن عقيل: يجوز استئجار

[١٥] قوله: "ولو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً، لم يصح".

يعني: إن أطلق^(١). وإن كان يُعَايَر^(٢) عليه، صح^(٣).

[١٦] قوله: "ونقع البئر يدخل تبعاً".

أي: ماؤها المستنقع فيها. قاله ابن فارس^(٤). [وَعَبَّرَ^(٥) (في)^(٦) "المُبْهَج"^(٧) وغيره]^(٨): "وماء بئر".

قال في "الانتصار": "قال أصحابنا: "ولو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة"^(٩).

(١) ويكون ذلك قرضاً حينئذ. كما تقدم ذلك في النقد للوزن.

انظر: معونة أولى النهى (٤٣/٥)؛ كشاف القناع (٥٦٢/٣).

(٢) أي: امتحان غيره به في الميزان لمعرفة وزنه.

انظر: المصباح المنير، ص (١٦٧)؛ جمهرة اللغة (٧٧٧/٢)؛ القاموس المحيط، ص (٥٧٥) مادة

[عبر] في الجميع؛ المعجم الوسيط: ص (٦٣٩) مادة [عار].

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٤٨٠/١).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، الرازي، المالكي، أبو الحسين،

اللغوي، المحدث، له مصنفات منها: "المجمل" في اللغة، و"مقاييس اللغة" و"الصاحي" في فقه

اللغة، و"حلية الفقهاء". توفي سنة (٣٩٥هـ) على الأشهر - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)؛ البداية والنهاية (٣٥٨/١١)؛ الديباج المذهب

(١٦٣/١).

وانظر قوله في: معجم مقاييس اللغة (٤٧٢/٥)؛ بمجل اللغة (٨٨٣/٢) لكن دون جملة

(المستنقع فيها). وقد نسبها إليه صاحب المطلع ص (٢٣٠)، وصاحب المبدع (٧٧/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وغيره] وليس في: (ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ز) [وفي] بزيادة (الواو).

(٧) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٣٠/٤)؛ الإنصاف (٣٢٩/١٤)؛ المبدع (٧٧/٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٩) انظر النقل عن الانتصار في: الفروع (٤٣٠/٤)؛ الإنصاف (٣٣٠/١٤).

البئر ليستقي منه أياماً معلومة، أو دلاءً معلومة؛ لأن هواء البئر وعمقها^[١٧] فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، فأما الماء فيؤخذ على الإباحة. انتهى...
وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط^[١٨]. فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك فلا بأس.

(الإقناع: ٥٠١/٢ - ٥٠٢).

الثالث: القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد، والمغصوب ممن لا يقدر على أخذه. ولا إجارة مُشاع مفرداً لغير شريكه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه. وإن كانت لواحد فأجر نصفه، صح؛ لأنه يمكنه تسليمه، إلا أن يؤجر الشريكان معاً، أو يأذنه. قاله في "الفائق"، وهو مقتضى تعليلهم^[١٩] ولا عين لاثنين فأكثر، وهي

[١٧] قوله: "لأن هواء البئر وعمقها" (إلخ).

يؤخذ منه: صحة إجارة بركة يدخل [فيها]^(١) السمك فيحبس. وصرح به في "المغني"^(٣) في (اليبوع). إجارة وإعارة.

[١٨] قوله: "بغير إجارة، ولا شرط".

مفهومه أنه إذا كان بشرط لا يحل له أخذه. وهو مفهوم "المغني"، و "الشرح"^(٤).

[١٩] قوله: "وهو مقتضى تعليلهم".

أي: تعليل الأصحاب منع إجارة المشاع؛ بعدم القدرة على تسليمه^(٥)؛ لأنه

(١) ماين المعقوفين ليس في: (ه).

(٢) في: (ح) زيادة [ماء] بعد كلمة: (فيها).

(٣) انظر: المغني (٢٩٢/٦).

(٤) انظر: المغني (١٣١/٨)، والشرح، لابن قدامة (٣٣٢/١٤)، وعبارتهما كعبارة الإقناع، وزاد: "لأنه فعل معروف، فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدى هدية"، يعني: فأُثيب عليها. فكما جاز هناك فيجوز هنا.

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٣٤/١٤)؛ المبدع (٧٩/٥)؛ معونة أولى النهي (٤٩/٥).

لواحد. وعنه، بلى. اختاره جمع^[٢٠].

(الإقناع: ٥٠٣/٢).

بالإذن قادر عليه. وقد يُمنع ذلك؛ لأنه قد يرجع قبله؛ لأن [الإذن]^(١) جائز، لا لازم.

[٢٠] قوله: "وعنه^(٢): بلى، اختاره جمع".

منهم [أبو حفص]^(٣) العكبري^(٤)، وأبو الخطاب^(٥)، والحلواني^(٦)

(١) بدل ما بين المعقوفين في (هـ) [الان].

(٢) عنه: أي: عن الإمام أحمد في رواية.

انظر: المطالع ص (٤٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر النقل عنه في: الهداية لأبي الخطاب (١٨٣/٢)؛ المغني (١٣٤/٨)؛ الشرح لابن قدامة

(٣٣٥/١٤)؛ الفروع (٤٣٣/٤)؛ الإنصاف (٣٣٥/١٤)؛ التنقيح ص (٢٢١)؛ المبدع (٧٩/٥).

وأبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، الحنبلي، أبو حفص، يعرف

بـ (ابن المسلم) له معرفة عالية في المذهب، وله مصنفات منها "المقنع"، و"شرح الخرقسي"، و

"الخلاف بين الإمامين" أحمد ومالك، وغيرها توفي سنة (٣٨٧هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤٣٤/٢)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥١٨)؛ المنهج الأحمد

(٨٧/٢)؛ المقصد الأرشد (٢٩١/٢).

(٥) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٣٤/٤)؛ الإنصاف (٣٣٥/١٤)؛ التنقيح ص (٢٢١)؛ المبدع

(٧٩/٥)؛ التوضيح (٧٣٧/٢).

(٦) مقتضى سياق البهوتي - رحمه الله - أن المراد به هو: محمد بن علي بن محمد بن عثمان

المراق، الحلواني، أبو الفتح، المولود سنة (٤٣٩هـ)، من مصنفاته: "كفاية المبتدئ"، و"مختصر

العبادات" وغيرهما والمتوفى سنة (٥٠٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٦/١)؛ المقصد الأرشد (٤٧٢/٢)؛ مناقب الإمام

أحمد ص (٥٢٦)؛ المنهج الأحمد (٢٢٤/٢)؛ الدر المنضد (٢٣٠/١).

لكن الذي يظهر من سياق غيره ممن تقدمه أن المراد به هو: ابنه عبد الرحمن، أبو محمد،

المولود سنة (٤٩٠هـ) وقد تفقه على أبي الخطاب، وغيره، وبرع في الفقه وأصوله، وصنف

فيهما تصانيف منها: كتاب "التبصرة" في الفقه. وكتاب "الهداية" في أصول الفقه، وغيرهما.

توفي سنة (٥٤٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٢١/١)؛ المنهج الأحمد (٣٠٥/٢ - ٣٠٦)؛ شذرات

وصاحب "الفائق" ^(١)، والحافظ ابن عبد الهادي ^(٢) في "حواشيه" ^(٣)، وقدمه في

الذهب (٢٣٧/٦).

والذي يظهر لي أن المراد بالحلواني هو صاحب "التبصرة" (الابن)، وبناء على ذلك فيكون جمع البهوتي بينهما هنا - حيث ذكر أنه اختيار الحلواني، ثم ذكر بعد أنه قدمه في "التبصرة" - في غير محله؛ إذ لم أقف على مَنْ جمع بينهما في هذه المسألة غير البهوتي، وإنما بعضهم يصرح باسم "الحلواني" دون ذكر كتاب "التبصرة" كما في: التنقيح ص (٢٢١)؛ والمبدع (٧٩/٥)؛ والتوضيح (٧٣٧/٢).

وبعضهم يذكر كتاب "التبصرة" دون ذكر "الحلواني" كما في: الفروع (٤٣٤/٤)، والإنصاف (٣٣٥/١٤)، ومعونة أولى النهي (٤٩/٥) فيما نقله عن الفروع - وكتاب "التبصرة" للابن كما مرّ في ترجمته آنفاً، فقد نسبته إليه في ذيل الطبقات (٢٢١/٢)؛ والمنهج الأحمد (٣٠٥/٢)؛ معجم المؤلفين (١٠٢/٢) - وقد وهم الشيخ علي الهندي، ت سنة (١٤١٨هـ) - رحمه الله - في ذلك فنسبه إلى الأب. وذلك في كتابه "بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي" ص (١٧). وكما تقدم فالمرادوي - رحمه الله - لم يجمع بينهما، وإنما ذكر في كتاب "الإنصاف" كتاب "التبصرة" ثم ذكر في "التنقيح" الحلواني، كما أن البهوتي - رحمه الله - لم يجمع بينهما في كتابه "كشاف القناع" (٥٦٥/٣)، ولا في "شرح المنتهى" (٢٥١/٢)، وإنما ذكر فيهما أنه اختيار الحلواني.

(١) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٣٥/١٤)؛ التنقيح ص (٢٢١)؛ المبدع (٧٩/٥).

وصاحب "الفائق" هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة (٦٩٣هـ) من مصنفاته "أصول الفقه"، و"الفائق"، وغيرهما، توفي سنة (٧٧١هـ) - رحمه الله -

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢)؛ الدرر الكامنة (١٢٩/١)؛ المقصد الأرشد (٩٢/١).

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٣٥/١٤)؛ المبدع (٧٩/٥)؛ التنقيح ص (٢٢١).

وابن عبد الهادي هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، ثم الصالحلي، الحنبلي، شمس الدين، أبوعبد الله، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمة كثيراً، ولازم أبا الحجاج المزني، وأخذ عنه الذهبي وغيره، ولد سنة (٧٠٤هـ) وله تصانيف كثيرة منها: "تنقيح التحقيق"، و"الأحكام الكبرى"، و"المحرر في الحديث"، وغيرها. توفي سنة (٧٤٤هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢)؛ المقصد الأرشد (٣٦٠/٢)؛ الدرر المنضد (٥٠٧/٢)؛ المعجم المختص ص (٢١٥)؛ الرد الوافر ص (٦٣)؛ شذرات الذهب (٢٤٥/٨)؛ الدرر الكامنة (٤٢١/٣).

(٣) لم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت؛ لأن ابن عبد الهادي له تعاليق كثيرة في الفقه كما ذكر ذلك ابن رجب، كما ذكر أن له "حواشي على كتاب الإمام لابن دقيق العيد".

انظر: ذيل الطبقات (٤٣٩/٢).

الرابع: اشتغالها على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنية للحمل، ولا أخرس على تعليم منطوق... ولا إجارة أرض لا تُنبت للزرع - كما تقدم - ولا حَمَامٍ لحمل كتب^[٢١].

(الإقناع: ٥٠٣/٢).

"التبصرة"^(١).

قال في "التنقيح": "وهو أظهر وعليه العمل"^(٢).

تنبيه: الروايتان في [إجارة]^(٣) المشاع لغير الشريك. وأما إجارة الواحد [العين]^(٤) لعدد فهي قياسها^(٥). ففي كلامه نوع إبهام^(٦).

[٢١] قوله: "ولا حَمَامٍ لحمل كتب".

أي: لا تصح إجارة الحَمَام لذلك.

قال في "الموجز": لتعذيبه.

وفيه احتمال، يصح ذكره في "التبصرة"^(٧).

(١) انظر النقل عنها في: الإنصاف (٣٣٥/١٤)؛ الفروع (٤٣٤/٤).

(٢) انظر: التنقيح ص (٢٢١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [أجرة].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لغير].

(٥) أي: قياس مسألة إجارة المشاع لغير الشريك. وقد جزم بذلك في: المغني (١٣٤/٨)؛ والشرح لابن قدامة (٣٣٥/١٤).

(٦) وهو كذلك أيضاً في: التنقيح ص (٢٢١)، والتوضيح (٧٣٦/٢)، ووجه الإبهام: أن الحجاي ذكر مسألة عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك، ثم ذكر مسألة إجارة العين الواحدة، لعدد وهي لواحد. ثم قال: "وعنه: بلى. اختاره جمع". وهذا يشعر بأن الروايتين في المسألتين جميعاً، بينما هما في المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية ففيها: وجهان في مذهب الحنابلة. انظر: المغني (١٣٤/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٣٣٥/١٤)؛ الفروع (٤٣٤/٤)، الإنصاف (٣٣٦/١٤)؛ معونة أولى النهي (٤٩/٥ - ٥٠).

(٧) انظر النقل عن الموجز والتبصرة في: الفروع (٤٢٨/٤)؛ الإنصاف (٣٣٧/١٤).

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها... ولمستعير إيجارها
إن أذن له معير فيها مدة بعينها^[٢٢].

(الإقناع: ٥٠٤/٢).

قال في "الفروع": "وهو أولى"^(١).

[٢٢] قوله: "إن أذن له معير فيها مدة بعينها"^(٢).

أي: تصح [إجارة]^(٣) المستعير العين المعارة بإذن ربها إذا [أجرها]^(٤) مدة معينة، هذا مقتضى سياق "المبدع" أن مدة [بعينها]^(٥) [ظرف]^(٦) للإجارة، لا متعلق بإذن. قال: "لأن الإجارة عقد لازم لا تجوز إلا في مدة معينة"^(٧) انتهى. وهو ظاهر؛ لأن المستعير المأذون له وكيل، ولا يُشترط تقدير المدة [له]^(٨) بل يؤجر [العرف]^(٩) كما يأتي^(١٠).

(١) انظر: الفروع (٤٢٨/٤) وعبارته هي: "... قال في "الموجز": وحمّام لحمل الكتب؛ لتعذبه، وفيه احتمال. قال في "التبصرة": وهو أولى".
أي: أن جملة "وهو أولى" من كلام صاحب "التبصرة". وهو كذلك في المبدع (٨٠/٥)، وكشاف القناع (٥٦٥/٣).
ولكن لعل البهوتي هنا تبع في ذلك الإنصاف (٣٣٧/١٤) فقد جعل تلك الجملة من قول صاحب "الفروع".

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يعينها].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [إعارة].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أجارها].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يعينها].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [طرف] وفي: (ز) [طرق].

(٧) انظر: المبدع (٨١/٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (س، ز).

(٩) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(١٠) لعل البهوتي يشير إلى قوله في الإقناع (٥٠٧/٢): "وليس لو كيل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف، كسنتين، ونحوهما. قاله الشيخ".

والذي يتوجه أنه لا يجوز^[٢٣] للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية، ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض مالا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا فللبطن الثاني أن يُطالبوا بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يُطالبوا الناظر إن كان هو المُسلف وكموت المستأجر.

وإذا أجز الوليُّ اليتيمَ أو ماله، أو السيدُ العبدَ، مدةً، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، فإن كان يعلم بلوغ الصبي فيها، أو عتق العبد، بأن كان معلقاً؛ انفسخت وقت عتقه، وبلوغه، وإن لم يعلم؛ لم تنفسخ^[٢٤].

(الإقناع: ٥٠٥/٢).

فصل: وإجارة العين تنقسم قسمين:

أحدهما: أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهراً، والأرض عاماً... فلا تصح إجارة مشغولٍ بغرس أو بناء الغير، وغيرهما^[٢٥].

(الإقناع: ٥٠٦/٢ - ٥٠٧)

[٢٣] قوله: "والذي يتوجه، أنه لا يجوز" (إلخ).

[قاله]^(١) الشيخ تقي الدين^(٢).

[٢٤] [قوله]^(٣) "وإن لم يعلم؛ لم تنفسخ".

أي: وإن لم يعلم الوليُّ [بلوغه]^(٤) في أثنائها، أو السيدُ عتقه فيها؛ لم تنفسخ الإجارة ببلوغه، ولا عتقه في أثنائها؛ لكن لو بلغ، أو عتق في مدة الخيار، ففيه نظر. ذكره في "المبدع"^(٥) في بلوغ اليتيم.

[٢٥] قوله: "فلا تصح إجارة مشغولٍ بغرس، أو بناء الغير، وغيرهما".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [قال].

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٢٥٦)؛ الإنصاف (٣٤٦/١٤)؛ المبدع (٨٢/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: المبدع (٨٣/٥).

قال في "الفروع": "لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير، أو بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس، والبناء"^(١). وقال أيضاً: "لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر: كما يفعله بعض الناس"^(٢) انتهى.

قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع": "فإن كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فيتوجه صحتها فيما [خلت]^(٣) فيه من المدة بقسطه من الأجرة.

ويثبت الخيار بناءً على تفريق الصفقة. وكذا يتوجه / فيما إذا تعذر تسليمها في [٨٠/ب] أول المدة ثم أمكن في أثنائها"^(٤). انتهى.

وقال ابن رجب في (القاعدة السادسة والثلاثين)، وتابعه في "المبدع"^(٥): "الأجرة إن كانت مُقسطة على أشهر مدة الإجارة، أو أعوامها، فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين، فلا تبطل جميعها [ببطلان]^(٦) بعضها. وإن لم تكن مُقسطة، فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور"^(٧). أي: خلاف تفريق الصفقة"^(٨).

(١) هذا النقل عن "الفروع" لا يوجد في المطبوع؛ لكن ذكره المحقق في الهامش. وأشار إلى أنه ورد

بهامش مخطوط الأزهر لكتاب "الفروع". انظر: الفروع (٤/٤٣٩).

وقد نقل المرداوي ذلك عن "الفروع" انظر: الإنصاف (١٤/٣٥٩).

(٢) انظر: الفروع (٤/٤٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) انظر: حاشية الفروع (ق ٨٨).

(٥) في: (س) زيادة [إن] وذلك بعد كلمة (المبدع).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [ببطلا] سقط حرف النون من الآخر.

(٧) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (٤٥)؛ المبدع (٥/٨٢).

(٨) ذكروا في مسألة تفريق الصفقة التفصيل التالي:

أولاً: إذا باع معلوماً ومجهولاً. كقوله: بعثك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل.

ثانياً: إذا كان المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كعبد مشترك بينه وبين غيره، وكقفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما، فيصح البيع في نصيبه بقسطه، من الثمن. في أحد الوجهين. قدمه في "المعني"، والوجه الثاني: لا يصح فيهما.

ثالثاً: إذا كان المبيعان معلومين، مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء، كعبد وحر، وخل وعبد، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه. ويصح فيما يصح بيعه بقسطه من الثمن. على الرواية التي قدمها في "المعني"، والرواية الأخرى: لا يصح.

انظر: المعني (٦/٣٣٥ - ٣٣٦)؛ التنقيح، ص (١٧١ - ١٧٢)؛ التوضيح (٢/٥٩٨).

وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد، فلا بد من ذكر ابتدائها، كانتهاؤها، وإن كانت تليه، لم يحتج إلى ذكره، ويكون من حين العقد، وكذا إن أطلق، فقال: أجرتك شهراً، أو سنة، ونحوهما^[٢٦].

(الإقناع: ٥٠٧/٢ - ٥٠٨)

[٢٦] قوله: "وكذا إن أطلق. فقال: أجرتك شهراً، أو سنة، ونحوهما".

فيصح، ويكون ابتدائها من حين العقد. اختاره في "المغني"^(١)، ونصره في "الشرح"^(٢)؛ لقصة شعيب^(٣) - عليه السلام -، والمنصوص، اشتراط تقدير الابتداء، كالاتهاء. قدّمه في ["المبدع"^(٤)، وغيره^(٥)]. وجزم به في "المنتهى"^(٦).

(١) انظر: المغني (١٠/٨).

(٢) انظر: الشرح، لابن قدامة (٣٥٧/١٤).

(٣) يشير إلى قول الله تعالى حكاية عن صاحب مدين، مع موسى - عليه السلام -: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْثَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الآية (٢٧) من سورة القصص.

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر ابتداء المدة.

انظر: المغني (١٠/٨)؛ الشرح، لابن قدامة (٣٥٧/١٤).

قلت: جزم البهوتي - رحمه الله تعالى - تبعاً للموفق، والشارح، وغيرهما، أن صاحب موسى في هذه القصة، هو شعيب - عليهما السلام - وفي المسألة خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - على أقوال، أحدها: ما أشار إليه البهوتي. أي: أنه النبي شعيب - عليه السلام - والثاني: أنه ابن أخي شعيب - عليه السلام -.

والثالث: أنه رجل مؤمن من قوم شعيب - عليه السلام -. وقد رجح ابن كثير - رحمه الله - أنه ليس المقصود بهذه الآية شعيب النبي - عليه السلام -.

انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٩٦)؛ التعريف والإعلام للسهلي، ص (٢٤١).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الفروع]. وانظر: المبدع (٨٦/٥).

(٥) انظر: الفروع (٤/٤٣٩)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/١٨٠).

(٦) انظر: المنتهى (٤٨٤/١).

وإن حفر بئراً، فعليه شيل ترابها منها... فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة، كان له الخيار في الفسخ، فإن فسخ، كان له من الأجر بحصة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل، فيقال: كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ فيقسط الأجر المسمى عليهما، ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع^[٢٧]؛ لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق ذلك فيه.

(الإقناع: ٥١١/٢ - ٥١٢).

[٢٧] قوله: "ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع" (إلخ).

ذكره المجد في "شرحه"^(١)، وصاحب "المبدع"^(٢)، وغيرهما^(٣). وهو واضح، وبه يعلم ضعف ما قدّمه (المصنف) تبعاً "للعناية"^(٤) من قوله في أوائل الباب: ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع - إلى قوله -: فله ثمن الأجرة، [إن]^(٥) وجب له شيء^(٦).

(١) لم أقف على هذا النقل عن المجد.

(٢) انظر: المبدع (٨٩/٥).

وصاحب المبدع هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٦هـ) من مصنفاته: "المبدع شرح المقنع"، و"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". توفي سنة (٨٨٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، الدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢)؛ الدر المنضد (٦٨١/٢)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤٢١).

(٣) كما في: المغني (٣٧/٨)؛ والشرح، لابن قدامة (٣٧٠/١٤).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٥/٢ أ).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [إنه].

(٦) فقد قال في الإقناع (٤٨٩/٢): "ولو استؤجر لحفر بئر، عشرة أذرع طولاً، وعشرة عرضاً، وعشرة عمقاً، فحفر خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً، فاضرب عشرة في عشرة، تبلغ مائة، ثم اضرب المائة في عشرة، تبلغ ألفاً، واضرب خمسة في خمسة، بخمسة وعشرين، ثم

فصل: الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة، في شيء معين أو موصوف... فلو ترك ما يلزمه، قال الشيخ: بلا عذر. (فتلف) * ضمن^[٢٨].

(الإقناع: ٥١٢/٢ - ٥١٣)

ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة - وهو المسلم، ولا يقع إلا قربة لفاعله - كالحج، أي: النيابة فيه، والعمرة، والأذان، ونحوها... ويصح أخذ جعالة على ذلك؛ كأخذه بلا شرط^[٢٩].

(الإقناع: ٥١٣/٢).

[٢٨] قوله: "بلا عذر، ضمن".

أي: ضمن الأجير ما تلف بسببه. كما هو تنمة كلام "الفروع"^(١)، و "المبدع"^(٢)، و "الإنصاف"^(٣).

[٢٩] قوله: "كأخذه بلا شرط".

أي: كما يجوز الأخذ عن هذه الأشياء من غير شرط. قال في: "الإنصاف": "نص عليه. لكن أحمد منع في الإمامة بلا شرط أيضاً"^(٤). قال الشيخ تقي الدين: "ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ [لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له، فأَيُّ شيء يُهدى إلى الميت؟]^(٥) وإنما يصل إلى

اضربها في خمسة، بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ثَمْنُ الألف، فله ثَمْنُ الأجرة، إن وجب له شيء".

فمن خلال هذا النص يتضح أنه يتجه إلى تقسيط الأجرة على عدد الأذرع. بينما هنا صرح بأنه لا يجوز تقسيط الأجرة على عدد الأذرع.

* ما بين القوسين لم يورده المحشي في كلامه.

(١) انظر: الفروع (٤/٤٤١).

(٢) انظر: المبدع (٥/٨٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٤/٣٧٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

وله أن يستوفي المنفعة، ومثلها، وما دونها في الضرر، من جنسها. وإذا اكترى لزراع الخنطة، فله زرع الشعير... وإن اكترأها للغرس أو البناء، أو لهما، ملك الزرع^[٣٠].

(الإقناع: ٥١٦/٢).

وإن اكترى دابة للركوب، أو الحمل؛ لم يملك الآخر... وإن اكترأه لحمل الحديد، أو القطن، لم يملك حمل الآخر... وإن خالف في شيء مما تقدم ففعل مالمس له

الميت العمل الصالح، والاستئجار [على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار]^(١) على التعليم. والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت، أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رَزَقٍ أُخذ على عمل صالح، يُفَرَّق بين مَنْ يقصد الدين فقط والدنيا وسيلته، وعكسه، فالأشبه: أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق^(٢).

[٣٠] قوله: "وإن اكترأها للغرس، أو البناء، أو لهما، ملك الزرع".

إذا اكترى أرضاً للغرس، ملك الزرع على المذهب^(٣)؛ لأنه أقل ضرراً، وإن استأجرها للبناء، ملك الزرع في أحد الوجهين^(٤)؛ لأنه أقل ضرراً، قدمه في "الرعاية الكبرى"^(٥).

والوجه الثاني: لا يملكه؛ لأنه من غير الجنس؛ لأن البناء ضرره بظاهر الأرض، والزرع والغرس بباطنها. وقدمه في "شرح المنتهى"^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٢٢ - ٢٢٣)؛ الفروع (٤٣٦/٤)؛ الإنصاف (٣٧٩/١٤) - (٣٨٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٩٨/١٤).

(٤) انظر: المبدع (٩٤/٥).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٧/٢).

(٦) انظر: معونة أولى النهى (٩١/٥ - ٩٢).

فعله، أو سلك طريقاً أشق مما عينها، لزمه المسمى مع تفاوت أجر المثل، إلا فيما إذا اكترى لحمل حديد^[٣١]، فحمل قطناً، وعكسه، فإنه يلزم أجر المثل.

(الإقناع: ٥١٧/٢ - ٥١٨).

فصل: ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع... ولا يلزمه مَحْمِلٌ، ومَحَارَةٌ ومِظْلَةٌ... والأوَّلَى أن يُرجَعَ في ذلك إلى العرف، والعادة^[٣٢]، ولعله مرادهم.

(الإقناع: ٥١٩/٢ - ٥٢١).

ويلزم مؤجر الدار تسليمها مُنْظَفَةً... ويلزمه أيضاً عمارتها^[٣٣] سطحاً وسقفاً

[٣١] قوله: "إلا فيما إذا اكترى لحمل حديد" (إلخ).

قال الموفق في "المغني": "يلزمه أجره المثل بلا نزاع"^(١). وتبعه الشارح^(٢)، واقتصر عليه الزركشي^(٣). قاله في "الإنصاف"^(٤). لكن مقتضى "التنقيح"^(٥): التسوية. وتبعه في "المنتهى"^(٦)، فأوجب المسمى مع تفاوت أجره المثل.

[٣٢] قوله: "والأوَّلَى أن يُرجَعَ في ذلك [إلى] العرف والعادة" (إلخ). كلامه في "الإنصاف"^(٨).

[٣٣] قوله: "ويلزمه أيضاً عمارتها".

(١) انظر: المغني (٨٢/٨).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٤١٥/١٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤١/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤١٠/١٤).

(٥) انظر: التنقيح ص (٢٢٢)، حيث قال: "ويحرم استيفاء بما هو أكثر ضرراً، وبما يخالف ضرره ضرره ويجوز بمثلها فإن فعل، لزمه المسمى على تفاوتهما في أجره المثل نصاً، ومثله لو سلك طريقاً أشق. وإن اكترها حمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه المسمى وأجره مثل الزائد".

(٦) انظر: المنتهى (٤٨٧/١).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [في].

(٨) انظر: الإنصاف (٤٢٢/١٤).

بترميم... أو شرط على المكثري النفقة الواجبة لعمارة المأجور، أو جعلها أجرة، لم يصح لكن لو عَمَرَ بهذا الشرط، أو بإذنه، رجع بما قال مُكْرٍ، فإن اختلفا في قدر ما أنفق، ولا بينة، فالقول: قول المُكْرِي^[٣٤] مع يمينه.

(الإقناع: ٥٢١/٢ - ٥٢٢).

فصل: والإجارة عقد لازم^[٣٥] من الطرفين، يقتضي تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(الإقناع: ٥٢٣/٢).

أي: الدار المؤجرة.

قال الشيخ تقي الدين: "فإن كانت وقفاً فالعمارة من وجهين: من جهة أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر"^(١).

[٣٤] قوله: "فالقول قول المُكْرِي".

ذكره الموفق^(٢)، والشارح^(٣). وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع"^(٤) وذكر في "الترغيب"^(٥) وغيره في الإذن^(٦) يرجع بما قال المستأجر، كما لو أذن له حاكم في النفقة على جمال هرب مؤجرها. قلت: وهو الصواب؛ لأنه كالوكيل. قاله في "الإنصاف"^(٧).

[٣٥] قوله: "والإجارة عقد لازم" [(إخ)].^(٨)

فليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة في الوقف. وإذا التزم

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٢٩)؛ الإنصاف (٤٦٤/١٤).

(٢) انظر: المغني (٣٤/٨).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٢٨/١٤).

(٤) حيث قال (٤٤٠/٤ - ٤٤١): "قال في 'الترغيب': لو احتاجت الدار تجديدًا... ومتى أنفق بإذن على الشرط، أو بناء، [هكذا هو في المطبوع، ولعل صواب العبارة: ومتى أنفق بإذن أو بناء على الشرط] رجع بما قال مؤجر، ذكره الشيخ، وفي 'الترغيب'، وغيره في الإذن، مستأجر...".

(٥) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٤١/٤)؛ الإنصاف (٤٦٤/١٤).

(٦) أي: في حال إذن المؤجر للمستأجر بالعمارة.

(٧) انظر: الإنصاف (٤٦٤/١٤).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (م).

والعيب الذي يُفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة إن لم يزل
بلا ضرر يلحقه، كأن تكون الدابة جموحاً، أو عضوياً... ورَبَضَ البهيمة^[٣٦] بالحمل...
أو يجد الدار مهدومة الحائط، أو يخاف من سقوطها، أو انقطع الماء من بئرها^[٣٧].
(الإقناع: ٥٢٣/٢ - ٥٢٤).

المستأجر [بهذه]^(١) الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً. ولو التزمها بطيب
نفس منه؛ بناءً على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يلحق. ذكره
في "الاختيارات"^(٢).

[٣٦] قوله: "ورَبَضَ البهيمة".

أي: برَكَّها. قال في "القاموس": "رَبَضَتِ الشاة تَرَبِضُ رَبْضاً، وَرَبْضَةً. وَرَبُوضاً،
وَرَبِضَةً [حسنة]^(٣)، [كبركت]^(٤) [في]^(٥) الإبل"^(٦).

[٣٧] قوله: "أو انقطع الماء من [بئرها]"^(٧).

أي: بئر الدار المؤجرة، فيثبت للمستأجر الخيار. كما في "المبدع"^(٨) وغيره^(٩).
وهو [واضح]^(١٠)، لكن [قد]^(١١) سبق [لك ما]^(١٢) نقله في "الانتصار" عن

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فهذه].

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٢٥). وينظر في: البحر الرائق (٤٣/٨)؛ حاشية رد المختار (٨٢/٦)؛
الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢)؛ المعونة في الفقه المالكي (١٠٩٢/٢)؛
الحاوي للماوردي (٣٩٣/٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [كحسنة].

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) انظر: القاموس المحيط ص (٨٢٨) مادة (الرَبَضُ).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بئر].

(٨) انظر: المبدع (٩٩/٥).

(٩) انظر: المغني (٣٢/٨).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [اضح] سقط حرف الواو من أوله.

(١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [مالك].

وإن هرب الجمال، ونحوه بدوابه، استأجر عليه الحاكم^[٣٨] إلى أن يرجع، وباع ماله في ذلك.

(الإقناع: ٥٢٦/٢).

وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، فإن تلفت في أثنائها، انفسخت فيما بقي، وتنفسخ بموت الصبي المرتضع^[٣٩]، وموت المرضعة... وإن اكترى داراً فانهدمت، أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها^[٤٠] مع الحاجة إليه؛ انفسخت فيما بقي من المدة.
(الإقناع: ٥٢٦/٢ - ٥٢٧).

الأصحاب، من أنه لو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة^(١). إلا أن يُراد أن الإجارة لا تنفسخ بذلك، كما هو مقتضى التعليل، [لا أن]^(٢) المستأجر لا يملك الفسخ.

[٣٨] قوله: "وإن هرب الجمال، ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم" (إلخ).
يعني: فيما إذا كان العقد على موصوف في الذمة فيكترى عليه الحاكم من ماله إن كان، وإلا اقترض عليه، فإن دفعه إلى المستأجر ليكترى لنفسه؛ جاز، وإن اقترض [الحاكم]^(٣) منه؛ جاز، وصار ديناً في ذمة الجمال^(٤).

[٣٩] قوله: "وتنفسخ بموت الصبي المرتضع".

وكذا بامتناعه من الرضاع منها. ذكره المجد في "شرحه"^(٥). / [٨١/أ]

[٤٠] قوله: "أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها".

-
- (١) انظر: المسألة رقم [١٦] المتقدمة في هذا الباب.
 - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [لأن].
 - (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
 - (٤) انظر: المغني (٩٥/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٤٤٤/١٤)؛ المبدع (١٠١/٥ - ١٠٢)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٨١/١ - ١٨٢).
 - (٥) نقله عنه أيضاً في: كشف القناع (٢٧/٤).

فصل: ومتى زرع فغرق، أو تلف بجريق، أو جراد. أو فأر، أو برد، أو غيره.
قبل حصاده، أو لم تُنبِت، فلا خيار، وتلزمه الأجرة نصاً^[٤١].

(الإقناع: ٥٢٧/٢).

وإن غُصبت العين المستأجرة... وإن كان الغاصب هو المؤجر^[٤٢]، فلا أجرة
له؛ فليس حكمه حكم الغاصب الأجنبي.

(الإقناع: ٥٢٧/٢ - ٥٢٨).

أي: قطعاً مستمراً. فإن توصل المؤجر إلى [إعادته]^(١) بلا ضرر يلحق المستأجر؛
فلا فسخ.

[٤١] قوله: "فلا خيار، وتلزمه الأجرة نصاً".

أي: لأن الهلاك لم يكن للمنفعة، وإنما هلك ماله.

[٤٢] قوله: "وإن كان الغاصب هو المؤجر".

فلا شيء له.

قال في "الإنصاف": "لو كان الغاصب [هو المؤجر؛ لم تكن له أجرة مطلقاً على
الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. [وقيل: (٢)] حكمه حكم
الغاصب^(٣) [الأجنبي^(٤)]. انتهى. لكن [تقدم]^(٥) في أول الفصل قول (المصنف)^(٦)
تبعاً "للإنصاف"^(٧): أنه لو [سكنها]^(٨) المالك، أو تصرف فيها بعد قبض
المستأجر تلزمه الأجرة، ويرجع على المؤجر بأجرة المثل حيث كانت يد

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [إعارته].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م، ز) [وقال] والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٥٩/١٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [تقد] سقط حرف الميم من الآخر.

(٦) انظر: الإقناع (٥٢٤/٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٤٣٥/١٤).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [سكنها].

ويصح بيع العين المؤجرة^[٤٣]، ورهنها، ولمشتريها الفسخ، والإمضاء مجاناً إذا لم يعلم. ولا تنفسخ بشراء مستأجرها، ولا بانتقالها إليه يارث، أو هبة، أو وصية...
(الإقناع: ٥٣٠/٢).

المستأجر عليها. والفرق تمكنه من الانتفاع هناك لبقاء يده بخلاف ما إذا غصب كما هنا.

[٤٣] قوله: "ويصح بيع العين المؤجرة" (إلخ).

قال [في "التنقيح"^(١)]: "ونص أن الأجرة له في البيع"^(٢). انتهى. أي: أن الأجرة للمشتري. وتبعه في "المنتهى"^(٣). وفي "الإنصاف"^(٤)، و "المبدع"^(٥): للبائع. [قالا]^(٦): "ويجتمعان - أي: الثمن والأجرة - للبائع كما لو كان المشتري غيره" [انتهيا]^(٧): أي: [غير]^(٨) المستأجر. واستشكل نص الإمام: بأن الأجرة [وجبت]^(٩) بالعقد وهي [في]^(١٠) مقابلة المنفعة والمنفعة لم تنتقل للمشتري حتى يأخذ عوضها؛ ولذلك قالوا: لو فسخ المستأجر [رجعت]^(١١) المنفعة للبائع. وأجيب [عنه]^(١٢): بأن [المالك يملك]^(١٣) عوضها، وهو الأجرة ولم تستقر

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) انظر: التنقيح ص (٢٢٤).

(٣) انظر: المنتهى (٤٩٢/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٦٧/١٤ - ٤٦٨).

(٥) انظر: المبدع (١٠٨/٥)؛ وينظر: المغني (٤٩/٨).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (هـ): [قا].

(٧) مابين المعقوفين ليس في: (م).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٩) مابين المعقوفين غير واضح في: (ز).

(١٠) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(١١) بدل مابين المعقوفين في: (م، س، ز) [بصفة] وفي هامش (ك) أشار الناسخ إلى ورود هذه الكلمة بدل (رجعت) في نسخة أخرى.

(١٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١٣) مابين المعقوفين غير واضح في: (ز).

ولو وهب العين المستعارة للمستعير، بطلت العارية^[٤٤]...

فصل: والأجير الخاص: مَنْ قُدِّرَ نفعه بالزمن - كما تقدم - يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها، سوى فعل الصلوات (الخمس) * في أوقاتها بسننها^[٤٥].

(الإقناع: ٥٣٠/٢).

[بعد]^(١) ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المنافع، ولا عوضها [مُستحقاً]^(٢) له، لشمول البيع [للعين]^(٣) ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما [كان]^(٤) يستحقه منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة، كما يستحق [المشتري]^(٥) للأمة المَرْوُجَةُ نفقتها بمقتضى عقد النكاح الصادر من بائعها للزوج^(٦).

[٤٤] قوله: "بطلت العارية".

ذكره القاضي، وابن عقيل^(٧). واقتصر عليه في "القواعد"^(٨)؛ لأن العارية غير لازمة، وقياس الهبة، البيع، وملكها [بإصدار]^(٩)، أو خلع، ونحوها.

[٤٥] قوله: "[سوى]^(١٠) فعل الصلوات في أوقاتها بسننها".

* يلاحظ أن ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [بعده].
- (٢) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ز).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المعين].
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٥) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ز).
- (٦) انظر: معونة أولى النهى (١٢٣/٥).
- (٧) انظر النقل عن القاضي، وابن عقيل في: القواعد لابن رجب، ص (٤٣)؛ القاعدة [٣٥]؛ الإنصاف (٤٧٠/١٤).

(٨) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٤٣) القاعدة [٣٥].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [بإصدار].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ك) [سواء].

والأجير المشترك: من قُدِّر نفعه بالعمل، ويتقبل الأعمال، فتتعلق الإجارة بذمته، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله، ويضمن ما تلف بفعله^[٤٦]، ولو بخطئه: كتخريق القصار الثوب... وكذا طبَّاح، وخبَّاز، وحائك، وملاح السفينة، ونحوهم، حضر رب المال، أو غاب^[٤٧].

(الإقناع: ٥٣٠/٢ - ٥٣١).

أي: سنن الصلوات المؤكدات، كما في "المستوعب"^(١).
قال المجد في "شرحه": "ظاهر النص"^(٢)، يمنع من شهود الجماعة، إلا بشرط، أو إذن^(٣).

[٤٦] قوله: "ويضمن ما تلف بفعله" (إلخ).
أي: إذا كان أجيراً [لا^(٤)] إن كان متبرعاً [بعمله^(٥)] فإن اختلفا في أنه أجير، أو متبرع؛ فقوله: إنه متبرع. ذكره المجد في "شرحه"^(٦).
[٤٧] قوله: "حضر رب المال، أو غاب".

[أي: يضمن الأجير المشترك سواء: حضر رب المال، أو غاب]^(٧) كانت يده عليه: كالراكب، أو لا. وذكر القاضي^(٨): أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه. مثل: الخبَّاز [يخبز]^(٩) في تنوره وملكه، والقصار^(١٠)،

-
- (١) انظر: المستوعب (٣٣٨/٢).
 - (٢) أي: ظاهر نص الإمام أحمد - رحمه الله - ولم أقف على رواية يفيد ظاهرها ذلك.
 - (٣) نقله عنه أيضاً في كشف القناع (٣٢/٤)، وشرح المنتهى (٢٥٦/٢).
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س) [إلا].
 - (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
 - (٦) نقله عنه أيضاً في: كشف القناع (٣٤/٤).
 - (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
 - (٨) انظر النقل عنه في: المغني (١٠٤/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٤٧٧/١٤)؛ الإنصاف (٤٧٨/١٤)؛ المبدع (١٠٩/٥)؛ معونة أولى النهى (١٣٥/٥).
 - (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
 - (١٠) القصار هو: الذي يغسل الثياب، ويبيضها.
- انظر: المحمل (٧٥٦/٣)؛ المطلع ص (٢٦٥)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٩٦ - ١٩٧).

والخياط في دُكَّانِيهما. [قال]^(١): ولو [دعى]^(٢) الرجل خبازاً، فخبز [له]^(٣) في داره، أو خياطاً، أو قصاراً لِيَقْصِرَ ويخيط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلّف، ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، فيصير كالأجير الخاص. قال^(٤): ولو كان صاحب المتاع^(٥) مع الملاح في السفينة، [أو راكباً]^(٦) على الدابة فوق [جملته]^(٧) [فعطب]^(٨) [الجمل]^(٩) لا ضمان على الملاح، والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل. ولو كان ربُّ المتاع [والجمال]^(١٠) راكبين على [الجمل]^(١١) قتلّف [جملته]^(١٢)؛ لم يضمنه الجمال؛ لأن ربَّ المتاع لم يُسلِّمه إليه.

قال في "المغني": "وظاهر كلام الخرقي^(١٣): أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه،

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [قاله]. والقائل هو: القاضي، انظر النقل عنه في: المغني (١٠٤/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٤٧٧/١٤).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س، ت) [ادعى].
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٤) أي: القاضي. انظر النقل عنه في: المغني (١٠٤/٨ - ١٠٥)؛ الشرح لابن قدامة (٤٧٧/١٤).
- (٥) في: (ت) زيادة بعد كلمة (المتاع) هكذا [لم تزل ولو كان صاحب صاحب (هكذا مكررة) المتاع].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو راكبها].
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [جملته].
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لعطب].
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الجمل].
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت) [والجمال].
- (١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، ت) [الجمل].
- (١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك) [جملة].
- (١٣) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، الخرقي، الحنبلي، أبو القاسم، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات كثيرة، لم ينتشر منها إلا "المختصر" في الفقه؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة - رضوان الله عليهم - وأودع كتبه في دار فاحترقت تلك الدار بالكتب، توفي سنة (٣٣٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

ولا ضمان على حجّام، ولا بزّاغ - وهو البيطار - ولا ختّان، ولا طيب، ونحوهم... فإن جنت يده، ولو خطأ. مثل: أن جاوز قطع الختّان إلى الحشفة... أو في وقت لا يصلح القطع فيه^[٤٨]. وأشباه ذلك، ضمن.

(الإقناع: ٥٣٢/٢).

أو ملك مستأجره^(١)، أو كان صاحب [العمل]^(٢) حاضراً عنده، أو غائباً عنه، أو كونه مع الملاح، أو الجمّال. أو لا. وكذلك قال ابن عقيل: ما تلف بجناية الملاح [بجذفه]^(٣)، أو بجناية المكاري بشدّة المتاع، ونحوه، فهو مضمون [عليه]^(٤) [سواء كان صاحب المتاع معه، أو لم يكن؛ لأن وجوب الضمان عليه]^(٥) بجناية [يده]^(٦) فلا فرق بين حضور المالك وغييبته، كالعدوان؛ لأن جناية الجمّال، والملاح إذا كان صاحب المتاع راكباً معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه [يُعمّهما]^(٧)، فلم يُسقط ذلك الضمان^(٨).

[٤٨] قوله: "أو في وقت لا يصلح القطع فيه".

قال ابن القيم في "تحفة المودود"^(٩): "فإن أذن له^(١٠) أن يختنه في زمن حر مفرط،

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٧٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥١٥)؛ المقصد الأرشد (٢٩٨/٢)؛ شذرات الذهب (١٨٦/٤)؛ المطلع، ص (٤٤٥).

- (١) في: (س) زيادة [وسواء] بعد كلمة (مستأجرة).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، ز) [الجمّل] وفي: (م، س) [الجمّل].
- (٣) المثبت في المغني المطبوع (١٠٥/٨) [بجذفه] (بالجيم والذال) ولعله الصواب؛ وأنه من: التجذيف. وهو: دفع السفينة بالمجداف، أو المجداف (بالذال، والذال، لغتان فصيحتان). وقال في المعجم الوسيط في تعريف المجداف: "خشبة في رأسها لوح عريض تدفع به السفينة". انظر: لسان العرب (٢٠٩/٢ و ٢٢١)؛ الصحاح (١٣٣٦/٤)؛ الجمل (١٧٩/١ و ١٨١)؛ المعجم الوسيط ص (١١١ - ١١٣).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (م).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٨) انظر: المغني (١٠٥/٨).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الودود].
- (١٠) أي: للختان.

وإن استأجر قصاباً يذبح له شاة فذبحها، ولم يُسم، ضمنها^[٤٩].

(الإقناع: ٥٣١/٢).

وإن حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله فتلف، أو أتلفه، أو عمل على غير صفة شرطه، ضمنه^[٥٠]، وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجره له، وبين تضمينه معمولاً ويدفع إليه الأجرة، ويقدم قول ربه في صفة عمله، ذكره

[أو برد مفرط]^(١)، أو حال ضعف يُخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً؛ لم يضمّنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً؛ ضمنه؛ [لأنه]^(٢) لا يُعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي، أو الخاتن؟ ولا ريب أن الولي متسبب، والخاتن مباشر. فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر؛ لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه^(٣).

[٤٩] قوله: "ولم يُسمِ [ضمّنها]"^(٤)»^(٥).

أي: ضمن الشاة إن ترك التسمية عمداً.

[٥٠] قوله: "أو عمل على غير صفة شرطها"^(٦)، ضمنه.

قال في "المبدع": "[أي]^(٧): لا أجره له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها، وعليه

ضمان نقص الغزل المنسوج فيها"^(٨). انتهى/ وحينئذٍ فيخير بين تضمينه له [٨١/ب] منسوجاً، وله الأجرة، وبلا نسج ولا أجره له، هذا مقتضى سياقهم.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١١٨).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (س) [ضمانها].

(٥) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٤٨].

(٦) هكذا في جميع النسخ بينما الذي في الإقناع (شرطه).

(٧) مابين المعقوفين لم يرد في: (م، س، ز).

(٨) انظر: المبدع (١١٢/٥).

ابن رَزِين. ومثله تلف أجير مشترك^[٥١].

(الإقناع: ٥٣٣/٢ - ٥٣٤).

وإن قال: أذنت لي في تفصيله قباء، قال: بل قميصاً، أو قميص امرأة. قال: بل قميص رجل، فقول خياط، بخلاف وكيل^[٥٢].

(الإقناع: ٥٣٥/٢).

ولا يجب تسليم أجره العمل في الذمة حتى يتسَلَّمَهُ^[٥٣].

(الإقناع: ٥٣٧/٢).

[٥١] قوله: "ومثله تلف أجير مشترك".

أي: تلف ما بيده على وجه يضمّنه.

[٥٢] قوله: "بخلاف وكيل".

هكذا في "الإنصاف"^(١). ولم يظهر لي^(٢) المقصود منه. فقد تقدم في (الوكالة)، إذا اختلفا في صفة الإذن فالقول: قول الوكيل أيضاً^(٣).

تتمّة: لو استأجر قميصاً للبس، لم ينمّ فيه ليلاً، ولا وقت قيلولة، ولم يتزر به، فإن ارتدى به، جاز في الأقيس^(٤)، ولو اكترى دابة فتركها في اصطبله فماتت، فهدر، وإن سقط عليها ضمنها. قاله في "المبدع"^(٥). وذكر^(٦) عقبه: أن العين المؤجرة أمانة بيد المستأجر.

[٥٣] قوله: "ولا يجب تسليم أجره العمل في الذمة حتى يتسَلَّمَهُ".

(١) انظر: الإنصاف (٤٩٦/١٤).

(٢) في: (ت) زيادة (فرق) بعد كلمة (لي).

(٣) انظر: المسألة المتقدمة برقم [٣٠] من باب (الوكالة) ص (٢٠).

(٤) انظر المسألة في: الرعاية الكبرى (١٣٦/٢)؛ المبدع (١١٤/٥).

(٥) انظر: المبدع (١١٣/٥).

(٦) أي: في المبدع في الموضع السابق.

أي: [يتسلمه]^(١) المستأجر، بخلاف [إجارة الأعيان]^(٢)؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، بخلاف الإجارة على عمل في الذمة فإنه لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها.

وقال القاضي في [تعليقه]^(٣): "يجب دفع الأجرة إلى الأجير إذا شرع في العمل؛ لأنه قد [سلم]^(٤) نفسه لاستيفاء المنفعة فهو [كتسليم]^(٥) الدار المؤجرة"^(٦). قال في (القاعدة الثانية والأربعين): "ولعله يُخص ذلك بالأجير الخاص، لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر، فهو شبيه بتسليم العقار"^(٧).

وقال ابن أبي موسى^(٨): "مَن استؤجر لعمل استحق الأجر عند إيفاء العمل، فإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند [تمامه]^(٩)"^(١٠).

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م، س، ز) [يسلمه].
 - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الإجارة على الأعمال].
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، ز) [تعلق] وفي: (هـ) [تعلقها].
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س) [تسلم].
 - (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [كتسليم].
 - (٦) انظر النقل عن القاضي في: القواعد لابن رجب ص (٦٧) قاعدة [٤٨]؛ الإنصاف (٥٠٩/١٤).
 - (٧) انظر: القواعد لابن رجب (٦٧).
 - (٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، البغدادي، الحنبلي، القاضي أبو علي، ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، كان يُدرس ويفتي في جامع المنصور ببغداد، من مصنفاته: كتاب "الإرشاد" و "شرح مختصر الخرقي". توفي سنة (٤٢٨هـ) ودفن بقبر قبر الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى -.
 - انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٠)؛ المقصد الأرشد (٣٤٢/٢)؛ شذرات الذهب (١٣٨/٥)؛ المطلع ص (٤٥٥).
 - (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [تمامها].
 - (١٠) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (٢٠٩).

ولا يجب تسليم أجره العمل في الذمة حتى يتسلمه، وتستقر بمضي المدة^[٥٤]،
أو بفراغ العمل^[٥٥]...

ويأتي في الشفعة كيف يُقَوِّم الغراس^[٥٦] والبناء.

(الإقناع: ٥٣٧/٢).

وحمله الزركشي على العرف^(١)، وكذا في "القواعد"^(٢) وقال^(٣): "وقد يُحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة كاستجاره كل يوم بكذا، فإنه يصح ويثبت له الخيار في آخر كل يوم فتحجب له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده؛ ولأن [مدته]^(٤) لا تنتهي، فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، أو على أن المدة المعينة إذا عُنِّ لكل يوم منها قسطاً من الأجرة، فهي إجازات متعددة".

[٥٤] قوله: "وتستقر بمضي المدة".

أي: مضي مدة الإجارة فيما إذا كانت مدة معلومة. [أو]^(٥) مدة يمكن الاستيفاء فيها بعد بذل تسليم العين إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة عند الأصحاب، وصحح في "المغني"^(٦): لا أجره عليه.

[٥٥] قوله: "وبفراغ^(٧) العمل".

أي: وتستقر الأجرة بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وبدفع غيره معمولاً.

[٥٦] قوله: "ويأتي في الشفعة كيف يُقَوِّم الغراس".

وهو أن تُقَوِّم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تُقَوِّم خالية فما بينهما قيمة الغراس والبناء^(٨).

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٢٤/٤).

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب ص (٦٧).

(٣) أي: في القواعد في الموضع السابق.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [مدة].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أي].

(٦) انظر: المغني (٢٠/٨).

(٧) كذا في جميع النسخ بينما الذي في الإقناع، وكما يتضح [أو بفراغ].

(٨) انظر: الإقناع (٦٢٢/٢ - ٦٢٣). والإنصاف (٤٦٥/١٥).

وظاهر كلامهم لا يُقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً^[٥٧].

(الإقناع: ٥٣٨/٢).

ولو غرس أو بنى مُشتر، ثم فُسخ البيع بعيب، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة^[٥٨]، وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس

[٥٧] قوله: "وظاهر كلامهم لا يُقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً".

وهو مقتضى مفهوم قوله فيما سبق^(١) (إن كان ملكه تاماً).

وقال في "الفائق"^(٢): "لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملك - [أي^(٣)]: الغراس أو

البناء - إلا بشرط، أو [رضى^(٤)] مستحق".

قال في "التنقيح": "[بل]^(٥) إذا حصل به نفع كان له ذلك"^(٦).

[٥٨] قوله: "كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة".

تبع فيه "الإنصاف"^(٧). ولم يذكر في "الفروع"^(٨)، ولا "المحرر"^(٩)، ولا غيره

(١) حيث قال (٥٣٧/٢): "وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء شُرط قلعه عند انقضائها أو في وقت، لزم قلعه مجاناً... وإن لم يشترط قلعه، أو شُرط بقاءه، فلمالك الأرض أخذه بالقيمة، إن كان ملكه تاماً".

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥١٣/١٤)؛ التنقيح، ص (٢٢٥)؛ المبدع (١١٧/٥).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) مابين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز). وهي موجودة في المصدر المنقول عنه.

(٦) انظر: التنقيح ص (٢٢٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٥١٥/١٤ - ٥١٦).

(٨) انظر: الفروع (٤٧١/٤).

(٩) انظر: المحرر (٣٦٠/١).

قلت: إن ما ذكره البهوتي - رحمه الله تعالى - من كون صاحب الفروع لم يذكر، الترك بالأجرة - في حين أن صاحب الإنصاف قد نسب ذلك إليه - صحيح. وأما ما ذكره عن المحرر، فغير مُحَرَّر، لأن صاحب الإنصاف لم ينسب ذلك القول - الترك بالأجرة - إلى المحرر. بل نسب إليه القول بالأخذ بالقيمة، أو القلع وضمان النقص. حيث قال (٥١٥/١٤ - ٥١٦): "لو غرس، أو بنى مُشتر، ثم فُسخ البيع بعيب، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة،

فيه المشتري، أو بنى، فحكمه حكم المستعير^[٥٩] إذا غرس، أو بنى على ما يأتي في بابه.
(الإقناع: ٥٣٩/٢).

[ممن]^(١) نقل كلامه في "الإنصاف"، التزم بالأجرة. وهو واضح؛ لأنه لم يلتزمها ابتداءً، فهو كالمستعير.

تنبيه: قال في المجد في "شرحه"^(٢) في (العارية): حيث أمكن القلع بلا ضرر. أجب عليه المستعير، فينبغي أن يقال [في هذه المسائل^(٣)] كذلك.

[٥٩] قوله: "فحكمه حكم المستعير".

أي: حكم المشتري بعقد فاسد، إذا غرس، أو بنى، حكم المستعير^(٤). ذكره في "الفصول"^(٥)، و"المغني"^(٦)، و"المحرر"^(٧)؛ لتضمنه إذنًا. وفي "الفروع"^(٨): توجيه

والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب. وقدمه في "الفروع"، وغيره. قال في "المحرر"، و"الرعاية"، و"الحاوي الصغير"، وغيرهم: له أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [عما].
- (٢) انظر النقل عنه في: معونة أولى النهى (٢١٩/٥).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [عليه].
- (٤) وحكم المستعير إذا استعار أرضاً لغرس، أو بناء. إن كان المعير قد شرط على المستعير القلع في وقت معين. أو عند رجوعه في العارية، ثم رجع، فإنه يلزم المستعير القلع بحائناً، وإن لم يكن المعير قد اشترط ذلك، فإنه لا يلزم المستعير القلع؛ إلا إذا ضمن له المعير النقص، وإن أبى المستعير القلع. كان للمعير أخذ ذلك بقيمته، وإن أبى المعير ذلك، فبياع لهما ذلك، فإن أبى، فإنه يُترك بحاله. ويكون للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر والبناء، وللمستعير الدخول للسقي، والإصلاح، وأخذ الثمرة ونحو ذلك.
- انظر: المقنع (٧٦/١٥ - ٧٩)؛ الإقناع (٥٥٨/٢ - ٥٥٩)؛ المغني (٣٥٢/٧ - ٣٥٣)؛ الشرح لابن قدامة (٧٦/١٥ - ٧٩).
- (٥) انظر: الفصول (ق ٨٣/أ).
- (٦) انظر: المغني (٥٠٩/٦).
- (٧) انظر: المحرر (٣٦٢/١).
- (٨) انظر: الفروع (٤٧١/٤).

ولو اكرت أرضاً لزرع مدة لا يكمل فيها، وشرط قلعه بعدها، صح^[٦٠].
(الإقناع: ٥٣٩/٢).

أنه كغصب. وفي "القواعد"^(١): "أنه المذهب المعروف، وأنه لا ينعقد [ويترتب]^(٢) عليه أحكام الغصب" انتهى. وفي "المبدع" في (الغصب): "القابض بعقد فاسد من المالك، إذا غرس، أو بنى، فللمالك تملكه بالقيمة، كغرس المستعير، ولا يُقلع إلا مضموناً؛ لاستناده إلى الإذن. ذكره القاضي، وابن عقيل"^(٣) انتهى.
فعلت أن التشبيه بالمستعير إنما هو في هذين الأمرين خاصة، لا في [عدم]^(٤) لزوم الأجرة. وهو ظاهر. فلا ينافي ما تقدم^(٥). وما يأتي في (الغصب)^(٦)، من لزوم الأجرة.

[٦٠] قوله: "وشرط قلعه بعدها، صح".

أي: عقد الإجارة. فإذا فرغت المدة والزرع قائم، فهو [كمفرط]^(٧) في الأصح.

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٦٣)، القاعدة [٤٦].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [ولا يترتب].

(٣) انظر: المبدع (١٥٩/٥).

وينظر: القواعد، لابن رجب، ص (٤١) القاعدة [٣٣]؛ الفصول (ق: ٨٣/أ).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٥) في باب الشروط في البيع. حيث قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "والمقبوض بعقد فاسد، لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده". (الإقناع: ١٩٦/٢).

فقال البهوتي - رحمه الله - في حاشيته (ق ٦٨/ب): "قوله: وأجرة مثله (إلخ) أي: مثل المقبوض بعقد بيع فاسد إن كان له أجرة، كما يأتي في (الغصب) سواء فسد البيع لفساد عوض فيه، كالخمر والخنزير، أو لشرط يلحق به مثل أن يشترط فيه شرطين ونحو ذلك".

(٦) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن زرع [يعني الغاصب] الأرض فردّها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجزؤها إلى وقت تسليمها، وضمان النقص". (الإقناع: ٥٦٩/٢).

وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض للمسألة هناك.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لمفرط] باللام.

وإن اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير، ثم انفسخ العقد، رجع المستأجر بالدراهم. وإذا انقضت المدة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد^(٦١). ولا مؤنته. (الإقناع: ٥٤٠/٢).

قاله في "المبدع"^(١)

[٦١] قوله: "[ولم يلزمه]"^(٢) الرد.

أي: رد العين المؤجرة لمالكها.

قال في "التبصرة": "يلزم المستأجر رد العين المؤجرة إذا شُرط عليه"^(٣).

تتمة: مَنْ استأجر عبداً للخدمة، فله السفر به في العقد المطلق. فإن شُرط ترك السفر به، لزم [الشرط]^(٤). ذكره القاضي^(٥). فإن سافر، فللمؤجر الفسخ. جزم به في "المنتهى"^(٦). وليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا أجره. نقله المجد عن القاضي^(٧).

(١) انظر: المبدع (١١٩/٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [ويلزم].

(٣) انظر النقل عنها في: الفروع (٤٥٤/٤)؛ الإنصاف (٥١٢/١٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر النقل عنه في: معونة أولى النهى (١٦١/٥).

(٦) انظر: المنتهى (٤٩٦/١).

(٧) انظر النقل عن المجد في: معونة أولى النهى (١٦٢/٥).

باب السَّبْقِ والمناضلة

ويكره الرقص ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعباً، إلا ما كان معيناً على قتال العدو، فيكره لعبه بأرجوحة^[١]، وكذا مرأمة الأحجار، ونحوها.
(الإقناع: ٥٤١/٢).

باب السَّبْقِ والمناضلة.

السَّبْقُ: [بسكون الباء] ^(١) مصدر سَبَقَ. بمعنى: المسابقة ^(٢).
والسَّبْقُ: [بفتح الباء، الشيء الذي يُسابق عليه] ^(٣).
والمناضلة: المسابقة بالرمي. يقال: ناضله ^(٤) نضالاً، ومناضلة، / كجادلته جدالاً، [١/٨٢]
ومجادلة، وسُمِّيَ الرمي: نضالاً؛ لأن السهم [التام] ^(٥) [يُسمى] ^(٦) [نضالاً] ^(٧)
فالرمي به عمل بالنضل.
[١] قوله: "فيكره لعبه بأرجوحة" ^(٨) (إلخ).
وما رُوي أن عائشة - رضي الله عنها - وجوارٍ [معها كن] ^(٩) يلعبن باللعب ^(١٠)

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٢) المسابقة: مفاعلة من السَّبْق. وهي: المجارة بين حيوان ونحوه.
انظر: معونة أولى النهي (١٦٣/٥).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٤) في: (ت) زيادة [نضالاً] بعد كلمة (ناضله).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [التا] سقط حرف الميم من آخره.
- (٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (م).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [نضالاً].
- (٨) الأرجوحة هي: خشبة يوضع وسطها على مكان مرتفع وطرفاها على فراغ، ويقعد غلامان على طرفيها، ويتحركان بها فترتفع جهة، وتنزل أخرى، وتكون أيضاً: حبلاً يشد طرفاه في شيء مرتفع، ويقعد فيه الصبي ويتحرك به فيجيء ويذهب معلقاً في الهواء.
انظر: المصباح المنير ص (٨٣)؛ القاموس المحيط ص (٢٧٩)، المعجم الوسيط ص (٣٢٩)، مادة (رجح) في الجميع.
- (٩) ما بين المعقوفين لم يرد في: (س).
- (١٠) المراد بهن: ما يُتخذ من القماش ونحوه على صورة البنات: من أجل لعب البنات بهن.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/١٥)؛ فتح الباري (٥٤٤/١٠).

والنبي ﷺ يراهن. رواه أحمد، وغيره^(١).
وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبوداود بإسناد جيد^(٢). فيُرخص فيه
للصغار [ولا]^(٣) يُرخص فيه للكبار. قاله الشيخ تقي الدين^(٤) في خبر ابن عمر في
زَمَّارة الراعي^(٥).

(١) فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: "كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله ﷺ وكان يأتي بصواحي، فكن إذا رأين رسول الله ﷺ ينقمعن منه، فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، يلعبن معي".

الحديث رواه أحمد (٢٦٥/٦) الحديث [٢٥٩٥٧] والبخاري (١١٥/٤) الحديث [٦١٣٠] في كتاب "الأدب" باب الانسباط إلى الناس، ومسلم (١٨٩٠/٤) الحديث [٢٤٤٠] كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبوداود (٢٢٦/٥) الحديث [٤٩٣١] في كتاب "الأدب" باب في اللعب بالبنات والنسائي (١٣١/٦) الحديث [٣٣٧٨] في "النكاح" باب البناء بابنة تسع، وابن ماجه (٦٣٨/٢) الحديث [١٩٨٢] في "النكاح" باب حسن معاشره النساء.

(٢) فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. قالت: فقدمتنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جُميمة. فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحي. فصرخت بي فأتيته. وما أدري ما تريد لي. فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب. فقلت: هه هه. حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً. فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن. فغسلن رأسي وأصلحنني. فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحىً فأسلمتني إليه".

أخرجه أبوداود (٢٢٨/٥) الحديث [٤٩٣٣] كتاب الأدب، باب في الأرجوحة، والبخاري (٦٦/٣) الحديث [٣٨٩٤] كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها المدينة، وبنائه بها، ومسلم (١٠٣٨/٢) الحديث [١٤٢٢] كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغير، وابن ماجه (٦٠٣/١) الحديث [١٨٧٦] كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الأباء. (واللفظ لمسلم).

(٣) بدل ماين المعقوفين في: (ت، هـ) [مالا].

(٤) انظر: الاختيارات ص (٢٣٣)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤/٣٠)؛ الفروع (٤٦٠/٤).

(٥) الخبر هو: عن نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع صوت زَمَّارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أسمع؟ فأقول: نعم. فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زَمَّارة راع فصنع مثل هذا".

ولا تجوز بعوض، إلا في الخيل والإبل، والسهام^[٢] للرجال.

(الإقناع: ٥٤٢/٢).

قال في الفروع^(١): ويتوجه كذا في [العید]^(٢)، ونحوه؛ لقصة أبي بكر. وقوله - عليه السلام - له: "[دعهما]^(٣) [فإنها]^(٤) أيام عيد"^(٥). وقال الشيخ تقي الدين: "يجوز اللعب بما قد يكون [فيه]^(٦) مصلحة بلا مضرة"^(٧).

[٢] قوله: "ولا تجوز بعوض، إلا في: الخيل، والإبل، والسهام".

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب بلا ريب"^(٨).

رواه أحمد (١١/٢) الحديث [٤٥٣٦] و (٥٣/٢) [٤٩٦٦]، وأبوداود (٢٢٢/٥) الحديث [٤٩٢٤] كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزم، وابن ماجه (٦١٣/١) الحديث [١٩٠١] كتاب النكاح، باب الغناء والدف، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/١٠)، والآجري في تحريم النرد ص (٢٠٥). والحديث صححه الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٢١/١) رقم [١٥٤٢].

- (١) انظر: الفروع (٤/٤٦٠).
- (٢) ماين المعقوفين ليس في: (م).
- (٣) بدل ماين المعقوفين في: (هـ) [معهما].
- (٤) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [فابها].
- (٥) فعن عائشة - رضي الله عنها - "أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان - والنبي ﷺ متغش بثوبه - فانتهرهما أبوبكر. فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. وتلك الأيام أيام منى".
- الحديث أخرجه البخاري (٣١٢/١) الحديث [٩٨٧] كتاب "العيدين" باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين؛ ومسلم (٦٠٨/٢) الحديث [٨٩٢]، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، والنسائي (١٩٦/٣) الحديث [١٥٩٧] كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، وابن ماجه (٦١٢/١) الحديث [١٨٩٨] كتاب النكاح، باب الغناء والدف.
- (٦) ماين المعقوفين ليس في: (م).
- (٧) انظر: الاختيارات ص (٢٣٣)، الإنصاف (٧/١٥).
- (٨) انظر: الإنصاف (٨/١٥).

وقد صارع النبي ﷺ ركانة^(١) على شاة فصرعه، ثم عاد مراراً فصرعه [فأسلم^(٢)] فرد عليه غنمه". رواه أبوداود في "مراسيله"^(٣).

قال في "الفروع": "وهذا وغيره مع الكفار من جنس جهادهم فهو في معنى الثلاثة المذكورة، فإن جنسها جهاد، وهي مذمومة إذا أُريد بها الفخر والخيلاء والظلم. والصراع، والسبق بالأقدام، ونحوهما. طاعة إذا قُصد بها نصر الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، [فالمغالبة]^(٤) الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يُعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق^(٥) - رضي الله عنه - واختار هذا كله الشيخ تقي الدين. وذكر أنه أحد

(١) هو: رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، المطلب، الحجازي، المكي، ثم المدني، أسلم يوم فتح مكة، وهو الذي طلق امرأته سُهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة، فسأله رسول الله ﷺ، ما أردت بها؟ يستخبره عن نيته في ذلك. فقال: أردت واحدة، فردّها عليه النبي ﷺ توفي بالمدينة في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما سنة (٤٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٦/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٩١/١)؛ جمهرة أنساب العرب (٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) انظر: المراسيل ص (٢٣٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/١٠) كتاب السبق والرمي، باب ماجاء في المصارعة من طريق أبي داود، به. وقال: "وهو مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [المطالبة].

(٥) يشير إلى ما ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه راهن المشركين على ظهور الروم على الفرس لما نزل قول الحق جل وعلا: ﴿لَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [سورة الروم، الآية: ١، ٢].

أخرجه الترمذي (٣٢٠/٥ - ٣٢٢) الحديث (٣١٩٣ و ٣١٩٤) كتاب التفسير، باب: ومن سورة الروم، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٦/٦) الحديث [١١٣٨٩] كتاب التفسير، باب: سورة الروم، وأحمد (٣٤٢/١) الحديث [٢٤٩٤]، والحاكم (٤٤٥/٢) الحديث [٣٥٤٠]

ولا يشترط تعيين الراكبين، ولا القوسين، ولا السهام، ولو عيّنها لم تتعين، وكل مايتعين، لا يجوز إبداله، كالمتمعين في البيع. وما لا يتعين، يجوز إبداله^[٣]، لعذر، وغيره.

الثاني: أن يكون المركوبان، والقوسان من نوع واحد، فلا يصح بين فرس عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية^[٤]، ولا يُكره الرمي بالقوس الفارسية. (الإقناع: ٥٤٣/٢).

الوجهين عندنا"^(١).

قال في "الفروع": "فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم؛ [لقيام]^(٢) الدين بالجهاد والعلم"^(٣).

قال في "الإنصاف": "وهو حسن"^(٤). وجزم به في "المبدع"^(٥).

[٣] قوله: "وما لا يتعين يجوز إبداله".

فعلى هذا إن شرطاً أن لا يرمي [بغير هذا]^(٦) القوس، ولا بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الراكب، فهو فاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد. قاله في "المبدع"^(٧).

[٤] قوله: "ولا بين قوس عربية، وفارسية".

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". جميعهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٠٠/٣).

(١) انظر: الفروع (٤٦٢/٤)؛ وينظر: الاختيارات ص (٢٣٣)؛ الإنصاف (٩/١٥ - ١٠)؛ المبدع (١٢٢/٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ليقام].

(٣) انظر: الفروع (٤٦٢/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/١٥).

(٥) انظر: المبدع (١٢٢/٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بهذا].

(٧) انظر: المبدع (١٢٣/٥).

وقاله أيضاً، شمس الدين ابن قدامة في الشرح (١٣/١٥).

الثالث: تحديد المسافة، والغاية^[٥]، ومدى الرمي بما جرت به العادة، ويُعرف ذلك بالمشاهدة، أو بالذراع. نحو مائة ذراع، أو مائتي ذراع. وما لم تجرب به عادة وهو مازاد في الرمي على ثلاثمائة ذراع^[٦]؛ فلا يصح. (الإقناع: ٥٤٣/٢).
وخيل الحَلْبَة على الترتيب^[٧]: مُجَلٌّ، فمصلٌّ، فتال، فبارع، فمرتاح... (الإقناع: ٥٤٥/٢).

العربية: قوس النبل. والفارسية: قوس الشاب. قاله الأزهرى^(١).

[٥] قوله: "تحديد المسافة والغاية".

بأن يجعل لا ابتداء عدوهما، وآخره غاية لا يختلفان فيها.

[٦] قوله: "وهو مازاد على ثلاثمائة ذراع".

هل المراد: ذراع اليد^(٢)، أو غيره؟^(٣).

قال في "المبدع" "لم أرَ فيه نقلاً"^(٤).

[٧] قوله: "وخيل الحَلْبَة على الترتيب".

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٧٦).

والأزهرى هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، الهروي، الشافعي، أبو منصور، ولد سنة (٢٨٢هـ) وله مصنفات كثيرة منها: كتاب "تهذيب اللغة"، وكتاب "التقريب" في التفسير، وكتاب "تفسير إصلاح المنطق". وغيرها. توفي سنة (٣٧٠هـ) - رحمه الله تعالى - . انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦٣/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)؛ معجم الأدباء (١١٢/٥)؛ العبر (١٣٥/٢)؛ شذرات الذهب (٣٧٩/٤).

(٢) ذراع اليد هي: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من الإنسان.

انظر: لسان العرب (٣٤/٥)؛ أساس البلاغة (٢٠٤/١) مادة: (ذرع) فيهما.

(٣) فهناك: ذراع القياس، ويسمى: ذراع العامة، لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات معتدلات، وقدره بالقياس المتري (٤٦,٢ سم)، وهناك: الذراع الهاشمي، لقياس المساحات، وقدره: ثماني قبضات. وقدره بالقياس المتري (٦١,٦ سم).

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (٢١٣)؛ المغرب ص (١٧٤)؛ المصباح المنير ص (٧٩).

(٤) انظر: المبدع (١٢٤/٥).

قلت: الذي يظهر أن المراد به ذراع اليد لا غير؛ وذلك لأنها هي المعروفة؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف الشيء إلى المعروف المعهود، فقد كانوا في السابق قبل ظهور وحدات قياس الطول الحديثة (المتر ومشتقاته) يقدرون طول الأشياء بمقادير الأعضاء مثل: الذراع، والباع، والأصبع، والأنملة، والقدم، وبالأبعاد التي تكون بين الأعضاء كالشبر، والفرس ونحوهما.

فصل: والمسابقة، جعالة، وهي عقد جائز، لا يُؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، لكل منهما فسخها، ولو بعد الشروع فيها، ما لم يظهر لأحدهما فضل، فإن ظهر له، فله الفسخ دون صاحبه^[٨].

(الإقناع: ٥٤٦/٢).

فصل: وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل، وتصح بين اثنين وحزبين، ويشترط لها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على من يُحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم الفسخ إن أحبوا^[٩].

(الإقناع: ٥٤٧/٢ - ٥٤٨).

ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً، ولا خيرة في تمييزهما إليه، ولا أن يختار جميع حزبه أولاً، ولا السبق عليه^[١٠].

(الإقناع: ٥٤٨/٢).

- بفتح الحاء، وسكون اللام - وهي: خيل تُجمع للسباق من كل [أوب]^(١). لا تخرج من اصطبل واحد. يقال: احلب الرجال، إذا جاءوا من كل [أوب]^(٢)^(٣).

[٨] قوله: "فله الفسخ دون صاحبه".

أي: للفاضل الفسخ دون المفضل.

[٩] قوله: "ولهم الفسخ إن أحبوا".

أي: لكل حزب منهم الفسخ.

[١٠] قوله: "ولا السبق عليه".

أي: ولا تجوز المسابقة على ماذكر من جعل رئيس الحزبين واحداً، أو الخيرة في تمييزهما إليه، [أو أن]^(٤) [يختار]^(٥) جميع حزبه أولاً.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [أوباب] أو كلمة نحوها. وفي: (هـ) [أرب].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أو حذب] وفي: (هـ) [أرب].

(٣) انظر: المصباح المنير ص (٥٦)؛ تهذيب اللغة (٨٥/٥)؛ لسان العرب (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)؛ الصحاح (١١٥/١). مادة (حلب) في الجميع.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (س).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (هـ) هكذا [يختار] سقط حرف (راء) من آخره.

الثاني: معرفة عدد الرشق - بكسر (الراء) - وهو الرمي^[١١].

(الإقناع: ٥٤٨/٢).

وإذا أطلقا الإصابة، تناولها على أيّ صفة كانت، فإن قالوا: خواصل^[١٢] فهو

[١١] قوله: "عدد الرشق - بكسر (الراء) - وهو الرمي".

قال في "المطلع": "الرشق بالكسر: الوجه [من] السهام [مايين]^(١) العشرين إلى الثلاثين يرمي بها رجل واحد. هذا [معنى]^(٢) ما ذكره الأزهرى^(٣). انتهى. وكذا فسر في "المستوعب"^(٤)، و "المبدع"^(٥): الرشق، - بكسر الراء - بعدد الرمي، وأما الرشق - بفتحها - فهو الرمي^(٦). [ففي تفسير (المصنف) مكسور (الراء) بأنه الرمي، تسمح بحذف مضاف أي: عدد الرمي]^(٧) كما قال في "الحاشية"^(٨): الرشق - بفتح الراء - الرمي نفسه، والرشق الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام. وقيل: الرشق السهام نفسها.

[١٢] قوله: "فإن قالوا: خواصل"^(٩) (إلخ).

قال الأزهرى: "الخاصل: الذي أصاب القرطاس"^(١٠). وقد خَصَلَه: إذا

(١) بدل مايين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) هكذا [ومن] بزيادة (الواو) في أوله.

(٢) بدل مايين المعقوفين في: (هـ) هكذا [ومايين] بزيادة (الواو) في أوله.

(٣) مايين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: المطلع ص (٢٧٠).

وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٦٤).

(٥) انظر: المستوعب (٣٥١/٢).

(٦) انظر: المبدع (١٣١/٥).

(٧) ورد في: (س) زيادة [نفسه] وذلك بعد كلمة (الرمي).

(٨) مايين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) أي: كما قال الحجاوي - رحمه الله - في كتابه "غريب لغة الإقناع". وقد تقدم مراراً.

(١٠) من الخَصْل في النضال وهو: أن يقع السهم يلزق القرطاس. يقال: خَصَلْتُ مُنَاضِلِي أَخَصَلُهُ خَصْلاً وَخَصَلاً: إذا فَضَلْتَهُ وَسَبَقْتَهُ. والخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي.

انظر: لسان العرب (١١٢/٤ - ١١٣)؛ تهذيب اللغة (١٤٢/٧) مادة: (خصل) فيهما؛

الزاهر ص (٢٦٤).

(١١) "القرطاس": الغرض الذي يُنصب ليُرمى.

بمعناه، ويكون تأكيداً. ومن صفات الإصابة: خواسق^[١٣]... وحوابي^[١٤].
(الإقناع: ٥٥١/٢).

أصابه^(١). وتُسمى: القَرطَسَة. يقال: قَرطَسَ: إذا أصاب^(٢).

[١٣] قوله: "خواسق"^(٣).

- بالخاء المعجمة والسين المهملة - وتُسمى، خوازق^(٤) (بالخاء والزاي).

قال الأزهري: "الخازق (بالزاي) لغة: الخاسق"^(٥).

[١٤] قوله: "وحوابي"^(٦).

- بالخاء المهملة - [ومنه: حبي^(٧) الصبي. (والله أعلم).

انظر: تهذيب اللغة (٣٩٠/٩)؛ الصحاح (٩٦٢/٣)؛ لسان العرب (١١٦/١١) مادة: (قَرطَسَ) في الجميع.

(١) انظر: الزاهر ص (٢٦٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١١٣/٤) مادة: (خَصَلَّ) وأيضاً (١١٦/١١)؛ تهذيب اللغة (٣٩٠/٩)؛ الصحاح (٩٦٣/٣) مادة: (قَرطَسَ) في الجميع.

(٣) من "الخَسَق" من صفات إصابة الرَّمْيَة. وهو: أن يُصيب السهمُ الغرضَ. وينفذ منه. انظر: لسان العرب (٨٣/٤) مادة: (خَزَقَ) وأيضاً (٩٢/٤)؛ والمعجم الوسيط (٢٣٤) مادة: (خَسَقَ) فيهما؛ الزاهر ص (٢٦٣).

(٤) من "الخَزَق" وهو: الطعن. والخازق: السنان.

انظر: الصحاح (١٤٦٩/٤)؛ الجمل (٢٨٧/٢)؛ جمهرة اللغة (٥٩٥/١)؛ لسان العرب (٨٣/٤) مادة: (خَزَقَ) في الجميع.

(٥) لم أعثَر على هذا الكلام في التهذيب مادة: (خَزَقَ) ومادة (خَسَقَ) (١٩/٧ - ٢٠) ولا في الزاهر ص (٢٦٣ - ٢٦٥). وقد نقل ذلك عنه صاحب المطلع ص (٢٧٠).

(٦) من "الحبو" يقال: حبا الصبي يَحْبُو حَبْواً: إذا زَحَفَ. والحابي من السهام هو: الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف.

انظر: الجمل (٢٦٢/١)؛ أساس البلاغة ص (١١١)؛ مادة: (حبو) فيهما؛ جمهرة اللغة (٥٩٨/١) مادة: (خَسَقَ)، الزاهر ص (٢٦٣)؛ المطلع ص (٢٧١).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [وحبي].

باب العارية

وهي: العين المُعارة. والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض.

باب العارية

- بتخفيف الياء وتشديدها - من عَار إذا ذهب وجاء^(١) ومنه قيل للبطلان: عيَّار؛ لتردده في بطالته. والعرب تقول: أعاره وعاره، كأطاعه وطاعه^(٢). وقال الجوهري^(٣): هي: مشتقة من العار. وتبعه بعض الأصحاب^(٤). وفيه شيء؛ لأن النبي - عليه السلام - فعلها^(٥).

- (١) في: (س) زيادة [منه] بعد كلمة [وجاء].
- (٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/١٦٤ - ١٦٥) مادة: (عار)؛ المصباح المنير ص (١٦٦) مادة: (عور)؛ المطلع ص (٢٧٢).
- (٣) انظر: الصحاح (٢/٧٦١) مادة: (عور).
- والجوهري هو: إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وجودة الخط. صنف كتاب "الصحاح" في اللغة، وكتاب "المقدمة" في النحو. توفي سنة (٣٩٣هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)؛ معجم الأدباء (٢/٢٠٥)؛ العبر (٢/١٨٤)؛ شذرات الذهب (٤/٤٩٧).
- (٤) ذكر ذلك صاحب المبدع (٥/١٣٧). لكنه لم يُسم أحدًا، ولم أقف على تعيين من تبع الجوهري في ذلك.
- (٥) فعن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له، فقال: أنا اليوم يارسول الله في الإسلام أرغب".
- الحديث رواه أحمد (٣/٥٠٨) الحديث [١٥٢٨١] و (٦/٥١٤) الحديث [٢٧٦٢٣]، وأبو داود (٣/٨٢٢) الحديث [٣٥٦٢] في كتاب "البيوع" باب في تضمين العارية. والدارقطني (٣/٣٩) الحديث [١٦١]؛ والحاكم (٢/٥٤) الحديث [٢٣٠٠]، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس برقم [٢٣٠١] ولفظه: (بل عارية مؤداة) وقال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٩) الحديث [٥٧٧٦] في كتاب "العارية" باب تضمين العارية. ولكن عن: صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. ولفظه: "بل عارية مؤداة". والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/٣٤٤).

وهي مندوب إليها^[١]...

وتعتقد بكل قول، أو فعل يدل عليها^[٢]... وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن^[٣]،

وأصل المادة كما قيل: العري. وهو: التجرد؛ لتجردها عن العوض، كما تُسمى النخلة^(١) الموهوبة: عَرِيَّة. وقيل: [من التعاور]^(٢). أي: التناوب؛ لجعل المالك للغير نوبة في الانتفاع^(٣).

[١] قوله: "وهي: مندوب إليها".

قال في "المبدع": "وهي مستحبة إجماعاً. وقيل: تجب مع غنى ربه. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال بعضهم: كانت واجبة في أول الإسلام ثم نُسخَ" انتهى^(٤). ويأتي في (الأطعمة)، وجوب بذل المنفعة للمضطر إليها بلا ضرر يلحق المالك^(٥).

[٢] قوله: "وتعتقد بكل قول [أو فعل] يدل عليها".

قال المحمد في "شرحه": "ويتخرج عندي أنها لا تفتقر إلى القبول. بمعنى: لو أعاره شيئاً فانتفع به ولم يكن علم، لم يلزمه ضمان / بناءً على قولنا: لو باع شيئاً ثم [٨٢/ب] بان أنه قد ورثه، أو وُكِّلَ فيه"^(٦).

[٣] قوله: "وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن"^(٨).

يعني: وللتحلي، وكذا إعارة نقد لما يُحتاج إليه، كربط سن، ونحوه، كما تقدم

(١) في: (س) زيادة [هي] بعد كلمة (النخلة).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بالتعاور].

(٣) انظر ذلك في: المبدع (١٣٧/٥).

(٤) انظر: المبدع (١٣٧/٥). وينظر: الاختيارات ص (٢٣١).

(٥) انظر: الإقناع (٣١٢/٤) وأما البهوتي فلم يحشي على عبارة الإقناع هناك.

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٧) أي: فيصح تصرفه. على الصحيح، كما في الإنصاف (٦٠/١١). ولم أقف على هذا النقل

عن المحمد - رحمه الله -.

(٨) في: (س) زيادة [بها] بعد كلمة (للوطن).

فإن استعارها لينفقها^[٤]، أو استعار مكيلاً، أو موزوناً^[٥] فقرض.

(الإقناع: ٥٥٥/٢).

وتجب إعاره مصحف محتاج^[٦] إلى قراءة فيه، ولم يجد غيره، إن لم يكن مالكة محتاجاً إليه، ولا تُعار الأمة للاستمتاع... وأما للخدمة، فإن كانت برزة،

في (الإجارة)^(١)

[٤] قوله: فإن استعارها لينفقها.

كذلك: لو أطلق.

[٥] قوله: "أو استعار مكيلاً، أو موزوناً".

[يعني]^(٢): لا يُعَاير عليه، وإلا صحَّ، كالإجارة^(٣)، وكذا الفلوس.

[٦] قوله: "وتجب إعاره مصحف محتاج" (إلخ).

خرَّجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها من القضاة [والحكام]^(٤)، وأهل الفتاوى، وأن ذلك واجب^(٥). انتهى.

وقال ابن الجوزي^(٦): "ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا ييخل بإعارته لمن هو أهله،

(١) يعني في الإقناع (٥٠٠/٢) حيث قال: "ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن، وما احتيج إليه كالأنف، وربط الأسنان به". وأما البهوتي فلم يُعلق على عبارة الإقناع هناك بشيء مما هنا.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: المسألة رقم [١٥] من باب (الإجارة).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر النقل عن ابن عقيل في: القواعد لابن رجب ص (٢١٩)، القاعدة [٩٩].

(٦) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، التميمي، البغدادي، الحنبلي، جمال الدين، أبو الفرج، كان محدثاً، مفسراً، فقيهاً، واعظاً. له مصنفات كثيرة في أنواع العلم، ولد سنة (٥١٠هـ) أو قبلها من مصنفاته: "زاد المسير في علم التفسير"، و "الموضوعات"، و "كشف المشكل من حديث الصحيحين" و "المذهب في المذهب" في الفقه، وغيرها توفي سنة (٥٩٧هـ) - رحمه الله تعالى -

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١)؛ العبر في خبر من غير (١١٨/٣)؛ شذرات الذهب (٥٣٧/٦).

أو شوهاء، جاز^[٧].

(الإقناع: ٥٥٦/٢).

ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو مؤقتة، مالم يأذن في شغل^[٨] بشيء يستتضر المستعير برجوعه، مثل أن يُعيره سفينة حمل متاعه...

(الإقناع: ٥٥٧/٢).

وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها، ما لم يرجع، وإن وقَّتها، فله أن

وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة على الأشياء، وتفهم المشكل، فإن الطلبة قليل، وقد عمهم الفقر، فإذا بُحِّلَ عليهم بالكتاب والإفادة، كان سبباً لمنع العلم^(١).

[٧] قوله: "فإن كانت [برزة]^(٢) [أو]^(٣) شوهاء، جاز".

[أي]^(٤): لم يحرم، ولم يُكره^(٥)، فلا ينافي أن أصل العارية النذب. وقد يقال: هو على ظاهره؛ لعدم ورود إعارتها، وحينئذٍ فيكمل للعارية الأحكام الخمسة.

[٨] قوله: "مالم يأذن في شغل^(٦)".

- بفتح أوله وسكون ثانيه - مصدر شَغَلَ. [وفيها]^(٦) أربع لغات^(٧).

(١) انظر النقل عن ابن الجوزي في: الآداب الشرعية (١٦٨/٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عجوزاً] وفي: (ت، هـ) [برزا]، والكلمة ليست في: (م). والبرزة: هي المرأة التي أسنت فلا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ، تبرز للرجال وتحدِّثهم. وهي مع ذلك عاقلة عفيفة.

انظر: المصباح المنير ص (١٧)؛ لسان العرب (٣٧٤/١) مادة (برز) فيهما.

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (س).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أن].

(٥) قلت: وقد يتوجه في ذلك عدم الجواز، كما لو كانت شابة، أو جميلة؛ لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح. وقد أوجبت الشريعة الغراء على المرأة الحجاب والستر، سداً للذرائع الفتنة، والفتنة لا تؤمن منها ولا عليها.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت، هـ) [وفيها].

(٧) فيقال: (شَغَلَ) بضم الأول والثاني، و (شَغَلَ) بضم الأول وسكون الثاني، و (شَغَلَ) بفتح الأول والثاني، و (شَغَلَ) بفتح الأول وسكون الثاني.

انظر: إصلاح المنطق، ص (٩١)؛ المبدع (١٣٩/٥).

ينتفع بها، ما لم يرجع أو ينقضي الوقت^[٩].

(الإقناع: ٥٥٨/٢).

فصل: وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر، فإن أعاره أرضاً للغراس والبناء، أو لأحدهما، فله ذلك وأن يزرع ما شاء^[١٠].

(الإقناع: ٥٦٠/٢).

وإن تلفت أجزاؤها، أو كلها باستعمال بمعروف^[١١]، كخمل منشفة،

[٩] قوله: "أو ينقضي الوقت".

بنصب ينقضي بأن مضرة، [أو]^(١) بمعنى: [إلى]^(٢).

[١٠] قوله: "وأن يزرع ما شاء".

قطع [به]^(٣) في "المبدع". فقال: "فعلى هذا إن أعاره للغرس أو البناء، فله أن يزرع ما شاء"^(٤). انتهى. مع أنه^(٥) أطلق في الإجارة فيما إذا أجره [للبناء]^(٦) هل يملك الغرس؟ الوجهين^(٧). لكن كلام (المصنف)^(٨) في البابين واحد.

[١١] قوله: "وإن تلفت"^(٩) [أجزاؤها]^(١٠) أو كلها [باستعمالها]^(١١) بمعروف

(إلخ).

أي: فلا ضمان.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [أو].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أولى].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) انظر: المبدع (١٤٤/٥).

(٥) أي: صاحب المبدع.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [البناء].

(٧) انظر: المبدع (٩٤/٥).

(٨) يعني: الحجاوي. انظر: الإقناع (٥١٦/٢).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [وأُتلف].

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في: (م، ز، ت، هـ).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [باستعمالها]. ويلاحظ هنا الاختلاف مع المثبت من الإقناع.

وَطَنْفَسَةٍ^[١٢]، ونحوهما، أو بمرور الزمان، فلا ضمان.

(الإقناع: ٥٦٢/٢).

فصل: وإن دفع إليه دابة، أو غيرها، ثم اختلفا... وإن كان بعد مضي مدة لها أجره، فقول مالك فيما مضى^[١٣] من المدة، دون ما بقي، وله أجره مثل.

(الإقناع: ٥٦٤/٢ - ٥٦٥).

قال ابن نصر الله في "حواشي [الفروع]"^(١): "فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان"^(٢) انتهى.

قلت: في [التفريع]^(٣) نظر؛ لأنها ماتت في الاستعمال لا به، وكلام الأصحاب، فيمن أركب دابته منقطعاً لله تعالى، لا يضمن إذا تلفت تحته^(٤)؛ لأنه لم يقبضها. يقتضي أن المستعير يضمنها؛ لأنه قبضها.

[١٢] قوله: "وَطَنْفَسَةٍ"^(٥).

- بكسرتين - في اللغة [العالية]^(٦)، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت^(٧). وفي لغة - بفتحتين -، وهي: بساط له حَمْل رقيق. قاله (المصنف) في "حاشيته".

[١٣] قوله: "فقول مالك فيما مضى".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ه).

(٢) انظر: حواشي الفروع (ق ٨٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس واضحاً في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٤) انظر المسألة في: الإنصاف (٩٨/١٥)؛ المبدع (١٤٧/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ه) [وطنفه].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الغالبية].

(٧) انظر قوله في: المصباح المنير ص (١٤٢) مادة: (طفس). وينظر: الخصائص، لابن جني (٣٧٣/١).

وابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، النحوي، أبو يوسف، لم أقف على من أرخ سنة ولادته إمام في اللغة العربية، له تصانيف كثيرة منها: كتاب "إصلاح المنطق"، و"النوادر"، و"الأمثال"، و"الأضداد"، وغيرها. توفي سنة (٢٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/١٢)؛ وشذرات الذهب (٢٠٣/٣)؛ العبر (٣٤٩/١)، معجم الأدباء (٦٤٢/٥)؛ تاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٤٤).

قال في "الإنصاف": "فعلى المذهب يحلف على نفي الإعارة. وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟ قال الحارثي^(١): ظاهر كلام المصنف، والأكثرين التعرض. وقال في "التلخيص": لا يتعرض لإثبات الإجارة، ولا للأجرة المسماة، وقطع به. [قال]^(٢) الحارثي: وهو الحق"^(٣).

تتمة: قال المجد في "شرحه": "مَنْ بعث"^(٤) رسولاً يستعير له دابة ليركبها من (بغداد)^(٥) إلى (الكوفة)^(٦) مثلاً، فجاء إلى المعير فاستعارها منه ليركبها إلى (الحلّة)^(٧)، فركبها المستعير إلى (الكوفة)، ولا يدري، فعطبت، فالضمان على

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، سعد الدين، أبو محمد، تولى قضاء الحنابلة في مصر، وكان من أئمة الحديث ومتقنيهم. ولد سنة (٦٥٢هـ) والحارثي: نسبة إلى "الحارثية" من قرى غربي بغداد، درس وصنف. من مصنفاته: "شرح بعض سنن أبي داود"، و "شرح قطعة من المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا. توفي سنة (٧١١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: العبر (٣٠/٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٢/٢)؛ شذرات الذهب (٥٣/٨)؛ المقصد الأرشد (٢٩/٣).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) انظر: الإنصاف: (١٠٣/١٥).

وينظر: شرح المقنع للحارثي (ق ٢٥/ب).

(٤) في: (ك، ح) زيادة [له] بعد كلمة [بعث].

(٥) بَغْدَاد: مدينة كبيرة بالعراق. وتسمى "مدينة السلام" تقع على نهر دجلة، كانت حاضرة الدولة العباسية، وهي حاضرة دولة العراق الآن.

انظر: المعجم الوسيط (٦٤/١)؛ المصباح المنير ص (٢٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٠)، معجم البلدان (٤٥٦/١).

(٦) الكوفة: بلدة معروفة في العراق مصَّرها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سُميت بذلك لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢/٢)؛ معجم البلدان (٤٩٠/٤).

(٧) الحِلَّة: عَلمٌ لعدة مواضع، وأشهرها حِلَّة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمى "الجامعين".

انظر: معجم البلدان (٢٩٤/٢)؛ مراصد الإطلاع (٤١٩/١).

وإن قال: أعرتك، قال: بل أودعتني، فقول مالك، ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة، وعكسها (قوله) * أيضاً^[١٤].

(الإقناع: ق ١٣٤/أ).

الرسول إن اعترف بالكذب. وإن قال للمستعير: كذلك أمرتني، وأكذبه المستعير، فلا يكون [الرسول]^(١) هنا شاهداً؛ لأنه خصم، والمستعير [ضامن]^(٢) إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى الكوفة.

[١٤] قوله: "وعكسها قوله أيضاً".

أي: وفي عكس هذه الصورة، بأن يقول المالك: أودعتك. فيقول الآخذ: أعرتني. القول قول المالك.

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الأولى للإقناع (٣٣٨/٢)، والجديدة (٥٦٦/٢): [فقوله].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س، ك، ز) [لرسول].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [ضمان] وفي: (م، ز) [ضمان]. وقال في هامش (ز) (لعله ضامن).

باب الغصب وجناية البهائم

الغصب حرام، وهو: استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق. وتضمن أم ولد، وقن، وعقار، بغصب^[١] إذا تلف بغرق، ونحوه. (الإقناع: ٥٦٧/٢).

باب الغصب [وجناية البهائم]^(١)

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً. قاله الجوهري^(٢)، وابن سيده^(٣). وهو: مصدر غصب الشيء [يغصبه]^(٤) واغتصبه يغتصبه اغتصاباً. والشيء مغسوب وغَصْبٌ. [١] قوله: "وعقار بغصب". [أي]^(٥): يُضمن. والعقار - بفتح العين - الضيعة والنخل والأرض. قاله أبو السعادات^(٦).

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).
 - (٢) انظر: الصحاح (١٩٤/١) مادة: (غصب) وفيه: (ظلماً) بدل (قهراً).
 - (٣) لم أجده في مظهره من المخصص. وقد نقله عنه في المطلع، ص (٢٧٤).
 - وابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسى، الأندلسي، أبو الحسن، المعروف بابن سيده، اللغوي، كان ضرير البصر، لا تعرف سنة ولادته، له مصنفات في اللغة منها: "المحكم"، و "المخصص"، و "الأنيق في شرح الحماسة"، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله -.
 - انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٨)؛ كتاب الصلة (٤١٧/٢)؛ لسان الميزان (٢٠٥/٤)؛ البداية والنهاية (١٠١/١٢)؛ معجم الأدباء (٥٤٤/٣).
 - (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
 - (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
 - (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٤/٣).
- وأبو السعادات هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصل، الشافعي، المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، مجتهد الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ). له مصنفات حسان منها: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و "النهاية في غريب الحديث والأثر"، و "شرح غريب الطوال"، و "شرح مسند الشافعي"، وغيرها. توفي سنة (٦٠٦هـ) - رحمه الله تعالى -

لكن لا تثبت يد على بُضع^[٢]، فيصح تزويج الأمة المغصوبة، ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر. ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان، أو داره^[٣]، صاحبها فيها، أولاً، يذنه، أو بغير إذنه. لم يضمنها بدخوله، كما لو دخل صحراء له.

(الإقناع: ٥٦٧/٢).

وإن غصب جلد ميتة نجسة، لم يلزمه ردُّه^[٤]؛ لأنه لا يظهر بدبغه، ولا قيمة له.
(الإقناع: ٥٦٨/٢).

[٢] قوله: "على بُضع".

- [بضم الباء]^(١) - جمعه: أبضاع كقفل وأقفال. يطلق على الفرج، والجماع، والتزويج، والبضاع: الجماع وزناً ومعنى. ذكره (المصنف) في "حاشيته"^(٢).

[٣] قوله: "فلو غصب"^(٣) أرض إنسان أو داره" (إلخ).

قال في "المبدع": "ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها، فغاصب. وإن أخرج قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته، فلا. وإن دخل قهراً ولم يُخرج فقد غصب ما استولى عليه. وقيل: بل النصف. وإن لم يرد الغصب، فلا. وإن دخلها قهراً في غيبة ربها [فغاصب]^(٤) ولو كان فيها قماشه"^(٥).

[٤] قوله: "وإن غصب جلد ميتة نجسة، لم يلزمه ردُّه".

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٦/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)؛ معجم الأدباء (٤٩/٥)؛ البداية والنهاية (٥٩/١٣)؛ شذرات الذهب (٤٢/٧).

(١) مابين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٢) أي: حاشية الإقناع في غريب لغة الإقناع. وقد تقدمت مراراً. وذكره أيضاً صاحب المصباح

المنير، ص (٢٠) مادة: [بضع].

(٣) كذا هو في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [دخل].

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) انظر: المبدع (١٥١/٥).

وقال ذلك قبله ابن حمدان في الرعاية الكبرى (١٥٨/٢/ب).

ظاهره، ولو دبغه^(١). وهذا الصحيح من المذهب، قدّمه في "المغني"، و "الكافي"، و "الشرح"، و "الفائق"، وغيرهم^(٢).
 وقيل: يجب ردّه، إذا قلنا: يُباح الانتفاع به في اليابسات، وكذلك قبل الدبغ. وجزم به الحارثي في "شرحه". قاله في "الإنصاف"^(٣).
 قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب"^(٤). وقال^(٥) فيما إذا دبغه غاصبه: "والصحيح من المذهب أنه لا يجب [ردّه]^(٦) إلا إذا قلنا: يُنتفع به في اليابسات. على ما تقدم من التفصيل"^(٧).

-
- (١) أي: الغاصب.
 (٢) قال ذلك في: الإنصاف (١٥/١٢٣).
 لكن لم أجد تقديم هذا القول - أعني القول بعدم لزوم رد جلد الميتة إذا دبغه الغاصب - لا في المغني، ولا في الكافي، ولا في الشرح.
 حيث قال في المغني (٧/٤٢٧)، والشرح، لابن قدامة (١٥/١٢٢ - ١٢٣): "وإن دبغه الغاصب، لزم رده إن قلنا بطهارته؛ لأنه كالخمر إذا تخلّلت. ويحتمل أن لا يجب رده؛ لأنه صار مالاً بفعله، بخلاف الخمر. وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب ردّه؛ لأنه لا يُباح الانتفاع به. ويحتمل أن يجب ردّه؛ إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات".
 وقال في الكافي (٢/٤١٠ - ٤١١): "وإن غصب جلد ميتة، ففي وجوب رده وجهان. مبنيان على طهارته بالدباغ، إن قلنا: يطهر، وجب رده؛ لأنه يمكن التوصل إلى تطهيره، أشبه الثوب النجس. وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده. ويحتمل أن يجب، إذا قلنا: يجوز الانتفاع به في اليابسات، ككلب الصيد. وإن أئلفه، لم يضمّنه؛ لأنه لا قيمة له".
 قلت: ويلاحظ أن صاحب المغني، وصاحب الشرح، إنما قدّما القول بعدم لزوم الرد، بناء على القول بأن الجلد لا يطهر بالدباغ لا أنهما قدّما مطلقاً كما هو ظاهر كلامه.
 (٣) انظر: الإنصاف (١٥/١٢٣).
 ويُنظر: شرح الحارثي (ق ٣٥/أ).
 (٤) انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٩٦).
 (٥) أي: في تصحيح الفروع. الموضع السابق.
 (٦) مابين المعقوفين ليس في: (س).
 (٧) يعني بالتفصيل الذي تقدم ما ذكره في باب الآنية فيما يتعلق باستعمال الجلد في اليابسات، هل يُباح استعماله فيها قبل الدبغ وبعده، أو لا يُباح إلا بعد الدبغ. فقد حكى في المسألة قولان للأصحاب. وبَيَّن اختيارهم فيها.
 انظر: تصحيح الفروع (١/١٠١).

وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب... وإن أدركها ربها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويُخير بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر، وعوض لواحقه، من حرث وسقي، وغيرهما، ولا أجرة لمكثه في الأرض، ويزكيه رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة، وبعده على الغاصب^[٥].

(الإقناع: ٥٦٩/٢ - ٥٧٠).

[٥] قوله: "وبعده على الغاصب".

أي: وإن تملكه رب الأرض بعد وجوب الزكاة. أي: بعد اشتداده فالزكاة على الغاصب؛ لأنه المالك وقت وجوبها. صححه في "الإنصاف"^(١)، و"تصحيح الفروع" قال: "وقواعد المذهب تقتضيه. والوجه الثاني: يزكيه أخذه. وهذا مقتضى [المنصوص]^(٢)، [واختيار]^(٣) الخرقى^(٤)، وأبي بكر^(٥)، وابن أبي موسى^(٦)، والحارثي^(٧)، وغيرهم^(٨)؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب

(١) انظر: الإنصاف (١٤٣/١٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [النصوص].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [واختاره].

(٤) انظر: مختصر الخرقى ص (٧٤).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٤٣/١٥).

وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، البغدادي، الحنبلي المعروف بـ "غلام الخلال"، ولد سنة (٢٨٥هـ)، فقيه، محدث، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به. من مصنفاته: "المقنع"، و"التنبيه"، و"الشافي"، و"زاد المسافر"، و"الخلاف"، وغيرها. توفي سنة (٣٦٣هـ) - رحمه الله -

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)؛ البداية والنهاية (٢٩٦/١١).

(٦) انظر: الإرشاد، ص (٢٥٧).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ٤٢/أ).

(٨) انظر: الإنصاف (١٤٣/١٥).

ولو غصب أرضاً وغراساً من شخص^[٦] واحد، فغرسه فيها، فالكل لمالك الأرض، فإن طالبه ربها بقلعه، وله في قلعه غرض صحيح، أُجبر عليه، وعليه تسوية الأرض ونقصها، ونقص الغراس. وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح، لم يُجبر. وإن أراد الغاصب قلعه ابتداءً، فله منعه. ويلزمه أجرته مبنياً.

(الإقناع: ٥٧٠/٢).

الأرض. ولكن المذهب الأول^(١). انتهى. ومقتضى ما قطع به في "التنقيح"^(٢) في (الزكاة) هو الثاني^(٣). وإن قلنا: إن الملك للغاصب [إلى أخذه]^(٤) ويُفترق بين رب الأرض والمشتري بأن رب الأرض يملكه بنفقته [فملكه]^(٥) مستند إلى أول وجوده بخلاف المشتري وقد أشرت إلى المسألة في (الزكاة)^(٦).

[٦] قوله: "ولو غصب أرضاً وغراساً من شخص^(٧)" (إلخ).

فإن كان من اثنين فقد خرَّج المجد [فيه]^(٨) في "شرحه"^(٩) [وجهين]^(٧)، على ما إذا حمل السيل غرساً لرجل إلى أرض آخر فنبت فيها. [هل لرب]^(٧) الأرض قلعه مجاناً. [أو لا]^(١٠)؟.

- (١) انظر: تصحيح الفروع (٥٠٠/٤).
- (٢) انظر: التنقيح ص (١٠٦ - ١٠٧). فقد قال: "ومن له دين على ملئ باذل أو غيره، ونحوه، زكاه إذا قبضه... وكذا لو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين، أو غصب، أو ضال... ويرجع على غاصب بالزكاة".
- (٣) أي: الوجه الثاني المتقدم ذكره في كلام صاحب تصحيح الفروع.
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [إلخ].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [في ملكه].
- (٦) حيث قال هناك (ق ٤٩/أ): "قوله: وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب، زكاه؛ لوجوده في ملكه زمن الوجوب، وأما إن تملكه بعد الاشتداد وقبل الحصاد. فذكر المصنف في (الغصب) أن الغاصب يُزكيه؛ لأنه ملكه وقت الوجوب. وقدّم في "الفروع"، و "المبدع"، و "الإنصاف" هنا، أن زكاته على رب الأرض؛ لأنه يملكه بمثل بذره وعوض لواحقه. فقد استند ملكه إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذا".
- (٧) ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٩) ينظر النقل عنه في: معونة أولى النهي (٢٦٣/٥).
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أولى].

فعلى ما تقدم^(١). ليس له قلعه بجائاً. بل بما نقص. ويرجع رب الأرض بما يغرمه من أرش النقص على الغاصب؛ لأنه بسبب تعديه. وقال^(٢): "لا يحل لأحد أن يدخل الدار المغصوبة".
تتمة: لو زرع الغاصب في الأرض شجراً بنواه، فالمنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب، أنه [له]^(٣)، كما في الغراس، ويحتمل كونه لرب الأرض؛ لدخوله في عموم أخبار أرباب الأرض^(٤).

والوجهان في المسألة - أعني مسألة ما إذا حمل السيل غرساً لرجل إلى أرض آخر فنبت فيها - هما:

الوجه الأول: أن حكمه كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع، وذلك إما أن يدفع الشفيع للمشتري قيمة الغراس ويملكه، أو يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع.
الوجه الثاني: أن حكمه حكم غرس الغاصب، أي: القلع بجائاً.
انظر: الإنصاف (٨٥/١٥ و ٤٦٣)؛ القواعد لابن رجب، ص (١٤١) القاعدة [٧٧]؛ المغني (٣٦٥/٧).

(١) أي: في الإقناع في باب العارية (٥٦٠/٢) فقد جزم الحجاوي - رحمه الله - بالوجه الأول المار ذكره آنفاً، حيث قال: "وإن حمل [يعني السيل] غرساً، فكغرس مشتر شقصاً فيه شفعة". وقال في الشفعة: "وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع... ثم غرس أو بنى، لم تسقط الشفعة، وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال، ويدفع قيمة الغراس والبناء حين تقويمه، وصفة تقويمه، أن الأرض تقوّم مغروسة، أو مبنية، ثم تقوّم خالية، فيكون ما بينهما قيمة الغراس، أو البناء، فيملكه، أو يقلعه، ويضمن نقصه من القيمة بالقلع" (الإقناع: ٦٢٢/٢ - ٦٢٣).

(٢) لعل المقصود به المجد؛ لأنه هو الذي تقدم ذكره. وهذا القول ليس في معونة أولى النهى، مع أن فيها النقل عنه مما تقدم من المسألة.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) وذلك كخبر رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته".

أخرجه أبوداود (٦٩٢/٣) الحديث [٣٤٠٣] كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، والترمذي (٦٤٨/٣) الحديث [١٣٦٦] كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه. وقال: "حديث حسن غريب... وسألت محمد بن إسماعيل [يعني

قاله الحارثي^(١). واقتصر عليه في "الإنصاف"^(٢).

فائدة: لو أثمر ما غرس الغاصب. فقال في ["المجرد"^(٣)]، و "الفصول"، و "المستوعب"^(٤)، و "نوادير [المذهب]"^(٥): "الثمر لمالك الأرض، كالزراع إن أدركه أخذه وردّ النفقة، وإلا فهو للغاصب. واختاره القاضي، ونص عليه في رواية علي بن سعيد^(٦)."

قال في "الفروع": ونصه فيمن غرس أرضاً، الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة. وقال المصنف^(٧)، - أي الموفق - في "المغني"، والشارح، وصاحب "الفائق"

البخاري] عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن؛ وابن ماجه (٨٢٤/٢) الحديث [٢٤٦٦] كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه، وأحمد (١٩٥/٤) الحديث [١٧٢٣٨]، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٦)، وأبو عبيد في الأموال، ص (١٢٢). وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣٥١/٥)؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٦٢/٢).

(١) انظر: شرح الحارثي (ق ٤٧/أ).

(٢) انظر: الإنصاف (١٤٥/١٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [المجرد].

(٤) في: (س) زيادة [في] بعد كلمة (المستوعب).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س، ك، ت، هـ) [الذهب].

(٦) هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي، أبو الحسن، كان من خواص تلامذة أحمد. روى عن الإمام أحمد جزأين من المسائل. ولا تعرف سنة ولادته، توفي سنة (٢٥٧هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٢٤/١)؛ المقصد الأرشد (٢٢٥/٢)؛ تهذيب التهذيب (٣٢٦/٧)؛ المنهج الأحمد (٤٢٧/١).

وقد حكى روايته هذه في: المغني (٣٧٩/٧)؛ الشرح، لابن قدامة (١٤٠/١٥)؛ المبدع (١٥٨/٥).

(٧) هذا من كلام صاحب الإنصاف. كما يأتي التنبيه عليه قريباً.

وابن رَزِين: لو أثمر ما زرعه الغاصب، فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ، فللغاصب، وكذلك قبله. وعنه، لمالك الأرض، وعليه النفقة. انتهوا.
قال ابن رَزِين عن القول بأنه [لصاحب]^(١) الأرض: ليس بشيء.
وقال الحارثي: وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال. وحكاه ابن الزَّاغُونِي^(٢) في كتاب "الشروط"، رواية عن أحمد. قال^(٣): وهذا أصح اعتباراً بأصله^(٤). قال: والقياس على الزرع ضعيف، واختار الحارثي ما قدَّمه المصنف^(٥)، وقدَّمه في "الرعاية"، و "الحاوي الصغير". انتهى^(٦). وقدَّمه في "المبدع"^(٧).

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لصاحب].
(٢) هو: علي بن عبيد الله. وقيل (عبد الله) بن نصر بن عبيد الله بن سهل الزَّاغُونِي، البغدادي، الحنبلي، أبو الحسن، ولد سنة (٤٥٥هـ) له مصنفات منها: "الإقناع"، و "الواضح"، و "الخلاف الكبير"، و "المفردات"، و "شرائط أهل الذمة"، وغيرها، توفي سنة (٥٢٧هـ) - رحمه الله تعالى -
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/١)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩)؛ المقصد الأرشد (٢٣٢/٢)؛ شذرات الذهب (١٣٣/٦)؛ الكامل لابن الأثير (٣٤١/٨)؛ المدخل المفصل (٨٥٣/٢).
(٣) أي: الحارثي - رحمه الله -.
(٤) أي: أصل الثمرة وهو الغراس. والغراس للغاصب على ما ذكره، حيث قال في شرحه على المقنع (ق ٤٦/أ): "إذا غرس الغاصب، أو بنى، فالغراس والبناء له من غير خلاف علمته". وقال أيضاً (ق ٤٧/أ): "والثمر نماء الغراس، فكان تبعاً له".
(٥) المراد به: الموفق ابن قدامة. فالكلام لصاحب الإنصاف.
(٦) أي: كلامه في الإنصاف. فإن هذه المسألة من قوله: لو أثمر ما غرس الغاصب - إلى قوله: والحاوي الصغير. من الإنصاف (١٤٥/١٥ - ١٤٦) ويظهر أن البهوتي - رحمه الله - سها أن يقول في أول المسألة: قال في الإنصاف.
وينظر: الفروع (٤٩٩/٤)؛ المغني (٣٧٩/٧)؛ الشرح لابن قدامة (١٤٠/١٥)، شرح الحارثي (ق ٤٧/أ)؛ الرعاية الكبرى (١٦٢/٢).
(٧) انظر: المبدع (١٥٨/٥).

وإن أخذ تراب أرض فضربه ليناً ردّه، ولا شيء له... وإن جعله أجراً، أو فخاراً، لزمه ردّه، ولا أجر له لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك إجباره عليه^[٧].
(الإقناع: ٥٧١/٢).

وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض، ليتخلص من قلعه، فقبله المالك، جاز، وإن أبى قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح، لم يُجبر على قبوله^[٨].
(الإقناع: ٥٧١/٢).

وإن باع داراً وفيها ما يعسر إخراجه، كخوابي، وخزائن، أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك^[٩] في الدار، أو تفصيله، أو ذبح الحيوان، نقض، وكان إصلاحه على البائع... وإن غصب خيطاً فخطأ به جرح حيوان محترم، وخيف

[٧] قوله: "ولا للمالك إجباره عليه".

أي: [على]^(١) كسر اللين؛ لأنه سفه وإتلاف للمال^(٢).

[٨] [قوله]^(٣): "وكان في [قلعه]^(٤) غرض صحيح، لم يُجبر على قبوله"^(٥).

أي: قبول الغراس. [أو]^(٦) البناء. فإن لم يكن في قلعه غرض صحيح، ففي إجباره وجهان.

قال في "الإنصاف": "الأولى أن لا يُجبر"^(٧).

[٩] قوله: "وكان [نقض]^(٨) الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك" (إخ).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) قاله في: المغني (٣٦٨/٧).

(٣) مابين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسب انتشار الخبر.

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ز) [فعله].

(٥) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٧].

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٧) انظر: الإنصاف (١٤٩/١٥).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [نقص].

من قلعه ضرر آدمي، أو تلف غيره، فعليه قيمته^[١٠].

(الإقناع: ٥٧٢/٢).

[هذه]^(١) طريقة [الموفق]^(٢) حيث [اعتبر أقل الضررين]^(٣).

وقال القاضي، وابن عقيل، وصاحب "التلخيص"^(٤)، وغيرهم: يُنقض، وعليه ضمان النقص^(٥).

[١٠] قوله: "فعليه قيمته".

أي: قيمة الخيط. وعُلم منه أنه لا يلزمه ردُّه [إذا؛ لأن]^(٦) [حرمة الحيوان أكد من بقية المال. وصرَّح به في "المغني"^(٧). ومثله، لو غصب ما شدَّ به جرحاً، [أو غصب]^(٨) به

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) انظر: المغني (٤٠٩/٧) وعبارته كعبارة الإقناع سواء بسواء.

(٤) صاحب التلخيص تأتي ترجمته في كلام المحشي. انظر: ص (٦٤٧).

(٥) قال ذلك في: الإنصاف (١٦٣/١٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [إذا إلا أن].

(٧) انظر: المغني (٤٠٧/٧ - ٤٠٨) حيث قال: "... أن يخيط به جرح حيوان محترم، لا يحل أكله، كالآدمي، فإن خيف من نزعه الهلاك أو إبطاء برئه، فلا يجب نزعه، لأن الحيوان أكد حرمة من عين المال، ولهذا يجوز له أخذ مال غيره ليحفظ حياته، وإتلاف المال لتبقيته، وهو ما يأكله... ومتى أمكن رد الخيط من غير تلف الحيوان، أو تلف بعض أعضائه، أو ضرر كثير، وجب ردُّه".

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو غصب].

والعصب هو: الربط والطى الشديد.

انظر: الصحاح (١٨٢/١)؛ معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٤)؛ لسان العرب (٢٣٠/٩) مادة [عصب] في الجميع.

ولو أدخلت البهيمة رأسها في قِدر، ونحوه، ولم يُمكن إخراجها إلا بذبحها، وهي مأكولة، فقال الأكثرون^[١١]: إن كان لا بتفريط من أحد، كُسِرَ القِدرُ، ووجب الأرش على مالك البهيمة. وإن كان بتفريط مالِكها بأن أدخل رأسها بيده، أو كانت يده عليها، ونحوه؛ ذُبِحَتْ من غير ضمان. وإن كانت بتفريط مالك القِدر بأن أدخله بيده، أو ألقاها في الطريق؛ كُسِرَتْ، ولا أرش، ولو قال مَنْ عليه الضمان: أنا أتلِف مالي، ولا أغرم شيئاً للآخر، كان له ذلك. وإن كانت غير مأكولة، كُسِرَتْ القِدرُ، ولا تُقتل البهيمة بحال، ولو اتفقا على القتل، لم يُمكننا. ومن وقع في محبته دينار، ونحوه لغيره... فإن كانت الحبرة ثمينة، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة

دماً، [أو جبر به]^(١) عظماً لكسر عرض له.

[١١] [قوله]^(٢): "فقال الأكثرون".

منهم: القاضي، وابن عقيل^(٣).

وقال الموفق^(٤)، والشارح^(٥): يُعتبر أقل الضررين، فإن كان الكسر هو الأقل،

تعيّن، وإلا ذُبِحَ، والعكس كذلك. ثم من أيهما كان التفريط [كان [الضمان]^(٦)

عليه، وإن لم يحصل تفريط]^(٧) من واحد منهما، فالضمان على صاحب البهيمة

إن كُسِرَ القِدرُ، وإن ذُبِحَتْ البهيمة [فالضمان على]^(٨) صاحب القِدر.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أو جبيرة].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) انظر النقل عن القاضي، وابن عقيل في: الإنصاف (١٥٩/١٥ - ١٦٠).

(٤) انظر: المغني (٤١٠/٧).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (١٣٢/١٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [الضما] سقط حرف النون من الآخر.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [فعلى].

الدينار. فيقال (له) * : إن شئت أن تأخذ فاغرم^[١٢]، وإلا فاترك، ولا شيء لك...
ولو غصب جارحاً^[١٣]، أو قوساً، فصاد به، أو شبكة، أو شركاً فأمسك شيئاً،
أو فرساً، فصاد عليه، أو غنم، فهو لملكه، ولا أجرة له مدة اصطياده.
(الإقناع: ٥٧٣/٢ - ٥٧٤).

[١٢] قوله: "فيقال: إن شئت [أن] تأخذ فاغرم" (إلخ).

قال ابن عقيل^(٢): هذا قياس قول أصحابنا.

وقال الحارثي: "الأقرب - إن شاء الله - سقوط حقه من الكسر هنا،
ويصطلحان عليه^(٣)"^(٤).

[١٣] قوله: "ولو غصب جارحاً".

ظاهرة: ولو كلباً. واستثناه في "الرعاية الكبرى"^(٥). وحكى فيه وجهين. وجزم^(٦)
في "التلخيص"^(٧) بأن صيد الكلب للغاصب.

[تتمة: ^(٨)] لو غصب عبداً فصاد، أو اكتسب؛ فصيده وسائر أكسابه لسيده ولا
أجرة على الغاصب لمدة ذلك الاصطياد، أو الاكتساب: كالجارح، والفرس؛ لأن
[منافعه]^(٩) لم تفت [على سيده]^(١٠) مجاناً^(١١).

* ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٢) انظر النقل عنه في: شرح الحارثي (ق ٣٩/ب)؛ الإنصاف (١٦٢/١٥).

(٣) أي: على الدينار.

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ٣٩/ب).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٦٣/٢/أ).

(٦) في: (م، ك، س، ز، ت) زيادة [به] بعد كلمة (وجزم).

(٧) انظر النقل عنه في: شرح الحارثي (ق ٣٣/ب)؛ الإنصاف (١٦٤/١٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [تنبيه].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ه).

(١١) انظر: المغني (٣٩٠/٧ - ٣٩١)؛ الإنصاف (١٦٥/١٥).

وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً، أو شق نهراً، ونحوه؛ فلربها إلزامه بطمها إن كان لغرض صحيح، وإن أراد الغاصب طمها، فإن كان لغرض صحيح، كإسقاط ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه، أو ملك غيره، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه، فله طمها من غير إذن ربها. وإن لم يكن له غرض، مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكتها، أو في موات، وأبرأه من ضمان ما يتلف بها وتصح البراءة منه، أو منعه منه، لم يملك طمها^[١٤].

(الإقناع: ٥٧٥/٢).

ونص أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم، وفرخت، أن الفراخ تبع للأم، ويُرد على أصحاب الطيرة فراخها^[١٥].

(الإقناع: ٥٧٦/٢).

[١٤] قوله: "أو منعه منه؛ لم يملك طمها".

أي: طم البئر^(١). قاله الموفق^(٢)، والشارح^(٣). وعلى هذا فظاهر "المغني" أنه يبرأ بالرضا من ضمان ما يتلف بها وإن لم يلفظ بما يدل على [البراءة]^(٤)؛ لأنه قال في توجيه صحة الإبراء [مما]^(٥) يتلف بها: "وليس هذا إبراءً [مما]^(٦) لم يجب بعد [وإنما هو]^(٧) إسقاط للتعدي برضاه به"^(٨).

[١٥] قوله: "ويُرد على أصحاب الطيرة فراخها".

- (١) معنى: طم البئر: رَدُّهَا وتسويتها بالأرض.
- انظر: الصحاح (١٩٧٦/٥)؛ لسان العرب (٢٠٢/٨)؛ المصباح المنير ص (١٤٣) مادة (طمم) في الجميع.
- (٢) انظر: المغني (٣٦٨/٧).
- (٣) انظر: الشرح لابن قدامة (١٧٢/١٥). وقال في الإنصاف (١٧٣/١٥): "وهو الصحيح".
- (٤) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ح).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [بما].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، س) [بما] وفي: (م) [عما].
- (٧) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.
- (٨) انظر: المغني (٣٦٩/٧).

فصل: وإن نقص لزمه ضمانه بقيمته^[١٦]، ولو رقيقاً، أو بعضه... وإن كان دابة، ضمن ما نقص من قيمتها... وإن زادت لمعنى في المغصوب من كِبَرٍ وَسَمَنٍ، وهُزَالٍ، وتعلم صنعة، ونحو ذلك، ثم نقصت ضمن الزيادة، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها^[١٧]، مثل أن سَمِنَ فزادت قيمته، ثم نقصت بزوال ذلك، ثم سَمِنَ فعادت، لم يضمن ما نقص.

(الإقناع: ٥٧٦/٢ - ٥٧٨).

لأنهم تبع لها.

قال في "المبدع": ويرجع على ربها بما أنفقه إن نوى الرجوع به، وإلا فلا^(١).

[١٦] قوله: "وإن نقص لزمه ضمانه بقيمته".

أي: وإن نقص المغصوب، لزم الغاصب ما نقص من قيمته، وظاهره سواء كان النقص باستعماله أو لا، وأنه لا تسقط أجرته بوجوب الأرض^(٢).

[١٧] قوله: "وإن [عاد] ^(٣) مثل الزيادة الأولى من جنسها" (إلخ). [٨٣/ب]

من صور المسألة: لو كان الداهب عِلْماً، أو صناعة، فتعلّم عِلْماً آخر، أو صناعة أخرى. قاله الحارثي^(٤).

وقال: الموفق^(٥)، والشارح^(٦): "هو كَعَوْدِ السَّمَنِ"^(٧). ومشى عليه في "المنتهى"^(٨).

(١) انظر: المبدع (١٦٢/٥).

(٢) يأتي تعريفه ص (١٣٢) هامش (٤).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ٧٠/أ).

(٥) انظر: المغني (٣٨٣/٧).

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (١٩٢/١٥).

(٧) أي: أنه يجري فيه الوجهان اللذين في مسألة: عَوْدُ السَّمَنِ. وهما:

١ - يرد العين المغصوبة زائدة، ويضمن نقص الزيادة الأولى، لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

٢ - إذا ردَّ العين المغصوبة سميئة، فلا شيء عليه؛ لأنه عاد ماذهب.

انظر: المغني (٣٨٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (١٩١/١٥ - ١٩٢).

(٨) انظر: المنتهى (٥١٣/١).

وفي "المستوعب"^[١٨]: مَنْ استعان بعبد غيره بلا إذن سيده، فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه. وتضمن زوائد الغصب، كالثمرة، والولد إذا ولدته أمه حياً، ثم مات، سواء حملت عنده، أو غصبها حاملاً، وإن ولدته ميتاً من غير جنائية، لم يضمنه^[١٩]، وبها يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه.

قال الحارثي: "والصحيح الأول"^(١).

[١٨] قوله: "وفي المستوعب"^(٢) (إلخ).

جزم به أيضاً في "المبدع"^(٣) وفي "المنتهى"^(٤) في (الديات).

[١٩] قوله: "وإن ولدته ميتاً من غير جنائية؛ لم يضمنه".

أي: إذا كان غصبها حاملاً؛ لأنه لا تعلم حياته. وإن كان غصبها حائلاً فحملت وولدت ميتاً فكذلك اختاره القاضي^(٥)، وابن عقيل، وصاحب "التلخيص"^(٦)، وقدّمه في "المغني"^(٧)، و"الشرح"^(٨)، و"الفروع"^(٩)، و"الفائق"^(١٠)، وصححه في "الإنصاف"^(١١). وعند أبي الحسين ابن القاضي^(١٢): يضمنه بقيمته لو كان حياً.

(١) انظر: شرح الحارثي (ق ٧٠/أ).

(٢) انظر: المستوعب (٣٩٢/٢).

(٣) انظر: المبدع (١٦٧/٥).

(٤) انظر: المنتهى (٤٢٤/٢).

(٥) انظر النقل عنه في: المغني (٣٩١/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢١٨/١٥)؛ الإنصاف (٢٠٠/١٥) و (٢١٨).

(٦) انظر النقل عن ابن عقيل، وصاحب التلخيص في: الإنصاف (٢١٨/١٥).

(٧) انظر: المغني (٣٩١/٧).

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٢١٨/١٥).

(٩) انظر: الفروع (٥٠٩/٤).

(١٠) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢١٨/١٥).

(١١) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(١٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء، البغدادي، الحنبلي، أبو الحسين، ابن القاضي أبي يعلى ولد سنة (٤٥١هـ). من مصنفاته: "طبقات الحنابلة"، و"المفردات في الفقه"، و"المفردات في أصول الفقه"، وغيرها، توفي سنة (٥٢٦هـ) - رحمه الله -.

وكذا ولد بهيمة^[٢٠].

(الإقناع: ٥٧٨/٢).

وقال الموفق^(١) ومن تبعه^(٢): "الأوّلَى أنه يضمّنهُ بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ".
قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين. قال
الحارثي: وهو أقيس"^(٣).
تتمّة: إذا غصب داراً فنقضها ولم بينها، فعليه أجرتها إلى حين نقضها، وأجرها
مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها. [وإن]^(٤) بناها بآلة من عنده، فالحكم
كذلك. وإن كان [بآلتها]^(٥)، أو آلة من ترابها، أو ملك [المغصوب]^(٦) منه،
فعليه أجرتها عَرَصَةً^(٧) من حين هدمها إلى أن بناها وأجرتها داراً فيما قبل ذلك
وبعده^(٨).

[٢٠] قوله: "وكذا [ولد] بهيمة"^(٩).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٠١/١٩)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٩)؛ البداية
والنهاية (٢١٩/١٢)؛ الكامل في التاريخ (٣٣٨/٨)؛ ذيل طبقات الحنابلة (١٧٦/١).
وينظر النقل عنه في: المعني (٣٩١/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢١٨/١٥)؛ الإنصاف (٢٠٠/١٥)
و (٢١٨ - ٢١٩).

- (١) انظر: المعني (٣٩٢/٧).
- (٢) كالشارح. انظر الشرح لابن قدامة (٢١٨/١٥).
- (٣) انظر: تصحيح الفروع (٥١٠/٤).
- وينظر: شرح الحارثي (ق ٨٤/أ).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وابن].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [آلتها].
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٧) العَرَصَة هي: الأرض التي لا بناء فيها، وعَرَصَة الدار: وَسْطُهَا.
- انظر: لسان العرب (١٣٥/٩)؛ المصباح المنير ص (١٥٣)؛ معجم مقاييس اللغة (٢٦٨/٤)
- مادة (عرض) في الجميع.
- (٨) انظر: المبدع (١٦٧/٥).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه، ولا إخراج قَدْر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه^[٢١].

(الإقناع: ٥٧٩/٢).

أي: يضمّنه إن ولدته حياً بقيمته، وإن ولدته [ميتاً]^(١)، لم [يضمّنه]^(٢) إلا بجناية، وحينئذٍ فيضمّنه بما نقص أمّه، نص عليه^(٣)، ويأتي في (الديات)^(٤). فالتشبيه في الضمان وعدمه، لا فيما يُضمّن به، كما هو واضح.

[٢١] قوله: "[ولا إخراج]"^(٥) قَدْر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه".

يعني: إن عَرَفَه.

قال في "المبدع": "إذا اختلط نقد حرام بمثله، أو أكثر دفع قَدْر الحرام إلى مالكة، أو مَنْ يقوم مقامه، أو تصدّق به عن ربه إن جهله وما بقي حلال، وإن عَبَرَ - أي: جاوز^(٦) - الحرام^(٧) الثلث. وقيل: أو بلغه حَرْمُ الكل وتصدّق [به]^(٨) وقيل: كالأول، يخرج قَدْر الحرام. قال أحمد في الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربّه، وإلا تصدّق [به]^(٩)، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شك في قَدْر الحرام تصدّق بما يعلم أنه أكثر منه. نص على ذلك"^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٢٩٢/٢).

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - : "وإن جنى على بهيمة، فألقت جنينها، ففيه ما نقصها".

(الإقناع: ١٥٩/٤).

ولم يتعرض البهوتي في "الديات" لهذه المسألة.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [وإلا أخرج].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز، ت، هـ).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١٠) انظر: المبدع (١٧٠/٥).

وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز... وإن خلطه بدونه، أو بخير منه، أو بغير جنسه^[٢٢]، ولو بمغصوب مثله لآخر، على وجه لا يتميز، فهما شريكان بقدر قيمتيهما... وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف اثنان، فما بقي بينهما نصفين^[٢٣].

(الإقناع: ٥٧٩/٢).

[٢٢] قوله: "أو بغير جنسه".

[أي: لو خلط]^(١) المغصوب بغير جنسه [مما له]^(٢) قيمة، أما لو خلط بما لا قيمة له: كزيت خلطه بماء، فإن أمكن تخليصه، خلّصه ورّدّه، ورّدّ نقصه. وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسده؛ لزمه مثله، وإن احتيج في تخليصه إلى غرامة؛ فعلى الغاصب^(٣).

[٢٣] قوله: "فما بقي"^(٤) بينهما نصفين.

أي: يُقسم الدرهم الباقي نصفين لكل واحد نصفه؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف مال رب الدرهمين كاملاً فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن [يكون]^(٥) التالف درهماً لهذا، ودرهماً لهذا، فيختص صاحب الدرهمين به. لا يحتمل غير ذلك فتساويا، ومال كل واحد منهما متميز بخلاف المسائل المتقدمة^(٦) [والوجه الثاني: يقسم بينهما أثلاثاً]^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو خلط].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [من ماله].

(٣) انظر: المغني (٤١٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢٠٧/١٥).

(٤) في: (ك) زيادة [فهو] بعد كلمة (فما بقي).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يكو] سقط حرف النون من الآخر.

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠٧/١٥). والمراد بالمسائل المتقدمة: ما تقدم من الصور التي كان خلط

المغصوب فيها بغيره على وجه لا يتميز.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (س).

وإن غصب ثوباً فصبغه بصبغه، أو سويقاً فلتته بزيتته، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما، ضمن الغاصب النقص. وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ملكيتهما. وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يُجبر الآخر عليه. وإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك^[٢٤]، ولو أبى الغاصب.

(الإقناع: ٥٧٩/٢).

قال في "تصحيح الفروع": "قلت: [ويحتمل]^(١) القرعة^(٢). وهو أولى من الوجهين: لأننا مُتَحَقِّقُونَ أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، ولم أره لأحد من الأصحاب. - فمن الله به، فله الحمد -"^(٣).

[٢٤] قوله: "وإن أراد [المالك]^(٤) بيع الثوب؛ فله ذلك".

أي: له يبيعه، وإن أراد تملك الصبغ بالقيمة. فقال القاضي، وابن عقيل: لا يجبر الغاصب على القبول، واختاراه. قاله في "القواعد"^(٥) وذكر الموفق^(٦) وجهاً بالإجبار. قال الحارثي: "وهو الصحيح"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ويحتمل].

(٢) القرعة: السُّهُمة. والمقارعة: المساهمة.

انظر: لسان العرب (١٢١/١١)؛ جمهرة اللغة (٧٦٩/٢) مادة [قرع] فيهما؛ المطلع، ص (٤٨).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٥٠٦/٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المال].

(٥) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (١٤٣) القاعدة [٧٧].

وينظر: شرح الحارثي (ق ٧٩/أ)؛ الإنصاف (٢١٤/١٥).

(٦) انظر: المغني (٤١٦/٧).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ٧٩/أ).

وإن غصب ثوباً وصبغاً^[٢٥]. فصبغه به، ردّه، وأرّش نقصه، ولا شيء له في زيادته.

(الإقناع: ٥٨٠/٢).

فصل: وإن وطئ الغاصبُ الجاريةَ مع العلم بالتحريم، فعليه الحد، وكذا هي. إن طاوعت، وكانت من أهل الحد، وعليه مهر مثلها، ولو مُطاوعة، وأرّش البكارة^[٢٦] وردّها إلى سيدها... وإن كان جاهلاً بالتحريم - ومثله يجهله - فلا حد

[٢٥] قوله: "وإن غصب^(١) ثوباً وصبغاً" (إلخ).

قال في "المبدع": "وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين، أو لواحد. وقال في "الرعاية": إذا كانا من واحد فزاداً فزيادتهما لغو، ويحتمل: الشراكة، وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص أحدهما غرمه الغاصب. وقيل: زيادة أحدهما لربه. وفي "الشرح": هما شريكان بقدر ملكيهما، فإن زادت فالزيادة لهما، وإن نقص فالضمان على الغاصب، ويكون النقص من صاحب الصبغ؛ لأنه تبدد في الثوب ويرجع به على الغاصب، وإن نقص السعر لنقص [سعر]^(٢) الثياب، أو الصبغ، أو هما؛ لم يضمنه الغاصب وكان نقص كل واحد من صاحبه"^(٣).

[٢٦] قوله: "وأرّش البكارة^(٤)".

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: المبدع (١٧٢/٥).

وينظر: الرعاية الكبرى (١٦١/٢ ب)؛ الشرح لابن قدامة (٢١٥/١٥).

(٤) أرّش البكارة هو: ما بين مهر البكر والثيب.

انظر: الإقناع (٣٩٧/٣).

والأرّش: أصله في اللغة: الفساد. مشتق من التّأريش بين القوم، وهو: الإفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، والجمع: أرّوش.

وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق إضافة إلى ماتقدم على مايلي:

عليه وعليه المهر، وأرش البكارة، والولد حر، ونسبه لاحق للغاصب إن انفصل حياً،
وعليه فداؤه بقيمته^[٢٧] يوم انفصاله...

وإن قتلها بوطئه، أو ماتت بغيره، فعليه قيمتها أكثر ما كانت^[٢٨].

(الإقناع: ٥٨٠/٢ - ٥٨١).

أي: يلزمه، فلا يندرج في المهر، بخلاف الحرة فيندرج أرش بكارتها في مهرها.
كما يأتي في (النكاح)^(١).

[٢٧] قوله: "إن انفصل حياً، وعليه فداؤه بقيمته".

[صواب العبارة: وإن انفصل حياً، فعليه فداؤه بقيمته]^(٢) ولا يصح أن يتعلق
الشرط بما قبله؛ لعدم صحة المعنى [عليه]^(٣).

[٢٨] قوله: "فعليه قيمتها أكثر ما كانت".

هكذا في "المبدع"^(٤). أي: يوم الغصب، أو يوم التلف / وهو رواية^(٥). ويحتمل [٨٤/أ]

١ - يطلق على المال الواجب في الجناية على مادون النفس. أي: أنه دية الجراحة. وسُمي بذلك؛ لأنه جابر لها عما حصل فيها من النقص.

٢ - يطلق على المال الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع. وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه: قسط ما بين قيمة المبيع سليماً وبين قيمته معيباً من الثمن.

انظر: المصباح المنير ص (٥)؛ لسان العرب (١١٧/١) مادة: (الأرش) فيهما؛ النهاية في غريب الحديث (٣٩/١)؛ المطالع ص (٢٣٧)؛ طلبة الطلبة ص (٨٦)؛ النظم المستعذب (٢٥٠/١)؛ المقنع (٣٧٥/١٥)؛ الشرح لابن قدامة (٣٧٧/١٥ - ٣٧٨).

(١) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحرة الموطوءة بشبهة أو وزناً" (الإقناع: ٢٢٥/٣ - الطبعة الأولى). أمّا الجديدة (٣٩٧/٣) فسقطت كلمة (للحرة). وأما المحشى فلم يتعرض للمسألة في كتاب (النكاح).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: المبدع (١٧٤/٥).

(٥) انظر: شرح الحارثي (ق ١٠٠/ب)؛ المبدع (١٨٢/٥)؛ الإنصاف (٢٦٢/١٥).

أكثر ما كانت قيمتها^(١) وهي عليه من الصفات [من]^(٢) حين الغضب إلى حين الفوات. ولعل هذا على قول من يقول: إن المغضوب يُضمن بأقصى القِيم^(٣). [قال الحارثي: "ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القِيم^(٣) من يوم الغضب إلى يوم التلف"^(٤). ونُسبَ إلى الخرقى من قوله^(٥): "ولو غضبها حاملاً فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته"^(٦) وهو اختيار السَّامري^(٧).

[قال]^(٨) القاضي في "الروايتين": وما وجدت رواية بما قال الخرقى وهو عندي غير منافٍ للأول، فإن قيمة الولد بعد الولادة تَتَزَايد [بِتَزَايد]^(٩) تربيته، فتكون يوم موته أكثر ما كانت. وعلى هذا يتعين حمل ما قال؛ لأنه المعروف من نص

-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (س) في الموضعين.
 - (٢) انظر هذا القول في: المبدع (١٨١/٥)؛ والإنصاف (٢٥٦/١٥).
 - (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
 - (٤) انظر: شرح الحارثي (ق ١٠٠/ب).
 - (٥) في: (هـ) زيادة [ولو قبضها] بعد كلمة (قوله).
 - (٦) بمعنى: أنه أُخِذَ من قوله هذا، أن هناك رواية بوجوب أقصى القِيم. وانظر قول الخرقى في: مختصره، ص (٧٥).
 - (٧) انظر: المستوعب (٣٧٥/٢).
 - والسَّامري هو: محمد بن عبد الله بن الحسين، السَّامُرِيُّ، الحنبلي، أبو عبد الله، نصير الدين، ولد سنة (٥٣٥هـ). ولي القضاء بسامراء وأعمالها مدة، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، له مصنفات منها: "المستوعب"، و"الفروق"، و"البستان في الفرائض"، توفي سنة (٦١٦هـ) - رحمه الله تعالى -.
 - انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٢١/٤)؛ المقصد الأرشد (٤٢٣/٢)؛ شذرات الذهب (١٢٦/٧)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤١٨).
 - (٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
 - (٩) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

وأن قتلها بوطئه، أو ماتت بغيره، فعليه قيمتها أكثر ما كانت، ويدخل في ذلك أرش بكارتها، ونقص ولادتها^[٢٩]، ولا يدخل فيه ضمان ولدها، ولا مهر مثلها. وإن باعها، أو وهبها، ونحوهما من كل قابض منه لعالم بالغصب، فوطئها، فاللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها... وإن لم يعلم بالغصب، فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة، لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه^[٣٠].
(الإقناع: ٥٨١/٢).

أحمد، وما عداه لا يُعرف من نصه^(١) انتهى.
أي: [فالمذهب]^(٢) أن المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف، كما نقله الجماعة عن الإمام^(٣)، وقطع به فيما يأتي^(٤).
تتمة: لو غصبه [مريضاً فمات]^(٥) في يده بذلك المرض؛ ضمنه. جزم به الحارثي^(٦)، واقتصر عليه في "الإنصاف"^(٧).
[٢٩] قوله: "ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها".
أي: يدخل فيما ذكر من القيمة وهو مبني على القول: بوجوب أكثر القيم، أمّا إذا قلنا: تضمن بقيمتها يوم التلف فلا يندرج في القيمة شيء من ذلك.
[٣٠] قوله: [بما]^(٨) لم يلتزما ضمانه".

- (١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٤١٤/١). بمعنى ما ذكره المحشي.
وقد أورد الحارثي، والمرداوي قول القاضي بالنص الذي ذكره المحشي. انظر: شرح الحارثي (ق ١٠٠/ب)؛ الإنصاف (٢٦٢/١٥ - ٢٦٣).
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س، ز) [في المذهب].
(٣) انظر: المغني (٤٠٤/٧).
(٤) أي قطع به الحجاوي. فقد قال: "وإن لم يكن مثلياً، ضمنه بقيمته يوم تلفه". انظر: الإقناع (٥٨٦/٢).
(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.
(٦) انظر: شرح الحارثي (ق ٣٦/أ - ب).
(٧) انظر: الإنصاف (٣٢٥/٢٥).
(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بما].

أي: يلتزم المشتري، والمتَّهب، أو نحوه ضمانه. ومعنى التزام ضمانه: أن يكون مقتضى [العقد]^(١) الذي قبضت به العين، الضمان للعين، أو المنفعة، فعقد البيع يقتضي أن العين المباعة مضمونة على المشتري بالثمن حتى لو تلفت، فانت مجاناً، بخلاف المنافع فإنها تثبت للمشتري تبعاً للعين؛ لأن الثمن في مقابلة [العين]^(٢)، والمنفعة غير مضمونة عليه؛ لأن الخراج بالضمان^(٣). وعقد الإجارة يقتضي: أن المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين، فإن المستأجر إنما أعطى الأجرة في مقابلة المنفعة خاصة؛ فهي مضمونة [عليه]^(٤) بالأجرة، والعين معه أمانة [لم يلتزم]^(٥) ضمانها، والوديعة، والهبة تقتضي: عدم ضمان العين والمنفعة، والعارية تقتضي: ضمان العين دون المنفعة.

(١) ماين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ماين المعقوفين ليس في: (ح). وبياض محلها في: (م).

(٣) هذه قاعدة فقهية مشهورة.

أصلها: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان". الحديث أخرجه: أبو داود (٧٧٧/٣) الحديث [٣٥٠٨] في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ والترمذي (٥٨١/٣) الحديث [١٢٨٥] في البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً؛ والنسائي (٢٥٤/٧) الحديث [٤٤٩٠] في البيوع، باب الخراج بالضمان. وابن ماجه (٧٥٣/٢ - ٧٥٤). الحديث [٢٢٤٢ و ٢٢٤٣] في التجارات، باب الخراج بالضمان؛ وأحمد (٢٣٧/٦) الحديث [٢٥٧٣٣]، والحاكم (١٨/٢) الحديث [٢١٧٦]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ وابن حبان في صحيحه (٢٩٨/١١) بترتيب ابن بلبان) الحديث [٤٩٢٧]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥). ومعنى الخراج بالضمان: أن ما خرج من الشيء من منفعة وغلة، يكون للمشتري، عوض ما كان عليه من ضمان المبيع لو تلف في يده؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٣/٢ - ٣٤٤)؛ المنشور في القواعد (١١٩/٢)؛ الأشباه للسيوطي ص (١٣٥ - ١٣٦)؛ الأشباه لابن نجيم ص (١٧٥).

(٤) ماين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ك، ح، س) [لم يلزم] وفي: (م، ز) [لم يلزمه].

فإن ضَمَّنَ المشتري، أو المستعير، رجعا بقيمة المنفعة دون العين، والمستأجر عكسهما، وإن ضَمَّنَ المودع، أو المتهب، رجعا بهما^[٣١]. وإن ضَمَّنَ الغاصب، رجع على الآخر بما لم يرجع به عليه لو ضمنه، ويسترد المشتري، والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى بكل حال^[٣٢].

(الإقناع: ٥٨١/٢ - ٥٨٢).

[٣١] قوله: "رجعا بهما".

أي: رجع الوديع، والموهوب بالعين، والمنفعة.

أي: بما غرمه بدلها إذا لم يتعد الوديع، أو يفرط، وإلا استقر عليه ضمان العين والمنفعة من حين تعديه. أشار إليه ابن نصر الله^(١).

تتمة: متى وجدت زيادة في يد أحدهما: كسَمَن، وتعلم صنعة، ثم زالت، فإن كانت في يد [الثاني]^(٢)، فكما لو كانت بأيديهما، وإن كانت بيد الأول اختص بضمان تلك الزيادة، وأما الأصل، فعلى ماسبق^(٣)، ولو كان المبيع المغصوب داراً فهدمها المشتري، ثم عمرها، استقر على المشتري قيمة الأعيان المتهدمة، وقيمة نقص تأليفها على الغاصب؛ لأنه لم يقابله عوض. هذا معنى كلام القاضي، وابن عقيل، ذكره المجد^(٤).

[٣٢] قوله: "[ويسترد]^(٥) المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى بكل حال".

ظاهره: ولو أقرّ بالملك له، ويؤيده ما يأتي في (الدعاوى)^(٦).

(١) انظر: حاشية الفروع له (ق ٩٠).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الثالث].

(٣) انظر: المسألة السابقة.

(٤) لم أقف على هذا النقل عن المجد - رحمه الله -.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س).

(٦) لم يظهر لي مراده بما يتعلق بذلك من باب (الدعاوى).

وإن ماتت في حبال الزوج، فقرار الضمان على الغاصب، فإن استخدمها الزوج، وغرم الأجرة، لم يرجع بها على الغاصب^[٣٣]، وإن أعارها فتلفت، ضمن مستعير غير عالم، العين^[٣٤]، وغاصب الأجرة، وإلا ضمنهما المستعير، كما تقدم. (الإقناع: ٥٨٣/٢).

وقال ابن رجب في "القواعد": "لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه، ولو أقر بصحة البيع، ففي الرجوع احتمالان، ذكرهما القاضي، وقد يخرج كذلك في الإقرار بالملك حيث علم أن مستنده اليد وقد بان عدوانها"^(١) انتهى. وما قدمه ابن رجب هو مفهوم قول "المنتهى" هنا: "لم يُقرَّ بالملك له"^(٢).

[٣٣] قوله: "فإن استخدمها الزوج، وغرم الأجرة، لم يرجع بها على الغاصب". لعله مبني على ما اختاره أبوبكر، وابن أبي موسى، في المشتري^(٣)، والصحيح فيها يرجع^(٤).

فينبغي هنا كذلك؛ لأن الزوج لم يدخل على التزام ضمان المنفعة، وقد يُفريق بينهما، بأن مقتضى عقد البيع ملك المنفعة تبعاً للعين، بخلاف النكاح فليس مقتضاه ملك المنفعة، فلم يُوجد منه ما يقتضي التغيرير بالاستخدام^(٥).

[٣٤] قوله: "ضمن مستعير غير عالم، العين".

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٠٥) قاعدة [٩٣].

(٢) انظر: المنتهى (٥١٥/١).

(٣) اختار أبوبكر غلام الخلال، وابن أبي موسى أن المشتري لا يرجع على الغاصب فيما يغرمه من أجرة نفع لملك الأمة، فيما حكاه عنهما في الإنصاف (٢٣١/١٥). وابن أبي موسى لم يُصرح في "الإرشاد" بعدم الرجوع في ذلك، بل ذكر أنه يرجع بما يغرمه من قيمة الولد وبالثمن ولم يتعرض لأجرة النفع حيث قال: "ويرجع المشتري على الغاصب بما يغرمه من قيمة ولده، وبما أخذه من الثمن". انظر: الإرشاد، ص (٢٥٨).

(٤) قاله في: الإنصاف (٢٣١/١٥).

(٥) وبهذا علل الحارثي، للقول بعدم الرجوع. فقال، "لانتفاء تغيريره؛ لأن التزويج لا يفيد الاستخدام، فوجب القرار عليه". انظر: شرح الحارثي (ق ٩٠/أ).

وإذا اشترى أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، فخرجت مُستحقة، وقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري على البائع بما غرسه^[٣٥]، لا بما أنفق على العبد، والحيوان، ولا بخراج الأرض؛ لأنه دخل في الشراء ملتزماً بضمان ذلك.
(الإقناع: ٥٨٣/٢).

يعني: [إلا]^(١) إذا تلفت فيما استعيرت له، كما تقدم^(٢).
فائدة: قال الموفق في "فتاويه": "وإن أنفق على أيتام غاصب، وصيه [مع]^(٣) علمه بأنه غاصب، لم يرجع، وإلا رجع، لأن الموصي [غره]^(٤)"^(٥). اقتصر عليه في "الإنصاف"^(٦).

[٣٥] قوله: "وقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري على البائع بما غرسه".
قال الشيخ تقي الدين في "الفتاوى المصرية": "لو باع عقاراً ثم خرج مستحقاً، فإن كان المشتري عالماً، ضمن المنفعة سواء انتفع بها، أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم، وإن انتزع المبيع من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو معروف، رجع بذلك على البائع الغار"^(٧). انتهى.
قال ابن نصر الله: "مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير [غار]^(٨). مثل أن يكون اشترى من الغاصب فباعه ولم يعلم [بالغصب]^(٩) فيكون / رجوع المشتري من [٨٤/ب] المشتري على الغاصب، لا على المشتري الأول وهو متجه"^(١٠).

- (١) مابين المعقوفين ليس في: (ز).
- (٢) انظر: المسألة رقم [١١] من باب (العارية) فيما تقدم.
- (٣) بدل مابين المعقوفين في: (س) [ما].
- (٤) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [غيره].
- (٥) انظر: النقل عنه في: الفروع (٥١١/٤).
- (٦) انظر: الإنصاف (٢٢٩/١٥).
- (٧) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٣٢ - ٤٣٣).
- (٨) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [فار].
- (٩) بدل مابين المعقوفين في: (س) [بالغاصب].
- (١٠) انظر: حواشي الفروع (ق ٩٠).

وإن أطعم المغصوبَ لعالم بالغصب، استقر الضمان على الآكل. وإن لم يعلم، فعلى الغاصب، ولو لم يقل: كُله فإنه طعامي. وإن أطعمه لملكه، أو عبده، أو دابته، فأكله عالماً أنه له، ولو بلا إذنه، برئ الغاصب. وإن لم يعلم، أو أخذه بقرض، أو شراء^[٣٦]، أو هبة، أو هدية، أو صدقة، أو أباحه له، أو رهنه عنده، أو أودعه إياه،

تنبيه: ظاهر ما ذكر أن للمالك قلع الغراس والبناء، ولا يضمن نقصه؛ لأنه لم يحصل منه إذن؛ فلا ضمان عليه. وناقش فيه ابن رجب بأنه: "وإن لم يحصل منه إذن [لا ينفي]"^(١) كون الغراس محترماً، كالسيل إذا حمل نوى إلى أرض غيره فنبت فيها أنه كغرس المستعير"^(٢) انتهى.

قلت: السيل لا يمكن إحالة الضمان عليه، بخلاف البائع فلا ضرر على المشتري - والله أعلم -.

فائدة: لو بنى فيما يظنه ملكه؛ جاز نقضه؛ لتفريطه، ويرجع على من غره. ذكره في "الانتصار"^(٣). واقتصر عليه في "الفروع"^(٤).

[٣٦] قوله: "أو أخذه بقرض أو شراء".

أي: إن لم يعلم لم يبرأ على المنصوص. قاله الحارثي^(٥).

وقال الموفق^(٦)، [والشارح]^(٧): يبرأ.

قال الجحد في "شرحه": "وإن باعه منه برئ قولاً واحداً؛ لأن [قبض]^(٨) المبيع

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لا ينبغي].

(٢) انظر: القواعد لابن رجب، ص (١٤١) قاعدة [٧٧].

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٤٣/١٥).

(٤) انظر: الفروع (٥١٢/٤).

(٥) انظر: شرح الحارثي (ق ٩٤/ب).

(٦) انظر: المغني (٤١٩/٧ - ٤٢٠).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والسي]. هكذا.

وانظر قول الشارح في الشرح (٢٤٧/١٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، س) [نقص].

أو أجره^[٣٧]، أو استأجره على قصارته، وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم. وإن أعاره إياه برئ^[٣٨]، علم، أو لم يعلم. ومن اشترى عبداً فأعتقه. فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يُقبل على الآخر، وإن صدقاه مع العبد، لم ييطل العتق، ويستقر الضمان على المشتري^[٣٩] فلو مات العبد، وخلف مالاً، فهو للمدعي، إلا أن

مضمون على المشتري^(١) انتهى. وقد أوضحناها في "حاشية المنتهى"^(٢).

[٣٧] قوله: "أو أجره".

أي: لو أجر الغاصب المغصوب لمالكه غير عالم [لم]^(٣) يبرأ [الغاصب بذلك]^(٤) من ضمان العين، وأما من ضمان المنفعة، فقال المجد في "شرحه": "قياس المذهبين - أي: مذهب الشافعي ومذهبنا - أنه يبرأ منها"^(٥).

[٣٨] قوله: "وإن أعاره إياه برئ".

أي: من العين لا من المنفعة فيضمنها، وإن تلفت تحت يد المالك. نقله المجد عن ابن عقيل. قال^(٦): "وهو واضح".

[٣٩] قوله: "ويستقر الضمان على المشتري".

(١) نقله عنه أيضاً في شرح المنتهى (١٣٥/٢).

(٢) انظر: حاشية المنتهى (ق ٢٥٢/أ). حيث قال: "قوله: أو أخذه بقرض أو شراء يعني: لم يبرأ الغاصب هذا المنصوص قاله الحارثي، وهو مشكل على القاعدة السابقة. واختار الموفق أنه يبرأ. وقوله في "شرحه": لأنه لم يدخل على أنه مضمون عليه بل بدله. انتهى. ففيه نظر مع ما تقدم في المتعاض. قال المجد في "شرحه": وإن باعه منه برئ قولاً واحداً؛ لأن المبيع مضمون على المشتري". وينظر: حاشية المنتهى المطبوعة (٨٧٥/٢). ولكن فيها اختلاف مع ما هنا.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) نقله عنه أيضاً في كشف القناع (١٠٤/٤).

ومذهب الشافعية أن الغاصب لا يبرأ فيما لو أجر المغصوب لمالكه وهو جاهل بأنه له.

انظر: نهاية المحتاج (١٥٧/٦)؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه (١٥/٦).

(٦) أي: المجد. انظر النقل عنه في: معونة أولى النهي (٣٢٥/٥)، لكن قال [وهو صحيح] بدل (وهو واضح).

يُخَلَّف وارثاً، وليس عليه ولاء^[٤٠].

(الإقناع: ٥٨٣/٢ - ٥٨٤).

فصل: وإن تلف المغصوب، أو أتلّفه الغاصب: أو غيره، ولو بلا غصب، ضمنه بمثله إن كان مكيلاً، أو موزوناً^[٤١].

(الإقناع: ٥٨٥/٢).

أي: ضمان ثمنه. قدّمه في "الرعاية الكبرى"^(١). [وقيل: بل قيمته حين العقد. قال في "الرعاية الكبرى"]^(٢): "قلت: إن أجاز البيع. وقلنا: يصح بالإجازة؛ فله الثمن، وإن ردّه؛ فله القيمة"^(٣).

[٤٠] قوله: "وليس عليه ولاء".

أي: لاعتراف المعتق بفساد العتق.

[٤١] قوله: "ضمنه بمثله إن كان مكيلاً، أو موزوناً".

تبع فيه "المقنع"^(٤).

قال في "المبدع": "ظاهره: أن المثلي^(٥): ما حصره كيل، أو وزن، والأوّلَى: وجاز

(١) انظر: الرعاية الكبرى (١٦٣/٢ ب).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٦٣/٢ ب).

(٤) انظر: المقنع (٢٥٤/١٥).

(٥) ويمكن تعريف المثلي بأنه: ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يُعتد به، كالمكيلات، والموزونات.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٨٥/٦)؛ بدائع الصنائع (١٥٠/٧)؛ القوانين الفقهية ص (٣٤٤)؛ منهاج الطالبين ص (٧٠).

وما يقابل المثلي يسمى: القيمي وهو: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالدر والعقار، والحيوان، والسلع.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (١٨٥/٦)؛ الاختيار (٥٩/٣)؛ المنشور في القواعد (٣٣٥/٢).

وإن أعوز المثل^[٤٢] لعدم، أو بُعد، أو غلاء، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه في بلده.

(الإقناع: ٥٨٥/٢).

ولو غصب جماعة مشاعاً، فردّ واحد منهم سهم واحد إليه، لم يجز له حتى يُعطي شركاءه، وكذا لو صاحوه عنه بمال^[٤٣].

(الإقناع: ٥٨٧/٢).

السلم فيه، كماء، وتراب^(١). وفي "المنتهى": "وهو: كل مكيل، أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه"^(٢).

[٤٢] قوله: "وإن أعوز المثل" (إلخ).

أي: تعذر. يقال: أعوزني كذا: إذا تعذر [عليّ^(٣)] [٤] قاله في "المطلع"^(٥). قال في "المبدع": "في البلد، أو حوله"^(٦).

[٤٣] قوله: "وكذا لو صاحوه"^(٧) [عنه بمال^(٨)].

نقله حرب^(٩).

(١) انظر: المبدع (١٨١/٥).

(٢) انظر: المنتهى (٥١٧/١).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) في: (ح) زيادة [ما] وذلك بعد كلمة (عليّ).

(٥) انظر: المطلع ص (٢٧٦).

(٦) انظر: المبدع (١٨١/٥).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [صالحه].

(٨) مابين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٩) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٠٨/٤)؛ الإنصاف (٢٦٦/١٥)؛ المبدع (١٨٥/٥).

وحرب هو: حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، لا تعرف سنة ولادته، كتب مسائل عن الإمام أحمد، قال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين". توفي سنة (٢٨٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، المقصد الأرشد (٣٥٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣).

قال في "الفروع": "ويتوجه أنه بيع المشاع"^(١). انتهى. أي: فيصح، ويطيب له. وكذا لو كان الغاصب لخصصهم واحداً، ويصح غضب المشاع، فلو كانت أرض، أو دار لأثنين في يدهما فنزل الغاصب في الأرض، أو الدار فأخرج أحدهما، وبقي الآخر [معه]^(٢) على ما كان مع المخرج فإنه لا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك، أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه [في^(٣)] [المخرج]^(٤) شيء. قاله المجد في "شرحه"^(٥).

فائدة: من استهلك على رجل زرعاً أخضر، ضمن قيمته على رجاء السلامة وخوف العطب [إن كان يحل بيعه]^(٦) هذا مذهب مالك^(٧). وقياس مذهبنا في تقويم المريض، والجاني^(٨)، ونحوهما. قاله المجد في "شرحه"^(٩).

(١) انظر: الفروع (٥٠٨/٤).

(٢) مابين المعقوفين غير واضح في: (ح).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) نقله عنه أيضاً في كشف القناع (١٠٩/٤).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/٤)؛ والشرح الصغير للدردير (٤٤١/٢)؛ شرح الخرشي (١١٢/٨)؛ حاشية العدوي (١١٢/٨).

(٨) لعل المراد بذلك تقويم العبد الجاني على فرض سلامته من القصاص، وعلى فرض عطبه به. قال في المقنع (٤٣٠/١١ - ٤٣١): "ومن باع عبداً تلزمه عقوبة، من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك، فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد، أو الأرض، وإن لم يعلم حتى قُتل، فله الأرض".

وينظر: الشرح لابن قدامة؛ والإنصاف (٤٣١/١١)؛ والإقناع (٢٢٣/٢).

(٩) لم أقف على هذا النقل عن المجد - رحمه الله -.

وإن غصب عبداً فأبق، أو فرساً فشرّد، أو شيئاً تعذر ردّه مع بقاءه، ضمن قيمته. فإذا أخذها المغصوب منه، ملكها، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، ولا أكسابها، ولا يعتق عليه إن كان قريبه، فإن قدر عليه بعد، رده بنمائه - المتصل، والمنفصل - وأخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط [٤٤] إن كانت باقية، وإلا بدلها. (الإقناع: ٥٨٧/٢).

فصل: وإن كان للمغصوب منفعة تصح إيجارتها، فعلى الغاصب أجره مثله مدة مقامه في يده... وما لا تصح إيجارته، كغنم، وشجر^[٤٥]، وطيور، مما لا منفعة له، لم يلزمه له أجره.

(الإقناع: ٥٨٨/٢).

[٤٤] قوله: "وأخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط".

أي: دون [المنفصلة]^(١): كولد، وثمره.

قال في "الإنصاف": "بلا نزاع" انتهى^(٢).

قال المجد: "وهذا عندي لا يتصور؛ لأن الحيوان، والشجر، لا يكون أبداً نفس القيمة الواجبة. بل بدل عنها. فإن رجع المغصوب ردّ القيمة لا بدلها. كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها سلعة، أو ذهباً ثم رد المبيع ببيع؛ فإنه يرجع بدراهم لا ببدها"^(٣).

تتمة: قال في "المبدع": "ولا يصح الإبراء منها مع بقائها"^(٤) انتهى. أي: لا يصح إبراء المالك من قيمة العين المغصوبة المتعذر ردها مع بقاء العين المغصوبة.

[٤٥] قوله: "وما لا تصح إيجارته كغنم وشجر".

أي: مالا يؤجر عادة، وإلا فقد تقدم صحة إجارة الشجر لنشر الثياب، ونحوه،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [المتصلة].

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠٠/١٥).

(٣) انظر النقل عن المجد في: معونة أولى النهي (٣٤٠/٥).

(٤) انظر: المبدع (١٨٤/٥).

فصل: وتصرفات الغاصب الحكيمة - وهي مالها حكم من صحة، أو فساد، كالحج من المال المغصوب، وسائر العبادات^[٤٦]، والعقود، كالبيع، والإجارة، والإنكاح - كأن أنكح الأمة المغصوبة، ونحوها - تحرم، ولا تصح... وإن اتجر بعين المال، أو ثمن عين مغصوبة، فالربح والسلع المشتراة للمالك^[٤٧].

(الإقناع: ٥٨٩/٢).

والغنم [للداس]^(١) ونحوه^(٢).

[٤٦] قوله: "كالْحج من المال المغصوب، وسائر العبادات".

منه: لو طاف، أو سعى، أو وقف على دابة مغصوبة. ذكره الحارثي^(٣).

[قال]^(٤) في "الإنصاف": "والنفس تميل إلى صحة الوقوف"^(٥).

[٤٧] قوله: "فالربح والسلع المشتراة للمالك".

قال ابن نصر الله: "هذه المسألة مشككة جداً على المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك ربحه؟ ونصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك. فخرّج الأصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة. فبناه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجارة، [وتبعه في "المغني"^(٦)]. وبناه في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) (لداس الطين).

(٢) حيث قال الحجاوي في الإقناع (٥٠١/٢) "ويجوز استئجار شجر ليُجفف عليها الثياب، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها". وقال أيضاً في الإقناع (٥٠٩/٢): "ويجوز أن يستأجر البقر... وكذا استئجار البقر وغيرها. لداس الزرع، واستئجار غنم لتدوس له طيناً، أو زرعاً". ولم يتعرض المحشي لذلك في موضعه.

(٣) انظر: شرح الحارثي (ق ١٠٩/أ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قاله].

(٥) انظر: الإنصاف (٢٨٥/١٥).

(٦) انظر: المغني (٣٩٩/٧).

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، فسلمها إلى الحاكم - ويلزمه قبولها - برئ من عهدها، وله الصدقة بها عنهم^[٤٨] بشرط

"التلخيص" على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة^(١)؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشقى اعتباره، وخص ذلك بما طال زمنه. وحمله القاضي في بعض كتبه: على أن الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب. وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي، فيحمل مطلق كلامه على مُقيدته. وحمله شيخنا^(٢) في "فوائد القواعد"^(٣) على أن النقود لا تتعين بالتعيين، فيصير كما لو اشترى في ذمته^(٤).

فائدة: قال في "الاختيارات": "لو باع الرجل مبيعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث، أو مُتَّهَب، أو مشترٍ، يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أحل [بما]^(٥) هو فرض عند المأموم / دونه، والصحيح: [٨٥/أ] الصحة وما قبضه الإنسان بعقد مُختلف فيه يعتقد صحته، لم يجب عليه ردّه في أصح القولين"^(٦).

[٤٨] قوله: "فله^(٧) الصدقة بها عنهم".

أي: عن أربابها. والوقف بمنزلة الصدقة، كما ذكره الحارثي^(٨). وذكره في

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٢) المراد به: ابن رجب فهو شيخ ابن نصر الله - رحمهما الله - .

(٣) أي: الملحقه بالقواعد.

(٤) هذا النقل عن ابن نصر الله لم أجده في: حواشيه على "الفروع" ولعله ذكره في حواشيه على "المحرر" أو حواشيه على "القواعد" وكلام ابن نصر الله هنا هو من كلام ابن رجب بتصرف يسير. انظر: القواعد ص (٣٧٠).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بها].

(٦) انظر: الاختيارات ص (٢٤٢).

(٧) يلاحظ أن الذي في الإقناع هكذا (وله) بالواو، لا بالفاء.

(٨) انظر: شرح الحارثي (ق ١١٩/ب).

ضمائنها، كلقطة^[٤٩].

(الإقناع: ٥٩٠/٢)

"الفروع"^(١) عن نصوص الإمام، وكلام الشيخ تقي الدين. قال بعضهم، وأظنه الشيخ تقي الدين: "وإذا أنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة. قال: وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول. [قال]^(٢): وإذا صحَّ الأخذ كان أفضل - أعني: الأخذ والصرف إلى الناس المحتاجين. إلا إذا خاف من المفسد، فهناك التَّرك أولى"^(٣). تنبيه: عَلِمَ من كلامه أنه إذا عرف أربابها ليس له الصدقة [بها]^(٤) عنهم قليلة كانت، أو كثيرة، فإن كان حاضراً سلمها إليه، أو إلى وكيله، وإن كان غائباً معلوماً خبره، فإلى وكيله، وإلا فإلى الحاكم، وإن انقطع خبره انتظر به مدة المفقود على ما يأتي في بابه^(٥) ثم دفعه لوارثه إن كان، وإلا تصدق به كما لو جهله. هذا ملخص ما نقله في "الإنصاف"^(٦) عن الحارثي^(٧).

[٤٩] قوله: "كلقطة".

تبع فيه "المقنع"^(٨).

قال الحارثي: "الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان، لا في

(١) انظر: الفروع (٥١٣/٤ - ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) ونقله أيضاً في كشف القناع (١١٤/٤) عن الشيخ تقي الدين مجزوماً به.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) بأن ينتظر به تنمة تسعين سنة منذ ولد فيمن كان ظاهر غيبته السلامة، كمن سافر لطلب علم، أو سياحة، فإن فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم، وإن كان غالبها - أي الغيبة - الهلاك، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد.

انظر: الإقناع (٢٢١/٣). في باب ميراث المفقود. ولم يتعرض البهوتي للمسألة هناك.

(٦) انظر: الإنصاف (٢٩٥/١٥).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ١١٨/ب - ١١٩/أ).

(٨) انظر: المقنع (٢٩٣/١٥).

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد عبد، أو أسير، أو دفع لأحدهما مبرداً فبرده فذهبوا، أو حل رباط سفينة ففرقت لعصوف ريح، أو أولاً، أو فتح اصطبلأ فضاغت الدابة، أو حل رباط فرس، أو وكاء زق مائع، أو جامد فأذاخته الشمس^[٥٠]، أو بقي بعد حله قاعداً فألقته الريح، أو زلزلة فاندفق فخرج كله في الحال، أو قليلاً قليلاً، أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط، أو ثقل أحد جانبيه، فلم يزل يعيل قليلاً قليلاً حتى سقط، ضمنه.

(الإقناع: ٥٩٢/٢).

وإن اقتنى كلباً عقوراً، بأن يكون له عادة بذلك، أو لا يُقتنى، أو أسود بهيماً، أو كبشاً معلماً للنطاح، أو أسداً، أو غمراً، ونحوهما من السباع المتوحشة

مضمون الصدقة والضمان، فإن المذهب في اللقطة، التملك، لا التصديق^(١) انتهى. قال في "الإنصاف": "بل الصحيح من المذهب جواز التصديق باللقطة التي لا تملك بالتعريف على ما يأتي"^(٢).

[٥٠] قوله: "فأذاخته الشمس".

فإن قرب إليه شخص [ناراً]^(٣) فذاب بها، فقياس مذهبنا يضمنه مقرب النار كالدافع مع الحافر. [قاله]^(٤) المجد في "شرحه"^(٥).

(١) انظر: شرح الحارثي (ق ١٢٠/ب). وفيه بدل: (مضمون الصدقة والضمان) هكذا: (مجموع الصدقة والضمان).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩٦/١٥).

وقد ذكر في باب (اللقطة) روايتان فيما يملك بالتعريف.

الأولى: أنه يملك بالتعريف الأثمان وغيرها. الثانية: أنه لا يملك إلا الأثمان. وقال عن الرواية الثانية "هي ظاهر المذهب". ثم ذكر أن المذهب جواز التصديق باللقطة التي لا تملك بالتعريف - أي على القول بأنه لا يملك غير الأثمان - انظر: الإنصاف (٢٣٩/١٦ - ٢٤١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [نرا].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [قال].

(٥) نقله عنه أيضاً في كشاف القناع (١١٧/٤).

ففقرت، أو خرقت ثوباً^[٥١]. أو هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة مع علمه، بأن تقدم للهرة عادة بذلك، ضمن.

(الإقناع: ٥٩٤/٢).

وإن اقتنى حماماً، أو غيره من الطير، فأرسله نهراً فلقط حباً، ضمن^[٥٢].
فصل: وإن أجمَّ ناراً في (موات، أو في) * ملكه^[٥٣]، أو سقى أرضه فتعدى إلى

[٥١] قوله: "ففقرت"^(١)، أو خرقت ثوباً.

أي: داخل منزله، أو خارجه.

[٥٢] قوله: "وإن اقتنى حماماً، أو غيره من الطير، فأرسله نهراً فلقط حباً ضمن".

خرج فيه في "الآداب الكبرى"^(٢) روايتين من مسألة الكلب العقور. [أو إن]^(٣)
قلنا: يحرم الاقتناء، ضمن، وإلا ففيه نظر. وبَعَدَ الجزم [بعدم]^(٤) الضمان. وهو^(٥)
ما جزم به في "المغني"^(٦) والحرثي^(٧). نقله عنه في "الإنصاف"^(٨) [واقصر
عليه]^(٩).

[٥٣] قوله: "وإن أجمَّ ناراً في ملكه".

* ما بين القوسين لم يذكره المحشي.

(١) العقر: الجرُّ.

انظر: الصحاح (٧٥٣/٢)؛ لسان العرب (٣١٣/٩) مادة: (عقر) فيهما.

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣٤٤/٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [إذ أن] وفي: (س) [فإن].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بعد] سقط حرف الميم من الآخر.

(٥) أي: ما ذكره الحجاوي من القول بالضمان.

(٦) انظر: المغني (٥٤٣/١٢).

(٧) انظر: شرح الحرثي (ق ١٣٨/أ).

(٨) انظر: الإنصاف (٣٤٢/١٥).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(١٠) أي: أضرم وألهب.

انظر: المطلع ص (٢٧٧)؛ المصباح المنير ص (٢)؛ لسان العرب (٧٦/١) مادة: (أجمَّ) فيهما.

ملك غيره، فأتلفه، لم يضمن إذا كان ما جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط^[٥٤].

(الإقناع: ٥٩٥/٢).

فإن فرط، أو أفرط بأن أجج ناراً تسري في العادة؛ لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها لا (بطريانها)^[٥٥] أو فتح ماء كثيراً يتعدى، أو فتحه في أرض غيره.

(الإقناع - الأولى - : ٣٥٧/٢).

أو أوقد في ملك غيره - فرط أو أفرط، أو لا - ضمن ما تلف به، وكذلك إن يئست النار أغصان (شجر) غيره^[٥٦] إلا أن تكون الأغصان في

أي: ما يملك عينه، أو منفعته، أو الانتفاع به^(١).

[٥٤] قوله: "بلا إفراط، ولا تفريط".

الإفراط: الإسراف. وهو: مجاوزة الحد عمداً، عدواناً. والتفريط: التقصير^(٢).

[٥٥] قوله: "لا بطريانها".

أي: الريح.

قال في "عيون المسائل"^(٣): "لو أججها على سطح داره، فهبت الريح فأطارت الشرر، لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله".

[٥٦] قوله: "وكذلك إن [أيست]^(٤) النار أغصان شجر غيره".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٩٥/٢) [بطرانها].

** بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٩٥/٢)، والطبعة الأولى (٣٥٧/٢) [شجرة].

(١) ذكر هنا ثلاثة أنواع من أنواع الملك وهي:

١ - ما يملك عينه. أي: ما يملك رقبته ومنفعته. فيتصرف فيما يملكه من المال بسائر التصرفات المأذون فيها شرعاً. استغلالاً وانتفاعاً بالعين والمنفعة.

٢ - ما يملك منفعته. أي: يملك المنفعة دون العين، كما في الإجارة فإن المستأجر يملك المنفعة دون الرقبة، فيملك استيفاء المنفعة بنفسه، وأن يملك المنفعة لغيره بعوض أو بدون عوض.

٣ - ما يملك الانتفاع به، بمعنى: أن له حق الانتفاع بالعين بنفسه، فلا يحق له تمكين غيره من الانتفاع لا بعوض ولا غير عوض، كما في العارية المطلقة، أي التي لم تتضمن إذناً للمستعير بإجارة العين المعارة أو إعارتها.

وينظر في هذا: الأشباه لابن نجيم، ص (٤١٧)؛ الأشباه للسيوطي، ص (٣٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٣١١/١٥).

(٣) انظر النقل عنها في: الفروع (٥١٨/٤)؛ الإنصاف (٣٠٩/١٥)؛ المبدع (١٩٣/٥).

(٤) يلاحظ أن هنا اختلافاً مع المذهب من الإقناع وذلك بزيادة ألف في أوله. علماً أن الذي في

هوائه، فلا يضمن.

(الإقناع: ق ١٣٨/أ).

وإن حفر في فنائه، وهو ما كان خارج الدار، قريباً منها بئراً لنفسه، ولو بإذن الإمام، وكذا البناء، ضمن ما تلف بها. ولو حفرها الحر بأجرة، أو لا، وثبت علمه

[لأن ذلك لا يكون إلا من نار] ^(١) كثيرة. وإن اختلفا هل أسرف أو فرط، أو لا؟ فقول المدعى عليه؛ لأنه غارم. قاله الجحد في "شرحه" ^(٢). قال: "ولو أوقد ناراً في خبز، أو نحوه في السفينة فظاهر [رواية] ^(٣) ابن هانئ ^(٤)، وحرب ^(٥): لا ضمان عليه؛ لأنه [لا بدَّ له] ^(٦) منه" ^(٧). انتهى.

فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن ^(٨) المشهور في نحو (مصر) ^(٩) بالدخان؛ لأنه غير ضروري.

= طبعي الإقناع كما هو مثبت.

- (١) ما بين المعقوفين تكرر في: (س) مرتين، وفصل بينهما بكلمة (غيره) زائده.
- (٢) لم أقف على هذا النقل عن الجحد - رحمه الله -.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [كلام].
- (٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ) وقد خدم الإمام أحمد - رحمه الله - وهو ابن تسع سنين وروى عنه مسائل كثيرة، له كتاب "مسائل الإمام أحمد" وتوفي سنة (٢٧٥هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٠٨/١)؛ المنهج الأحمد (٢٥٤/١)؛ المقصد الأرشد (٢٤١/١). وقد روى في مسأله (٣٠/٢) أن الإمام أحمد سئل عن الملاح إذا أوقد ناراً في السفينة هل يضمن؟ فقال: "لا بدَّ له من أن يجبز" ولم ير عليه ضماناً.
- (٥) لم أقف على رواية لحرب - رحمه الله تعالى - ظاهرها يفيد ذلك.
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا بدَّ له].
- (٧) لم أقف على هذا النقل عن الجحد - رحمه الله -.
- (٨) "التتن" من أسماء "التبغ" وهي: أي التتن لفظة تركية. ونبات "التبغ" عُشب طويل حوْلِي يتراوح ارتفاعه ما بين متر إلى مترين، جذره وتدي، وساقه قائمة أسطوانية، تحمل الأوراق، ومن أوراقه تُستلخص مادة النيكوتين والنكهة والقطران المسببة للإدمان، والتبغ يستعمل مضغاً، ونشوقاً، وتدخيناً.
- ومن الأسماء التي تطلق عليه: التنباك (أو التمباك) وهو فارسي معرب، والدخان.
- انظر: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، د/ محمد البار ص (٢٧ - ٣٣).
- (٩) هو القطر المعروف الذي يقع في الركن الشمالي الشرقي من القارة الإفريقية.
- انظر: الموسوعة الجغرافية (١١٣/٨).

أنها في ملك غيره، ضمن الحافر، وإن جهل، (ضمن) * الأمر^[٥٧].

(الإقناع: ٥٩٦/٢).

وإن مال حائطه إلى غير ملكه، علم به، أو لا، فلم يهدمه حتى أتلّف شيئاً، لم يضمّنه... كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم، ولكل منهم المطالبة، وإن طالب واحد فاستأجله صاحب الحائط، أو أجله الإمام، لم يسقط عنه الضمان، ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار^[٥٨]، ومستعيرها، ومستودعها، ومرتهنها، ولا ضمان عليهم.

(الإقناع: ٥٩٨/٢).

[٥٧] قوله: "وإن جهل الأمر".

أي: وإن جهل [الحافر]^(١) أنها في ملك الغير، ضمن الأمر^(٢).

[٥٨] [قوله]^(٣): "ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار" (إلخ).

أي: لأنه [لا]^(٤) ملك له، ولا ولاية على المالك، وإن كان المالك محجوراً عليه لسفه، ونحوه، فطُولِبَ لم يلزمه؛ لعدم أهليته، وإن طُولِبَ وليه، أو الوصي، فلم يفعل، ضمن المالك، قاله القاضي في "المجرد"^(٥)، والموفق في "المغني"^(٦)، والشارح^(٧)، والحرثي^(٨)، و"المبدع"^(٩) وغيرهم^(١٠).

* ما بين القوسين لم يذكره المحشي في كلامه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الحاضر].

(٢) انظر: الإنصاف (٣١٢/١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (هـ).

(٥) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٣٢٧/١٥).

(٦) انظر: المغني (٩٦/١٢).

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٢٧/١٥).

(٨) انظر: شرح الحرثي (ق ١٣٥/ب).

(٩) انظر: المبدع (١٩٧/٥).

(١٠) انظر: الإنصاف (٣٢٧/١٥).

فصل: وما أتلقت البهيمة^[٦٠]، ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها، إلا الضارية.

(الإقناع: ٥٩٩/٢).

قال في "الفروع": "ولا يضمن ولي^(١) فرط، بل مؤيِّه، ذكره في "المنتخب" ويتوجه: عكسه"^(٢). انتهى.

وقال ابن عقيل: "الضمان على الولي"^(٣).

قال الحارثي: "وهو الحق؛ لوجود التفريط منه"^(٤). وهو التوجيه الذي ذكره في "الفروع"^(٥).

[٥٩] قوله: "وعلى كلام المنتخب"^(٦).

قال ابن نصر الله: "لو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان على الوقف ومستحقه، لا على الناظر"^(٧).

[٦٠] قوله: "وما أتلقت البهيمة" (إلخ).

قال في "الفروع": "ظاهره ولو مغصوبة؛ لظاهر الخبر"^(٨). وعلل الأصحاب

(١) في: (هـ) زيادة [لم] بعد كلمة (ولي).

(٢) انظر: الفروع (٥٢١/٤).

(٣) انظر: النقل عنه في: شرح الحارثي (ق ١٣٥/ب)؛ الإنصاف (٣٢٧/١٥).

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ١٣٥/ب).

(٥) قال ذلك في: الإنصاف (٣٢٧/١٥). والمراد بالتوجيه هو قوله في الفروع كما تقدم "ويتوجه عكسه".

(٦) هذه العبارة لم أجدتها في الإقناع، لا المطبوع، ولا المخطوط، ولا في كشف القناع، فلعل هذه الجملة "تنمة، أو فائدة" ذكرها البهوتي تفريعاً على ما نقله في "الفروع" عن "المنتخب" في قوله: "ولا يضمن ولي فرط، بل مؤيِّه، ذكره في "المنتخب" انظر المسألة المتقدمة آنفاً. برقم [٥٨] وقد جاء في هامش (م) إشارة إلى ذلك فقال معقّباً على هذه العبارة: "لعله فائدة، لعل قوله" هذه زيادة".

(٧) انظر: حاشية الفروع (ق ٩١).

(٨) لعل مراده بالخبر هو ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: "العجماء جرحها جبار".

المسألة بأنه: لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فتتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبته، بخلاف الطفل الصغير والعبد. ويبيِّن ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها. وقالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يده في المغصوب، فهذا [التخصيص]^(١) وتعليقه يقتضي خلافه في البهيمة. [قال]^(٢): وهذا فيه نظر"^(٣) ونقل [من]^(٤) كلام ابن عقيل ما يقتضي الضمان^(٥).

تتمة: قال في "الاختيارات": "مَنْ أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية^(٦) فجنت عليه؛ ضمنه إن لم يُعلمه بها"^(٧).

= أخرجه البخاري (٢٧٦/٤) الحديث [٦٩١٢] كتاب الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار، ومسلم (١٣٣٤/٣) الحديث [١٧١٠] كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبوداود (٧١٥/٤) الحديث [٤٥٩٣] كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي (٤٥/٥) الحديث [٢٤٩٥] كتاب الزكاة، باب المعدن، والترمذي (٦٦١/٣) الحديث [١٣٧٧] كتاب الأحكام، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار، وابن ماجة (٨٩١/٢) الحديث [٢٦٧٣] كتاب الديات، باب الجبار.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [التلخيص].
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز). والقائل هو: صاحب الفروع.
- (٣) انظر: الفروع (٥٢١/٤ - ٥٢٢).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٥) فقد نقل عنه قوله: "لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة، ضمنها ضمن ما تحني بإفلاتها وتخليها". انظر: الفروع (٥٢٢/٤).
- (٦) يقصد بها كل دابة طبعها الإضرار والإيذاء. كالكلب العقور، والجمل العضوض، والثور والكبش النطوح، والفرس الرموح. مأخوذ من ضَرَى بالشئ ضَرًى وضراوة. إذا اعتاد شيئاً واجترأ عليه، وأولع به، فصار ملازماً له لا يكاد يصبر عنه.
- انظر: روضة الطالبين (١٩٩/١٠)؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٤)؛ تحفة المحتاج (٢٠٤/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٢)، المبدع (١٩٦/٥)؛ كشف القناع (١٢٥/٤)؛ المصباح المنير، ص (١٣٧)؛ لسان العرب (٥٧/٨) مادة [ضرى] فيهما.
- (٧) انظر: الاختيارات ص (٢٤٠).

ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت، فلا ضمان^[٦١].

(الإقناع: ٦٠٠/٢).

ومن صال عليه آدمي. أو غيره، فقتله دفعاً عن نفسه، لم يضمنه ولو دفعه عن غيره^[٦٢]، غير ولده ونسائه بالقتل، ضمنه.

(الإقناع: ٦٠٢/٢).

[٦١] قوله: "ولو انفلتت^(١) الدابة ممن هي في يده وأفسدت؛ فلا ضمان".

نص عليه^(٢)، لكن لو استقبلها إنسان فردّها. [فقياس^(٣)] قول الأصحاب: الضمان. قاله الحارثي^(٤).

[٦٢] قوله: "ولو دفعه عن غيره". (إلخ).

هذا قول القاضي^(٥). وفي "الفتاوى [الرجبيات^(٦)]" عن ابن عقيل، وابن الزاغوني^(٧): [لا ضمان^(٨)] عليه أيضاً.

[قال^(٩)] الحارثي: "وعن أحمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة^(١٠) فيترتب

(١) من الانفلات وهو: التخلص من الشيء فجأة، من غير تمكُّث. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/٣)؛ المصباح المنير ص (١٨٣)؛ لسان العرب (٣١١/١٠) مادة: (فلت) فيهما.

(٢) وذلك في رواية إسحاق بن منصور، ورواية يعقوب بن بختان، ورواية مهنا. كما أفاده الحارثي في شرحه (ق ١٣٧/ب).

وانظر: مسائل ابن منصور. ص (٣٩٧)؛ ومسائل ابن هانئ (٨٨/٢)؛ الفروع (٥٢٣/٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فقياً] سقط حرف السين من الآخر.

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ١٤٣/أ).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٤٣/١٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، هـ) [الرجبيات].

(٧) انظر النقل عنهما في: الإنصاف (٣٤٣/١٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [الضمان].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [قاله].

(١٠) لم أقف على مَنْ نقل هذه الرواية.

وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر... ولو تعمدا الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومنَ فيهما، فإن قتل غالباً، فالقود، وإلا فشبه عمد. ولا يسقط فعل (الصادم) * في حق نفسه مع عمد^[٦٣].

(الإقناع - الأولى - : ٣٦١/٢ - ٣٦٢).

وضمن السفينة بما فيها من مال، أو نفس. وإن كان خطأ، عُمل بمقتضاه. وإن كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة، ضمن قيم السائرة الواقعة، إن فرط - ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات - وإن كانت إحداهما منحدرية، فعلى

عليه / وجوب الضمان بالقتل؛ لأنه ممنوع منه إذاً. وهذا لا عمل عليه^(١).
[٨٥/ب] انتهى.

قال في: "الإنصاف": "[قلت^(٢)]: أمّا ورود الرواية بذلك فمُسَلَّم، وأما وجوب الضمان بالقتل، ففي النفس منه شيء"^(٣).

[٦٣] قوله: "ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد".

أي: إذا مات أحد القيمين^(٤) المتعمدين [للصدم]^(٥) دون الآخر؛ بسبب تصادم السفينتين، لم يسقط فعل الميت في حق نفسه بل يُعتد به، فإن كان حراً فليس لورثته إلا نصف ديته، وإن كان قنّاً فليس لملكه إلا نصف قيمته؛ لأنه شارك في قتل نفسه. قاله في "شرح المنتهى"^(٦).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٦٠٣/٢) [المصادم].

(١) انظر: شرح الحارثي (ق ١٤٤/أ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٤٣/١٥ - ٣٤٤).

(٤) المراد بالقيم هنا هو: الملاح - ملاح السفينة -.

انظر: الإقناع (٦٠٢/٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [للصدر] وفي: (هـ) [المصدم].

(٦) انظر: معونة أولى النهى (٣٩٤/٥).

صاحبها ضمان المصعدة^[٦٤]. إلا أن يكون غلبته الريح، أو الماء شديد الجريّة فلم يقدر على ضبطها.

(الإقناع: ٦٠٣/٢).

ومن أتلّف، أو كسر مزماراً، أو طنبوراً، أو صليياً، أو إناء ذهب، أو فضة^[٦٥]،

[٦٤] قوله: "فعلى صاحبها ضمان المصعدة^(١)" [إلخ^(٢)].

قال الحارثي: "سواء فرط المصعد في هذه الحالة، أو لا. على ما صرح به في "الكافي"^(٣)، وأطلقه الأصحاب^(٤)، وأحمد. وقال في "المغني"^(٥): إن فرط المصعد [بأن أمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مُفرط؛ فالضمان على المصعد؛ لأنه المفرط. قال الحارثي: وهذا صريح في [أن^(٦) المصعد^(٧)] يؤخذ بتفريطه"^(٨).

[٦٥] قوله: "أو إناء ذهب، أو فضة".

ظاهر كلامه أنه لا ضمان في كسره، ولا إتلافه، وليس مراداً. بل لا ضمان في كسره^(٩) فقط. ولهذا قال الحارثي في الرواية المحكية في الضمان^(١٠): "إن أُريد

(١) المصعدة أي: المرتفعة. يقال: صعد المكان إذا ارتقى.

انظر: المطلع ص (٢٧٧)؛ المصباح المنير ص (١٣٠) مادة: (صعد).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٦٦/٤ - ٦٧). فقد قال: "وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن

المفرط وحده، وإن فرطاً جميعاً، وكان أحدهما منحدراً، والآخر مصعداً، فعلى المنحدر ضمان المصعد؛ لأن المنحدر كالسائر، والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان كالسائر".

(٤) انظر: الفروع (٦/٦ - ٧).

(٥) انظر: المغني (٥٤٩/١٢).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٨) انظر: شرح الحارثي (ق ١٤٦/أ).

(٩) في: (ح، ك) زيادة [إلخ] بعد كلمة (كسره).

(١٠) وهي رواية مهنّا فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيمن هشم على غيره إبريق

أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها ولو قدر على إراقتها بدونه. أو آلة هو، ولو مع صغير: كعود، وطبل، ودفّ بصُنُوج، أو حِلَق، أو نَرْدٍ، أو شِطرنج^[٦٦]... لم يضمّنه.
(الإقناع: ٦٠٤/٢).

ضمان الأجزاء وهو ظاهر مرادهم، [فإن]^(١) بعضهم علله بجواز المعاوضة عليها والقطع بسرقتها، فمُسلم. ولكن ليس محل النزاع؛ لأنه لا خلاف فيه، وإن أُريد ضمان الأرض، وهو فرض^(٢) المسألة، فلا أعلم له وجهاً^(٣).

[٦٦] قوله: "أو نرد"^(٤)، أو شطرنج^(٥).

ظاهر سياقه أنهما من آلة اللهو.

قال في "الفروع": "ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو"^(٦). وفي "الإنصاف": "قلت: بل هي من أعظمها، وقد عمّ البلاء بها"^(٧).

فضة، عليه قيمته، يصوغه كما كان.

انظر: المغني (٤٢٨/٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [فا] سقط حرف النون من الآخر.

(٢) في: (ت) زيادة [المثلة] بعد كلمة (فرض).

(٣) انظر: شرح الحارثي (ق ١٥٠/ب).

(٤) النرد: اسم أعجمي مُعرب. لعبة مشهورة يتكون من قطع من خشب، أو من عظم الفيل، أو نحو ذلك، ولوح خشبي مستطيل، يحتوي على أربعة وعشرين تقسيماً في شكل سهام تسمى (نقاط). وهي: لعبة قديمة، من وضع (أردشير بن بابك) ولهذا يقال: النردشير. وتعرف عند العامة بلعبة "الطاولة".

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/٨)؛ المغرب ص (٣٣١)؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص (١٥١)؛ الموسوعة العربية العالمية (٤٩٩/١٥)؛ المعجم الوسيط ص (٩١٢) مادة (النرد).

(٥) الشطرنج: فارسي معرب، والسين لغة فيه، وهو: لعبة مشهورة قديمة، دقيقة، يتكون من ستة أصناف من القطع وهي: الشاه، والفرزان، والرخ، والفرس، والفيل، والبيذق، ولكل قطعة شكل مخصوص، ومشية مخصوصة، ويلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل جيشين متحاربين يتألف كل منهما من ست عشرة قطعة، تمثل الملك، والوزير، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود.

انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص (١٠٠)، المغرب ص (٢٠٩)؛ دائرة المعارف، للبيستاني (٤٦٤/١٠)؛ المعجم الوسيط ص (٤٨٢) مادة (شطرنج).

(٦) انظر: الفروع (٥٢٤/٤).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٥٥/١٥).

أو حرق مخزن خمر^[٦٧]، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة، أو حلياً محرماً^[٦٨] على

[٦٧] قوله: "أو حرق مخزن خمر".

[قال^(١)] في "الهدى": "يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق - عليه أفضل الصلاة والسلام - مسجد الضرار^(٢)، وأمر بهدمه"^(٣).

[٦٨] قوله: "أو حلياً محرماً". (إلخ).

أي: لا يضمن كسره كما تقدم في إثناء الذهب، والفضة^(٤)، وأما أجزأؤه فإن أتلّفها، ضمنها؛ فيضمنه بمثله وزناً، وتُلغى صناعته كما تقدم^(٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [قاله].

(٢) "مسجد الضرار" هو المسجد الذي بناه طائفة من المنافقين قريباً من مسجد قباء، مضاهيةً له، وتفريقاً للجماعة عن مسجد قباء. وقد أنزل الله تعالى بشأنه قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَّاراً وَكُفْرًا، وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية [سورة التوبة من الآية: ١٠٧].

انظر: البداية والنهاية (١٩/٥ - ٢٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥٧١/٣).

وقد أورد ابن هشام - رحمه الله - خبر هدم مسجد الضرار في السيرة النبوية (١٤٢/٤) فذكر أن النبي ﷺ أقبل من تبوك حتى نزل بذي أوان وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية، وإننا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال رسول الله ﷺ: "إني على جناح سفر، فلو قد رجعنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه" فلما نزل رسول الله ﷺ بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعى رسول الله ﷺ - مالك بن الدُخشم، ومع بن عدي، فقال: انطلقاً إلى هذا المسجد الظالم أهلُه فاهدماه وحرّقاه، فخرجوا سريعين حتى دخلاه وفيه أهلُه فحرّقاه وهدمناه، وتفرّقوا عنه. وينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢٥٩/٥ - ٢٦٠)؛ عيون الأثر (٣٠٠/٢).

(٤) انظر: المسألة رقم: [٦٥] المتقدمة آنفاً.

(٥) لعله يقصد ما نقله عن الحارثي في المسألة رقم [٦٥] المتقدمة قريباً. وإلا فلم يتقدم في كلامه سوى ذلك، كما أنه لم يتقدم في كلام الحجاوي شيء من ذلك، كما أن الحارثي قد قرر المسألة بعد كلامه الذي نقله المحشي، ونقل من كلام الأصحاب ما يؤيده، فقد نقل عن القاضي في المجرد قوله: "وإن أتلّف متلف آنية وزنها مائة وقيمتها لأجل الصنعة مائة وعشرون، سقطت الصنعة وكانت كالتّي لا صنعة فيها".

انظر: شرح الحارثي (ق ١٥١/أ).

ذكر لم يستعمله، يصلح للنساء^[٦٩]؛ لم يضمنه.

(الإقناع: ٦٠٤/٢).

[٦٩] قوله: "لم يستعمله يصلح للنساء".

أي: لم يتخذ يصلح للنساء، كاللحم، والسرّج، بخلاف ما يتخذ صالحاً لهنّ؛ فلا يجوز كسره.

قال في "الآداب الكبرى": "ولا يجوز [تخريق]^(١) الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة التي تصلح بُسْطاً [ومضارج]^(٢) وتداس، ولا كسر الحلّي المحرم على الرجال إن صلح للنساء"^(٣).

قال في موضع آخر: "ولم يستعمله الرجال"^(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [تخريق] والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ومضارج]. وقال في هامش (ز) [صوابه: ومطارج]. والمضارج هي: الثياب الخُلُقان تُبَدَّل.

انظر: القاموس المحيط، ص (٢٥٢)؛ لسان العرب (٤٢/٨) مادة [ضرج] فيهما.

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٥٠٦/٣) وفيه: [مطارج] بدل [ومضارج] وبعدها زيادة [تبسط].

(٤) لم أعثر على ذلك في الآداب، لكنه ذكر هذا القيد في "الفروع" (٥٢٤/٤) في تقريره عدم الضمان في كسر الحلّي المحرم على الرجال فقال: "ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة، ... ولا حلّيّاً محرماً على الرجال، لم يستعملوه يصلح للنساء".

باب الشفعة

وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله، أو دونه^[١]، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد. ولا يحل الاحتيال لإسقاطها، ولا تسقط به. والحيلة: أن يُظهر في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه. ويتواطأ في الباطن على خلافه. فمن صور الاحتيال: أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عَرَضٌ قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين، فيتقاصان أو يتواطأان على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين،

باب الشفعة

- بإسكان الفاء - مأخوذ من الشفع، أو الشفاعة. بمعنى: الزيادة، أو التقوية، والأول أحسنها؛ لأن الشفع هو الزوج، ونصيب الشفيع كان منفرداً في ملكه [فبالشفعة]^(١) ضم المبيع إلى ملكه، [والشفيع]^(٢): فاعل بمعنى: فاعل^(٣). وأعقب الشفعة للغصب؛ [لأنها]^(٤) تؤخذ قهراً، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

[١] قوله: "إن كان مثله، أو دونه".

لا إن كان أعلى منه، [فلا شفعة]^(٥) لكافر على مسلم، ويأتي^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [فالشفيع] وفي: (هـ) [فبالشفاعة].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [والسيفع].

(٣) انظر: المبدع (٢٠٣/٥).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٦) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال: "ولا شفعة لكافر حين البيع - أسلم بعد أو لا - على مسلم، وتجب فيما ادعى شراءه لموليه، وللمسلم وللکافر على الکافر ولو كان البائع مسلماً". (الإقناع: ٦٢٦/٢ - ٦٢٧).

وهي أقل من المائتين، فلا يقدم الشفيع عليه؛ لنقصان قيمته عن المائتين. ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط. ومنها: أن يكون كذلك ويبرئه من ثمانين... فالشفيع على شفيعته في جميع ذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة، أو مثل العشرة دنانير، وفي الثانية والثالثة عشرين^[٢].

(الإقناع: ٦٠٧/٢ - ٦٠٨).

[٢] قوله: "وفي الثانية والثالثة: عشرين".

أي: يدفع فيهما عشرين؛ لأنها الثمن حقيقة، لكن في الثالثة [قال]^(١) في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣): يأخذ الجزء المبيع من الشقص^(٤) بقسطه من الثمن^(٥) ويُحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن. وجزم بهذا الاحتمال في "المستوعب"^(٦). قال الحارثي: "وهو الصحيح"^(٧). ذكره في "الإنصاف"^(٨). تتمّة: قال في "الفائق": "من صور التحيل أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة"^(٩)، ويغلط من يحكم بهذا ممن

(١) مابين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٢) انظر: المغني (٤٨٦/٧).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٦٠/١٥ - ٣٦١).

(٤) يأتي تعريفه في كلام المحشي - رحمه الله - في المسألة الآتية قريباً برقم [٥].

(٥) في: (س) زيادة [لا] وذلك بعد كلمة (الثمن).

(٦) انظر: المستوعب (٤١٣/٢).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ١٥٧/أ).

(٨) انظر: الإنصاف (٣٦١/١٥ - ٣٦٢).

(٩) انظر في مذهب الشافعية: التهذيب، للبغوي (٣٦٥/٤)؛ روضة الطالبين (١١٥/٥).

وأما الحنفية فقد حكوا جواز التحيل لإسقاط الشفعة بلا كراهة عن أبي يوسف. ومع الكراهة عن محمد صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - ولم أقف على مسألة الوقف وأثره في سقوط الشفعة من عدمه عندهم.

انظر: تحفة الفقهاء (٦١/٣)؛ الهداية للمرغيناني (٣٦٦/٣).

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في مسألة الوقف وأثره في سقوط الشفعة من عدمه. فقد ذكر القرافي أربع حيل تسقط بها الشفعة، ولم يذكر الوقف. انظر: الذخيرة (٣٨٣/٧).

ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون الشقص مبيعاً، أو مُصالحاً به صلحاً بمعنى البيع، أو مُصالحاً به عن جنابة مُوجبة للمال^[٣]، أو موهوباً هبة مشروطاً فيها ثواب معلوم. فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، كموهوب، وموصى به، وموروث، ونحوه. ولا فيما عوضه غير مال، كصداق، وعوض خلع، وصلاح عن دم عمد، وما أخذه أجره، أو جعالة^[٤]، أو ثمناً في سلم، أو عوضاً في كتابه. (الإقناع: ٦٠٨/٢ - ٦٠٩).

[ينتحل]^(١) مذهب أحمد. وللشفيع الأخذ بدون حكم^(٢). انتهى.

قال في (القاعدة الرابعة والخمسين): "صرح القاضي بجواز الوقف، والإقدام [عليه]^(٣) وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة تحريمه. وهو أظهر"^(٤) انتهى. لكن ظاهر ما يأتي في تصرف المشتري في الشقص خلافه^(٥).

[٣] قوله: "[أو مصالحاً]^(٦) به عن جنابة موجبة [للمال]^(٧)".

وكذا ما صولح به عن مال؛ لأنه في معنى البيع.

[٤] قوله: "وما أخذه [أجره]^(٨)، أو جعالة" (إخ).

هذا المذهب على مقتضى كلام "الإنصاف"^(٩)، وغيره^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يتحيل] وفي: (ح) (ينتمي).

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٦٣/١٥).

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص (٨٥)؛ وينظر: الجامع الصغير ص (١٨٨).

(٥) انظر: المسألة رقم [١٩] الآتية.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [أو لجأ].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [للمالك].

(٨) ما بين المعقوفين غير واضح في: س.

(٩) انظر: الإنصاف (٣٦٧/١٥ - ٣٦٩).

(١٠) انظر: الفروع (٥٣٦/٤)؛ المبدع (٢٠٥/٥)؛ شرح الحارثي (ق ١٦٠/أ).

ورده الحارثي بأن، [الإجارة]^(١)، والسلم، ونحوه، أنواع من [البيع]^(٢)، فلا وجه لمنع الشفعة^(٣).

تنبيه: تقدم في (السلم) أنه لا يصح بما لا ينضبط، كجوهر ونحوه، وأنه لا يكفي علمه بالمشاهدة، بل بالصفة^(٤) فلا يكون الشقص رأس مال سلم. فيكون ما هنا محمولاً على القول بصحة ذلك. أو على [ما إذا]^(٥) حكم به من يراه - والله أعلم - . [تتمة]^(٦): إذا جنى جنايتين عمداً وخطأً، فصالحه عنهما على شقص فالشفعة في نصفه فقط، إن قلنا موجب [العمد]^(٧) القصاص [عيناً]^(٨)، وإلا وجبت في الجميع. قاله في "المبدع"^(٩).

قلت: مقتضى ما قدمه [هو]^(١٠)، وغيره^(١١) [هو]^(١٢) أنه لا شفعة فيما [يقابل]^(١٣) العمد. وإن قلنا الواجب أحد شيئين.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [الأجرة].
- (٢) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).
- (٣) انظر: شرح الحارثي (ق ١٦٠/أ).
- (٤) حيث قال الحجاوي - رحمه الله - وهو يتكلم على شروط السلم: "السادس: أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد، أو ما في معنى القبض، كما لو كان عنده أمانة. أو عين مغصوبة... ويُشترط كونه معلوم الصفة والقدر، فلا يصح بصيرة، ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة، كجوهر ونحوه. فإن فعلاً، فباطل". (الإقناع: ٢٩٦/٢).
- وأما المحشى - رحمه الله - فلم يتعرض للمسألة هناك.
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [من].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [قوله]. ولعل المثبت هو الصواب؛ لأن هذه العبارة لا توجد في الإقناع.
- (٧) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [علينا].
- (٩) انظر: المبدع (٢٠٥/٥)، وينظر: المغني (٤٤٦/٧ - ٤٤٧).
- (١٠) يعني: صاحب المبدع. انظر: المبدع (٢٠٤/٥).
- (١١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٨/٢).
- (١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
- (١٣) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

فصل: الثاني: أن يكون شقصاً^[٥] مشاعاً مع شريك، ولو مكاتباً، من عقار ينقسم قسمة إجبار... وإن كان الطريق يقبل القسمة، ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع، وجبت. وكذا دهليز دار^[٦] وصحن دار مشتركان... فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المشقق، دخل في الشفعة^[٧].

(الإقناع: ٦٠٩/٢ - ٦١٠).

[٥] قوله: "أن يكون شقصاً".

- بكسر أوله - قال أهل اللغة: هو من الأرض والطائفة من الشيء^(١).

[٦] قوله: "وكذا دهليز دار".

الدهليز: - بكسر الدال - ما بين الباب والدار/ فارسي مُعَرَّب. والجمع: [٨٦/أ] دهاليز^(٢). قاله^(٣) في [حاشيته]^(٤).

[٧] قوله: "دخل [في] الشفعة".

قاله الموفق^(٥)، مع أنه قال في "المغني"^(٦): إن اشتراه وفيه طلع لم يُؤبَر فأبَره، لم يأخذ الثمرة، وإنما يأخذ الأرض والنخل بحصته، كما في شقص وسيف. وكذا ذكر غيره^(٨): إذا لم يدخل فإنه يأخذ الأصل بحصته^(٩).

(١) انظر: لسان العرب (١٦٣/٧ - ١٦٤)؛ المصباح المنير، ص (١٢٢) مادة [شقص] فيهما؛ المطلع، ص (٢٧٨).

(٢) انظر: المصباح المنير ص (٧٧) مادة: (دهليز)؛ المعرب ص (١٥٤) معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص (٦٨).

(٣) يعني: الحجاوي في كتابه "غريب لغة الإقناع" وقد تقدم مراراً.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر: المغني (٤٤٠/٧).

(٧) انظر: المغني (٤٧٨/٧).

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٦٢/١٥).

(٩) انظر: الإنصاف (٣٨١/١٥).

فصل: الثالث: المطالبة بها على الفور^[٨]، بأن يُشهد بالطلب^[٩] حين يعلم، إن لم يكن عذر، ثم له أن يُخاصم ولو بعد أيام.
(الإقناع: ٦١١/٢).

[٨] قوله: "الثالث: المطالبة بها على الفور".

قال الحارثي: "في جعل هذا شرطاً إشكال وهو: أن المطالبة بالحق فرع^(١) ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط تُقدِّمه على المشروط. فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف". أو نقول: اشتراط المطالبة يوجب^(٢) توقف الثبوت [عليها]^(٣)، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت، فيكون دوراً. والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة. ولهذا قال: فإن أخره، سقطت شفعته^(٤).

[٩] قوله: "بأن يشهد بالطلب" [(إلخ)].

أي: يكفي الطلب^(٥) في [غيبه]^(٦) المشتري، ولا تعتبر مواجهة المشتري. قال الحارثي^(٧): "المذهب الإجزاء. ونقله عن ابن الزاغوني. قال: وهو ظاهر ما نقله أبو طالب^(٨) عن أحمد، وهو قياس المذهب أيضاً. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في "رؤوس مسائله"، والقاضي أبي الحسين فـي

(١) في: (هـ) زيادة (عن) بعد كلمة (فرع).

(٢) في: (س) زيادة (ما) بعد كلمة (يوجب).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ١٧١/ب).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [عيب] أو كلمة نحوها.

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ١٧٣/أ - ب).

(٨) هو: أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صاحب الإمام أحمد، لا تعرف سنة ولادته روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة (٢٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٩/١)؛ المقصد الأرشد (٩٥/١)؛ المنهج الأحمد

(١٧٦/١)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٠٦).

وإن آخر الطلب والإشهاد لعجزه عنهما، أو عن السير، كالمريض - لا من صداع وألم قليل - وكأخبوس ظلماً، أو بدين لا يمكنه أدائه، أو من لا يجد من يشهده، أو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة، والفاسق، ونحوهما، أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما^[١٠].

(الإقناع ٢/٦١٢ - ٢١٣).

["تمامه" ^(١) وصرّح به في "المحرر" ^(٢) لكن بقيد الإشهاد. وهو المنصوص من رواية أبي طالب، والأثر ^(٣). وهذا اختيار أبي بكر. وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الإجزاء، وأن الواجب المواجهة. قال: وقد صرّح به في "العمدة" ^(٤). نقله في "الإنصاف" ^(٥) واقتصر عليه ومراده ^(٦) بالمصنف: الموفق.

[١٠] قوله: "أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما".

أي: لم تبطل؛ لأن المذهب عدم قبول شهادتهما فهما في ذلك، كالفاسقين، وكذلك إن لم يجد إلا شاهداً واحداً فأشهد، أو ترك إشهاد. قاله في "المغني" ^(٧)،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [تمامه].

انظر: كتاب التمام (٨٢/٢) حيث قال: "إذ علم الشفيع بالبيع فلم يطالب بمكانه، بطلت شفعته".

(٢) انظر: المحرر (٣٦٥/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، الأثرم، الطائي، أبوبكر، تلميذ الإمام أحمد. لم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة وفاته. لكن قال الذهبي: ولد في دولة الرشيد. وقال: لم أظفر بوفاة الأثرم. ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين قبلها أو بعدها. له مصنف في "علل الحديث" - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٦٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)؛ المقصد الأرشد (١٦١/١)؛ المنهج الأحمد (٢١٨/١).

(٤) انظر: العمدة ص (٧٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٩٠/١٥).

(٦) يعني: مراد الحارثي.

(٧) انظر: المغني (٤٦٣/٧).

وإن أخبره من يُقبل خبره، ولو عدلاً واحداً - عبداً، أو أنثى - فلم يُصدق، أو من لا يُقبل خبره، كفاسق... أو قدر معذور على التوكيل، فلم يفعل^[١١]... سقطت.

(الإقناع: ٦١٤/٢).

وإن أخبره من يُقبل خبره^[١٢]، ولو عدلاً واحداً - عبداً، أو أنثى - فلم يُصدق... سقطت.

(الإقناع: ٦١٤/٢).

و"الشرح"^(١).

قال الحارثي: "وهو سهوٌ فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب، فيتعين اعتبارها"^(٢).

[١١] قوله: "أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل".

أي: فتسقط شفيعته وهذا أحد الوجهين. اختاره القاضي^(٣). [وهو]^(٤) ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الآخر: لا تبطل. ذكره في "الإنصاف"^(٥).

[١٢] قوله: "وإن أخبره من يُقبل خبره"^(٦) (إلخ).

ولو مستور الحال في الأصح. قاله في "المبدع"^(٧). وقدمه في "الفائق"^(٨). فإذا ترك تكديماً للعدل، سقطت شفيعته.

قال الحارثي: "هذا ما أطلق المصنف"^(٩) هنا وجهور الأصحاب.

(١) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٩٨/١٥).

(٢) انظر: شرح الحارثي (ق ١٧٧/ب).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٩٣/١٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٩٣/١٥).

(٦) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١١].

(٧) انظر: المبدع (٢١١/٥).

(٨) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٠١/١٥).

(٩) المراد بالمصنف هنا في كلام الحارثي هو: الموفق ابن قدامة. وانظر قوله في: المنع (٣٩٩/١٥) فقد قال: "وإن أخبره من يُقبل خبره، فلم يُصدق، أو قال للمشتري: يعني ما اشتريت، أو: صالحني، سقطت شفيعته".

وإذا مات مُورَث الحمل بعد المطالبة^[١٣] بها، لم تُؤخذ له؛ لأنه لا يتحقق وجوده...

فصل: الرابع: أن يأخذ جميع المبيع^[١٤].

(الإقناع: ٦١٦/٢).

قال: ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة، أو ظاهرة لا تخفى على مثله، أمّا إن جهل، أو كانت تحتل [الخفاء]^(١)، أو لتزدد، فالشفعة باقية؛ لقيام العذر. هذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر^(٢)، أمّا إن بلغ [فتبطل]^(٣) الشفعة بالترك ولا بد، وإن كانوا فسقة على ما لا يخفى^(٤).

[١٣] قوله: "وإذا مات"^(٥) مُورَث [الحمل]^(٦) بعد المطالبة" (إخ).

هكذا نقله ابن رجب^(٧) عن الأصحاب. ثم منهم من علل بما علل به (المصنف)^(٨)، ومنهم من علل [بانتفاء]^(٩) ملكه. والظاهر أنه مبني على أن الشفيع لا يملك الشقص بالطلب، فأما إذا قلنا: يملكه، كما هو المذهب^(١٠). فقد انتقل الملك إلى الميت قبل موته فيُورَث عنه كسائر تركته، ويوفى الثمن من التركة كسائر الديون.

[١٤] قوله: "الرابع: أن يأخذ جميع"^(١١) [المبيع]^(١٢)."

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الخفار].

(٢) التواتر لغة: تتابع الشيء فرادى.

واصطلاحاً: هو: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُتصور تواطؤهم على الكذب.

انظر: المصباح المنير ص (٢٤٧) مادة (وتر)؛ التوقيف ص (٢١٢)؛ التعريفات ص (١٠٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م، ز) [فتبلغ].

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ١٧٩/ب - ١٨٠/أ).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في: (ت) بسبب انتشار الخبر.

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، هـ، ت).

(٧) انظر: القواعد ص (١٧٦). القاعدة [٨٤].

(٨) يعني في قوله: لأنه لا يتحقق وجوده.

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بانتقال].

(١٠) انظر: الإنصاف (٤٧٥/١٥ - ٤٧٦)؛ الفروع (٥٣٤/٤)، التوضيح (٧٨٥/٢).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [الجميع].

(١٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م).

فإن كان الشفعاء غائبين، فإذا قدم أحدهم، فليس له أن يأخذ إلا الكل، أو يترك... وإن كان المشتري شريكاً، فالشفعة بينه وبين الآخر^[١٥]. فإن ترك المشتري شفيعته لئوجب الكل على شريكه، لم يلزمه الأخذ... وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، والشريك واحد، فللشفيع أخذ أحدهما^[١٦]، وإن شاء أخذهما.

(الإقناع: ٦١٧ - ٦١٨).

قال الحارثي: "هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن استحقاق الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطاً لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطاً للاستدامة، كما في الذي قبله"^(١).

[١٥] قوله: "وإن كان المشتري شريكاً، فالشفعة بينه وبين الآخر" [(إلخ)]^(٢).

كذا عبر أبو الخطاب^(٣)، والموفق^(٤)، وغيرهما^(٥).

قال الحارثي: "وفيه تجوّز، فإن حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقل إليه وهو [مُتَخَلِّفٌ]^(٦) في حق المشتري؛ لأنه الذي انتقل إليه"^(٧). انتهى. والمعنى: أنه يستقر للمشتري من المبيع بقدر ملكه، فلا ينتزع منه.

[١٦] قوله: "والشريك واحد فللشفيع [أخذ أحدهما]^(٨)" [(إلخ)].

(١) انظر: شرح الحارثي: (ق ١٨٥/أ).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/٩٨).

(٤) انظر: المقنع (٤٢٧/١٥).

(٥) كالشويكي. انظر: التوضيح (٢/٧٨٧).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (هـ). [مختلف].

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ١٩٠/أ).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [أخذهما].

فإن كان لكل واحد منهما شفع، فلهما أخذ الجميع وقسمة الثمن على [القيمة]^(١)، وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع في أصح الوجهين، ذكره الموفق^(٢)، وغيره^(٣). نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن وافقه الآخر في الأخذ، أو خالفه^(٤).

تنمة: لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة، فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، فإن أخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة، وإن باع كلاً منهم على حدة ثم [علم]^(٥) الشفع، فله الأخذ من الكل ومن البعض، فإن أخذ من الأول فلا شركة [للآخرين، وإن أخذ من الثاني فلا شركة]^(٦) للثالث. وللأول الشركة في أصح الوجهين. قاله الحارثي^(٧). وجزم به في "التلخيص"^(٨)، وغيره^(٩)، وفي [الآخر]^(١٠): لا. وإن أخذ من الثالث، شاركه الأولان، وإن أخذ من الكل شاركه الأول في الثاني والثالث، والثاني في الثالث، وحيث تساوى المبيع، فالسدس الأول للشفيع، وثلاثة أرباع / الثاني وثلاثة أخماس الثالث [وللمشتري الأول: ربع السدس الثاني وخمس الثالث]^(١١)، وللمشتري الثاني: الخمس الباقي من الثالث. وتصح من مائة وعشرين من ضرب

[٨٦/ب]

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [البقية].

(٢) انظر: المغني (٤٨٣/٧).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٣٧/١٥).

(٤) قاله في: الإنصاف (٤٣٩/١٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [على].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ١٩٢/أ).

(٨) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٣٥/١٥).

(٩) ذكره في الإنصاف (٤٣٥/١٥).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الأخير]. والمراد بالآخر: أي الوجه الآخر في المسألة.

(١١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

ولا شفعة بشركة وقف^[١٧]؛ لأن ملكه غير تام. (الإقناع: ٢/٢٢٠).

خمسة مخرج الخمس في أربعة وعشرين مخرج ربع السدس، للشفيع: مائة وسبعة، وللمشتري الأول: تسعة، والثاني: أربعة^(١).

[١٧] قوله: "ولا شفعة بشركة وقف".

أي: ولو على معين عند الأكثر؛ لأن ملكه غير تام.

وقال الحارثي: "وجوب الشفعة على قولنا بالملك - يعني: ملك الموقوف عليه الوقف - هو الحق"^(٢). وقدّم ذلك في "الرايعتين"^(٣)، و "الحاوي الصغير"^(٤). فلو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف [عليه]^(٥) إذا كان المبيع شقصاً من عقار ينقسم. فهل يُنقض حكمه؟. أجاب العلامة الشيخ تقي الدين محمد الفتوحى، صاحب "المنتهى"^(٦) عن سؤال [رُفِعَ]^(٧) إليه في ذلك وغيره "بأن هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم، وإذا كان صواباً فلا يُنقض، وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء، أو لا يصلح على ما اختاره الموفق^(٨)، وابن عبدوس^(٩) في "تذكرته"^(١٠) والشيخ

(١) انظر: الإنصاف (٤٣٣/١٥ - ٤٣٥).

(٢) انظر: شرح الحارثي (ق ١٩٦/أ).

(٣) انظر: الراية الصغرى (ق ٥٣/ب)؛ الراية الكبرى (٢/١٦٩/أ).

(٤) انظر النقل عن الحاوي الصغير في: الإنصاف (٤٤٦/١٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المصري، الحنبلي، أبوبكر، تقي الدين، الشهير بـ "ابن النجار" ولد سنة (٨٩٨هـ)؛ من مؤلفاته "منتهى الإرادات"، وشرحه "معونة أولى النهى"، و"مختصر التحرير"، وغيرها، توفي سنة (٩٧٢هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/٨٥٤)؛ النعت الأكمل، ص (١٤١)؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص (٩٦)؛ الأعلام (٦/٦).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وقع].

(٨) انظر: المغني (٣٧/١٤).

(٩) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمّار، ابن عبدوس الحراني، الحنبلي، أبوالحسن، الفقيه المفسر، ولد سنة (٥١٠هـ)، من مصنفاته: "المذهب في المذهب"، و"التذكرة"، و"التسهيل" وغيرها. توفي سنة (٥٥٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤١)؛ المنهج الأحمد (٢/٣٢٥)؛ المقصد الأرشد (٢/٢٤٢)؛ الإنصاف (١/١٩)؛ المدخل لابن بدران ص (٤١٦).

(١٠) انظر النقل عن التذكرة في: الإنصاف (٣٨٧/٢٨).

تقي الدين^(١) وغيرهم^(٢)، وجزم به في "الوجيز"^(٣)، و"المنور"^(٤)، وقدمه في "الترغيب"^(٥) وهو ظاهر كلام الخرقي^(٦)، وأبي بكر^(٧)، وابن عقيل^(٨)، وابن البناء^(٩)، حيث أطلقوا أنه: لا يُنقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً. قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة^(١٠)، ومالك^(١١)"^(١٢). انتهى.

- (١) انظر النقل عنه في: الفروع (٤/٤٥٧)؛ الاختيارات ص (٤٨٨).
- (٢) قاله في: الإنصاف (٣٨٧/٢٨) وانظر: الفروع (٤/٤٥٧).
- (٣) انظر: الوجيز (ق ١٣٣/أ).
- (٤) انظر: المنور (ق ١٤٥).
- (٥) انظر النقل عن الترغيب في: الفروع (٤/٤٥٧)، الإنصاف (٣٨٧/٢٨).
- (٦) انظر: مختصر الخرقي ص (١٤٣).
- (٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف: (٣٨٧/٢٨).
- (٨) انظر: التذكرة (ق ٩٧/أ).
- (٩) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي، أبو علي، الفقيه المقرئ. ولد سنة (٣٩٦هـ). وله مصنفات كثيرة في علوم شتى منها: "شرح الخرقي"، و"شرح المجرد" في الفقه. و"شرح الإيضاح" في النحو، وغيرها. توفي سنة (٤٧١هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢)؛ المقصد الأرشد (١/٣٠٩)؛ شذرات الذهب (٥/٣٠٦)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٣)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤١٢).
- وانظر قوله في: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٤/١٢٨٩).
- (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص (٣٢٧ - ٣٢٨)؛ بدائع الصنائع (٥/٧)؛ الهداية للمرغيناني (٣/١١٩).
- (١١) انظر: تبصرة الحكام (١/٨٢)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٨).
- وأما مذهب الشافعية فهو، أنه متى كان القاضي لا يصلح للقضاء، فإن أحكامه تنقض كلها، أصاب أم أخطأ.
- انظر: روضة الطالبين (١/١٥١)؛ التهذيب (٨/١٨٢).
- (١٢) لم أقف على هذا النقل عن الفتوح - رحمه الله - وينظر: الإنصاف (٣٨٧/٢٨).

فصل: وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين، أو لا، أو هبة، أو صدقة، سقطت الشفعة، لا برهنه وإجارته، وينفسخان بأخذه^[١٨]، ويحرم، ولا يصح تصرفه بعد الطلب^[١٩].

(الإقناع: ٢/٢٢٠).

وقال^(١) أيضاً جواباً عن مسألة أخرى: "وليس حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموعة بصحيح؛ لمخالفته نص إمامه" انتهى.

فيؤخذ من مجموع الجوابين: أن الحكم بإحدى الروايتين، أو الروايات، أو القولين، أو الأقوال، لا يُنقض إذا لم يخالف نص الإمام، كالوقف على النفس، وإجارة المشاع، والعين لعدد، وما أشبه ذلك وأن^(٢) [ما] خالف نص الإمام يُنقض^(٣). وإن قال بعض الأصحاب به كمسألة الثلاث المجموعة - والله أعلم -.

[١٨] قوله: "وينفسخان بأخذه".

أي: ينفسخ الرهن والإجارة بأخذ الشفيع من حين أخذه، كما في "المبدع"^(٤)، و "الإنصاف"^(٥) في مسألة الإجارة؛ لأن ملك [الشفيع]^(٦) خرج عن يد المشتري قهراً عليه؛ بخلاف البيع، فإن الملك انتقل فيه باختيار البائع، فلم تنفسخ به الإجارة، ولا الرهن؛ لأنه لا يملك فسخهما.

[١٩] قوله: "ولا يصح تصرفه بعد الطلب".

أي: لا ينفذ تصرف المشتري بعد طلب الشفيع، لا بوقف، ولا غيره سواء قلنا يملكه الشفيع بالطلب، أو لا، وإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالب بها؛ لم يصر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا: هي على الفور. ذكره القاضي في "خلافه" قاله في (القاعدة الثالثة والخمسين)^(٧).

(١) أي: الفتوحى، ونقله عنه أيضاً في كشف القناع (٣٦٠/٦).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) فيما ذكره هنا نظر. فقد ذكر فيما نقله عن الشيخ تقي الدين الفتوحى - رحمه الله - أننا في جوابه عن المسألة الأولى أنهم قالوا: لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً.

(٤) انظر: المبدع (٢٢٠/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٦٠/١٥).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [الشفيع].

(٧) انظر: القواعد لابن رجب ص (٨٢).

ولو أوصى المشتري بالشقص، فإن أخذه الشفيع قبل القبول، بطلت الوصية، واستقر الأخذ. وإن طلب ولم يأخذ بعد، بطلت الوصية أيضاً، ويدفع الثمن إلى الورثة؛ لأنه ملكهم، وإن كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع، أو طلبه، سقطت الشفعة، وإن باع للشفيع الأخذ بأي البيعين شاء، ويرجع من أخذه منه على بائعه^[٢٠] بما أعطاه.

(الإقناع: ٢/٦٢٠ - ٦٢١).

وإن ظهر الثمن المعين مُستحقاً^[٢١]، فالبيع باطل، ولا شفعة، وإن ظهر بعضه مُستحقاً، بطل البيع فيه.

(الإقناع: ٢/٦٢٢).

وإن كان مكيلاً، أو موزوناً، فتلف قبل قبضه، بطل البيع، وانتفت الشفعة،

[٢٠] قوله: "ويرجع من أخذه منه على بائعه".

يعني: يرجع من أخذ الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه من الثمن؛ لأن المبيع لم يُسلم له، فإن لم يعلم الشفيع. حتى تباع ثلاثة فأكثر، فله أن يأخذ بالأول وينفسخ العقدان [الأخيران]^(١)، وله أن يأخذ بالثاني وينفسخ الثالث، وله أن يأخذ بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود^(٢).

[٢١] قوله: "وإن ظهر الثمن المعين مُستحقاً" (إلخ).

فإن كان الثمن في الذمة فنقده، فخرج مستحقاً، لم يبطل البيع والشفعة بحالها، ويرد الثمن إلى مالكة، وعلى المشتري ثمن صحيح، فإن تعذر؛ لإعسار، أو غيره، ففي "المغني"^(٣)، و "الشرح"^(٤)، للبائع فسخ البيع، ويُقدم حق الشفيع.

(١) مابين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٢) انظر ذلك في: المغني (٤٦٥/٧).

(٣) انظر: المغني (٤٦٩/٧).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٥٩/١٥).

فإن كان الشفيع أخذ (بالشفعة)^[٢٢] لم يكن لأحد استرداده^[٢٣].

(الإقناع - الأولى - : ٣٧٣/٢).

وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع^[٢٤]، أو قاسم الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن، أو أن الشقص موهوب له، ونحوه، ثم غرس أو بنى، لم تسقط الشفعة، وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال، ويدفع قيمة الغراس والبناء حين تقويمه.

(الإقناع: ٢٦٢/٢).

[٢٢] قوله: "فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة".

يعني: قبل تلف المكيل، ونحوه.

[٢٣] قوله: "لم يكن لأحد استرداده".

أي: استرداد الشقص، بل يغرم مشتر لبائع قيمة المبيع، ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد. وتقدم في: فصل ما اشترى بكيل، أو نحوه^(١).

[٢٤] قوله: "وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع". (إلخ).

علم منه أنه ليس للمشتري التصرف في الشقص قبل المقاسمة ببناء، ولا غرس، لكن من حيث كونه شريكاً، لا شافعاً.

قال الحارثي: "فأما قبل [القسمة]^(٢) فلا يملك الغرس، ولا البناء، وللشفيع إذا قلع الغرس والبناء مجاناً؛ للشركة لا للشفعة، فإن [أحد]^(٣) الشريكين إذا انفرد بهذا التصرف كان للآخر القلع مجاناً"^(٤).

قال في "الإنصاف": "وهذا مما لا شك فيه"^(٥).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٦٢٢/٢) [الشفعة].

(١) في كتاب البيع. انظر: الإقناع (٢٣٦/٢). وأما المحشي فلم يتعرض للمسألة هناك.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [أخذ].

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ٢٠٣/أ).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٦٨/١٥).

وإن باع شفيع ملكه، أو بعضه قبل العلم، لا بعده؛ لم تسقط شفيعته^[٢٥]،
وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع.

(الإقناع: ٢/٢٢٣).

وإن كان الثمن عرضاً مُتقوماً موجوداً، قُومٌ وأُعطي قيمته، وإن كان معدوماً
وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى جهل الثمن، على ما يأتي، فإن اختلفا
في قيمته، والحالة هذه، فقول مشتري^[٢٦]، وإن عجز عن الثمن، أو عن بعضه، سقطت
شفيعته كما تقدم.

(الإقناع: ٢/٢٢٤).

[٢٥] قوله: "قبل العلم، لا بعده، لم تسقط شفيعته".

[أي: إن باعه، أو بعضه قبل العلم ببيع شريكه، لم تسقط^(١)] [شفيعته]^(٢). وإن
باعه، أو بعضه بعد العلم، سقطت. لكن حكى في "الإنصاف"^(٣): فيما إذا باع
بعضه مع العلم وجهين. ونقل عن الحارثي^(٤): أن الأصح عدم السقوط؛ لقيام
المقتضي. وهو الشركة، ولم ينقل تصحيح الوجه الذي ذكره [(المصنف)]^(٥) عن
أحد. فلعله أطلع على تصحيح لغيره، أو يكون السقوط من حيث التأخير. وقد
يقال: قد يكون التأخير لعذر، فلا يُسقط الشفعة.

[٢٦] قوله: "فإن اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتري" (إلخ).

أي: إذا اختلفا في قيمة العرض بعد تلفه، فقول مشتري بيمينه، وإن أقاما بينتين
بقيمتيه. قال الحارثي: "فالأظهر التعارض، ويُحتمل تقديم بينة الشفيع"^(٦).

[٨٧/أ]

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز، ت).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٧٠/١٥ - ٤٧١).

(٤) انظر: شرح الحارثي (ق ٢٠٥/ب).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر: شرح الحارثي (ق ٢١٦/ب).

والأخذ بالشفعة نوع بيع، لكن لا خيار فيه، ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن، فلا يصح مع جهالتهم^[٢٧]، وله المطالبة بها مع الجهالة، ثم يتعرف، ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن^[٢٨].
(الإقناع: ٢/٢٢٤).

[٢٧] قوله: "فلا يصح مع جهالتهم".

أي: جهالة الثمن والشقص. والمراد: ولا مع جهالة أحدهما^(١)، بدليل السياق. وهذا ما جزم به في "المبدع"^(٢)، ونقله في "الإنصاف"^(٣) عن الموفق^(٤)، وغيره^(٥)، لكنه خالف في "التنقيح"^(٦)، وتبعه في "المنتهى"^(٧).

[٢٨] [قوله^(٨)]: "[ولا يلزم]"^(٩) المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن".
قاله في "التلخيص"^(١٠)، و "الترغيب"^(١١)، و "المغني"^(١٢)، وغيرهم^(١٣). بخلاف

(١) قلت: لكن ذكر الموفق احتمالاً بجواز الأخذ مع جهالة الشقص. فقال في المغني (٤٥١/٧):
"ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص بناءً على بيع الغائب".

(٢) انظر: المبدع (٢٢٦/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٩٠/١٥).

(٤) انظر: المغني (٤٩٠/٧).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٩١/١٥).

(٦) انظر: التنقيح ص (٢٣٨)، حيث قال: "فإن كان [الثمن] مجهولاً كصيرة نقد ونحوها، وجوهرة، دفع مثله أو قيمته. فإن تعذر، فقيمة الشقص".

(٧) انظر: المنتهى (٥٣٣/١).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٩) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [ويلزم].

(١٠) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٨٢/١٥).

(١١) انظر النقل عنه في: المبدع (٢٢٤/٥).

(١٢) انظر: المغني (٤٨٤/٧).

(١٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٨١/١٥).

وإن كان الثمن مؤجلاً، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئاً، وإلا أقام كفيلاً مليئاً^[٢٩]، وأخذ به، فلو لم يعلم حتى حل، فكالحال.

(الإقناع: ٢/٢٢٥).

المبيع^(١)؛ لأن الشفعة قهري، والبيع [عن]^(٢) رضى. قاله في "المبدع"^(٣).

[٢٩] قوله: "إن كان مليئاً، وإلا أقام كفيلاً مليئاً".

شرط القاضي في "الجامع الصغير"^(٤)، وغيره^(٥)، وولده أبوالحسين، والقاضي يعقوب^(٦)، [وأبوالحسن]^(٧) ابن بكرؤوس^(٨)، وصف الثقة مع الملاءة، فلا يستحق بدونهما^(٩). قال الحارثي: "وليس ببعيد من النص"^(١٠).

(١) إذ أنه متى اختلف البائع والمشتري في التسليم، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن. انظر: المغني (٢٨٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) انظر: المبدع (٢٢٤/٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص (١٨٨).

(٥) أي: ذكر ذلك القاضي في كتاب آخر غير كتاب "الجامع".

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور، العُكْبَرِي، البَرْزَبِينِي، الحنبلي، أبو علي، قاضي باب "الأَرْج" لا تعرف سنة ولادته، قدم بغداد بعد سنة (٤٣٠هـ) وتفقه على القاضي أبي يعلى، حتى برع في الفقه، ودرّس، له مصنفات في المذهب منها: "التعليقة في الفقه" لخصها من "تعليقة" شيخه القاضي، توفي سنة (٤٨٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٧٣/١)؛ المقصد الأرشد (١٢٠/٣)؛ المنهج الأحمد (١٨٨/٢)؛ الدر المنضد (٢١٥/١)، مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٤).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وأبوالحسين].

(٨) هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكرؤوس، البغدادي، الحنبلي، أبوالحسن، الفقيه، ولد سنة (٥٠٤هـ)، تفقه في المذهب حتى برع فيه، وأفتى وناظر، وصنف في المذهب كتاب "رؤوس المسائل"، وكتاب "الأعلام". توفي سنة (٥٧٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٨/١)؛ المقصد الأرشد (٢٥٥/٢)؛ الدر المنضد (٢٨٢/١).

(٩) انظر النقل عن القاضي أبي الحسين، والقاضي يعقوب، وأبي الحسن ابن بكرؤوس في: الإنصاف (٤٨٤/١٥ - ٤٨٥).

(١٠) انظر: شرح الحارثي (ق ٢٠٩/أ).

وإن قال المشتري: اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف، فإن قال المشتري: غلطت، أو نسيت، أو كذبت، لم يقبل قوله^[٣٠].
(الإقناع: ٢/٢٢٥).

[فائدة: (١)] لو أخذ الشفيع بالأجل، ثم مات [هو]^(٢)، أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت، حل الثمن عليه، ولم يحل على [الحي]^(٣) منهما. ذكره الموفق^(٤)، وغيره^(٥).

[٣٠] قوله: "فإن قال المشتري: غلطت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل قوله".
لأنه رجوع عن إقراره فلم يُقبل. كما لو أقر له بدين. والفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في المراجعة^(٦). من أنه يقبل عند الأكثر دعوى الغلط^(٧)، أن البائع في المراجعة أمين حيث رُجع إليه في الإخبار بالثمن، وليس المشتري أميناً للشفيع، وإنما هو خصمه فافترقا. ذكره ابن عقيل^(٨).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [وقال الموفق وغيره].
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الحلي].
- (٤) انظر: المغني (٤٨٢/٧).
- (٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٨٥/١٥). وينظر: الإنصاف (٤٨٥/١٥)، شرح الحارثي (ق ٢٠٩/ب - ٢١٠/أ).
- (٦) معنى بيع المراجعة هو: البيع برأس المال وربح معلوم.
- انظر: المغني (٣٦٦/٦)، شرح الزركشي (٦٠٦/٣).
- (٧) المعنى أنه: إذا ادعى البائع في المراجعة غلطاً، وأن الثمن أكثر مما أخبره به، فإنه يُقبل قوله. وهو رواية عن الإمام أحمد.
- وفي رواية ثانية: لا يُقبل قوله إلا ببينة. اختارها الموفق.
- وفي رواية ثالثة: لا يُقبل قوله إلا أن يكون معروفاً بالصدق. نقلها عنه أبوطالب.
- وفي رواية رابعة: لا يُقبل قوله، وإن أقام به بينة حتى يُصدقه المشتري.
- انظر: المغني (٢٧٥/٦)؛ شرح الزركشي (٦٠٩/٣)؛ الهداية لأبي الخطاب (١٤٤/١)؛ المحرر (٣٣٠/١)؛ المستوعب (١٣٧/٢)؛ الإنصاف (٤٩٤/١٥)؛ الشرح لابن قدامة (٤٤٣/١١).
- (٨) انظر المسألة والنقل عن ابن عقيل في: الإنصاف (٤٩٣/١٥ - ٤٩٤).

وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع؛ فالعهدة عليه، والمراد بالعهدة هنا^[٣١]: رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن، أو الأرش عند استحقاق الشقص، أو عيبه.
(الإقناع: ٢/٢٢٦).

تنمة^(١): لو قال البائع: الثمن ثلاثة آلاف، وقال المشتري: ألفان. وقال الشفيع: ألف. وأقاموا البينة؛ فالبينة للبائع على ما تقدم^(٢)، كدعوى الزيادة. قاله في "الإنصاف"^(٣).

[٣١] قوله: "والمراد"^(٤) بالعهدة هنا" (إخ).

العهدة في [الأصل]^(٥) كتاب الشراء. فُعِلَ من العهد، ثم استعملت فيما ذكره. فهي: وثيقة للبيع ملازمة للمتلقي عنه. فهي: عهدة بهذا الاعتبار، فلو علم المشتري العيب عند البيع ولم يعلم الشفيع عند الأخذ، فلا شيء للمشتري، وللشفيع الرد وأخذ الأرش على الصحيح من المذهب^(٦)، وإن علمه الشفيع ولم يعلمه المشتري، فلا ردّ لواحد منهما، ولا أرش. قدّمه الحارثي^(٧). وفي "الشرح"^(٨): وجه. بأن المشتري يأخذ الأرش. وهو ما قال القاضي، وابن عقيل^(٩)، والسامري^(١٠). فعليه: إن أخذه سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن

(١) في: (س) زيادة: (قال في الإنصاف) وذلك بعد كلمة: (تنمة).

(٢) انظر: شرح الحارثي (ق ٢١٦/أ) فقد أشار إلى أنه تقدم بينة البائع على بينة المشتري. وينظر: الإنصاف (٤٩٠/١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٩٠/١٥ - ٤٩١)، والمسألة في: شرح الحارثي (ق ٢١٦/ب). وفيهما: [لدعوى] باللام. بدل (كدعوى). ويكون المعنى على ذلك: أي: لأنه يدعي زيادة.

(٤) في: (هـ) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (والمراد).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الإنصاف].

(٦) انظر: الإنصاف (٥١٤/١٥).

(٧) انظر: شرح الحارثي (ق ٢٢٢/أ).

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٥١٥/١٥).

(٩) انظر النقل عن القاضي وابن عقيل في: الإنصاف (٥١٤/١٥).

(١٠) انظر: المستوعب (٤١٨/٢).

ولو بيع شقص فيه شركة مال المضاربة، فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها، فإن تركها فلرب المال الأخذ، ولا ينفذ عفو العامل^[٣٢].

(الإقناع: ٢/٢٢٨).

تحقيقاً لمماثلة الثمن الذي استقر عليه العقد، وإن علماه؛ فلا رد لواحد منهما. ولا أرش، وإن لم يعلماه، فإن لم يرد الشفيع، لم يرد المشتري، وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري أخذه المشتري من البائع. وإن لم يأخذه الشفيع، ففي أخذ المشتري الوجهان. وعلى الوجه بالأخذ إن لم يُسقطه الشفيع عن المشتري سقط عنه بقدره من الثمن، وإن أسقطه توفر على المشتري. ذكره في "الإنصاف"^(١). وتقدم [بعضه]^(٢) في كلام (المصنف)^(٣).

[٣٢] قوله: "ولا ينفذ عفو العامل".

أي: عن الشفعة. ولو كان العقار لثلاثة [فقارض]^(٤) أحدهم أحد شريكيه بألف فاشترى به نصف نصيب الثالث، فلا شفعة [فيه]^(٥) في أحد الوجهين؛ لأن أحدهما مالك المال، والآخر عامل فيه، فهما كشريكين في متاع لا يستحق أحدهما على الآخر [شفعة]^(٦). ذكره في "المغني"^(٧)، و "الشرح"^(٨)، والحرثي^(٩). قال في "الإنصاف": "وهذا هو الصواب. والوجه الآخر: فيه الشفعة. قالوا: ولو

(١) انظر: الإنصاف (٥١٣/١٥ - ٥١٥)، وينظر: المغني (٥٠٩/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٥١٥/١٥ - ٥١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بعينه].

(٣) أي: الحجاوي. انظر: الإقناع (٦٢١/٢ - ٦٢٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فعارض].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [شفعة].

(٧) انظر: المغني (٥١٧/٧).

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٥٢٤/١٥).

(٩) انظر: شرح الحرثي (ق٢٢٦/أ).

باع الثالث بقية نصيبه لأجنبي ثبتت الشفعة بينهما أخماساً. [للمالك خمسها^(١)، وللعامل مثله، وللمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له؛ جَعَلًا لمال المضاربة كشريك آخر^(٢)»^(٣).

وتثبت الشفعة للسيد على مكاتبه. ذكره القاضي^(٤)، والموفق^(٥)، وغيرهما^(٦)؛ لأن السيد لا يملك ما في يده، ولا يزيكه؛ بخلاف العبد المأذون [له^(٧)]^(٨). تنمة: إذا ادَّعى عليه الشراء. فقال: اشتريته لفلان، سئل، فإن صدقه فهو له، وإن كذبه فهو للمشتري. ويؤخذ بالشفعة في الحالين، وإن كان المقر له غائباً أخذه الشفيع بإذن الحاكم، والغائب على حجته إذا قدم. وإن قال: اشتريته لابني الطفل فهو كالغائب في وجهه. وفي الآخر: لا شفعة^(٩)؛ لأن الملك ثبت للطفل، ولا يثبت في ماله حق بإقرار وليه عليه، فأما إن ادَّعى عليه الشفعة في شقص. فقال: هو لفلان الغائب، أو الطفل، فلا شفعة فيه، لأنه قد ثبت لهما، [فإقراره^(١٠)] بعد ذلك إقرار على غيره، فلا يقبل. قاله في "المبدع"^(١١). وتقدم في كلام (المصنف): أنها تجب فيما ادَّعى شراءه لموَّليه^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٢) انظر: الإنصاف (٥٣٠/١٥).
- (٣) في: (ح) زيادة [قوله] بعد كلمة (آخر).
- (٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٣٠/١٥).
- (٥) انظر: المغني (٤٨٥/١٤).
- (٦) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٤٠/١٩ - ٢٤١).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٨) انظر: الإنصاف (٥٣٠/١٥ - ٥٣١).
- (٩) في (س) زيادة [له] بعد كلمة (لا شفعة).
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بإقراره].
- (١١) انظر: المبدع (٢٢٨/٥). وينظر: المغني (٤٩١/٧).
- (١٢) انظر: الإقناع (٦٢٦/٢).

باب الوديعة

وهي اسم للمال المودع^[١]. والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً. والاستيداع: تَوَكُّلٌ في حفظه كذلك، بغير تصرف، ويكفي القبض قبولاً، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة^[٢].

(الإقناع: ٥/٣).

باب الوديعة

من الدعة. وهي: الترك؛ لأنها متروكة عند المودع، وقيل: من ودع الشيء يدع. إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع^(١).

[١] قوله: "وهي: اسم للمال المودع".

فيه قصور ودور، والأولى هي: اسم لعين مالية، أو مختصة محترمة توضع عند آخر؛ / ليحفظها مجاناً. وقد تُطلق على العقد.

[٨٧/ب]

قال في "الرعاية الصغرى": "هي: عقد تبرع بحفظ مال غيره، بلا تصرف فيه"^(٢).

[٢] قوله: "وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة".

قال في "المبدع": "ويستحب أخذها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره، إلا برضى ربها"^(٣).

تنمية: إذا قبض الوديعة من المالك نائياً للخيانة فيها وعدم الرد؛ لم يكن بذلك ضامناً لها؛ بخلاف اللقطة؛ لوجود الإذن في القبض ههنا من المالك^(٤)؛ قدّمه المجدد في "شرحه"^(٥).

(١) انظر: المغني (٢٥٦/٩)؛ المبدع (٢٣٣/٥).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٥١/أ).

(٣) انظر: المبدع (٢٣٣/٥).

(٤) انظر: المغني (٢٧٢/٩)؛ الشرح لابن قدامة (٥٨/١٦)؛ المبدع (٢٤٠/٥).

(٥) لم أقف على هذا النقل عن المجدد - رحمه الله -.

وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة^[٣].

(الإقناع: ٥/٣).

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها؛ لغشيان نار، أو سيل، أو شيء الغالب منه التوى ... وإن أخرجها لغير خوف - ويحرم إخراجها - ضمن ولو إلى حرز مثلها أو فوقه^[٤].

(الإقناع: ٦/٣ - ٧)

وإذا قال: خذها وديعة اليوم، ولا تكون وديعة غداً، وتكون وديعة بعد غدٍ، وعلى هذا فهي وديعة في جميع الأيام، ويلغو شرط عدم الإيداع في الأيام المتخللة^(١)؛ لأن حاصله شرط ضمان الوديعة في بعض الأوقات. ولو قال: خذها يكون عندك اليوم وديعة، ثم رُدَّه عليَّ من الغد؛ صحَّ^(٢)، وكان له حكم الوديعة في اليوم الأول فقط، فإذا لم يرده في اليوم الثاني مع القدرة ضمن قيمته. ذكره القاضي. نقله المجد في "شرحه"^(٣).

[٣] قوله: "فإن أذن المالك في [التصرف]^(٤) ففعل صارت عارية مضمونة".

قال المجد في "شرحه": "إذا أودعه سلعة، وأذن أن ينتفع بها [متى]^(٥) شاء فهي: أمانة ما لم ينتفع^(٦). ومتى انتفع صارت عارية تضمن^(٧)".

[٤] قوله: "ضمن [ولو إلى]^(٨) حرز مثلها، أو فوقه".

(١) وهذا قول القاضي في "التعليق". انظر: الإنصاف (٧٣/١٦)؛ تصحيح الفروع (٤٩١/٤).

(٢) انظر: الفروع (٤٩١/٤)؛ الإنصاف (٧٣/١٦).

(٣) لم أقف على هذا النقل عن المجد ولا على قول القاضي - رحمه الله -.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [التعريف].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [من].

(٦) في: (هـ) زيادة [بها] بعد كلمة (ما لم ينتفع).

(٧) لم أقف على هذا النقل عن المجد - رحمه الله -.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ولي لوالي].

وأن نهاه عن إخراجها، فأخرجها؛ لغشيان نار، أو سيل، أو شيء الغالب منه التَّوَى^[٥] - ويلزمه إذاً - لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها، أو فوقه.
(الإقناع: ٦/٣).
وإن أودعه بهيمة. ولم يأمره بعلفها وسقيها، أو أمره بذلك لزم، فإن لم يعلفها حتى ماتت، ضمن^[٦].

(الإقناع: ٧/٣).

أي: حيث نهاه عن إخراجها، وإلا لم يضمن، كما تقدم^(١).

[٥] قوله: "الغالب منه التَّوَى"^(٢).

- بالقصر - أي: الهلاك. يقال: تَوَى المال - بالكسر -، يَتَوَى، تَوَى، وأَتَوَاهُ: غَيَّرَهُ وهذا المال تَوَى. قاله في "المطلع"^(٣).

تتمة: إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها، فتلفت، فادعى أنه أخرجها لغشيان شيء^(٤) الغالب منه الهلاك، وأنكر صاحبها وجوده، فعلى المُسْتَوْدَعِ البينة، إن كان مما لا يتعذر إقامة البينة عليه لظهوره، ويُقبل قوله في التلف مع يمينه^(٥).

[٦] قوله: "فإن لم يعلفها حتى ماتت، ضمن".

يعني: حيث ماتت بترك العلف، فإن شُكَّ في ذلك نُظِرَ فإن مضت مدة يموت مثلها فيها إذا انقطع عنها العلف، ضمن، وإلا فلا. قاله الجحد في "شرحه"^(٦).

(١) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "وإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه، ضمن، سواء ردها إليه أو لا، وإن أحرزها بمثله أو فوقه، لم يضمن، ولو لغير حاجة". (الإقناع: ٦/٣).

(٢) هذه العبارة جاءت في "الإقناع" قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٤].

(٣) انظر: المطلع ص (٢٨٠).

(٤) في: (س) زيادة [في] وذلك بعد كلمة (شيء).

(٥) انظر: المسألة في: المبدع (٢٣٦/٥)؛ المغني (٢٦٥/٩)؛ الشرح لابن قدامة (١٥/١٦).

(٦) لم أعتز على هذا النقل عن الجحد - رحمه الله -.

وإذا أنفق عليها بإذن حاكم، رجع به، وإن كان بغير إذنه مع تعذره وأشهد على الإنفاق، رجع، وإن كان مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع، لم يرجع^[٧]، وقيل: يرجع، اختاره جمع^[٨]. وتقدم في الرهن، ومتى أودعه وأطلق فتركها في جيبه^[٩]، أو يده، أو شدها في كفه، أو عضده،

[٧] قوله: "لم يرجع".

صححه هنا في "الإنصاف"^(١).

[٨] قوله: "وقيل: يرجع اختاره جمع".

منهم [ابن عبدوس]^(٢) في "تذكرته"، وجزم به في "المنتخب"، وصححه الحارثي، وصاحب "الرعاية الصغرى"^(٣)، و"الحاوي الصغير"، و"الفائق"^(٤).

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٥) انتهى. وهو ما جزم به في باب (الرهن)^(٦) حيث تعذر استئذان [ربه]^(٧). وقطع به ابن رجب في (القاعدة الخامسة والسبعين)^(٨).

[٩] قوله: "فتركها في جيبه".

(١) انظر: الإنصاف (١٩/١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [ابن عقيل عبدوس].

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحارثي، الحنبلي، نجم الدين. أبوعبد الله، ولد سنة (٦٠٣هـ) من مصنفاته "الرعاية الكبرى"، و"الرعاية الصغرى" توفي سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)؛ المقصد الأرشد (٩٩/١)؛ شذرات الذهب (٧٤٨/٧).

(٤) ذكر ذلك في: الإنصاف (١٩/١٦).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٥١/ب).

(٥) انظر: الإنصاف، (١٩/١٦).

(٦) أي: الحاوي في الإقناع (٣٣٧/٢).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ز) [به].

(٨) انظر: القواعد ص (١٣٢).

أو ترك في كفه ثقيلًا بلا شد، أو تركها في وسطه وأحرز عليها سراويله^[١٠]، لم يضمن، وإن عين جيبه ضمن في كفه ويده، لا عكسه. وإن قال: اتركها في كمي. فتركها في يده، أو عكسه، ضمن، كما لو جاءه بها في السوق وأمره بحفظها بيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله^[١١]. (الإقناع: ٧/٣ - ٨).

قال الجوهرى: "الجيب [للقميص]^(١). تقول: جُبْتُ القميص أجوبُهُ، وأُجيبه. إذا قَوَّرْتُ جيبه"^(٢). [قال]^(٣) في "المطلع": "والمراد هنا المجمعول في القبا"^(٤)، ونحوه، شبه الوعاء، ولم أره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى"^(٥). تنبيه: قيد المجد في "شرحه" الجيب بما إذا كان مزروراً، أو ضيق الفم، فإن كان واسعاً غير مزروور، ضمن^(٦).

[١٠] قوله: "وأحرز عليها سراويله".

أي: شدها عليها، لم يضمن.

قال في "الفصول": "وإن تركه في رأسه، أو غرزته في عمامته، أو تحت قلنسوته"^(٧)، احتمل أنه حرز مثله"^(٨).

[١١] قوله: "فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله"^(٩) "^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [القميص].

(٢) انظر: الصحاح (١٠٤/١) مادة: [جوب].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [قاله].

(٤) هو: قميص مُقَدَّمَةٌ مُفَرَّجٌ يُشَدُّ بِأَرْزَارٍ. وَسُمِّيَ بذلك، لاجتماع أطرافه.

انظر: النظم المستعذب (١٩٢/١)؛ المطلع ص (١٧١ - ١٧٢)، لسان العرب (٢٧/١١) مادة: (قبا).

(٥) انظر: المطلع ص (٢٨٠).

(٦) انظر النقل عنه في: شرح المنتهى، للمحشي (٣٥٤/٢)، وكذا في كشف القناع (١٧١/٤).

(٧) هي: غطاء يُلبس على الرأس.

انظر: لسان العرب (٢٧٩/١١) مادة: (قلس)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٣).

(٨) لم أجد ذلك فيما بين يدي من الفصول. فينظر النقل عنه في: المبدع (٢٣٧/٥)؛ الإنصاف (٢٤/١٦).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مثله]. وفي: (ك، م، س) كتبت كذلك أولاً ثم عدلت إلى (منزله).

(١٠) في: (س) زيادة [صوابه إلى منزله؛ إذ هي عبارة الإنصاف، وغيره].

وإن قال: اجعلها في هذا البيت، ولا تُدخله أحداً، فأدخل إليه قوماً، فسرقتها أحدهم^[١٢] حال إدخالهم أو بعده ضمنها.

(الإقناع: ٨/٣).

فصل: وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله، أو مال ربها عادة، كزوجته، وعبد^[١٣]. وخادمه، ونحوهم، لم يضمن، كوكيل ربها.

(الإقناع: ٩/٣).

هكذا عبارة أكثر الأصحاب^(١). وقال المجد في "شرحه": "وذلك على الفور، فإذا صبر [ساعة]^(٢) في السوق وتوانى، ضمن. إن تلفت"^(٣).

[١٢] قوله: "فسرقتها أحدهم".

أي: أحد الداخلين، فإن كان السارق من غيرهم، أو كان التلف من حرق، أو غرق، ففي الضمان وجهان، أحدهما: لا يضمن. اختاره القاضي^(٤). والثاني: يضمن. اختاره ابن عقيل^(٥)، والموفق^(٦)، ومال إليه [الشارح]^(٧). قاله في "الإنصاف"^(٨). [وجزم به في "المنتهى"^(٩)].

[١٣] قوله: "كزوجته وعبد".

ألحق بهما في "الروضة"^(١٠): الولد.

(١) انظر: الفروع (٤/٤٧٩ - ٤٨٠)؛ الإنصاف (٢٣/١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [سائمة].

(٣) لم أعر على هذا النقل عن المجد. قلت: وعبرة المستوعب قريبة من عبارة المجد، فقد قال (٣٥٦/٢): "فإن سلمها إليه في السوق. وقال: أحرزها في البيت، فتلفت، نظرنا، فإن كان قد مضى زمان عليه حملها إلى البيت فيه، فلم يفعل، ضمن، وإلا فلا ضمان عليه".

(٤) انظر النقل عنه في: المغني (٩/٢٦٨)؛ الشرح لابن قدامة (٢٥/١٦).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٦/١٦).

(٦) انظر: المغني (٩/٢٦٨).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الشيخ] وانظر: الشرح لابن قدامة (٢٥/١٦).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٦/١٦).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ت). وانظر: المنتهى (١/٥٣٧).

(١٠) انظر النقل عنها في: المبدع (٥/٢٣٧)؛ الإنصاف (٢٦/١٦).

وإن أراد سفرًا، أو خاف عليها عنده، فله ردها على مالکها الحاضر، أو من يحفظ ماله عادة، أو وكيله في قبضها إن كان. وله السفر بها والحالة هذه، إن لم يخف عليها، أو كان أحفظ لها ولم ينهه، وإن لم يجد من يردها عليه منهم، حملها معه في سفره إن كان أحفظ لها ولم ينهه، ولا ضمان، وإلا فلا^(١٤).

(الإقناع: ٩/٣ - ١٠).

قال في "المبدع": "وهو ظاهر، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي، أو البهيمة إلى غلامه ليستقيها"^(١).

قال في "الإنصاف": "قلت: إن كان ممن يحفظ ماله فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا في الجميع، حتى الزوجة، والعبد، والخادم، فلا حاجة إلى [الإلحاق]^(٢). وكذلك قال الحارثي"^(٣).

تنبيه: عُلم من قوله: إلى من يحفظ ماله، أنه إذا لم يكن فيه وصف الحفظ، ضمن إن دفع إليه. كما أشار إليه الحارثي^(٤).

[١٤] قوله: "وإلا فلا".

أي: وإن لم يكن أحفظ لها، فليس له السفر بها ولو استوى الأمران ويضمن. تتمه: حيث جاز له السفر [بها]^(٥) فله الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضي^(٦). وقدمه في "الفروع". وقال: "ويتوجه فيه كنظائره، [وتلزمه]^(٧) مؤنته، [وفي مؤنة]^(٨) رد من بُعِدَ خلاف^(٩) في

(١) انظر: المبدع (٢٣٧/٥). وانظر: الشرح لابن قدامة (٢٦/١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الحلاق].

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/١٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٦/١٦ - ٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٨١/٤)؛ الإنصاف (٣٢/١٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٩) في: (ح، ك، م، س، ز) زيادة [ما] بعد كلمة (خلاف) وهي لا توجد في الفروع ولا فيما

والودائع التي جهل مُلّاكها، يجوز أن يُتصدق بها بدون حاكم، وكذلك إن
فُقد مالُكها، ولم يُطَّلَع على خبره^[١٥] وليس له ورثة - وتقدم نظير ذلك في الغصب،
وآخر الرهن - . (الإقناع: ١٠/٣).

[الانتصار^(١)] انتهى.

قال في "تصحيح الفروع": "ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا
بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف^(٣)" انتهى.
قال في "الشرح": "وإن سافر بها بغير إذن ربها ردها إلى بلدها؛ لأنه بَعَدَها بغير
إذن ربها، فلزمه ردها، كالغاصب^(٥)".

[١٥] قوله: "وكذلك إن فُقد مالُكها ولم يُطَّلَع على خبره". (إخ).

هكذا في "الإنصاف"^(٦). وقال^(٧): / نص عليه. نقلاً عن القاضي^(٨). وتقدم كلام
الحارثي في (الغصب)^(٩).

تنبيه: ظاهر كلامه كغيره من الأصحاب أنه إذا تبرّم بالوديعة، فليس له الدفع إلى
غير المُودع. أو وكيله. سواء قدر عليهما أو لا. وسواء الحاكم، وغيره.
وهو كذلك. ونص على المنع عن إيداع الغير^(١٠). واختاره القاضي، وابن عقيل،

نقله عنه صاحب تصحيح الفروع، ولا فيما نقله عنه في الإنصاف.

انظر: الفروع مع تصحيحه (٤٨١/٤)؛ الإنصاف (٣٢/١٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الإنصاف].

(٢) انظر: الفروع (٤٨١/٤).

(٣) المراد بالمصنف هنا في كلام المرداوي، هو: ابن مفلح، صاحب الفروع.

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤٨١/٤).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٥٠/١٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٤/١٦).

(٧) أي: في الإنصاف. الموضع السابق.

(٨) انظر النقل عنه في: القواعد لابن رجب، ص (٢١٦)، القاعدة [٩٧].

(٩) انظر: المسألة المتقدمة في باب الغصب برقم [٤٨].

(١٠) قال في المغني (٢٦١/٩) فيما إذا أراد المستودع سفراً: "... وإن لم يقدر على الحاكم
فأودعها ثقة، لم يضمنها؛ لأنه موضع حاجة. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه
يضمنها. ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة، أو مع قدرته على الحاكم".

وإن خلطها بتميز، كدراهم بدنانير، أو دراهم بيض بسود، أو اختلط غير
مُتميز بغير تفريط منه^[١٦]، أو ركب الدابة لعلفها أو سقيها، أو لبس الثوب خوفاً عليه
من عُث ونحوه، لم يضمن. (الإقناع: ١١/٣).

وغيرهما. وقَدَّمه الحارثي.

وقال في "الكافي": إن لم يجد المالك، دفع إلى الحاكم. واختاره صاحب
"التلخيص". قاله في "الإنصاف"^(١).

[١٦] قوله: "أو اختلط غير متميز بغير تفريط منه".

أي: فلا ضمان، فإن ضاع البعض جعل من مال [المُدَّع]^(٢) في ظاهر كلام
أحمد، ذكره أبو البركات في "شرح الهداية"^(٣). وقد تقدم أن القاضي^(٤) ذكر في
"الخلاف": أنهما يصيران شَرِيكَيْن.

قال أبو البركات: "ولا يبعد على هذا أن يكون المالك منهما"^(٥). وذكر القاضي
أيضاً في [بعض]^(٦) تعاليقه: فيمن معه دينار أمانة لغيره فسقط
منه مع دينار له في رحي^(٧) فدارت عليهما حتى نقصا، وكان

(١) انظر: الإنصاف (٣٦/١٦). وفيه النقل عن القاضي، وابن عقيل، والحارثي - رحمهم الله -.
وينظر: المستوعب (٣٥٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٧٧/٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الوديع].

(٣) انظر النقل عنه في: القواعد لابن رجب ص (٣٠) قاعدة رقم [٢٢]؛ الإنصاف (٤٠/١٦).

(٤) لم يتقدم في كلام البهوتي ذكر ذلك عن القاضي، ولكن هذا من كلام ابن رجب في
القواعد، وابن رجب قد ذكر عن القاضي أنه قد اختار في "خلافه" أنه فيما إذا اختلط زيت
شخص بزيت آخر على وجه لا يتميز؛ فهو اشتراك. ولا يجب لصاحبه عوضه من أي موضع
كان، وليس استهلاكاً، كما هو اختياره في "المجرد".

انظر: القواعد ص (٢٩) قاعدة رقم [٢٢].

(٥) انظر: النقل عنه في: القواعد لابن رجب ص (٣٠) قاعدة [٢٢]؛ الإنصاف (٤٠/١٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٧) الرَّحَى هي: الطاحون. وهي عبارة عن حجرين مستديرين يوضع أحدهما على الآخر ويدار
الأعلى على قطب.

انظر: المصباح المنير ص (٨٥)؛ المعجم الوسيط ص (٣٣٥) مادة (رحى) فيهما.

وإن أودع الصغير ولو قنًا، أو المجنون، أو المعتوه - وهو المختل العقل - أو السفية وديعة، أو أعارهم شيئًا، فأتلفوه، أو تلف بتفريطهم، لم يضمنوا، ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا أتلفه^[١٧]...

فصل: المودع أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد، ولو على يد عبده^[١٨]، أو زوجته، أو خازنه، أو بعد موت ربها إليه.

(الإقناع: ١٢/٣).

نقص أحدهما أكثر من [نقص]^(١) الآخر ولم [يدر أيهما]^(٢) له؟ أن يحتاط فيدفع إلى صاحب الأمانة ما يغلب على ظنه أنه قدّر حقه فإن ادعى أن الثقل له، فالقول: قوله في الظاهر؛ لأن يده عليه. قاله في (القاعدة الثانية والعشرين)^(٣).

[١٧] قوله: "ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا أتلفه".

لا إن تلف بيده. والمدبر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد كالقن فيما ذكر. قاله الحارثي وغيره^(٤).

[١٨] قوله: "ولو على يد عبده" (إلخ).

أي^(٥): لو ادعى [الوديعة]^(٦) الرد لعبد المالك: [أو]^(٧) زوجته، ونحوهما [قُبِلَ بيمينه]^(٨).

[قال]^(٩) في (القاعدة الرابعة والأربعين): "[وإن ادعاه]^(١٠) - أي: الرد مع عدم

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يداريهما].

(٣) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٣٠).

(٤) ذكر ذلك في: الإنصاف (٤٩/١٦).

(٥) في: (ت) زيادة [عبد الوديعة وكذا] وذلك بعد كلمة (أي).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، هـ) [قاله].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وادعاه].

إذنه - فلا يقبل [منه]^(١) حتى ولا الأداء إلى الوارث والحاكم؛ لأنهما لم يأتماه. نقله في "التلخيص"^(٢). إلا أن يدعي الرد إلى من يده كيد المالك، كوكيله، أو رد الوديعة إلى عبده وخازنه، ونحوهما ممن يحفظ ماله؛ لأن أيديهم كيده"^(٣) انتهى. تتمه: ذكر المجد: لو أودع أحد الشريكين - حيث جاز - وادعى الوديعة الرد عليه قبل، كما يقبل على المالك المحض. وإن ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة^(٤). انتهى.

وذكر الأزجي^(٥): إن ادعى الرد إلى رسول مؤكل ومودع فأنكر المؤكل، ضمن؛ لتعلق الدفع بثالث. ويحتمل: لا. وفي "الشرح" فيما إذا ادعى أنه أذن في دفعها لفلان وفعل يقبل [قوله]^(٦)؛ لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من الوديعة، فكان [القول]^(٧) قوله، كما لو ادعى ردها على مالكةا، ولو اعترف المالك بالأذن، ولكن قال: لم يدفعها، فالقول: قول المستودع أيضاً. ثم ينظر في المدفوع إليه فإن كان وديعاً، حلف أيضاً وبرئ، وفاتت على مالكةا، وإن كان صاحب دين، حلف إن أنكر، وضمن الوديعة^(٨). انتهى [ملخصاً]^(٩). وإنما قبل قوله فيما تقدم^(١٠)؛ لأنه وكيل، والقول: قوله فيما وكل فيه.

- (١) ماين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٢) انظر: الإنصاف (٥٤/١٦).
- (٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (٦١).
- (٤) ونقله عنه أيضاً في: كشف القناع (١٧٩/٤).
- (٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٤/١٦)؛ المبدع (٢٤٣/٥)؛ معونة أولى النهي (٥٠٨/٥).
- (٦) ماين المعقوفين ليس في: (هـ). والمراد: قبول قول المودع.
- (٧) بدل ماين المعقوفين في: (س) [القول] سقط حرف اللام من الآخر.
- (٨) انظر: الشرح (٥٢/١٦ - ٥٣).
- (٩) بدل ماين المعقوفين في: (س) هكذا [ملخاً].
- (١٠) أي: قبل قول الوديعة وذلك فيما إذا ادعى أنه دفع الوديعة إلى آخر بإذن من مالك الوديعة. كما يتضح من صدر كلام صاحب «الشرح» الذي نقله عنه المحشي - رحمه الله - .

ولا تُقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك والحاكم، فإن منع ربها منها، أو مطله بلا عذر. ثم ادعى تلفاً، لم يُقبل إلا ببينة^[١٩]، ولو سلم وديعة إلى غير ربها كرهاً، أو صادرة سلطان، لم يضمن، كما لو أخذها منه قهراً. فإن آل الأمر إلى الحلف ولا بد، حلف متأولاً^[٢٠]... وإن أكره على اليمين بالطلاق فكما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وحاصله^[٢١] إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صور الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع.

(الإقناع: ١٢/٣ - ١٣).

[١٩] قوله: "ثم ادعى تلفاً، لم يُقبل إلا ببينة".

حزم به في "الإنصاف". ولم [يحك]^(١) فيه خلافاً. قال: "لخروجه بذلك عن الأمانة"^(٢) انتهى. وفيه نظر؛ لما تقدم في الغاصب أنه يُقبل قوله في التلف، ويضمن^(٣). وما الفرق بينهما؟.

[٢٠] قوله: "وإن آل الأمر إلى الحلف [ولابد]"^(٤) [حلف]^(٥) متأولاً.

في "فتاوى ابن الزاغوني": "إن أبي اليمين بالطلاق، أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها فكإقراره طائعاً"^(٦). وهو تفريط عند سلطان جائر"^(٧).

[٢١] قوله: "قال الحارثي: وحاصله".

[أي]^(٨): قال الحارثي عن قول أبي الخطاب فيما إذا [أكره]^(٩) على اليمين

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [يجد].

(٢) انظر: الإنصاف (٥٣/١٦).

(٣) وقد تقدم ذلك في الإقناع (٥٨٨/٢) حيث قال: "ويُقبل قول الغاصب أنه تلف، فيطالب بالبدل". ولم يحشي البهوتي على هذه العبارة في (الغصب).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) أي: أنه يضمن.

(٧) انظر: النقل عن ابن الزاغوني في: الفروع (٣٥٤/٦)؛ الإنصاف (٧١/١٦).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [لح].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ذكره].

ولو قال: لك وديعة. ثم ادّعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، لم يُقبل قوله^[٢٢].

(الإقناع: ١٣/٣).

ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها
والتمكن منه، وكذا إعلامه^[٢٣]، ذكره جمع، قال في "الإنصاف": وهو

بالطلاق لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق^(١). وفيه بحث وحاصله (إلخ).
وكأن (المصنف) [نزّل]^(٢) صدر كلام الحارثي [منزلة]^(٣) المعلوم، وأرجع الضمير
إليه^(٤).

[٢٢] قوله: "لم يُقبل قوله".

قدّمه في "المغني"^(٥)، و"الشرح"^(٦). وهو ظاهر ماجزم به ابن رزّين^(٧).

والوجه الثاني: يُقبل قوله. اختاره القاضي^(٨).

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب"^(٩).

[٢٣] قوله: "وكذا إعلامه" (إلخ).

أي: الواجب أحد أمرين: إما الرد، وإما إعلام المالك، كما في
"المغني"^(١٠)، و"المحرر"، و"المستوعب"^(١١). ونحوه

(١) انظر النقل عن أبي الخطاب في: تصحيح الفروع (٤/٨٩ - ٤٩٠)؛ الإنصاف (٧١/١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، س، ز) [ترك].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) كلمة لم يتضح معناها هكذا [تعتزلة].

(٤) انظر النقل عن الحارثي في: تصحيح الفروع (٤/٤٩٠)؛ الإنصاف (٧١/١٦).

(٥) انظر: المغني (٧/٢٩٩).

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠/٢٧١).

(٧) انظر: النقل عن ابن رزّين في: الإنصاف (١٦/٥٧) و (٣٠/٢٧١).

(٨) انظر النقل عنه في: المغني (٧/٢٩٩)؛ الشرح لابن قدامة (٣٠/٢٧١)؛ الإنصاف (١٦/٥٧).

(٩) انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٨٥).

(١٠) انظر: المغني (٧/٤٣٣).

(١١) لم أعثر على ذلك في: المحرر، ولا في المستوعب في مظنته منهما، وقد عزی ذلك إليها في

القواعد لابن رجب ص (٥٣) قاعدة [٤٣]؛ والإنصاف (١٦/٦٠).

مراد غيرهم^[٢٤].

(الإقناع: ١٤/٣).

[ذكر]^(١) ابن عقيل^(٢). ذكره في "القواعد الفقهية"^(٣)، وكذا في "الإنصاف"^(٤).

ثم الثوب هل يحصل في يده بسقوطه في داره من غير إمساك له أم لا؟.

قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك. وخالف ابن عقيل^(٥).[٢٤] قوله: "[قال]^(٦) في "الإنصاف"^(٧). وهو مراد غيرهم".

أي: لأن مؤنة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في

(القاعدة الثانية والأربعين)^(٨).تتمة: لو سقط طائر في داره. فقال في "المغني": "لا يلزمه حفظه، [ولا]^(٩) إعلامصاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه"^(١٠). وهذا ما لم ينقطع خبره عنه، أمّا إن انقطع^(١١)وجب حفظه، والدفع إليه؛ لأنه ضائع عنه [قاله]^(١٢) في "الإنصاف"^(١٣) آخر

(اللقطة).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س، ز، م) [ذكره].

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٦٠/١٦ - ٦١).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (٥٣) قاعدة رقم [٤٢].

(٤) انظر: الإنصاف (٦٠/١٦).

(٥) انظر النقل عن القاضي، وابن عقيل في: الإنصاف (٦١/١٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [قاله].

(٧) انظر: الإنصاف (٦١/١٦)، قلت: وسبقه إلى ذلك ابن رجب. انظر: القواعد ص (٥٣)

قاعدة [٤٢].

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ص (٥٣).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بل].

(١٠) انظر: المغني (٤٣٣/٧).

(١١) في: (ك) زيادة [خبره] بعد كلمة (انقطع).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [قال].

(١٣) انظر: الإنصاف (٢٧٨/١٦).

وإن ادعى الوديعه اثنان، فأقر بها لأحدهما، فهي له مع يمينه... وإن قال: لأحدهما ولا أعرف عينه، فإن صدقاه، أو سكتا فلا يمين، ويُقرع بينهما، وإن كذّباه حلف يميناً واحدة، أنه لا يعلم، ويُقرع بينهما فمن قرع، حلف وأخذها^[٢٥].
(الإقناع: ١٥/٣).

وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها، إذا كانت مما حملها مؤنة،

وقال في (القاعدة الثالثة والأربعين): "لو دخل حيوان لغيره/ [أو عبد له]^(١) إلى داره، فعليه أن يُخرجه ليذهب كما جاء؛ لأن يده لم تثبت عليهما، بخلاف الثوب، ذكره ابن عقيل"^(٢).

[٢٥] قوله: "فمن قرع حلف وأخذها".

أي: العين، ولو تبين للمقر بعد [الإقراع]^(٣) أنها للمقروع. فقال [الإمام]^(٤): قد مضى الحكم. أي: لا تنزع من القارع، وعليه القيمة للمقروع^{(٥)(٦)}.
فائدة: قال في "الاختيارات": "لو قال المودع أو دَعَنِيهَا المِيت. وقال: هي لفلان. وقال ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم تقم بينة أنها كانت للميت، ولا على الإيداع. قال أبو العباس^(٧): أفُتيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد، وإذا تلفت الوديعه فللمودع قبض البدل؛ [لأن] [مَن]^(٨) ملك قبض العين ملك قبض البدل^(٩) كالوكيل وأوّلَى"^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وعبد].

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٥٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الإقرار].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الأم]. والمراد بالإمام هو: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٥) انظر: الإنصاف (٦٤/١٦).

(٦) في: (هـ) زيادة [فقال] وذلك بعد كلمة (للمقروع).

(٧) المقصود به: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(١٠) انظر: الاختيارات ص (٢٤٤).

قلَّت المؤنة، أو كثرت، فإن سافر بها بغير إذن ربها^[٢٦]، لزمه ردها إلى بلدها.

(الإقناع: ١٤/٣).

وإن وجد خط مؤرّثه: لفلان عندي وديعة. أو على كيس ونحوه: هذا لفلان. عمل به وجوباً، وإن وجد خطه بدين له على فلان؛ جاز للوارث الحلف^[٢٧]،

[٢٦] قوله: "فإن سافر بها بغير إذن ربها"^(١).

يعني: في حال لا يجوز السفر فيها، وتقدم^(٢) [تفصيله]^(٣).

تتمة: قال في "الإنصاف": "إذا دفعها إلى الوكيل ولم يُشهد، ثم جحد الوكيل، لم يضمن بترك الإشهاد [بخلاف الوكيل في قضاء الدين، فإنه يضمن بترك الإشهاد]^(٤)؛ لأن شأن الوديعة الإخفاء. قاله [في "التلخيص"، وغيره"^(٥)].

فائدة: لو بعث إليه بألف ثم ادّعى أنها وديعة. وقال القابض: بل عن حق واجب لي عندك، فقول الباعث؛ لأنه مال كها قاله^(٦) أصحابنا. قاله المجد في "شرحه"^(٧). وقال^(٨): "لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة كألف درهم فأعطاه الوديع ألفاً ثم اختلفا. فقال الوديع: الذي دفعت إليك وفاءً عن الدين، والوديعة تلفت. فقال المالك: بل هو الوديعة والدين بحاله، فالقول: قول الوديع".

[٢٧] قوله: "جاز للوارث الحلف"^(٩).

(١) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٢٥].

(٢) انظر: الإقناع (٩/٣ - ١٠). وانظر المسألة المتقدمة قريباً برقم [٢٤].

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: الإنصاف (٧٢/١٦).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) لم أعثر على هذا النقل عن المجد - رحمه الله -.

(٨) أي: المجد، وانظر النقل عنه في: مطالب أولى النهى (١٧٤/٤ - ١٧٥).

(٩) هذه المسألة أيضاً وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٢٥].

ودُفع إليه.

(الإقناع: ١٥/٣).

أي: فيما إذا أقام شاهداً به، فيحلف معه إذا عرف من مورثه [الأمانة]^(١)، وأنه لا يكتب إلا حقاً^(٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لأنه لأنه] هكذا مكررة [أمانة].

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٦٢/١٦).

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فإن كان الموات^[١] لم يَجْرَ عليه ملك لأحد، ولم يُوجد فيه أثر عمارة، مُلِكَ بالإحياء، وإن ملكها من له حرمة، أو شُكَّ فيه^[٢]، فإن وُجد، أو أحد من ورثته لم تملك بإحياء... فإن كان بدار حرب واندرس، كان كمواتٍ أصلي^[٣] يملكه مسلم بإحياء.

(الإقناع: ١٧/٣).

باب إحياء الموات

هو مشتق من الموت وهو عدم الحياة. والموات والميتة، والموتان - بفتح الميم والواو^(١) - الأرض الدارسة الخراب. قاله في "المغني"^(٢)، و "الشرح"^(٣). وعرفها الأزهري بأنها: الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا يُنتفع بها. والموتان - بضم الميم وسكون الواو - الموت الذريع، ورجل موتان القلب - بسكون الواو وفتح الميم - عمي القلب، لا يفهم^(٤).

[١] قوله: "فإن كان الموات".

أي: ما اندرس من الأرض.

[٢] قوله: "أو شك فيه".

أي: في كونه ذا حرمة. أي: معصوماً.

[٣] قوله: "فإن كان بدار حرب واندرس، كان كمواتٍ أصلي".

أي: [فيملك بالإحياء]^(٥). وإن كان بدار إسلام فالصحيح من المذهب أنه لا يملكه بالإحياء. وهو ظاهر كلامه في "المغني"، و "الشرح" و "الرعايتين" وغيرهم.

(١) في: (س) زيادة [وهي] بعد كلمة [والواو].

(٢) انظر: المغني (١٤٥/٨).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٧٥/١٦).

(٤) انظر: الزاهر ص (١٦٩)؛ تهذيب اللغة (٣٤٣/١٤) مادة: (مات).

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

وإن كان فيه أثر للملك غير جاهلي كالحَرْبِ التي ذهبت أنهارها واندرست
آثارها، مُلِّك بالإحياء. وكذا إن كان جاهلياً قديماً، كديار عاد. (فأما* مساكن ثمود
فلا تَمَلِّك فيها^[٤]؛ لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع، قاله الحارثي.

(الإقناع - الأولى - : ٣٨٥/٢).

ويُكره دخول ديارهم إلا لبكٍ معتبرٍ لئلا يُصيبه ما أصابهم، أو قريباً^[٥]،

وقدمه في "الفروع". قاله في "الإنصاف"^(١).

فعلى هذا لا أثر لإحيائه.

[٤] قوله: "فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها" (إلخ).

كلامه في "الإنصاف"^(٢) صريح في ملكها بالإحياء. ونقله عن غير الحارثي^(٣) من
الأصحاب. وهو داخل في عموم كلامهم. وكراهة دخولها إلا لبكٍ معتبرٍ لا ينافي
ملكها بالإحياء - والله أعلم -.

[٥] قوله: "أو قريباً".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (١٧/٣) [وأما] (بالواو)

(١) انظر: الإنصاف (٨٤/١٦).

وينظر: المغني (١٤٦/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٧٧/١٦)؛ الرعاية الكبرى (١٧٤/٢)؛ الرعاية
الصغرى (ق ٥٤/ب)؛ الفروع (٥٥٢/٤)؛ المستوعب (٤٢١/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٨٠/١٦ - ٨١). فقد قال: "... القسم الثاني؛ ما أثر الملك فيه جاهلي
قديم، كديار عاد، ومساكن ثمود، وآثار الروم... ولم يذكر القاضي في "الأحكام السلطانية"
خلافاً في جواز إحيائه، وكذلك المصنف في "المغني". وهو الصحيح من المذهب، وهي طريقة
صاحب "المحرر"، و"الوجيز"، وغيرهما. قال الحارثي: وهو الحق، والصحيح من المذهب، فإن
أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العادية، وهو نص منه في خصوص النوع. وصحح الملك
فيه بالإحياء صاحب "التلخيص"، و"الفائق"، و"الشرح"، و"الفروع" و"التصحيح" وغيرهم.

(٣) من عبارة الإنصاف المنقولة في الهامش السابق يتضح أنه قد نقل القول بجواز إحياء مساكن
ثمود عن الحارثي وغيره. فلعل البهوتي - رحمه الله - يقصد أن صاحب الإنصاف نقله عن
الحارثي وغيره من الأصحاب فوقع سبق قلم، فقدّم "غير" على الحارثي.

وأما ما يظهر من التعارض بين ما نقله الحجاوي عن الحارثي وبين ما في الإنصاف، فلعل ما
في الإقناع نقلاً من الحارثي للمذهب. وما في الإنصاف هو اختياره - والله أعلم -.

أو تردد جريان الملك^[٦] عليه...

وموات العنوة كغيره فيملك، ولا خراج عليه، إلا أن يكون ذمياً^[٧].

(الإقناع: ١٨/٣).

عطف على قوله [قديمًا]^(١) في قوله: وكذا إن كان جاهلياً قديماً. أي: أو كان جاهلياً قريباً فيملك بإحياء.

[٦] قوله: "أو تردد جريان الملك".

أي: في جريانه، كما في بعض النسخ^(٢).

[٧] قوله: "إلا أن يكون ذمياً".

أي: فيلزمه خراج العنوة، ثم [هل]^(٣) يملكه مع ذلك؟ عبارة "الإنصاف"^(٤) [أولاً]^(٥): تقتضي أنه يملكه، وثانياً: صريحة في أنه لا يملكه. بل يُقر بيده بالخراج. وإن أحيا غير عنوة فلا شيء [عليه]^(٦) على الصحيح. قاله في "الإنصاف"^(٧). ولعل مرادهم بغير العنوة: العُشْرِيَّة^(٨). بدليل مقابله وهو: أن عليه عشر زرعه

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٢) وهو كذلك في الطبعة الأولى للإقناع (٣٨٥/٢)، وفي المخطوط (ق ١٤٤/أ): ألحق الحرف (في) فوق السطر.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٤) انظر: الإنصاف (٨٣/١٦).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [ولا]. ويقصد البهوتي - رحمه الله - أن صاحب الإنصاف - رحمه الله - قد اختلف قوله في هذه المسألة في آخر كلامه ما يخالف أوله.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (س) [له].

(٧) انظر: الإنصاف (٨٣/١٦ - ٨٤).

(٨) العُشْرِيَّة هي: الأرض التي يجب العُشْر في الخارج منها. ويشمل كل أرض أسلم عليها أهلها كالمدينة. ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يُضرب عليهم كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خير، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

انظر: التنقيح ص (١١٣)؛ الإنصاف (٥٦٧/٦)؛ التوضيح (٤١٨/١)؛ المنتهى (١٩٢/١)؛ الشرح لابن قدامة (٥٦٠/٦).

أَمَّا مَا نَضِبُّ عَنْهُ الْمَاءَ مِنَ الْجَزَائِرِ وَالرَّقَاقِ^[٨] مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا؛ فَلِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، كَمَوَاتٍ^[٩]. (الإقناع: ٢٠/٣).

وغيره، وأن المراد بالعنوة ما يعم ما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. كما أشرت إليه في "حاشية المنتهى"^(١).
فائدة: رُوي عن أحمد أنه ليس في السواد موات، يعني: سواد (العراق)^(٢).
قال القاضي: هذا محمول على العامر. ويُحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لكون السواد كان معموراً كله في زمن عمر بن الخطاب، وحين أخذه المسلمون من الكفار، حتى بلغنا أن رجلاً منهم^(٣) سأل أن يُعطى [خربة]^(٤) فلم يجدوا له [خربة]^(٥).
فقال: إنما أردت أن علمكم كيف أخذتموها منا؟! وإذا لم يكن فيها موات حين أخذها المسلمون لم يصّر فيها موات بعده؛ لأن ما دُثر من أملاك المسلمين لم يصّر مواتاً على إحدى الروايتين^(٦).

[٨] قوله: "والرَّقَاق".

وهي: الأرض المستوية، اللينة التراب، تحتها صلابة^(٧).
وفي "حاشيته"^(٨): الرَّقَاق - بفتح الراء - أرض لينة، أو رمال يتصل بعضها ببعض.

[٩] قوله: "فلكل أحد إحياءه، كموات".

-
- (١) انظر: حاشية المنتهى (٩١٠/٢).
(٢) سُمي بذلك؛ لخضرته بالأشجار والزرع، فالعرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنه يُرى كذلك من بعد.
انظر: المصباح المنير ص (١١٢) مادة: (سود)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٢)؛ تهذيب الأسماء (١٦٠/١/٢).
(٣) أي: من أهلها الذين انتقلت عنهم.
(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [جزية].
(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [جزية].
(٦) انظر: المغني (١٥١/٨).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٢٨٥/٨)؛ لسان العرب (٢٨٧/٥)، مادة: (رَقَق) فيهما.
(٨) أي: حاشية الحجاوي على "الإقناع".

وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة، أو باطنة. فإن كان بقرب الساحل موضع
إذا حصل فيه الماء صار ملحاً، مُلك بالإحياء^[١٠].

(الإقناع: ٢٠/٣).

بعدت، أو قربت. نقله في "الإنصاف"^(١) عن ابن عقيل، والموفق^(٢)،
[والشارح]^(٣)، والحرثي، وغيرهم. قال^(٤): "ونص عليه. [قال]^(٥) الحرثي: هذا
مع عدم [الضرر]^(٦). ونص عليه. انتهى".

وقال في "المبدع": "الأشهر أنه لا يُملك به؛ لأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب
الآخر، فيضر بأهله"^(٧). وقطع [به]^(٨) في "التنقيح"^(٩)، وتبعه في "المنتهى"^(١٠).
ولعل من منع الإحياء منعه بالبناء، كما يدل عليه تعليل "المبدع"، ومن أجاز
فمراده بالزرع، ونحوه مما لا ضرر فيه، كما يدل / عليه كلام الحرثي.

[٨٩/أ]

[١٠] قوله: "مُلك بالإحياء".

قال في "المبدع": "وإحياءه بعمل ما يصلح له، من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناة
إليه"^(١١).

- (١) انظر: الإنصاف (٩١/١٦ - ٩٢).
- (٢) قال الموفق في "المغني" (١٦٠/٨)، "وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يملك بالإحياء. قال
أحمد في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى قناة رجل لم يبن فيها؛ لأن فيه
ضرراً وهو أن الماء يرجع...". فهنا صرح الموفق بأنه لا يملك بالإحياء.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ]. وقول الشارح كقول الموفق في المغني. انظر: الشرح
(١٠٥/١٦).
- (٤) أي: المرداوي. في الإنصاف (٩٢/١٦).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الضرورة].
- (٧) انظر: المبدع (٢٥٢/٥).
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٩) انظر: التنقيح ص (٢٤٢).
- (١٠) انظر: المنتهى (٥٤٣/١)، قلت: وكذا في المستوعب (٤٢٤/٢).
- (١١) انظر: المبدع (٢٥٢/٥).

وما فضل من مائه الذي في قرار العين، أو البئر، لزمه بذله لبهائم غيره، إن لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به... ولا يلزمه بذل آلة (الاستسقاء)* كالحبل، والدلو، والبكرة^[١١].

(الإقناع - الأولى - : ٣٨٧/٢).

وإن حفر بئراً عادية^[١٢]. وهي: القديمة التي انطمّت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها.

(الإقناع: ٢٢/٣ - ٢٣).

تتمة: لو تحجر الأرض، أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، كان له أحياءه ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره، أو إقطاعه، فلم يُمنع من إتمام حقه. [١١] قوله: "ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء، كالحبل والدلو والبكرة".

[يعني]^(١): ما لم يُضطر إلى ذلك مع عدم الضرر، كما يأتي في (الأطعمة)^(٢).

[١٢] قوله: "وإن حفر بئراً عادية".

- بتشديد الياء - نسبة إلى عاد، ولم يُرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد^(٣) في الزمن الأول، وكانت لها [آثار]^(٤) في الأرض. نُسب إليها كل قديم^(٥).

وعند الشيخ تقي الدين العادية هي: التي أعيدت^(٦). ونقل حرب [وغيره]^(٧).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٢١/٣) [الاستسقاء].

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٢) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد أو حر، أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذله مجاناً" (الإقناع: ٣١٢/٤).
- (٣) المراد: عاد ابن عادياء بن سام بن نوح الذين أهلكهم الله تعالى.
- (٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣١/٣) مادة (عاد).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [آبار].
- (٦) انظر: المغني (١٧٨/٨ - ١٧٩)؛ المطلع ص (٢٨١).
- (٧) انظر: الاختيارات ص (٢٤٥).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وغيره].

ومن تحجر مواتاً: بأن حفر بئراً لم يصل إلى مائها، أو أدار حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو جداراً صغيراً، أو سيق إلى شجر مباح، كالزيتون والخروب، ونحوهما، فشَفَّاه^[١٣] وأصلحه، ولم يُرَكِّبه، ونحو ذلك، أو أقطعه له إمام، لم يملكه بذلك، وهو أحق به.

(الإقناع: ٢٤/٣).

ومن نزل عن وظيفة لزيد وهو لها أهل، لم يتقرر غيره، فإن قُرِّرَ هو، وإلا فهي للنازل. وقال الشيخ: لا يتعين المنزل له^[١٤]، ويؤكِّى من له الولاية، من

العادية هي: التي لم تزل. قاله في "الإنصاف". قال: "وإنه ليس لأحد دخوله - [أي]^(١): الحريم - لأنه قد ملكه"^(٢).

[١٣] قوله: "شَفَّاه".

- بالشين المعجمة والفاء المشددة - أي: قطع [منه]^(٣) الأغصان الكبيرة، القديمة التي لا تصلح للتركيب، لتخلف أغصاناً [جديدة]^(٤) [تصلح]^(٥) للتركيب، وهو التطعيم. ذكره في "حاشيته على التنقيح"^(٦).

[١٤] قوله: "وقال الشيخ [تقي الدين]^(٧): لا يتعين [المنزل]^(٨) له" (إلخ).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [إلى].

(٢) انظر: الإنصاف (١١٤/١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز) [جيدة] وفي: (م) [جدية] أو كلمة نحوها.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تصح].

(٦) انظر: حاشية التنقيح للحجاوي (ق ٢٩/أ). وينظر المطبوع ص (٢٠٢) إلا أن المحقق أثبت جملة: (القديمة التي لا تصلح للتركيب) هكذا (القديمة التي تصلح للتركيب) وأشار إلى أنه في نسخة كما أثبت في كلام المحشي.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: الإقناع، كما يتضح، ولكن مراد الحجاوي بالشيخ هو: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية كما اصطلاح على ذلك في خطبة الكتاب.

وينظر النقل عن الشيخ في: الفروع (٥٥٨/٤)؛ المبدع (٢٥٨/٥)؛ الإنصاف (١٢٥/١٦).

يستحقها شرعاً.

(الإقناع: ٢٥/٣).

اعترضه ابن أبي المجد^(١) بأنه لا يخلو: إما أن [يكون]^(٢) نزوله بعوض. أو لا، وعلى كل تقدير، لم تحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، ثم قال: وكلام [الشيخ]^(٣) قضية في عين، فيحتمل أن المنزل له ليس أهلاً، ويحتمل عدمه. قال في "المبدع": "وفيه نظر، فإن النزول يفيد الشغور، وقد سقط حقه بنزوله؛ إذ الساقط لا يعود، وقوله: قضية في عين، الأصل عدمه. ومما يُشبه النزول عن الوظائف، النزول عن الإقطاع فإنه نزول عن استحقاق يختص به؛ لتخصيص الإمام له استغلاله، أشبه مستحق الوظيفة ومتحجر الموات، وقد يُستدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض [مع]^(٤) أن الزوج لا يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع به، فأشبهه المتحجر"^(٥). انتهى. وقد ذكرت كلام ابن نصر الله في ذلك في "حاشية المنتهى"^(٦).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [النزول].

(١) هو: أبوبكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد، السعدي، الدمشقي، ثم المصري، الحنبلي، عماد الدين، الفقيه المحدث. ولد سنة (٧٣٠هـ) من مصنفاته: "الأوامر والنواهي" جمعه من الكتب الستة، و "مختصر تهذيب الكمال"، و "مختصر" في الفقه، توفي سنة (٨٠٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣٢/٥)؛ شذرات الذهب (٦٩/٩)؛ السحب الوابلة (٣٠٠/١)، وجيز الكلام (٣٦٤/١). وينظر النقل عنه في: المبدع (٢٥٨/٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [يكو] سقط حرف النون من الآخر.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المجد].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) انظر: المبدع (٢٥٨/٥ - ٢٥٩).

(٦) فقد قال في حاشية المنتهى (٩١٢/٢ - ٩١٣): "قال ابن نصر الله ويستدل لذلك - أي لقول شيخ الإسلام فيمن نزل عن وظيفة الإمامة لا يتعين المنزل له.. إلخ - بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية - رضي الله عنهما - ويؤخذ منه أيضاً جواز أخذ العوض عن ذلك؛ لأن الحسن أخذ من معاوية مالاً في مقابلة ذلك. وفيه نظر؛ لأن ذلك المال لم يكن من مال

وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المخطوطة،
 ما لم يضيق على الناس، فيحرم... فإن لم يقطعها الإمام، فلمن سبق إليها الجلوس فيها
 بغير إذنه، ويكون أحق بها^[١٥]، ولو ليلاً... فإن سبق اثنان فأكثر إليها، أو إلى خان
 مُسَبَّل، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه، ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر^[١٦]، أُقرع.
 (الإقناع: ٢٧/٣ - ٢٨).

[١٥] قوله: "ويكون أحق بها".

فلو أثر به رجلاً، فهل للغير سبقه إليه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا. اختاره
 الموفق^(١). والثاني: نعم.
 قال الحارثي: "وهو أظهر"^(٢). وفي "الإنصاف": "وهو الصواب. قال: وتُشبه هذه
 المسألة ما ذكرنا في آخر باب (الجمعة)^(٣): لو أثر بمكانه شخصاً. فسبقه غيره إليه
 على ما تقدم هناك"^(٤). انتهى. وهو يقوي اختيار الموفق.

[١٦] قوله: "ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر".

فإن توقف عليه فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات. وقد يقال: إنه مرجح
 بالقرعة مع التساوي. هذا معنى كلامه في "القواعد"^(٥).

معاوية. وإنما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة. وقد يقال إذا جاز بذله من بيت المال،
 جاز من مال المنزل له وغيره، كبذل المال للزوج لخلع زوجته. فإن خلعهما حق له ليس مალأً
 وقد جاز أخذ العوض المالي عنه فكذا هذا. ومما يشبه النزول عن الوظيفة النزول عن الإقطاع
 فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له قال: وقد استدل لجواز أخذ العوض في
 ذلك كله بالخلع والصلح عن دم العمد بمال".

وينظر: حاشية الفروع، لابن نصر الله (ق ٩١ - ٩٢).

(١) انظر: المغني (٢٣٣/٣).

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٣٣/١٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٩٤/٥). فقد قال: "لو أثر شخصاً بمكانه، فسبقه غيره إليه، جاز...".

(٤) انظر: الإنصاف (١٣٣/١٦).

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٣٨) القاعدة [١٦٠].

فإن رأى اللقطة واحد، وسبق آخر إلى أخذها، فهي لمن سبق، فإن أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها، ونواه لنفسه، فهي له، وإلا لمن أمره، في قول^[١٧].
(الإقناع: ٢٩/٣).

[١٧] قوله: "[وإلا^(١)] [لمن^(٢)] أمره في قول".

أي: وإن لم يأخذها لنفسه، فهي لمن أمره بأخذها في قول. قطع به الموفق في "المغني"^(٣)، وغيره^(٤). قال: كالتوكيل في الاصطیاد. واقتصر عليه في "الإنصاف"^(٥). وقال في "الكافي": "هي لرافعها؛ لأنه لا يصح التوكيل فيه"^(٦) انتهى. وهذا هو الصحيح. قطع به (المصنف)^(٧)، وغيره^(٨) في (الوكالة). والفرق بين الالتقاط والاصطیاد [أن الالتقاط]^(٩) يشتمل على [أمانة]^(١٠) واكتساب، بخلاف الاصطیاد، ونحوه^(١١)، فإنه محض اكتساب.

تتمة: من جلس في [مسجد]^(١٢)، أو جامع. لفتوى، أو لإقراء الناس، فهو أحق به مادام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريباً، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها. وإن غاب لعذر وعاد قريباً؛ فوجهان. ومن سبق إلى رباط^(١٣)، أو نزل فقيسه

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ولا].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لم].
- (٣) انظر: المغني (٣٠١/٨).
- (٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٣٨/١٦).
- (٥) انظر: الإنصاف (٢٤٢/١٦).
- (٦) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة (٣٦٠/٢).
- (٧) انظر: المسألة رقم [٥] من باب (الوكالة).
- (٨) انظر: التنقيح ص (٢٠٨).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فعل فيه حذق] وفي: (س) بياض موضعها وقال الناسخ في الهامش (لعله الائتمان). وفي: (م، ز) [الائتمان].
- (١١) كالاكتشاف، والاحتطاب.
- (١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مجلس].
- (١٣) هو ما يُبنى للفقراء، مولد. انظر: المصباح المنير، ص (٨٢).

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها، وسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق، أو من أسفل، فلكل واحد منهما ما سبق إليه، ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها في أرضه^[١٨].

(الإقناع: ٣٠/٣).

وما حصل لأحدهم في ساقيته، تصرف فيه بما أحب، من عمل رحيّ عليها، أو دُولاب، أو عبّارة - وهي خشبة تُمد على طرفي النهر - أو قنطرة يعبر الماء عليها،

بمدرسة، أو صوفي بخانقاه^(١)، رجع به في الأقيس. ولا يطل حقه بخروجه منه لحاجة. قاله في "المبدع"^(٢).

[١٨] قوله: "ولو كانت رسومها"^(٣) في أرضه".

أي: رسوم القناة في أرض المانع، فلا يدخل المحيي بالقناة في أرض غيره بغير إذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا ينافي هذا ما تقدم في (الصلح)^(٤) من أن مَنْ وجد رسوم خشبه، أو مسيل مائه، ونحوه، يُقضى له به عملاً بالظاهر؛ لأننا هنا علمنا عدم سبق الملك؛ لأن المحيي، إنما ملك [ما أحياه]^(٥) بالإحياء، وقبله لا ملك [له]^(٦) بخلاف ما هناك.

(١) الخانقاة: أو الخانكاه: كلمة فارسية. وهي دار الصوفية.

انظر: تاج العروس (٣٤٠/٦) و(٣٨٦/٩)؛ مادة (خنق). منادمة الأطلال ص (٢٧٢).

(٢) انظر: المبدع (٢٦٦/٥).

(٣) الرسوم جمع: رَسَم، وهو: الأثر والعلامة، ويُطلق على الأثر الباقي من الشيء بعد زواله.

انظر: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ المصباح المنير، ص (٨٦) مادة [رسم] فيهما.

(٤) انظر: الإقناع: (٣٨١/٢) حيث قال: "ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه، أو قلعه، أو سقوط الحائط، فله إعادته بشرطه، ومتى وجده، أو بناءه، أو مسيل مائه، ونحوه في حق غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه، فهو له، لأن الظاهر وضعه بحق". ولم يتعرض البهوتي لهذه المسألة هناك.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أحياء]، والكلمة غير واضحة في: (س).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

وغير ذلك من التصرفات، وأما النهر المشترك، فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك، فليس له فتح ساقية إلى جانبه قبل المقسم^[١٩] يأخذ حقه منها... ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة؛ لعجزه عن علفها، أو لانقطاعها وبأسه منها؛ ملكها مُستقِذُها نصاً، لا عبداً، ومتاعاً تركه عجزاً، ولا ما أُلقي في البحر خوفاً (من) الغرق^[٢٠].

(الإقناع: ٣٢/٣).

[١٩] قوله: "قبل المقسم".

أي: موضع القسم. وهو الحجر، أو الخشبة ذات الثقوب.

[٢٠] قوله: "و [لا] (١) ما أُلقي في البحر خوف الغرق".

قال الحارثي: "نص عليه". وقيل: يملكه آخذه. قدمه في "الفائق"^(٢) وصححه في

"النظم"^(٣) وقدمه في "الرعايتين"^(٤)، وقطع به في "التنقيح"^(٥)، وتبعه في

"المنتهى"^(٦) و(المصنف). في ظاهر كلامه الآتي في (اللقطة)^(٧).

* ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٢) انظر: النقل عن الحارثي، والفائق، في: الإنصاف (١٤٠/١٦).

(٣) انظر: عقد الفرائد (٣٦٤/١).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٥٥/أ)؛ الرعاية الكبرى (١٧٧/٢/ب).

(٥) انظر: التنقيح ص (١٢٥) في باب (اللقطة).

(٦) انظر: المنتهى (٥٥٣/١) في باب (اللقطة).

(٧) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - : "ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة ترك إياس لانقطاعها، أو

عجزه عن علفها؛ ملكها آخذها، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، وتقدم آخر

إحياء الموات، وكذا ما أُلقي خوف الغرق". (الإقناع: ٤١/٢).

قلت: والقول بأنه يملكه آخذه قد ذكره الموفق احتمالاً. فقال: "فأما ما أُلقياه ركاب البحر

فيه، خوفاً من الغرق، فلم أعلم لأصحابنا فيه قولاً، سوى عموم قولهم الذي ذكرناه. ويحتمل

أن يملك هذا من أخذه. وهو قول الليث بن سعد".

انظر: المغني (٣٤٨/٨): وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٠١/١٦).

وللإمام أن يحمي أرض موات^[٢١] لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة، والجزية، ودواب الغزاة...

(الإقناع: ٣٢/٣ - ٣٣).

[٢١] قوله: "وللإمام أن يحمي أرض موات".

صوابه^(١): يحمي، كما في بعض النسخ^{(٢)(٣)}، و "المقنع"^(٤)، و "الفروع"^(٥)، و "الإنصاف"^(٦)، وغيرهم^(٧). ويدل عليه سياق كلامه. وكان ب (الياء) في الجميع فأصلح فيما عدا هذه. كما رأيته في النسخ القديمة. تتمتع: الأسباب المقتضية للتملك: الإحياء، والميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان [الذي]^(٨) أعده، وانقلاب الخمر خلاً، والبيضة المذرة^(٩) فرخاً^(١٠).

(١) في: (س، هـ) زيادة [أن] بعد كلمة (صوابه).

(٢) وهو كذلك في الطبعة الأولى للإقناع (٣٩٤/٢)، والمخطوط (ق ١٤٥/ب)، والجديدة كما يتضح.

(٣) في: (هـ) زيادة [وفي] بعد كلمة (النسخ).

(٤) في المقنع (١٥٥/١٦) [يُحيي] وليس [يحمي].

(٥) انظر: الفروع (٥٥٨/٤).

(٦) لم أجده في: الإنصاف.

(٧) انظر: المحرر (٣٦٨/١)، المنتهى (٥٤٧/١)؛ المستوعب (٢٣١/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) أي: الفاسدة.

انظر: المصباح المنير ص (٢١٦)؛ القاموس المحيط ص (٦٠٩) مادة (مذر) فيهما.

(١٠) انظر: المبدع (٢٦١/٥ - ٢٦٢).

باب الجعالة

وهي جعل شيء معلوم، كأجرة. لا من مال حربي، فيصح مجهولاً، لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً، وعلى مدة ولو مجهولة، سواء جعله لمعين بأن يقول من تصح إجارته: إن رددت لقطتي فلك كذا، فلا يستحقه من ردها سواءه^(١)، أو في غير معين بأن يقول: من رد لقطتي، أو وجدها، أو بنى لي هذا الخائط، أو رد عبدي فله كذا، فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد، ولو كان أكثر من دينار أو اثني عشر

[٨٩/ب]

باب الجعالة /

- بتثليث الجيم - ذكره ابن مالك^(١). يقال: جعلت له جعلاً. أي: أوجبت: أو سميت.

وقال ابن فارس: الجعل والجعالة [والجعيلة]^(٢). ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله^(٣).

[١] قوله: "فلا يستحق من ردها سواءه".

أي: سوى المخاطب. واقتضى ذلك أن لا تكون اللقطة في يده، فإن كانت بيده فجعل له مالها جعلاً؛ ليردها. لم يُبح له أخذها. ذكره في "المبدع"^(٤).

(١) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١١٢/١ - ١١٣).

وهو: محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، الجياني. الأندلسي، أبو عبد الله، جمال الدين، المعروف بابن مالك النحوي. المالكي. ولد سنة (٦٠٠هـ) اتقن العربية، وصنف المصنفات المشهورة المفيدة، منها: "الألفية" في النحو، و"عدة الالفاظ وعمدة الحافظ"، و"إكمال الإعلام بتثليث الكلام"، و"شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، و"لامية الأفعال وشرحها"، وغيرها. توفي سنة (٦٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)؛ العبر (٣٢٦/٣)؛ شذرات الذهب (٥٩٠/٧)؛ هدية العارفين (١٣٠/٢).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) انظر: مجمل اللغة (١٩١/١).

(٤) انظر: المبدع (٢٦٧/٥).

درهماً، وإن لم يكن أكثر، فله في العبد ما قدره الشارع^[٢]. فمن فعله بعد أن بلغه الجُعْلُ، استحقه كدين. وفي أثناءه يستحق حصة تمامه، والجماعة تقتسمه^[٣].
(الإقناع: ٣٥/٣).

[٢] قوله: "وإن لم يكن أكثر، فله في العبد ما قدره الشارع"^(١).

قطع به الحارثي^(٢)، وصاحب "المبدع"^(٣) وقيل: لا يستحق [إلا الجعل، قدمه في "الفروع"^(٤). وهو ظاهر كلام غيره^(٥)؛ لأنه رده على ذلك، فلم يستحق^[٦] غيره.

[٣] قوله: "والجماعة تقتسمه".

أي: تقتسم الجعل؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي استحق به، بخلاف ما لو قال: مَنْ دخل^(٧) هذا النقب، فله دينار، فدخله جماعة فيستحق كل واحد منهم ديناراً كاملاً؛ لأنه دخل دخولاً كاملاً، وهنا لم يردّه واحد منهم كاملاً. ومثله: مَنْ نقب السور، فله دينار، فنقب ثلاثة نقباً واحداً^(٨).

(١) المراد: أن الجعل إذا كان أكثر من دينار في رد العبد استحقه الرّاد، وإن كان الجعل في ذلك أقل من دينار، فإنه يستحق ديناراً؛ وذلك للخير الوارد فيه، فقد روى عمرو بن دينار، وابن أبي مُليكة، "أن النبي ﷺ جعل في العبد الآبق، إذا جيء به خارج الحرم، ديناراً". أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٤٦/٤) برقم [٢١٩٤٣]؛ وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٨) برقم [١٤٩٠٧] ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم".

قلت: وهذا الخير ضعيف؛ لأنه مرسل.

(٢) انظر: التنقيح ص (٢٤٤)، وينظر: الإنصاف (١٦٣/١٦).

(٣) انظر: المبدع (٢٧٠/٥).

(٤) انظر: الفروع (٤٥٦/٤).

(٥) ذكر ذلك في: التنقيح ص (٢٤٤).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٧) في: (ح) زيادة [من] بعد كلمة (دخل).

(٨) انظر: المغني (٣٢٦/٨)؛ الشرح لابن قدامة (١٦٤/١٦ - ١٦٥).

وإن رده من دون المسافة المعينة، كأن قال: من رد عبدي من بلد كذا، فردّه من بعض طريقه فبالقسط، ومن أبعد منها، له المُسمى فقط. وإن رده من غير البلد المُسمى، فلا شيء له، كما لو جعل (له) * في رد أحد عبديه معيناً، فرد الآخر^[٤].
(الإقناع - الأولى - : ٣٩٥/٢).

ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل^[٥].

(الإقناع : ٣٧/٣).

- [٤] قوله: "كما لو جعل له في [رد]^(١) أحد عبديه معيناً، [فرد]^(٢) الآخر".
أي: العبد الآخر الذي لم يجعل له العوض في رده، فلا يستحق ذلك العوض، لكن يستحق ما قدره الشارع^(٣). كما يأتي^(٤).
- [٥] قوله: "ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل".
أي: في الجعالة دون الإجارة. كما تقدم^(٥). كأن يجعل له جعلاً في خياطة ثوبه في يوم، فيصح، فإن أتمه قبل فراغه، استحقه، ولم يلزمه العمل في غيره، [وإن لم يتمه خير ربه بين الصبر حتى يتمه، وبين الفسخ، وللعامل أجر [مثل عمله]^(٦) فيه.

* ما بين القوسين ليس في الطبعة الجديدة للإقناع (٣٦/٣).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [دار].
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [في رد].
(٣) يقصد ما تقدمت الإشارة إليه في هامش رقم [١] من الصفحة السابقة.
(٤) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل، فلا شيء له... إلا في تخلص متاع غيره من بحر، أو فم سبع، أو فلاة، ولو عبداً، فله أجرة مثله، وإلا في رد آبق، من قن ومدبر وأم ولد. وإن كان غير الإمام، فله ما قدره الشارع، ديناراً أو اثنا عشر درهماً" (الإقناع: ٣٨/٣).
(٥) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال: "ولا يصح الجمع بين تقدير المدة، والعمل، كقوله: استأجرتك لتحيط لي هذا الثوب في يوم. ويصح جعالة". (الإقناع: ٥١٣/٢).
(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مثله].

وإن مات السيد قبل وصول المدبر، وأم الولد؛ عَتَقًا، ولا شيء له، ويأخذ منه ما أنفق عليه^[٦].

(الإقناع: ٣٨/٣).

هكذا قالوا في الإجارة على القول بصحتها^(١)، والجعالة نوع منها، وإنما تخالفها في كون العامل لا يلتزم^(٢) العمل، وبأن العقد قد يقع مع مبهم غير معين^(٣).
تتمة: يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، لا قبله، إلا أن يكون [بيت]^(٤) المالك. فإن [كان]^(٥) العمل مما لا يمكن تسليمه، كالبيع، [والحج]^(٦) ونحوه، استحققه بوجود العمل، نقله الجحد في "شرحه"^(٧) عن "المجرد"، و"الفصول" في الوكيل بجعل.

[٦] قوله: "ويأخذ"^(٨) منه ما أنفق عليه".

ظاهره ولو لم ينو الرجوع، حيث لم ينو التبرع. وهو مقتضى ما قدمه في "الإنصاف"^(٩)، و"المبدع"^(١٠)، وغيرهما^(١١) حيث قالوا: أو قيل: إن نوى

(١) انظر: المغني (١٢/٨).

(٢) في: (س) زيادة [من] بعد كلمة [لا يلتزم].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وإن لم يف به، فلا شيء له. قاله في "الشرح"].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [يبعث].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (س).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [والحجر].

(٧) لم أقف هذا النقل عن الجحد - رحمه الله -.

وينظر: الفصول (ق ١٩٨/ب - ١٩٩/أ).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [ويؤخذ].

(٩) انظر: الإنصاف (١٨٣/١٦).

(١٠) انظر: المبدع (٢٧٢/٥).

(١١) انظر: المستوعب (٣٤٦/٢)؛ المنتهى (٥٥١/١).

ولو وقع الحريق بدار ونحوها، فهدمها غير صاحبها بغير إذنه على النار، لئلا تسري، أو هدم قريباً منها إذا لم يقدر على الوصول إليها، وخيفَ تعديها وُعْتُوَّها، لم يضمن ذكره في "الطرق الحكمية"^[٧].

(الإقناع: ٣/٣٩).

الرجوع. وعلى هذا فالفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الرهن^(١) ونحوه^(٢)، الترغيب في الإنقاذ عن الهلكة.

[٧] قوله: "ذكره في الطرق الحكمية".

أي: لابن القيم^(٣) - رحمه الله - وكذا ذكره في "إعلام الموقعين"^(٤)، وزاد عليه مسائل تُشبهه.

(١) قال في الإقناع (٣٣٧/٢): "وإن أنفق على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه، فمُتَبَرع ولو نوى الرجوع، وإن عجز عن استئذانه، رجع بالأقل مما أنفقته ونفقة مثله إذا نوى الرجوع، ولو قدر على استئذان حاكم ولو لم يستأذنه ولم يُشْهَد".

هذا ما ذكره الحجاوي في الرهن، وأما البهوتي فلم يعلق على هذه المسألة.

(٢) كما في كتاب "الإجارة" إذا هرب الجَمَّال وترك بهائمته فأنفق عليها المستأجر. قال الحجاوي: "وأنفق بنية الرجوع، رجع، وإلا فلا، ولا يعتبر الإشهاد على نية الرجوع". (الإقناع: ٥٢٦/٢).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص (٣١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤٥٢/٢).

باب اللقطة

وهي اسم لما يلتقط، من مال، أو مختص ضائع،

باب اللقطة

حكى عن الخليل^(١)، اللقطة - بضم اللام، وفتح القاف - الكثير الالتقاط. وحكى عنه في "الشرح"^(٢): أنها اسم للملتقط؛ لأن ما جاء على فعله، فهو اسم الفاعل، كالضحكة، والهمزة [واللمزة]^(٣)، - ويسكون القاف -: ما يلتقط. وقال الأصمعي^(٤)، والفراء^(٥): هي - بفتح القاف -: اسم للمال الملتقط. ويقال

(١) هو: الخليل بن أحمد الأزدي، الفراهيدي، البصري، أبو عبد الرحمن، أحد الأعلام منشيء علم "العروض" المولود سنة (١٠٠هـ) له كتاب "العين" في اللغة. توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل قبل ذلك - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)؛ تهذيب التهذيب (١٦٣/٣)؛ العبر (٣٠٧/١)؛ معجم الأدباء (٣٠٣/٣)؛ شذرات الذهب (٣٢١/٢). وانظر قوله في: العين (١٠٠/٥) مادة (لقط) فقد قال: "لَقَطَ يَلْقُطُ لَقْطًا: أخذ من الأرض. واللقطة: ما يوجد ملقوطة ملقى، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة. واللقطة: الرجل اللقطة ويأع اللقطات يلتقطها".

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (١٨٥/١٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [المرّة].

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي، البصري، أبو سعيد، اللغوي، الأخباري، المولود سنة (١٢٣هـ)، وله عدة مصنفات، منها: "الاشتقاق"، وكتاب "الخليل"، و"نوادير الأعراب"، وغيرها، توفي سنة (٢١٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠)؛ الفهرست (٨٢/١)؛ تهذيب الأسماء (٢٧٣/٢/١)؛ شذرات الذهب (٧٦/٣)؛ العبر (٢٩١/١).

(٥) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، الأسدي، الكوفي، النحوي، أبو زكريا، الفراء. كان رأساً في النحو واللغة. ولد سنة (١٤٤هـ) وله مؤلفات عديدة منها: "معاني القرآن"، وكتاب "البهي"، وكتاب "اللغات"، وغيرها توفي سنة (٢٠٧هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠)؛ العبر (٢٧٨/١)؛ معجم الأدباء (٦١٩/٥)؛ الفهرست (٩٨/١)؛ شذرات الذهب (٣٩/٣)؛ معجم المؤلفين (٩٥/٤).

وما في معناه^[١]، لغير حربي، يلتقطه غير ربه، وينقسم ثلاثة أقسام:
أحدها: مالا تتبعه همّة أوساط الناس، كالسوط والشسع^[٢] والرغيف...
ومن ترك دابة^[٣] بمهلكة، أو فلاة ترك إياس لانقطاعها، أو عجزه عن علفها؛

فيه أيضاً: لقاطاة - بضم اللام - ولقطة - بفتح اللام والقاف^(١) - .

[١] قوله: "وما في معناه".

أي: معنى الضائع، كالمتروك قصداً؛ لأمر يقتضيه، والمدفون.

[٢] قوله: "كالسوط والشسع".

قال في "المبدع": "[الذي]^(٢) يُضرب [به]^(٣). كذا أطلقوا، وفي "شرح المذهب"^(٤) هو: فوق القضيب ودون العصا، وفي ["المختار"]^(٥): هو: [سوط]^(٦) لا ثمرة له، والشسع: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين^(٧).

[٣] قوله: "ومن ترك دابة" (إلخ).

[أي]^(٨): بخلاف العبد والمتاع، فلا يملكهما، ويرجع بنفقة العبد،

(١) انظر: المغني (٢٩٠/٨)؛ النظم المستعذب (٧٤/٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٥).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) لم يظهر لي المراد به. فإن كان المراد مهذب الشيرازي الشافعي، فإن له عدة شروح في بيان غريب لغاته منها: الأسامي والعلل في شرح غريب المهذب لابن البرزي المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، واللفظ المستغرب، لأبي عبد الله القلعي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، والنظم المستعذب لابن بطال الركني المتوفى سنة (٦٣٣هـ) ولم أجده في هذا الأخير.

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [المختارة]، ولم أتيين مراد صاحب المبدع بـ "المختار" وليس مراداً به "مختار الصحاح" إذ لم أجده فيه.

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [شوط].

(٧) انظر: المبدع (٢٧٣/٥).

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

ملكها آخذها، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، وتقدم آخر إحياء الموات، وكذا ما أُلقي خوف الغرق^[٤].

الثاني: الضوال^[٥] التي تمتنع من صغار السباع مثل ثعلب، وذئب، وابن آوى وولد الأسد ونحوها، كإبل، وخيل، وبقر، وبغال، وطيور تمتنع بطيرانها، وظباء، وفهود مُعلمة^[٦]، وكحمر.

(الإقناع: ٤١/٣).

وأجرة المتاع. نص عليه، وتقدم^(١).

[٤] قوله: "وكذا ما أُلقي خوف الغرق".

أي: فيملكه واجده، كما قطع به في "التنقيح"^(٢)، وتبعه في "المنتهى"^(٣). ويحتمل أن المراد التشبيه في أنه تقدم حكمه في (إحياء الموات)^(٤) دون أنه يُملك. فلا يعارض ما تقدم هناك.

[٥] قوله: "الثاني: الضوال".

جمع ضالة. وهي: اسم للحيوان خاصة^(٥). ويقال لها: الهَوَامِي؛ [والهَوَائِي]^(٦)، والهَوَامِل^(٧).

[٦] قوله: "وفهود معلمة".

إنما قيد به لتكون مالا، ومثلها القابلة للتعليم، بخلاف غير المعلمة التي لا تقبله،

(١) تقدم في كلام الحجاوي في باب (إحياء الموات). انظر: الإقناع (٣٢/٣). وأما البهوتي فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

(٢) انظر: التنقيح ص (٢٤٥).

(٣) انظر: المنتهى (٥٥٣/١).

(٤) انظر: المسألة رقم [٢٠] من باب (إحياء الموات).

(٥) انظر: الصحاح (١٧٤٨/٥)؛ المصباح المنير ص (١٣٨) مادة (ضلل) فيهما.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [والحوافر].

(٧) انظر: الزاهر ص (١٧٤) وقال: "وقد هَمَّتْ، وهَفَّتْ، وهَمَلَتْ: إذا ضلت فمرت على وجوها فلا راع، ولا سائق". وينظر: المطع (٢٨٢).

وَيَسِمُ الإمام^[٧] ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة، ويُشهد عليها.

(الإقناع: ٤٢/٣).

الثالث: سائر الأموال، كالأثمان، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم، والفُصْلان^[٨]، والعجاجيل^[٩]، وجحاش الحمير، والأفلاء^[١٠].

(الإقناع: ٤٣/٣).

فإنها ليست مالاً، فلا يحكم عليها بجواز الالتقاط، وعدمه، وليس التقييد به من حيث الامتناع، وعدمه؛ لأن امتناعها لا يتوقف على التعليم.

[٧] قوله: "ويسم الإمام".

من الوسم. وهو: العلامة.

[٨] قوله: "والفُصْلان".

- بضم الفاء - جمع فصيل [وهو]^(١): ولد الناقة، إذا فصل عن أمه.

[٩] قوله: "والعجاجيل".

جمع عجل. وهو ولد البقرة. قال ابن مالك^(٢) حين يُوضع.

[١٠] قوله: "والأفلاء".

قال الجوهري: "الفلو" - بتشديد الواو - المَهْرُ. والأنثى: [فلوة]^(٣). قال [أبو

زيد]^(٤)-^(٥) إذا فتحت الفاء، شددت، وإذا كسرت، خففت. فقلت: فلو،

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ه، ت).

(٢) انظر: إكمال الإعلام (٤١١/٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [فلة].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز، ت، هـ) [أبو يزيد] ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه يتفق مع المصدر المنقول عنه، وهو كذلك في الصحاح في مواضع آخر.

وأبو زيد هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير، الأنصاري، البصري. الإمام اللغوي،

النحوي، ولد سنة (١١٩هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب "الإبل والشاء"، و"النوادر".

و"اللغات"، وكتاب "الوحوش"، وغيرها. توفي سنة (٢١٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: الفهرست ص (٨١)؛ تهذيب الأسماء (٢٣٥/٢)؛ العبر (٢٨٩/١)؛ سير

أعلام النبلاء (٤٩٤/٩)؛ شذرات الذهب (٧٠/٣)؛ معجم الأدباء (٣٧٥/٣).

(٥) في (س) زيادة [فلو] بعد كلمة (أبو زيد).

واللقطة على ثلاثة أضرب:^[١١] أحدها : حيوان ... الثاني: ما يُخشى فسادَه، كطيخ، وبطيخ، وفاكهة، وخضروات ونحوها، فيلزمه فعل الأحظ، من أكله وعليه قيمته، وبيعه بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه... إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لملكه، من الأكل، والبيع، والتجفيف، وغرامة التجفيف منه^[١٢]. فيبيع بعضه في ذلك . الثالث : سائر الأموال . (الإقناع: ٤٤/٣ - ٤٥).

وتعريفه على الفور، حيواناً كان أو غيره، بالنداء عليه بنفسه. أو بنائبه، في مجامع الناس... حولاً كاملاً نهاراً، كل يوم مرة أسبوعاً، ثم مرة من كل أسبوع^[١٣]

كجرو^(١).

[١١] قوله: "واللقطة على ثلاثة أضرب".

أي: اللقطة التي يباح التقاطها، ولم تملك به.

[١٢] قوله: "وغرامة التجفيف [منه]".

أي: مؤنة التجفيف^(٢) من المُلْتَقَط، لأنه من مصلحته، فإن أنفق من ماله، رجع به

في الأصح. قاله في "المبدع"^(٣). وإن تعذر بيعه، ولم يمكن / تجفيفه، تعين أكله. [٩٠/أ]

[١٣] قوله: "ثم مرة من كل أسبوع" (إلخ).

قدمه في "الترغيب"، و "التلخيص"^(٤)، و "الرعاية"^(٥)، وغيرها^(٦)، وقطع^(٧) في

"المنتهى"^(٨)، [وغيره]^(٩)، بأنه يُعرّف بعد الأسبوع الأول على العادة.

(١) انظر: الصحاح (٢٤٥٦/٦) مادة: (فلا).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٣) انظر: المبدع (٢٨٠/٥).

(٤) انظر: النقل عن الترغيب والتلخيص في: الإنصاف (٢٢٧/١٦).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٧٨/٢ ب).

(٦) انظر: المبدع (٢٨١/٥).

(٧) في: (س) زيادة [به] بعد كلمة (وقطع).

(٨) انظر: المنتهى (٥٥٥/١).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (س). وينظر: التنقيح ص (٢٤٦)، والتوضيح (٨١٠/٢ - ٨١١).

من شهر، ثم مرة في كل شهر... ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول، وكذا لو تركه فيه عجزاً، كمريض ومحبوس، أو نسياناً، أو تركه في بعض الحول، أو وجدها صغير ونحوه فلم يُعرّفها وليه، أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول^[١٤] ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، لم يملكها. وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر، أو يطالبه بأكثر عذراً في ترك تعريفها، فإن أخره لم يملكها إلا بعده^[١٥].

(الإقناع: ٤٥/٣ - ٤٦)

[١٤] قوله: "أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول" (إلخ).

فلا يملكها الثاني؛ [لأن]^(١) الأول أحق بها، وهو معلوم، فهو كالمالك المعلوم. والوجه الثاني: يملكها، لأن سبب الملك وُجِدَ [منه]^(٢)، [والأول]^(٣) لم يملكها. قدمه ابن رزين في "شرحه"^(٤)، وقطع به في "التنقيح"^(٥)، وتبعه في "المنتهى"^(٦) لكن في "شرحه"^(٧) نظر^(٨). كما أشرت إليه في "الحاشية"^(٩).

[١٥] قوله: "فإن أخره لم يملكها، إلا بعده".

- (١) مابين المعقوفين ليس في: (س).
- (٢) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [من].
- (٣) بدل مابين المعقوفين في: (ح، م، ز) [الأول] بدون الواو.
- (٤) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥٦٩/٤).
- (٥) لم أجد ذلك في التنقيح، ولا في الإنصاف، وينظر: المبدع (٢٧٨/٥).
- (٦) انظر: المنتهى (٥٥٦/١).
- (٧) انظر: معونة أولى النهي (٦٢٣/٥ و ٦٤٨).
- (٨) فقد ذكر - رحمه الله - في المعونة (٦٤٨/٥): أنها تدخل في ملك الأول. حيث قال: "أو ضاعت... وعرفها الثاني وقصد بتعريفها تملكها لنفسه فإنها تدخل في ملك الملتقط الأول حكماً...".
- (٩) انظر: حاشية المنتهى (٩٢٣/٢ - ٩٢٤). حيث قال: "قوله: أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول (إلخ) أي: فهمي للثاني هذا أحد الوجهين... فليس قوله: مع علمه بالأول وما بعده قيداً في الملك، بل قيداً في كونه غاية، إشارة إلى أنه محل الخلاف، وفي "شرحه": أنها للأول، ولم يظهر لي وجهه، وليس في كلام الأصحاب ما يدل عليه؛ لأن الخلاف هل يملكها الثاني أو لا؟ وأما الأول فلم يوجد منه تعريف، واللقطة لا تملك إلا بتعريف، وإذا جاء صاحبها، فله أخذها منه دون الأول؛ لأنه غير ضامن؛ لصحة تعريف الثاني".

فصل: ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها. وهو: ظرفها كيساً كان، أو غيره، ووكاءها، وهو الخيط الذي تشد به، وعفاصها، وهو الشد والعقد، أي: صفتها، وقدرها، وجنسها، وصفتها أي: يجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها^[١٦].

(الإقناع: ٤٧/٣).

ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لو اصف^[١٧].

(الإقناع: ٤٨/٣).

أي: إن آخر التعريف في حال الخوف من السلطان أن يأخذها، أو يطالبه بأكثر منها، لم يملكها إلا بعد [التعريف]^(١) عند زوال العذر ومقتضاه أن التأخير لعذر لا يمنع الملك بعد التعريف. وهو أحد وجهين^(٢). والوجه الثاني: يمنعه كما قدمه (المصنف)^(٣).

[١٦] قوله: "عند إرادة التصرف فيها".

أي: في اللقطة، ولو بخلط [بماله]^(٤) على وجه لا يتميز.

[١٧] قوله: "ولا يكفي تصديق عبد ملتقط [لو اصف]^(٥)".

- بكسر القاف - اسم فاعل، وكذا قول "الإنصاف"^(٦) يلزم مدعي اللقطة مع وصفها أن يقيم بينة بالتقاط العبد. من إضافة المصدر إلى فاعله، وأما إذا كانت اللقطة عبداً كبيراً، فقد تقدم أنه يكفي تصديقه لملكه في آخر (الجمالة)^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [التفريق].

(٢) انظر: الفروع (٥٦٩/٤)؛ المنتهى (٥٥٦/١)؛ الإنصاف (٢٣٣/١٦ - ٢٣٤).

(٣) وذلك بقوله: "ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول، وكذا لو تركه فيه عجزاً..." (الإقناع: ٤٦/٣)، وقدمه في الرعاية الكبرى (١٧٨/٢/ب).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ماله].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الواصف].

(٦) انظر: الإنصاف (٢٦١/١٦).

(٧) تقدم في كلام الحجاوي. انظر: الإقناع (٣٩/٣) حيث قال: "ومن أخذ الآبق أو غيره... وإن وجد صاحبه، دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده، إن كان كبيراً، أو أقام بينة".

ومن وجد لقطه بدار حرب وهو في الجيش، عرّفها سنة، ابتدأؤها في الجيش، وبقيتها في دار الإسلام، ثم وضعها في المغنم^[١٨]. (الإقناع: ٥٠/٣).

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنياً، أو فقيراً، مسلماً، أو كافراً، عدلاً، أو فاسقاً يأمن نفسه عليها، ويُضم إلى الكافر والفاسق أمين^[١٩] في تعريفها، وحفظها. وإن وجدها صغير، أو سفيه، أو مجنون قام وليه بتعريفها^[٢٠]، فإذا عرّفها فهي

[١٨] قوله: "ثم وضعها في المغنم".

أي: الغنيمة؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش. وهذا نص الإمام، كما ذكره في "المغني"^(١)، و "المبدع"^(٢)، و "الإنصاف"^(٣)، وغيرها^(٤). ولم يحكوا فيه خلافاً.

[١٩] قوله: "ويُضم إلى الكافر والفاسق أمين" (إلخ).

نقله في "الإنصاف"^(٥) عن كثير من الأصحاب، لكن بصيغة: قيل.

[٢٠] قوله: "قام وليه"^(٦) بتعريفها.

أي: تعريف اللقطة، فلو كان مميزاً وعرّفها. فقال الحارثي: "ظاهر كلامه في "المغني"^(٧) عدم الإجزاء، والأظهر الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل"^(٨). واقتصر على كلامهما في "القواعد الأصولية". قاله في "الإنصاف"^(٩).

(١) انظر: المغني (٣٢١/٨).

(٢) انظر: المبدع (٢٨١/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٧٧/١٦).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٢١٦/١٦ - ٢١٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٦٦/١٦ - ٢٦٧).

(٦) في: (ك) زيادة [مقامه] بعد كلمة (وليّه).

(٧) انظر: المغني (٣٣٣/٨) وفيه: "وجملة ذلك أن الصبي والمجنون والسفيه، إذا التقط أحدهم لقطة، ثبتت يده عليها... وإذا علم بها وليه، لزمه أخذها... وإذا أخذها الولي، عرّفها؛ لأن واجدها ليس من أهل التعريف".

(٨) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٧١/١٦).

(٩) انظر: الإنصاف، الموضع السابق.

وينظر: القواعد الأصولية ص (٢١). قاعدة [٢].

لواجدها... وللعبد التقاطها^[٢١]، وتعريفها بلا إذن سيده.

(الإقناع: ٥٠/٣).

[٢١] قوله: "وللعبد^(١) التقاطها".

قال في "المبدع": "إذا لم ينهه عنها، فإن نهاه عنها، لم يصح قطعاً"^(٢).

(١) هكذا هنا بينما في الإقناع وكما يتضح من النقل عنه هكذا [وللعبد].

(٢) انظر: المبدع (٢٩١/٥).

باب اللقيط

وهو: طفل لا يُعرف نسبه، ولا رقه. نُبَذَ، أو ضلَّ إلى سن التمييز. وقيل: والمميز إلى البلوغ. وعليه الأكثر^[١]، والتقاطه فرض كفاية، ويستحب للملتقط^١ الإشهاد عليه، وعلى ما معه، وهو حر في جميع أحكامه^[٢]، مسلم... ولا تجب نفقته على مُلتقطه، ويُنفق عليه من بيت المال؛ إن لم يكن معه ما يُنفق عليه، فإن تعذر اقترض حاكم على بيت المال، فإن تعذر، فعلى من علم حاله الإنفاق مجاناً، ولا يرجع بالنفقة^[٣]؛ لأنها فرض كفاية.
(الإقناع: ٥٣/٣ - ٥٤).

باب اللقيط

فعل بمعنى: مفعول، كقتيل، وجريح.

[١] قوله: "وعليه الأكثر".

أي: من الأصحاب. قال في "الفائق": "وهو المشهور"^(١). قال الزركشي: "هذا المذهب"^(٢). قال في "التلخيص": "والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطاً؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامراً معاً من له أكثر من سبع سنين أقرع، ولم يُخير، بخلاف الأبوين"^(٣).

[٢] قوله: "وهو حر في جميع أحكامه".

أي: حتى في القود، والقذف على الصحيح من المذهب. وقيل: حر في غيرهما. ذكره في "الإنصاف"^(٤).

[٣] قوله: "مجاناً، ولا يرجع بالنفقة" (إلخ).

(١) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٨٠/١٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣٥١/٤).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٨٠/١٦).

(٤) انظر: الإنصاف. الموضع السابق.

هذا قول القاضي^(١)، وجماعة. منهم صاحب "المستوعب"^(٢)، و "التلخيص"^(٣). واختاره صاحب "الموجز"^(٤)، و "التبصرة"^(٥). وقالوا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في "الرعاية"^(٦).

قال الحارثي: وهو أصح. وكلام الموفق في "المغني"^(٧) يقتضي ثبوت العوض للمنفق، إن اقترن بالإنفاق قصد الرجوع، [وقدمه في "الفروع"]؛ لأنه جعل الإنفاق عليه بنية الرجوع^(٨) [كمن]^(٩) أدى حقاً واجباً عن غيره. على ما تقدم في باب (الضمان)^(١٠).

- (١) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٨١/١٦).
- (٢) انظر: المستوعب (٤٤٣/٢).
- (٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٨٢/١٦).
- (٤) لم اهتمد إلى اسم مؤلفه.
- (٥) انظر: النقل عن الموجز والتبصرة في: الفروع (٥٧٥/٤).
- (٦) انظر: الرعاية الكبرى (١٨٠/٢).
- (٧) انظر: المغني (٣٥٥/٨) حيث قال: "ومن أنفق عليه متبرعاً، فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يُتبرع بالإنفاق عليه. فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم؛ لزم اللقيط ذلك، إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف". والذي يتحصل من كلام الموفق - رحمه الله - أنه يُشترط لرجوع الملتقط ثلاثة شروط، وليس شرطاً واحداً، وهي كما يلي:
أولاً: أن يكون الإنفاق عليه بنية الرجوع. إذا أيسر. حيث قال: محتسباً بالرجوع عليه...
ثانياً: أن يُنفق عليه بأمر الحاكم. حيث قال: وكان ذلك بأمر الحاكم.
ثالثاً: أن تكون النفقة متوسطة. حسب ماهو متعارف عليه. حيث قال: إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف.
- (٨) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، س، ز، ت، هـ) وإنما استدركها الناسخ في هامش (م).
- (٩) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، س، ز).
- (١٠) هذا من كلام صاحب الإنصاف، كما يأتي التنبيه عليه في آخر المسألة. حيث إن المرداوي قد ذكر في باب (الضمان) مسألة قضاء الضامن الدين. وذكر فيها تفصيلاً كثيراً، وخلافاً. ثم ذكر أن حكم من أدى حقاً واجباً عن غيره، كذلك - تفصيلاً وخلافاً - انظر: الإنصاف (٤٢/١٣ - ٤٩).

وإن كان في خيمة أو دار، فهي له^[٤]. وأولى الناس بحضانتها، وحفظ ماله واجده، إن كان أميناً، مكلفاً، رشيداً، حراً، عدلاً، ولو ظاهراً، وله الإنفاق عليه مما

وقال في (القاعدة الخامسة والسبعين): ونص أحمد، أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال^(١). انتهى.

قال الحارثي: وناقض السامري، وصاحب "التلخيص" فقالا بعد تعذر الاقتراض على بيت المال وامتناع من وجب الإنفاق عليه مجاناً: إن أنفق المُلْتَقِطُ، رجع على اللقيط في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يرجع، ما لم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق.

زاد صاحب "التلخيص": [والأصح]^(٢) أنه يرجع. انتهى^(٣). والوجوب مجاناً، واستحقاق العوض لا يجتمعان. وإنما ذلك - والله أعلم - فيما إذا كان لللقيط مال تعذر إنفاقه لمانع، أو يُنتظر حصوله، من وقف، أو غيره^(٤).

[٤] قوله: "وإن كان في خيمة أو دار، فهي له".

قاله في "المغني"، و"الكافي"، والشارح، وابن رزين في "شرحه"، وغيرهم. وظاهر كلام المجد، وجماعة، خلافه^(٥).

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (١٣٢).

(٢) مابين المعقوفين غير واضح في: (ت).

(٣) أي: كلام صاحب التلخيص. وما بعده من قول الحارثي.

(٤) التعليق على هذه المسألة نقله البهوتي - رحمه الله تعالى - من الإنصاف (٢٨١/١٦) - (٢٨٤).

(٥) قال ذلك في: الإنصاف (٢٨٧/١٦).

وينظر: المغني (٣٥٦/٨)؛ الكافي، للموفق ابن قدامة (٣٦٣/٢)؛ الشرح، لابن قدامة (٢٨٨/١٦).

ولعل المقصود بظاهر كلام المجد - رحمه الله - هو ما ذكره في المحرر (٣٧٣/١) من عدم اعتبار ما كان غير متصل باللقيط، له، إلا إذا كان ثم قرينة - كما في اشتراطه طراوة الدفن، لما وجد عنده مدفوناً - فقد قال: "وما وُجد معه من نقد وعرض فوقه، أو تحته، أو مشدوداً إليه، أو بقربه، أو مدفوناً عنده، دفناً طرياً، فهو له".

وُجد معه بغير إذن حاكم^[٥]، والمستحب يأذنه إن وُجد... وله قبول هدية له^[٦]،
وصدقة، ووصية.

(الإقناع: ٥٤/٣).

- [٥] قوله: "وله الإنفاق عليه مما وُجد معه بلا^(١) إذن حاكم".
بخلاف مَنْ أودع مالا، وغاب. ليس للمستودع الإنفاق منه على وَلَدِ رَبِّهِ، إلا
بإذن حاكم. والفرق بينهما من وجهين^(٢):
أحدهما: أن الملتقي له ولاية على اللقيط، وعلى ماله.
والثاني: أنه يُنفق على اللقيط من ماله. وهذا بخلافه؛ لأنه يُشترط عنده إثبات
حاجته؛ لعدم ماله، وعدم نفقة متروكة برسمه^(٣).
[٦] قوله: "وله قبول هدية له".
أي: لللقيط. ولعل المراد، يجب إذا كان فيه مصلحة للقيط، كما تقدم في
(الحجر)^(٤) فيما إذا وهب لليتيم رَحْمُهُ، يجب القبول إن لم تلزمه نفقته.
وقولهم: [له^(٥)]^(٦) في مقابلة المنع، لا ينافية^(٧).

- (١) كذا هنا في جميع النسخ، والذي في الإقناع وكما يتضح (بغير).
(٢) ذكرهما في: المغني (٣٥٧/٨ - ٣٥٨). وتبعه صاحب المبدع (٢٩٦/٥).
(٣) يعني: تركها بشرط أن يُنفق عليه منها.
(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن وُصِيَ لأحدهما [أي الصغير أو المجنون] - عن يعتق
عليه، ولا تلزمه نفقته، لإعسار الموصى له، أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية، وإلا
لم يجز له قبولها". (الإقناع: ٤١١/٢).
قال البهوتي - رحمه الله - عند شرحه لذلك في كشف القناع (٤٥١/٣): "والهبة في ذلك
كالوصية".
(٥) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).
(٦) في: (ح، ك، م، ز) زيادة: [أي: هذا اللقيط] وذلك بعد كلمة (له).
(٧) يعني: أن ما استظهره من أن مرادهم بقولهم: إن للملتقي قبول الهدية للقيط - هو الوجوب إن
لم يضر باللقيط، لما ذكره، ولا ينافية تعبيرهم (باللام) في قولهم (وله) لأنه إنما كان ذلك في
مقابلة قول من منع الملتقي من القبول، وجعل القبول خاصا بالحاكم.
انظر: كشف القناع (٢٢٩/٤)؛ الإنصاف (٢٩٢/١٦).

ولا يُقر بيد بدوي يتنقل في المواضع، ولا من وجدته في الحضر وأراد نقله إلى البادية، فإن التقطه في البادية مُقيم في حِلَّة^[٧] وأراد النقلة إلى الحضر، أُقِرَّ معه. ويصح التقاط ذِمِّي لِذِمِّي ويُقر بيده، ولو التقط الكافر مسلم وكافر، فهما سواء، وقيل: المسلم أحق، اختاره جمع^[٨].

(الإقناع: ٥٥/٣).

والشركة في الالتقاط: أن يأخذه جميعاً، ووضع اليد عليه، كالأخذ، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده، إلا أن يأخذه الغير بأمره، فالملتقط هو الأمر في قول^[٩]، والآخذ

[٧] قوله: "في حِلَّة".

- بكسر الحاء المهملة - وهي البيوت المجتمعة^(١).

[٨] قوله: "اختاره جمع".

منهم، الموفق^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم^(٤).

[٩٠/ب]

قال الحارثي: "وهو الصحيح بلا تردد"^(٥).

[٩] قوله: "فالملتقط هو الأمر في قول".

(١) انظر: المطلع، ص (٢٨٤).

(٢) انظر: المغني (٣٦٤/٨).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠٢/١٦).

(٤) انظر: عقد الفرائد (٣٧٤/١).

والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وله مصنفات منها: "عقد الفرائد وكنز الفوائد" منظومة في الفقه، و"مجمع البحرين" في الفقه، لم يتمه، وكتاب "الفروق" وغيرها. توفي سنة (٦٩٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢)؛ المقصد الأرشد (٤٥٩/٢)؛ شذرات الذهب (٧٨٩/٧)؛ الدر المنضد (٤٤٢/١)؛ المدخل لابن بدران ص (٤١٨).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٩٧/١٦).

نائب عنه، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به، وإن اختلفا في الملتقط منهما؛ قُدِّمَ مَنْ له بينة سواء كان في يده، أو يد غيره.

فإن كان لكل واحد منهما بينة؛ قُدِّمَ أسبقهما تاريخاً، فإن اتحدتا تاريخاً، أو أُطلقتا، أو أرّخت إحداهما وأُطلقت الأخرى، تعارضتا وسقطتا^[١٠]، وإن لم يكن لهما بينة قُدِّمَ صاحب اليد مع يمينه^[١١].

(الإقناع: ٥٦/٣).

أي: قول مَنْ يصحح الوكالة في الالتقاط، والصحيح، لا يصح، كما تقدم في (الوكالة)^(١).

[١٠] قوله: "تعارضتا وسقطتا".

أي: إن [كان]^(٢) بيدهما، أو ليس بيد أحدهما. فإن كان بيد أحدهما قُدِّمَت بينة الخارج، على ما يأتي في (الدعوى)^(٣).

[١١] قوله: "قُدِّمَ صاحب اليد مع يمينه".

قاله أبو الخطاب^(٤)، [ونصره]^(٥) في "الشرح"^(٦)، وصححه في "تصحيح الفروع"^(٧). فيحلف أنه التقطه.

وقال القاضي^(٨): "قياس المذهب، لا يحلف. كالطلاق"^(٩). انتهى.

(١) انظر: المسألة رقم [٥] من باب (الوكالة).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [كا] أي: سقط حرف النون من الآخر.

(٣) انظر: الإقناع (٤/٤٨٠)، وحاشيته (ق ١٤٣/أ).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/٢٠٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ونص].

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (١٦/٣٠٦).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٤/٥٧٨).

(٨) انظر: النقل عنه في: المغني (٨/٣٦٦)؛ الشرح لابن قدامة (١٦/٣٠٦).

(٩) أي: كما لا يُستحلف مُنكر الطلاق.

انظر: المحرر (٢/٢٢٦)؛ التنقيح المشيع ص (٤٣٤).

ولا تخيير للصبي^[١٢]، ومن أسقط حقه منه سقط.

(الإقناع: ٥٦/٣).

وإن قُتِلَ عمداً فوليه الإمام، إن شاء اقتصص، وإن شاء أخذ الدية، وإن قُطِعَ طرفه عمداً انتظر بلوغه مع رشده، فيحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، إلا أن يكون فقيراً ولو عاقلاً^[١٣] فيجب على الإمام العفو على مال يُنفق عليه.

(الإقناع: ٥٧/٣).

فإن ادعى أنه أخذ منه قهراً، وسأل يمينه، حلف.

وفي "المنتخب"^(١): لا^(٢)، كطلاق.

[١٢] قوله: "ولا تخيير للصبي".

أي: إذا كان ابن سبع سنين بين ملتقطيه. كما يُخير بين أبويه.

[١٣] قوله: "إلا أن يكون فقيراً، ولو عاقلاً".

هذا أحد الوجهين.

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصحيح. صححه القاضي، والشيخ في "المغني" في باب (العفو عن القصاص)، و صححه في ["الشرح"^(٣)] في باب (استيفاء القصاص)، وحكاها المصنف^(٤) عن نص أحمد. وقطع به الشيخ في "المقنع" في بعض النسخ"^(٥) انتهى. لكنه يأتي في (القصاص)^(٦) لا يصح العفو عنه إذا كان

(١) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٧٨/٤)؛ الإنصاف (٣٠٧/١٦).

(٢) أي: لا يحلف.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) أي: ابن مفلح، فقد قال في الفروع (٥٧٦/٤): "وللإمام قتل قاتله، أو ديته، نص عليه. والأشهر يُنتظر رشد مقطوع طرفه".

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٧/٤)، وأيضاً في: الإنصاف (٣١٣/١٦ - ٣١٤) إلا أن فيه: "وحكاها المجد" بدل "وحكاها المصنف".

وينظر: المغني (٥٩٤/١١)؛ الشرح لابن قدامة (١٤٦/٢٥)؛ المقنع (٣١١/١٦).

(٦) في: (ك) زيادة [أنه] بعد كلمة (القصاص).

عاقلاً^(١)، وهو مفهوم "المقنع" هنا^(٢).
 فإن كان بالغاً مجنوناً ففيه وجهان أيضاً، أحدهما: تُنتظر إفاقته. قال الحارثي:
 "هذا المذهب"^(٣). وقطع به الشارح^(٤)، وهو ظاهر كلام الشيخ في "المقنع"^(٥).
 والوجه الثاني: [له]^(٦) العفو على ما ذكره في "التلخيص" وغيره^(٧)، وحزم [به]^(٨)
 في "الفصول"^(٩)، و"المغني"^(١٠)، وهو ظاهر ما قطع به في "الوجيز"^(١١).
 قال في "تصحيح الفروع": "قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة، لم يصح
 العفو، وإلا صح، والله أعلم"^(١٢).

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "فإن كان صغيراً أو مجنوناً، لم يجز استيفاؤه، ويُحبس
 القتال حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، وليس لأبيهما استيفاؤه، كوصي وحاكم، فإن كانا
 محتاجين إلى نفقة، فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصاً". (الإقناع: ١١٣/٤).
 (٢) يعني في باب (اللقيط) فقد قال الموفق - رحمه الله -: "وإن قُطع طَرَفُهُ عمداً، انتظراً بلوغه،
 إلا أن يكون فقيراً، أو مجنوناً، فللإمام العفو على مال يُنفَق عليه". (المقنع: ٣١١/١٦).
 (٣) انظر: النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥٧٧/٤)؛ الإنصاف (٣١٤/١٦).
 (٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٣١٢/١٦). لكنه قيده بكونه غنياً. حيث قال: "... وإن كانت
 موجبة للقصاص وله مال يكفيه. وقف الأمر على بلوغه؛ ليقص أو يعفو، سواء كان عاقلاً،
 أو معتوهاً. وكذلك إن لم يكن له مال وكان عاقلاً. وإن كان معتوها فللإمام العفو على مال
 ينفق عليه".

(٥) قاله في تصحيح الفروع (٥٧٧/٤). قلت: وقد تقدم نقل عبارة المقنع قريباً.
 (٦) مابين المعقوفين ليس في: (س).
 (٧) انظر: النقل عن التلخيص وغيره في: تصحيح الفروع (٥٧٧/٤)؛ الإنصاف (٣١٤/١٦).
 (٨) مابين المعقوفين ليس في: (ز).
 (٩) لم أقف على ذلك فيما بين يدي من الفصول، فينظر النقل عنه في: المراجع السابقة المذكورة
 في الهامش رقم (٧).
 (١٠) انظر: المغني (٣٥٣/٨) لكنه قيده بكونه فقيراً، وعبارته كعبارة الشرح، المنقولة عنه آنفاً.
 (١١) فقد قال - رحمه الله -: "وليه في العمد الإمام، يُخير بين القصاص والدية".
 الوجيز (ق/١٠٦/أ).
 (١٢) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٧/٤).

وإن ادَّعى أجني أن اللَّقيط، أو مجهول النسب غيره مملوكه، وهو في يده
صُدِّق مع يمينه^[١٤]، وإلا فلا، فلو شهدت له بينة باليد أو الملك. أو أنه عبده، أو
مملوكه ولو لم تذكر البينة سبب الملك، أو أن أمته ولدته في ملكه، حُكِمَ له به، وإن لم
تقل في ملكه، لم يُحكم له، وإن ادَّعاه المُلْتَقِط، لم يُقبل إلا ببينة^[١٥].
(الإقناع: ٥٧/٣).

[١٤] قوله: "صدق مع يمينه".

أي: صُدِّق المدعي مع يمينه أنه رقيقه، عملاً بظاهر اليد، فإن بلغ وعقل، وأنكر،
لم يُسمع إنكاره. وهذا إذا كان اللَّقيط طفلاً، أو مجنوناً، وإلا فيأتي في
(الدعاوى)^(١) أن المميز يُقبل قوله: إنه حر، والبالغ بالأولى. كما ذكره (المصنف)
بعد^(٢).

[١٥] [قوله]^(٣) "لم يُقبل إلا ببينة".

[يعني]^(٤): تشهد بملكه، أو أن أمته ولدته في ملكه، أو أنه رقيقه، [أو مملوكه]^(٥)
ونحوه، ولا يكفي أن تشهد باليد.

(١) حيث قال في الإقناع (٤٨١/٤): "وإن تنازعا صغيراً دون التمييز في أيديهما... وإن كان
مميزاً، فقال: إني حر. فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه، كالبالغ، إلا أن البالغ إذا أقر بالرق،
ثبت رقه".

وقال البهوتي - رحمه الله - هناك (ق ١٤٣/أ) في أثناء كلامه على قول الحجاوي: إلا أن
البالغ إلخ: "وتقدم في اللَّقيط أن إقراره بالرق غير مقبول على الصحيح؛ لأن اللَّقيط محكوم
بحريته بخلاف ما هنا".

(٢) فقد قال - رحمه الله -: "وإن كان المدعى عليه بالغاً عاقلاً فأنكر، فالقول قوله، أنه حر".
(الإقناع: ٥٧/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

وإن أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعاً للدار. لم يُقبل قوله، وحكمه حكم المرتد^[١٦].

(الإقناع: ٥٨/٣).

وإن كان في يد امرأة قُدمت على امرأة ادّعت به بلا بينة، وإن تساوا في البينة، أو عدمها، غرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا، كالأخ، والأخت، والعمة، والخالة^[١٧]. فإن ألحقته بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما ألحق بهما، فيرث كل واحد منهما إرث ولد كامل، ويرثانه إرث أب واحد. وإن وُصّي له قبلًا^[١٨] جميعاً.

(الإقناع: ٥٩/٣).

[١٦] قوله: "وحكمه حكم المرتد".

تقدم في (الغنيمة)^(١) نصه في: ولد مسلمة من كفار لا ينبغي أن يُقتل.

[١٧] قوله: "كالأخ، والأخت، [والعمة]^(٢)، والخالة".

بيان لأقاربهما. وكذا في "الإنصاف"^(٣). وعُلِمَ منه أنه لا يختص بالعصبة. وفي

"الكافي"^(٤)، و"الشرح"^(٥): عصبتهم.

[١٨] قوله: "وإن وُصّي له قبلًا".

(١) لم أجد ذلك لا في: الإقناع، ولا في حاشيته هذه. مع أن الحجاوي قد تعرض لولد المسلمة من الكفار في باب (قسمة الغنيمة) حيث قال: "وترد مسلمة سبها العدو إلى زوجها. وولدها منهم، كملاعنة وزناً". (الإقناع: ٩٦/٢).

قلت: وقد نقل ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد - رحمهما الله - (٢١١/١) في ولد المسلمة من الكفار أنه قال: "يكره على الإسلام، ويحبس ويضرب، حتى يسلم، ولا يعجبني أن يقتل، إن أبى الإسلام".

وينظر: الفروع (٢٢٥/٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [العم].

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٦/١٦).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٦٨/٢).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٣٦/١٦)، وكذا في المغني (٣٧١/٨).

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة^[١٩]، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل، أو أم ولده، وأتت بولد يُمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما، سواء ادعياه، أو جحدها، أو أحدهما.

ونفقة المولود على الواطئين، فإذا ألحق بأحدهما، رجع على الآخر بنفقتة. ويُقبل قول القافة في غير بنوة، كإخوة، وعمومة، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً، عدلاً، مُجرباً في الإصابة^[٢٠]،

أي: قَبِلَ الأبوان الوصية، ولا ينفرد أحدهما بالقبول^(١)، كالوكيلين والوصيين وناظرَي الوقف، وكذلك لو زوّجاه [أو باعاه]^(٢) أو اشتريا له، أو تصرفا في شيء من التصرفات.

تتمة: إذا ألحقته القافة^(٣) بكافر، أو أمة، لم يُحكم بكفره، ولا رقه؛ لأنه ثبت إسلامه وحرية بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة^(٤).

[١٩] قوله: "وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة" (إلخ).

كذلك لو تزوجها كل منهما تزويجاً فاسداً، أو كان أحدهما صحيحاً، والآخر فاسداً. أو باع أمته الموطوءة له، فوطئها المشتري قبل الاستبراء.

تنبيه: في كلامه هنا تبعاً "للإنصاف"^(٥) نظر! يأتي التنبيه عليه في آخر (اللعان)^(٦)

[٢٠] قوله: "مجرباً في الإصابة".

أي: كثير الإصابة، فمن عرف مولوداً بين نسوة ليس فيهن أمه، ثم وهي فيهن،

(١) انظر: الإنصاف (٣٤٧/١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [أو باعاه].

(٣) القافة، جمع قائف، وهو الذي يتبع الآثار، ويقف عليها، ويتعرف الاشتباه، فيدركه بالنظر إليه. وفي الاصطلاح هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٥٠٨)؛ المطلع، ص (٢٨٤)؛ التعريفات، ص (٢١٩).

(٤) انظر: المبدع (٣٠٨/٥).

(٥) أي: في قوله: "وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة (إلى قوله) سواء ادعياه، أو جحدها".

وينظر ذلك في الإنصاف (٣٥٢/١٦ - ٣٥٣).

(٦) انظر: المسألة رقم [٢٧] من كتاب (اللعان) ص (٨٨٣ - ٨٨٤).

ولا تشترط حُرَيْته^[٢١]، ويكفي قائف واحد.

(الإقناع: ٣/٦١).

فأصاب كل مرة، فقائف.

وقال القاضي: "يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه [به]^(١) عُلِمَتْ إصابته، وإلا فلا^(٢). وقضية إياس بن معاوية^(٣) في ولد الشريف من جارية [شاهدة]^(٤) بذلك^(٥).

قال في "المغني": "وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يُجَرَّبْ في الحال بعد أن كان مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز"^(٦).

[٢١] قوله: "ولا تشترط حُرَيْته".

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بهم].
- (٢) انظر قول القاضي في: المغني (٣٧٥/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٣٥٤/١٦)؛ الإنصاف (٣٥٣/١٦)؛ المبدع (٣١١/٥).
- (٣) هو: إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني، أبو وائلة، قاضي البصرة، كان يُضْرَبُ به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، ولد سنة (٤٦هـ) روى عن أبيه عن جده مرفوعاً، وجده قرّة له صحبة قال الذهبي عن إياس: وثقه ابن معين، وساق له مسلم في مقدمة صحيحه، وخرّج له البخاري تعليقا. توفي سنة (١٢٢هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٤٧/٩)؛ ميزان الاعتدال (٢٨٣/١)؛ تهذيب تاريخ دمشق (١٧٨/٣)؛ تهذيب الكمال (٤٠٧/٣).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [شهدت].
- (٥) يشير إلى ما روي من أن رجلاً شريفاً شك في ولده من جاريته، وأبى أن يستلحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب، وهو لا يعرفه، فقال له: ادع لي أباك. فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان. قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب. فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إياس. فخرج الرجل وسأل إياساً: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله، وهل يخفى ذلك على أحد، إنه لأشبه بك من الغراب بالغراب. فسُرَّ الرجل. واستلحق ولده.
- انظر: تهذيب الكمال (٤٢٨/٣)؛ المغني (٣٧٥/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٣٥٤/١٦).
- (٦) انظر: المغني (٣٧٥/٨).

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب: وهو ظاهر كلامه في "الكافي"، و "الوجيز"، و "المنور"، و "الهداية"، و "المذهب"، و "الخلاصة"، وغيرهم. ذكروه فيما يلحق من النسب". وقدمه في "الفروع".

قال الحارثي: وهو أصح. وقيل: تُشترط حريته. جزم به القاضي، وصاحب "المستوعب"، والموفق، والشارح، وذكره في "الترغيب" عن الأصحاب.

قال في "القواعد الأصولية": الأكثرون على أنه كحاكم، فتعتبر حريته. وقدمه في "الرعاية الكبرى"، و "الحاوي الصغير" ^(١) انتهى. وقطع به في "المنتهى" ^(٢). مع أن صاحب "التنقيح" ^(٣) لم يُخالف "المقنع" ^(٤) في ذلك، ولا ما قدمه في "الفروع" ^(٥)

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٥/١٦).

وينظر: الكافي لابن قدامة (٣٧٠/٢)؛ الوجيز (ق ١٠٦/أ)؛ المنور (ق ١٢٥)؛ الهداية لأبي الخطاب (٥٨/٢)؛ الفروع (٥٣٣/٥)؛ المغني (٣٧٥/٨)؛ القواعد الأصولية، ص (٣٠١)؛ الرعاية الكبرى (١٨١/٢/ب).

ولم أجد في المستوعب في مظنته، وكذا ما عزاه إلى الشرح، وإنما قال الشارح: "وفي اعتبار حريته وجهان من المحرر... ولا يقبل قول القائل إلا أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة" (الشرح: ٣٥٣/١٦ - ٣٥٤).

(٢) انظر: المنتهى (٥٦٣/١).

(٣) لم أجد أن المرادوي - رحمه الله - قد نص في "التنقيح" على عدم اشتراط حرية القائف، بل مقتضى قوله يدل على اعتبار حريته حيث قال: "ويكفي قائف واحد نصاً، وهو كحاكم فكفى مجرد خبره. وعنه، يعتبر اثنان ولفظ الشهادة فيها اختاره جماعة". (التنقيح، ص ٢٤٨). فقوله (كحاكم) يدل على اعتبار حريته، لأنه يشترط في القاضي كونه حراً. انظر: التنقيح، ص (٤٠٣).

(٤) قال في المقنع (٣٥٣/١٦): "ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة".

وقال المرادوي في الإنصاف هنا (٣٥٥/١٦): "ظاهر كلام المصنف، أنه لا يُشترط حرية القائف".

(٥) انظر: الفروع: (٥٣٣/٥) حيث قال: "وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته، وقيل: وحريته".

[وفي "تصحيحه"^(١)] فمقتضاهما أن المذهب عدم اشتراط الحرية. كما قال في "الإنصاف".

لكن ما ذكره في "المنتهى" أقوى نظراً^(٢).

تنبيه: ظهر لك مما تقدم من جعل القائف كحاكم، أو شاهد أنه يُعتبر فيه الإسلام على كلا القولين. وكذلك اعتبر فيه في "الترغيب"^(٣) ما يُعتبر في الشاهد. قال في "المستوعب": لم أجد أحداً من أصحابنا اشترط إسلام القائف. وعندي أنه يُشترط^(٤)

وقال في "المبدع": "ولا الإسلام"^(٥). أي: ظاهر كلامه في "المقنع"^(٦) أنه لا يُعتبر فيه الإسلام. ثم حكى كلام "المستوعب" / - والله أعلم -.

[٩١/أ]

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك، م، س، ز، ت، هـ) [في تصحيحها].

ولم أعر على ذلك في تصحيح الفروع.

(٢) يعني: اشتراط حرية القائف.

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٣٣/٥).

(٤) انظر النقل عنه في: المبدع (٣١٠/٥). وأما المستوعب فإن المطبوع، والمخطوط الذي بين يدي مخروم منه باب ما يلحق من النسب، وهو مظنة وجوده فيه، إذ لم أجد في باب اللقيط.

(٥) انظر: المبدع (٣١٠/٥).

(٦) تقدم كلامه في الهامش رقم [٤] من الصفحة السابقة.

كتاب الوقف

وهو: تحبّيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى. وهو مسنون، ويحصل بقول وفعل دال عليه عُرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو يبني بُنياناً على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً، أو أذن، وأقام فيه^[١]... وصرّحه وقَفْتُ^[٢] وحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ. ويكفي أحدها.
(الإقناع: ٦٣/٣).

كتاب الوقف

- مصدر وقف، بمعنى: حَبَسَ وَسَبَّلَ. وأوقف لغة شاذة، عكس [أحبس]^(١). والوقف مما اختص به المسلمون.
- قال الشافعي: "لم يُحبس أهل الجاهلية، وإنما حَبَسَ أهل الإسلام"^(٢).
- وله أربعة أركان: الواقف [والموقوف]^(٣)، والموقوف عليه، والصيغة التي ينعقد بها. وسُمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة. وحبيساً؛ لأن العين محبوسة.
- [١] قوله: "أو أذن وأقام فيه".
- أي: في البنيان الذي بناه على هيئة المسجد، فيصير وقفاً، ولو نوى خلافه.
- [٢] قوله: "وصرّحه: وقَفْتُ" (إلخ).
- قال في "الإنصاف": "قال الموفق، والشارح، وغيرهما: لو جعل سُفْلَ بيته، أو علوه مسجداً، صحَّ، وكذا لو جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراق، صحَّ، كالبيع"^(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [حبس].

(٢) انظر: كتاب الأم (٧٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٦٨/١٦).

وينظر: المغني (١٩٣/٨ - ١٩٤)؛ الشرح لابن قدامة (٣٩٢/١٦).

وكنايته: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت، ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه^[٣].

(الإقناع: ٦٣/٣).

قال في "الفروع": "فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يُشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصح جعلت [هذا]^(١) للمسجد، أو في المسجد، ونحوه. وهو [ظاهر]^(٢) نصوصه. وصحح في رواية يعقوب^(٣) وقف مَنْ قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم. وقاله شيخنا^(٤). وقال: وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً، أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يُكملوا^(٥) عمارته. وكذا لو قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد، أو في المسجد ونحوه صار بذلك وقفاً للمسجد"^(٦).

[٣] قوله: "ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه".

أي: ينوي الوقف، فيصح ويكون على ما نواه. قال في "الشرح"^(٧)، و"المبدع"^(٨)؛ إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن، دون الظاهر. زاد في "الشرح": فإن اعترف بما نواه لزم [في]^(٩) الحكم؛ [لظهوره]^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، أحد الرواة عن الإمام أحمد، وكان جاره وصديقه. روى عن الإمام مسائل كثيرة لم يروها غيره، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله - .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤١٥/١)؛ المنهج الأحمد (٤٦٠/١)؛ المقصد الأرشد (١٢١/٣)؛ الدر المنضد (٨٠/١).

(٤) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [مملوكوا].

(٦) انظر: الفروع (٥٨١/٤).

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٦٧/١٦).

(٨) انظر: المبدع (٣١٥/٥).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بظهوره].

ولا يصح الوقف في الذمة، كقوله: وقفت عبداً، أو داراً، ولا مبهم غير معين كأحد هذين، ولا وقف أم ولد^[٤]، فإن وقف على غيرها على أن يُنفق عليها منه مدة حياته، أو يكون الربع لها مدة حياته، صح. (الإقناع: ٦٤/٣ - ٦٥).

ولا وقف كلب، وحمل منفرد، ومرهون، وخنزير، وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وكذا جوارح الطير، (ولا أن يقف الحر نفسه، وإن صحت إجارتة، ولا أن يقف العبد الموصى له بخدمته)^[٥]. (الإقناع: ق ١٤٩/أ).

تتمة: الأخرس يصح وقفه بالإشارة [المفهمة]^(١) كغيره^(٢).

[٤] قوله: "ولا وقف أم ولد" (إلخ).

أي: [لأنه]^(٣) لا يصح بيعها. وتفريع ما ذكره بعد ذلك غير مناسب، وإنما هو مفرع على الوقف عليها، [ولذلك]^(٤) في بعض النسخ: "ولا وقف على [أم]^(٥) ولده" مع أنه ليس محل بيان ذلك، بل محله في الشرط الثالث^(٦).

[٥] قوله: "ولا أن يقف العبد الموصى له بخدمته".

أي: لا يصح أن يقف منفعة.

قال في "الاختيارات": "لو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى [بخدمته]^(٧)، [أو منفعة]^(٨) [أم]^(٩) ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره

* مابين القوسين ليس في الطبعة الجديدة للإقناع (٦٥/٣)، ولا في الطبعة الأولى (٣/٣).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح). وتعتبر إشارة الأخرس مفهمة إذا فهم المراد منها العامة - أهله وغيرهم - ، وتكون غير مفهمة إذا لم يفهمها إلا خاصته .

(٢) انظر: المبدع (٣١٤/٥).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح). لكن في هامش (ك) قال الناسخ: (لعله: لأنه).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [وكذلك].

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، م، س، ز) لكن في هامش (م) قال الناسخ: (لعله: أم ولده).

(٦) وهو ما جاء في قوله: « الثالث: أن يقف على معين يملك ملكاً مستقراً ... ». (الإقناع: ٦٨/٣).

(٧) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح) [أو منفعة].

(٩) مابين المعقوفين ليس في: (ح)، وفي: (ك) [وأم] بزيادة (الواو).

ويصح وقف المكاتب، فإذا أدى، بطل الوقف^[٦]، ووقف الدار ونحوها، وإن لم يذكر حدودها^[٧] إذا كانت معروفة.

(الإقناع: ٦٥/٣).

أصحابنا^(١): لا يصح. وعندني هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين [وقف هذا]^(٢) ووقف البناء والغراس^(٣).

[٦] قوله: "ويصح وقف المكاتب، فإذا أدى، بطل الوقف".

أي: انقطع، فلا تبطل كتابته بوقفه، كما [لا تبطل^(٤)] [بيعه^(٥)]، وهبته ونحوهما^(٦)، [للزومها^(٧)] وتردد فيه الحارثي^(٨)، واقتصر على كلامه في "الإنصاف"^(٩).

[٧] قوله: "ووقف الدار ونحوها. وإن لم يذكر حدودها" (إلخ).

أي: يصح. قال في "الحرر": "ولا يصح وقف المجهول"^(١٠).

قال أبو العباس: "المجهول نوعان: مبهم، فهذا قريب، ومعين، مثل أن يقف داراً لم

(١) حيث قالوا: لا يصح وقف مالا يجوز بيعه.

انظر: المقنع (٣٧٥/١٦)؛ الجامع الصغير، ص (٢٠٠)؛ الفروع (٥٨٢/٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س، م، ز) [هذا وهذا].

(٣) انظر: الاختيارات ص (٢٤٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [لا يبطل].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز، هـ) [بيعه].

(٦) قال في الإقناع (٢٨٢/٣): "ويجوز بيع المكاتب وهبته والوصية به، وولده التابع له، وتقدم في الهبة والموصى إليه. ومن انتقل إليه يقوم مقام مكاتبه يؤدي إليه ما بقي من كتابته، فإذا أدى إليه عتق وولأؤه لمن انتقل إليه".

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [للزومهما].

(٨) فقد قال - رحمه الله -: "المكاتب، إن قيل بمنع بيعه، فكأم الولد، وإن قيل بالجواز، كما هو المذهب: فمقتضى ذلك صحة وقفه. ولكن إذا أدى. هل يبطل الوقف؟ يحتاج إلى نظر".

ينظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٧٦/١٦).

(٩) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(١٠) انظر: الحرر (٣٦٩/١).

يرها، فممنع هذا بعيد، وكذلك هبته" (١).

فائدة: قال أحمد - رحمه الله - في رجل له دار في الربض (٢)، أو قطيعة (٣)، فأراد التنزه عنها. قال: يقفها. وقال: القطائع ترجع إلى الأصل. أراد جعلها للمساكين (٤).

فظاهر هذا: إباحة وقف السواد (٥). وهي في الأصل وقف. ومعناه: أن وقفها يطابق الأصل، لا أنها تصير بهذا القول وقفاً. [قاله] (٦) في "الشرح" (٧). وتقدم في (البيع) [إيضاح] (٨) ذلك بآتم من هذا (٩).

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٤٩).

(٢) الربض: ما حول المدينة من أرض فضاء.

انظر: لسان العرب (١١١/٥)؛ المصباح المنير ص (٨٢) مادة: [ربض] فيهما.

(٣) القطيعة: هي: الطائفة من أرض الخراج. أو: الأرض الموات التي يعطيها السلطان لمن يُحييها.

انظر: لسان العرب (٢٢٤/١١)؛ المصباح المنير ص (١٩٤)؛ القاموس المحيط ص (٩٧٣) مادة: [قطع] في الجميع؛ طلبة الطلبة. ص (٢٨٢).

(٤) انظر: كتاب الوقوف من جامع الخلال (٤٤٣/١ - ٤٤٤).

(٥) أي سواد العراق. وقد تقدم ص (٢٠٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [قال].

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٧١/١٦). وينظر: المغني (٢٣٣/٨).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أيضاً].

(٩) فقد قال في (البيع) عند قول الحجاوي في الإقناع (١٦٣/٢): "وكذا إن رأى الإمام المصلحة

في بيع شيء منها [أي مما فتح عنوة ولم يقسم] فباعه، أو وقفه". قال: "أي: فيصح بيعه ووقفه؛ لأن فعله كحكمه وهو يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه هكذا علل في "المغني" صحة البيع منه وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه، أو وقفه، وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه، وفي الوقف وقفه؛ لأنه إما موقوف فلا يصح وقفه ثانياً، أو فيء لبيت المال. فكيف يقفه الإمام مع أن شرط الوقف أن يكون من مالك، إلا أن يقال هو من قبيل الإرساد، والإفراز لبيت المال على بعض مستحقه ليصلوا إليه بسهولة، كأنه عين غلة تلك الأرض للصرف على ذلك المسجد ونحوه مما يستحق الصرف له من بيت المال...".

انظر: حواشي الإقناع (ق ٦٦/أ - ب).

لا وقف مالا يُنتفع به مع بقاءه دائماً، كالأثمان، إلا تبعاً، كفرس بسرّج ولجام
مفضّضين، فيباع (ذلك) *، وينفق عليه. نص عليه في الفرس الحبيس^[٨].
(الإقناع: ٦٥/٣).
ولا مطعوم و (لا) ** مشروب غير ماء^[٩]. (الإقناع: ق ١٤٩/أ).

[٨] قوله: "فيباع ويُنفق عليه، نص عليه في الفرس الحبيس".

ذكره في: "الاختيارات"^(١).

وقال في "المغني": "قال أحمد: وإن بيع الفضة من السّرّج واللجام وجُعِل في وقف
مثله، فهو أحب إليّ؛ لأن الفضة لا يُنتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرّجاً
ولجاماً، فيكون أنفع للمسلمين. فقليل له: تُباع الفضة وتُجعل في نفقته. قال: لا.
فأباح أن يُشترى بفضة السّرّج واللجام سرّجاً ولجاماً؛ لأنه صرف لها في جنس ما
كانت عليه حين لم يُنتفع بها فيه، فأشبهه الفرس الحبيس إذا عطب فلم يُنتفع به في
الجهاد، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجوز إنفاقها على الفرس؛ لأنه صرف
لها إلى غير [جهتها]^(٢)"^(٣).

[٩] قوله: "ولا مشروب غير ماء".

أي: فيصح وقفه.

قال في "الفائق": "يجوز وقف الماء نص عليه"^(٤).

قال في "الفروع": "وفي "الجامع"^(٥)، يصح وقف الماء.

* ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

** ما بين القوسين ليس في الطبعة الأولى للإقناع (٤/٣) ولا الجديدة (٦٥/٣).

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٤٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) هكذا [جتها].

(٣) انظر: المغني (٢٣١/٨).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٧٨/١٦).

(٥) يعني: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" لأبي بكر، أحمد بن محمد خلال المتوفى سنة (٣١١هـ).

وينظر: كتاب الوقوف من الجامع (٤٣٠/١).

قال الفضل^(١): سألت^(٢) عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم، جاز. وحمله القاضي، وغيره على وقف مكانه^(٣).
قال الحارثي: "هذا النص يقتضي تصحيح الوقف [لنفس]^(٤) الماء، كما يفعله أهل (دمشق)^(٥)، يقف أحدهم حصته، أو بعضها من ماء النهر. وهو مشكل من وجهين:

أحدهما: إثبات الوقف فيما [لم]^(٦) يملكه بعد، فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً.
الثاني: ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالحصول يتنزل [منزلة]^(٧) بقاء أصل العين مع الانتفاع. ويؤيد هذا صحة وقف البئر، فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة، فالماء أصل في الوقف وهو [٩١/ب] المقصود من البئر، ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لتجدد بدله فهنا كذلك، فيجوز وقف الماء كذلك^(٨).

(١) هو: الفضل بن زياد القطان، البغدادي، أبو العباس، من أصحاب الإمام أحمد، وكان يصلي به، روى عن الإمام مسائل كثيرة جياذ. ولم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٥١/١)؛ المنهج الأحمد (٤٣٩/١)؛ المقصد الأرشد (٣١٢/٢)؛ الدر المنضد (٧٩/١).

(٢) أي: أنه سأل الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٣) انظر: الفروع (٥٨٤/٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أنفس].

(٥) هي: مدينة تقع في بلاد الشام، كانت حاضرة الدولة الأموية. وهي الآن عاصمة سوريا.

انظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢ - ٤٧٠)؛ تهذيب تاريخ دمشق (١٥/١ - ١٩).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [مع].

(٨) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٧٨/١٦ - ٣٧٩)؛ المبدع (٣١٦/٥).

ولا شمع ورياحين^[١٠]...

ولو تصدق بدهن على مسجد لئوقد فيه؛ جاز، وهو من باب الوقف^[١١]، قاله الشيخ.

(الإقناع: ٦٥/٣).

[١٠] قوله: "ورياحين".

أي: لا يصح وقفها. وما [يبقى]^(١) من الطيب، كالند^(٢)، والصنْدَل^(٣)، وقطع الكافور^(٤)؛ لشم المريض، وغيره، يصح وقفه على ذلك؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته؛ لذلك فيصح وقفه، قاله الحارثي^(٥).
قال في: "الإنصاف": "والظاهر أن هذا من المتفق على صحته؛ لوجود شروط الوقف فيه"^(٦).

قال الشيخ تقي الدين: "وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها"^(٧) (٨).

[١١] قوله: "وهو"^(٩) من باب الوقف.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) الند - بفتح النون وكسرهما مع التشديد - : عود يُتبخر به، مخلوط من مسك وكافور. انظر: المصباح المنير ص (٢٢٨)؛ القاموس المحيط ص (٤١١)؛ مادة [ند] فيهما؛ المطالع ص (٢٤٦).

(٣) الصنْدَل: شجر طيب الريح.

(٤) انظر: لسان العرب (٤١٩/٧) مادة [صند]؛ تهذيب اللغة (٢٦٩/١٢) مادة [فرصد]. الكافور: أخلاط تُجمع من الطيب. تُركب من كافور الطلّع.

(٥) انظر: لسان العرب (١٢٢/١٢)؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١٠) مادة [كفر] فيهما.

(٦) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٣٧٩/١٦).

(٧) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٨) يعني: في صحة الوقف.

(٩) انظر الاختيارات ص (٢٤٨)؛ الإنصاف (٣٧٩/١٦).

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

ولا يصح على كنائس، وبيوت نار، وبيع، وصوامع، وذُيُورَة ومصالحها ولو من ذمّي، بل على مَنْ ينزلها من مارٍ ومُجتاز بها فقط، ولو كان من أهل الذمة فقط^[١٢].

(الإقناع: ٦٦/٣).

معنى: أنه وقف على تلك الجهة لأيتنفع به في غيرها^(١)، مع أن شرط الوقف وهو بقاء عينه، منتف فيه.

[١٢] قوله: "ولو كان من أهل الذمة فقط".

أي: وإن وقف على المارّ، أو المجتاز من أهل الذمة فقط؛ [صح]^(٢)، نقله في "الفروع"^(٣) عن "المنتخب"، و "الرعاية"^(٤). وقاله في "المغني"^(٥) في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم.

قال في "الإنصاف": "[و لم أر ما قاله في "الرعاية" فيها]^(٦) في [مظنته]^(٧) بل قال [فيها]^(٨): فيصح [منهما]^(٩) على مَنْ يمر بها، أو ينزلها، أو يجتاز راجلاً، أو راكباً^(١٠).

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٤٧).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) انظر: الفروع (٥٨٧/٤).

(٤) لم أعر على ذلك لا في الرعاية الكبرى، ولا الصغرى في مظنته منهما.

(٥) انظر: المغني (٢٣٦/٨) حيث قال: "ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع". ويتضح من ذلك أنه لم يذكر بناء البيت.

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (س) هكذا [و لم أر ما قال صاحب الرعاية].

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [خطبته].

(٨) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٩) مابين المعقوفين ليس في: (ح). والمراد بـ (منهما) أي: المسلم والكافر.

(١٠) انظر: الإنصاف (٣٨٢/١٦). وينظر: الرعاية الكبرى (١٨٣/٢) ب.

وينبغي تقييد صحة هذا الوقف: بأن لا يكون فيه مضرّة على المسلمين.

وإن قال: وقفت كذا. وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه^[١٣]؛ لأن الوقف يقتضي التملك، ولأن جهالة المصرف مبطله، فعدم ذكره أولى.
الرابع: أن يقف ناجزاً، فإن علّقه بشرط غير موته؛ لم يصح. وإن قال: هو وقف بعد موتي؛ صح، ويكون لازماً^[١٤]، ويُعتبر من ثلثه.
(الإقناع: ٦٨/٣).

وقال الحارثي: "إن خص المارّ بالذمي؛ لم يصح"^(١). وهو مفهوم "المنتهى"^(٢).

[١٣] قوله: "فالأظهر بطلانه".

لم أره لغيره.

قال في "الإنصاف": "الوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به. وقال في "الروضة": على الصحيح عندنا. انتهى. فظاهره أن في الصحة خلافاً^(٣). [انتهى]^(٤).

[١٤] قوله: "ويكون لازماً".

قال في "التلخيص": "أحكام الوقف خمسة منها: لزومه في الحال، أخرجته مخرج الوصية، أم لم يخرجته. وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه"^(٥). [انتهى]^(٦).

ويتبع العين الموقوفة ولدها. ذكره في "القواعد"^(٧). وعلى مقتضى ما يأتي في^(٨) (الوصية) يتبعها نماؤها المتصل، لا المنفصل^(٩).

(١) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٣٨٢/١٦).

(٢) حيث قال: "ويصح من ذمي على مسلم... لا على كنائس، أو بيوت نار، أو بيع ونحوها، ولو من ذمي بل على المارّ بها من مسلم وذمي". المنتهى (٤/٢ - ٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤١٥/١٦).

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، ز، م، ت، هـ).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٩٩/١٦).

(٦) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٧) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٨) قاعدة رقم [٢١].

(٨) في: (هـ) زيادة [أول] وذلك بعد كلمة (في).

(٩) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فيه، بعد موت

الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه^[١٥] في ماله وهو المكلف الرشيد. ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده؛ فسد الشرط فقط^[١٦] الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد... ويُصرف مُنقطع الآخر، كما لو وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مَالاً، أو على مَنْ يجوز ثم على مَنْ لا يجوز، وكذا ما وقفه وسكت - إن قلنا يصح. إلى ورثة الواقف نسباً^[١٧]، غنيهم وفقيرهم بعد انقراض مَنْ يجوز الوقف عليه، وفقاً عليهم على قدر إرثهم. (الإقناع: ٦٩/٣).

[١٥] قوله: "أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه"^(١) (إلخ).

قال في "الاختيارات"^(٢): "وينبغي أن يُشترط في الواقف أن يكون ممن يُمكن من تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً، مُنِعَ منه"^(٣).

[١٦] قوله: "فسد الشرط فقط".

أي: دون الوقف فيصح. هذا وجه ذكره القاضي، وابن عقيل، وصوبه في "الإنصاف"^(٤)، وهو مفهوم "الفروع"^(٥). وقال القاضي، وابن عقيل، وابن البناء وغيرهم يبطل الوقف. قال في "الإنصاف": "وفيه نظر"^(٦).

[١٧] قوله: "إلى ورثة الواقف نسباً".

الموصي وقبل القبول، كالولد والثمره، والكسب؛ فللورثة؛ لأنه ملكهم". (الإقناع: ١٣٥/٣).
أما البهوتي فلم يتعرض لهذه المسألة في (الوصايا).

(١) هذه المسألة وردت في الإقناع بعد المسألة الآتية برقم [١٦].

(٢) انظر: الاختيارات. ص (٢٤٨).

(٣) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٠١/١٦).

(٥) انظر: الفروع (٦٢٤/٤ - ٦٢٦) حيث قال: "وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب أو غيره - ولو بضيق مسجد، نص عليه، أو خربت محله، نقله عبد الله - بيع... ولو شرط عدمه، بيع. وشرطه إذا فاسد في المنصوص، نقله حرب. وعلمه بأنه ضرورة ومنفعة لهم. ويتوجه على تعليقه لو شرط عدمه عند تعطله ويلي حاكم، وقيل: ناظره".

(٦) انظر: الإنصاف (٤٠١/١٦) وفيه النقل عن القاضي، وابن عقيل، وابن البناء - رحمهم الله -.

فصل: يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه، وإلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، أو جمعاً محصوراً، فينظر فيه هو، أو وليه بشرطه، وله تزويج الأمة إن لم يشترطه لغيره، ويلزمه بطلبها، ويأخذ المهر، ولا يتزوجها، ولا يعتقه، فإن اعتقه لم ينفذ، فإن كان نصفه وقفاً ونصفه طلقاً^[١٨]، فأعتق صاحب الطلق، لم يسر عتقه إلى الوقف، وعليه فطرته وزكاته، كالماشية ونفقته إن لم يكن له كسب.

(الإقناع: ٧٠/٣ - ٧١).

أي: حين الانقراض، كما في "الرعاية"^(١).
تنبيه: للوقف [ست]^(٢) صفات. إحداها: متصل الابتداء والانتهاء والوسط، والثانية: منقطع الابتداء، متصل الوسط والانتهاء، الثالثة: متصل الابتداء، منقطع الانتهاء، عكس التي قبلها. الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، الخامسة: عكسها، منقطع الطرفين، صحيح الوسط، والوقف صحيح في هذه [الخامسة]^(٣). السادسة: منقطع الابتداء والوسط والآخر. مثل أن يقف على من لا يصح [الوقف]^(٤) عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً، والوقف فيها غير صحيح^(٥).

[١٨] قوله: "فإن كان نصفه وقفاً ونصفه طلقاً" (إلخ).

قال في "الرعاية الكبرى": "لو وقف نصف عبده، صح، ولم يسر إلى بقيته، وإن كان [لغيره]^(٦) فإن أعتق ما وقفه منه، أو أعتقه الموقوف عليه، لم يصح، ولم

(١) انظر: الرعاية الكبرى (٢/١٨٥ أ).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [الخامسة].

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (١٦/٤١٤ - ٤١٥).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [كغيره].

وإذا وطئ الموقوفة أجنبي، ولو عبداً بشبهة يظنها حرة^[١٩] فأولدها، فهو حر، وعليه المهر لأهل الوقف، وقيمة الولد تُصرف في مثله، وإن كان من زوج أو زناً، فهو وقف معها، وإن تلفت به، أو أتلّفها مُتلف ولو من أهل الوقف، أو بعضها، كقطع طرف، فعليه القيمة يُشترى بها مثلها، أو شقص يكون وفقاً بمجرد الشراء - ويأتي - وإن قُتِلَ ولو عمداً، فليس له عفو ولا قود^[٢٠]، بل يُشترى بقيمته بدله. فإن قُطعت يده، أو بعض أطرافه عمداً؛ فللقن استيفاء القصاص؛ لأنه حقه،

يَسِرُّ، وإن أعتق الواقف بقيته، أو أعتقه شريكه فيه؛ عتق بقيته، ولم يَسِرْ إلى الموقوف وإن علّق عتقه بصفة ثم وقفه قبلها، صح وقفه^(١).

[١٩] قوله: "يظنها حرة".

أي: يظن الأمة الموقوفة حرة، فولدها حر؛ للشبهة، وكذا لو ظنها سرّيته، أو زوجته الأمة، وقد اشترط حرية ولدها.

[٢٠] قوله: فليس له عفو، ولا قود".

أي: ليس للموقوف عليه العفو مجاناً، ولا القود؛ لأنه لا يختص [الموقوف]^(٢) فهو كالعبد المشترك، ومن شرط القصاص مطالبة كل الشركاء. هذا معنى كلامه في "المغني"^(٣). ونظر فيه الحارثي، ومال: إلى جواز القصاص^(٤).

(١) انظر: الرعاية الكبرى (٢/١٨٣/أ).

(٢) هكذا في جميع النسخ، عدا النسخة (س) فهكذا [بالموقوف] بزيادة (الباء) وفي نسخة (ح) هكذا [الوقوف] بحذف (الميم). وفي كل يكون المعنى غلقاً. ولعل صواب العبارة هكذا [لأنه لا يختص به الموقوف عليه] فهي عبارة "المغني".

(٣) انظر: المغني (٨/٢٢٦).

(٤) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (١٦/٤٢٥) وفيه: (وجوب القصاص) بدل (جواز القصاص).

وإن عفا أو كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته^[٢١].

(الإقناع: ٧١/٣ - ٧٢).

فصل: ويُرجع إلى شرط الواقف، فلو تعقب جُملاً عاد إلى الكل، واستثناء كشرط، وكذا مُخصص من صفة^[٢٢] وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه.

(الإقناع: ٧٢/٣ - ٧٣).

وإن وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلاً، فمن مات فحكم نصيبه حكم المنقطع^[٢٣]، كما لو ماتوا جميعاً.

(الإقناع: ٧٢/٣).

[٢١] قوله: "وجب نصف قيمته".

أي: قيمة الموقوف المجني عليه، والمراد: إذا كان المقطوع يده، [أو نحوها]^(١) مما فيه نصف الدية من الحر، وإلا فعلى ما يأتي تفصيله في (الجنایات)^(٢).

[٢٢] قوله: "وكذا مُخصص من صفة".

فيعمل به، وإن تعقب جُملاً عاد إلى [الكل]^(٣) [كالشرط]^(٤).

قال في "القواعد الأصولية": "الأظهر في عود الصفة لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة. قال بعض المتأخرين: والمتوسطة المختار اختصاصها بما وليته"^(٥).

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: مُوجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم لا فرق بين العطف بـ (الواو) و (الفاء) و (ثم) على عموم كلامهم^(٦).

[٢٣] قوله: "فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [أو نصفها].

(٢) أي: في باب ديات الأعضاء ومنافعها. انظر: الإقناع (١٦٣/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الشرط].

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٦١) القاعدة [٦٢].

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٦١٤/٤)؛ الإنصاف (٤٣٩/١٦).

(٧) هذه المسألة وردت في الإقناع بين المسألتين المتقدمتين آنفاً برقم [٢١، ٢٢].

ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها^[٢٤]

(الإقناع: ٧٧/٣).

فإن شرط الواقف عمارته، عمل به مطلقاً، ومع الإطلاق^[٢٥] تُقدم على أرباب

هذا قول الحارثي^(١). وقطع في "القواعد"^(٢) بأن نصيبه للباقي، كالتّي قبلها^(٣). قال في "المبدع": "وهو أظهر"^(٤). قال في "التنقيح": "وهو قوي"^(٥). وقطع به في "المنتهى"^(٦).

[٢٤] قوله: "ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها".

قال [الآجري]^(٧) في الفرس الحبيس: لا يُعيّره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه، وجمال المسلمين ورفعهم لهم وعَيْظَةٌ للعدو^(٨).

[٢٥] قوله: "ومع الإطلاق".

- (١) انظر النقل عنه في: المبدع (٣٣٣/٥)؛ الإنصاف (٤٣٣/١٦).
- (٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٥٣) قاعدة رقم [١١٥].
- (٣) وهي التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - بقوله: "وإن وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي، فإذا ماتوا فللمساكين". (الإقناع: ٧٢/٣).
- (٤) انظر: المبدع (٣٣٣/٥).
- (٥) انظر: التنقيح ص (٢٥١).
- (٦) انظر: المنتهى (١٤/٢).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الاجر].
- والآجري هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، أبو بكر، فقيه، محدث، واختلف في كونه حنبلياً. قال في المقصد الأرشد: "وعدم ذكر أبي الحسين له في "الطبقات" لا يمنع كونه حنبلياً". ١-هـ. ومن مصنفاته: "الأربعون" في الحديث، وكتاب "النصيحة"، ولم أقف على من أرخ سنة ولادته، وقد توفي سنة (٣٦٠هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٣٨٩/٢)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٥١٥)؛ الدر المنضد (١٧٥/١)؛ المنهج الأحمد (٦٥/٢)؛ المدخل لابن بدران ص (٤١٧)؛ طبقات السبكي (١٤٩/٣).
- (٨) انظر النقل عنه في: الفروع (٦٠٢/٤)؛ الإنصاف (٤٤٥/١٦).

الوظائف. وقال الشيخ: الجمع بينهما حسب الإمكان أولي^[٢٦].

(الإقناع: ٧٨/٣).

وفي "فتاوى الشيخ": إذا وقف على مصالح الحرم وعماراته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها... قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة^[٢٧] كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة.

(الإقناع: ٧٨/٣ - ٧٩).

أي: إطلاق الواقف شرط العمارة.

[٢٦] قوله: "الجمع بينهما بحسب [الإمكان]"^(١) أولي.

قال^(٢): بل [قد]^(٣) يجب، كما في "الاختيارات"^(٤).

[٢٧] قوله: "[وقد يكون]"^(٥) في ذلك مفسدة راجحة.

هكذا في "الفروع"^(٦).

قال/ ابن مغلي^(٧): "صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو في [٩٢/أ]

(١) ماين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٣) ماين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: الاختيارات ص (٢٥٤).

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [فيكون]. وفي: (م) [يكون] وقال الناسخ في الهامش: (لعله: قد).

(٦) انظر: الفروع (٤/٦٠٤). وينظر: الاختيارات ص (٢٥٧).

(٧) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، القاضي، السلماي، ثم الحموي، الحنبلي، علاء الدين، أبوالحسن، ولد سنة (٧٧١هـ). قال ابن حجر: "لم يشتغل بالتصنيف، وكنت أحرضه على ذلك؛ لما فيه من بقاء الذكر، فلم يوفق لذلك" أ-هـ. ونقل عنه ابن عبد الهادي أنه قال: "أخطأ في الفروع في ثلاثمائة موضع كتبت عليها". توفي سنة (٨٢٨هـ) رحمه الله.

ويشترط في الناظر المشروط، إسلام^[٢٨]، وتكليف، وكفاية في التصرف وخبرة به، وقوة عليه، لا الذكورية، ولا العدالة.

(الإقناع: ٨٠/٣).

فتاوى الشيخ^(١). انتهى^(٢).

وقال في "تصحيح الفروع": "رأيت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه: وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستنيب، ولم يكن في ذلك مفسدة [راجحة]^(٣)"^(٤).

[٢٨] قوله: "ويشترط في الناظر المشروط، إسلام" (إلخ).

قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي^(٥)، ونقلته من خطه على هامش "تصحيح الفروع": "أي: إن كان الوقف يتعلق بالمسلمين؛ لأنه يجب اتباع شرط الواقف

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٨٦/٨)؛ المقصد الأرشد (٢٦٤/٢)؛ وجيز الكلام (٤٨٦/٢)؛ السحب الوابلة (٧٧٢/٢)؛ الذيل على طبقات ابن رجب ص (٥٩).

(١) انظر: النقل عن ابن مغلي في: تصحيح الفروع (٦٠٤/٤).

(٢) قلت: ولقد وردت هذه العبارة - أعني المعترض عليها - في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٢/٣١ - ٤٣) وذلك في معرض جوابه عن سؤال في شرط واقف حيث قال: "وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة؛ لأن التعيين فيه مصلحة شرعية".

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٦٠٤/٤).

(٥) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي. الحنبلي، جمال الدين. أبوالمحاسن، الشهير بابن المبرد، ولد سنة (٨٤٠هـ). محدث فقيه، له مصنفات كثيرة جداً، منها: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام"، و"الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى" و"الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية"، وغيرها. توفي سنة (٩٠٩هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٣١٧/١)؛ شذرات الذهب (٦٢/١٠)؛ السحب الوابلة (١١٦٥/٣)؛ النعت الأكمل ص (٦٩)؛ مختصر طبقات الحنابلة ص (٨٣).

الصحيح، ولو عنده^(١)"^(٢). انتهى. وكذا قال شيخ مشايخنا [الفارضي^(٣)] في كتابة له على "المنتهى": "قوله^(٤): إسلام أي: حيث كان الوقف على المسلمين، ونحوهم، كالمساجد، والقناطر^(٥)، فلو وقف المسلم على ذمي، صح كون الذمي ناظراً" [انتهى]^(٦).

قلت: ويؤيده ما يأتي في (الوصية) على ولده الكافر^(٧)، وما تقدم في (زكاة الخارج من الأرض)^(٨).

- (١) أي: كان الواقف يعتقد صحة شرطه.
- (٢) وأيضاً أشار البهوتي إلى قول ابن عبد الهادي في كشف القناع (٢٧٠/٤).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [القاضي].
- والفارضي هو: محمد الفارضي، القاهري، الحنبلي، شمس الدين. كان شاعراً مشهوراً، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، من مصنفاته: "تعليقة على صحيح البخاري"، و "المنظومة الفارضية" في الموارث، توفي سنة (٩٨١هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٧٥/٣)؛ شذرات الذهب (٥٧٦/١٠)؛ النعت الأكمل ص (١٤٢)؛ السحب الوابلة (١١٠٦/٣)؛ الأعلام (٣٢٥/٦)؛ معجم المؤلفين (٥٧٩/٣).
- (٤) أي: قول صاحب المنتهى. وانظره في: المنتهى (١٠/٢).
- (٥) القناطر: جمع قنطرة، وهي: الجسر.
- انظر: الصحاح (٧٩٦/٢) مادة: (قطر)؛ لسان العرب (٣٢٠/١١) مادة: (قنطر).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٧) لم أقف على ذلك في كلام البهوتي، ولا في الإقناع، إلا أنه ذكر في الإقناع (١٤١/٣): أن الوصية تصح للكافر، حيث قال: "تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين".
- (٨) لم يتبين لي مراده بذلك إلا أن يكون إشارة إلى ما ذكره بقوله: "تمة: لو باع أو أجز مسلم داره من كافر، فنقل المروذي: لا تباع، يضرب فيها الناقوس، وتُعبد فيها الصليبان، واستعظم ذلك وشدّد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك. يبيعه من مسلم أحب إليّ. وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه. قال في "الفروع": وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالموفق وغيره، الجواز. واستدل له ومال إليه. قال في "تصحيح الفروع": هذا هو الصواب مع الكراهة" (حاشية الإقناع: ق ٤٩/أ).

فإن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعضهم، وكانت ولايته من حاكم، أو ناظر، فلا بد من شرط العدالة فيه، فإن لم يكن عدلاً، لم تصح ولايته وأزيلت يده، فإن فسق، أو أجَرَ متصرفاً^[٢٩]، بخلاف الشرط الصحيح، عالماً بتحريمه، فسق وأزيلت يده، فإن عاد إلى أهليته، عاد حقه^[٣٠]، كما لو صرح به، وكالموصوف. قاله الشيخ.

(الإقناع: ٨٠/٣).

وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر للجميع^[٣١]، لكل إنسان في حصته.

(الإقناع: ٨١/٣).

[٢٩] قوله: "أو أجَرَ متصرفاً".

صوابه: [أو أَصَرَ]^(١) متصرفاً، كما هي عبارة الشيخ^(٢) نقلها عنه في "الفروع"^(٣)، وغيره^(٤).

[٣٠] قوله: "فإن عاد إلى أهليته، عاد حقه".

أي: في النظر. وذكر صاحب "الفروع" في "النكت": أنه لو عُزل عن وظيفة للفسق، ثم تاب، لم يُعَد إليها. نقله [عنه]^(٥) في "المبدع"^(٦) واقتصر عليه.

[٣١] قوله: "فالنظر للجميع".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أو أمر].

قلت: المثبت في الإقناع المخطوط (ق ١٥١/أ)، وكذا في المطبوعة الأولى (١٥/٣) هكذا [أو أَصَرَ].

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٣) انظر: الفروع (٥٩٤/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٥٠/١٦).

قلت: وأما في الاختيارات فقد أثبت هكذا [أو أَصَرَ] (بالضاد) في طبعة الفقي ص (١٧٤)؛ وكذا في الطبعة المحققة أخيراً التي حققها أحمد الخليل ص (٢٥١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) انظر: المبدع (٣٣٦/٥).

وينظر: النكت على المحرر (٣١٠/٢).

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص^[٣٢]، لكن للحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل مالا يسوغ. (الإقناع: ٨٢/٣).

أي: لكل إنسان في حصته. أي: إذا شرط النظر للموقوف عليهم استقل كل إنسان بالنظر في حصته، كما لو لم يشرطه على [ما]^(١) تقدم^(٢). هذا قول الموفق^(٣).

وقال الحارثي: "والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته؛ لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك"^(٤).

[٣٢] قوله: "ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص".

أطلقه الأصحاب. قاله الشيخ تقي الدين^(٥).

قال في "الفروع": "ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريــــده،

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٢) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - : "فإن لم يشترط ناظراً، أو شرطه لإنسان فمات، فليس للواقف ولاية النصب، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، أو جمعاً محصوراً، كل واحد على حصته، وغير المحصور، كالوقف على جهة لاتنحصر، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة ونحو ذلك، فللحاكم، أو من يستنييه". (الإقناع: ٧٩/٣) ولم يحشي البهوتي - رحمه الله - على ذلك.

(٣) انظر: المغني (٢٣٧/٨).

(٤) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٤٤٦/١٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/٣١)؛ مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٩٨)؛ الاختيارات ص (٢٥١)؛ الفروع (٥٩٣/٤).

قلت: وليس في شيء منها جملة "أطلقه الأصحاب" وإنما قالها صاحب الفروع حيث قال: "ولا نظر لغيره [أي: لغير الناظر الخاص] معه، أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا". ومن هذا يتضح أنها من قول ابن مفلح، لا من قول شيخ الإسلام، بينما مقتضى سياق البهوتي أنها من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله الجميع - .

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوا به، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم بعد الرضى به عزله، ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستتیب إن غاب^[٣٣].

(الإقناع: ٨٢/٣ - ٨٣).

قال في "الفروع": وجعل الإمام^[٣٤]، والمؤذن، كالقيم، بخلاف المدرس، والمعيد، والفقهاء، فإنهم من جنس واحد... قال الشيخ: إن أطلق النظر لحاكم، شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف، أو لا، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقاً. انتهى.

(الإقناع: ٨٥/٣).

ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم من التولية، لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظر غائب، قُدِّمَتْ^(١).

[٣٣] قوله: "وليس له أن يستتیب إن غاب".

أي: لأن تقديم الجيران له ليس ولاية، وإنما قدم لرضاهم به. ولا يلزم الرضى بالنائب. كما في الوصي في الصلاة على الميت^(٢)، بخلاف من ولاه الناظر، أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستتیب.

[٣٤] قوله: "وجعل الإمام".

أي: جعله الشيخ تقي الدين^(٣).

(١) انظر: الفروع (٥٩٣/٤).

(٢) من حيث إنه إنما يُقَدَّم بالصلاة على الميت إماماً، من وصاه الميت بالصلاة عليه؛ وذلك لرضى الميت به، وليس ذلك من باب الولاية.

(٣) انظر: الفروع (٥٩٦/٤)؛ الاختيارات ص (٢٥٢).

فإن تعدد الحكام، كان للسلطان أن يؤليه من شاء من المتأهلين^[٣٥].
ولو فوّضه حاكم، لم يجز لآخر نقضه^[٣٦].
(الإقناع: ٨٦/٣).

[٣٥] قوله: "كان للسلطان أن يؤليه من شاء من المتأهلين".
أفتى به الشيخ محب الدين ابن نصر الله^(١)، والشيخ برهان الدين^(٢)، [ولد]^(٣)
صاحب "الفروع".
[٣٦] قوله: "ولو [فوّضه]^(٤) حاكم لم يجز لآخر نقضه".

- (١) كذا في جميع النسخ، على أن المفتي بهذا القول هو: محب الدين أحمد ابن نصر الله، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
- بينما الصواب هو: نصر الله بن أحمد الكناني، العسقلاني، كما في حواشي الفروع لابن قنلس (ق ٤٦٤)؛ والإنصاف (٤٥٠/١٦ - ٤٥١)؛ وكشاف القناع (٢٧٦/٤).
- وهو: نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح هاشم بن إسماعيل، الكناني، العسقلاني، الحنبلي، القاضي، ناصر الدين، أبو الفتح، ولد سنة (٧١٨هـ)، محدث فقيه، لم أر من ذكر شيئاً من مصنفاته، توفي سنة (٧٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٦٠/٣)؛ الدر المنضد (٥٧٨/٢)؛ ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص (١٠٤)؛ السحب الوابلة (١١٥٣/٣).
- (٢) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج، الرامي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، وتقي الدين، ولد سنة (٧٥١هـ). من مؤلفاته: "فضل الصلاة على النبي ﷺ"، و"شرح المقنع"، وكتاب "الملائكة"، وغيرها. توفي سنة (٨٠٣هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢٣٦/١)؛ إنباء الغمر (٢٤٧/٤)؛ المدارس (٤٧/٢ و ٨٥)؛ شذرات الذهب (٤٠/٩)؛ السحب الوابلة (٦٧/١).
- وينظر النقل عنه في: حواشي الفروع لابن قنلس (ق ٤٦٤)؛ الإنصاف (٤٥٠/١٦ - ٤٥١)؛ كشاف القناع (٢٧٦/٤).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، س) [وكذا].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فرضه].

هكذا ذكره الأصحاب^(١)؛ تنزيلاً لتفويضه منزلة حكمه، مع أنهم ذكروا أن للحاكم النصب والعزل، لأصالة ولايته، كما تقدم^(٢)، إلا أن يُراد بالتفويض هنا إسناده إليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه؛ لكونه مصلحة من مصالح الوقف، فهو بمنزلة التقرير في الوظائف، وبمنزلة نصب الإمام قاضياً، أو والياً، كما ذكروا أنه وكيل عن المسلمين، [لا عن]^(٣) الإمام كما يأتي في (القضاء)^(٤)؛ إذا نصب القاضي قيماً لم يعزل بعزله مع أهليته، والمراد بالنصب والعزل: إقامة وكيل وعزله، كما فسره [به]^(٥) ابن نصر الله^(٦). ولو [فوضه]^(٧) حاكم [لمن]^(٨) يستحقه؛ لوصف فيه، كما لو شرطه للأرشد، أو الأفضل [من]^(٩) [بنيه]^(١٠)، أو غيرهم، فأثبت أحدهم ذلك الوصف، وفوضه إليه، أو شرط الواقف أن الحاكم يوليه من شاء ففوضه لشخص، لم يجوز له، ولا لغيره من الحكام [نقض]^(١١) هذا

- (١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٤/٣١)؛ مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٠١)؛ الاختيارات ص (٢٥٢)؛ الفروع (٥٩٥/٤)؛ الإنصاف (٤٥٢/١٦).
- (٢) أي: في كلام الحجاوي حينما قال: "ولناظر بالأصالة - وهو الموقوف عليه - والحاكم، نصب ناظر وعزله. وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر، ولا الوصية بالنظر، ما لم يكن مشروطاً له". (الإقناع: ٨٢/٣)، وأما البهوتي فلم يتقدم في كلامه شيء في ذلك.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لأن].
- (٤) حيث قال الحجاوي: "فإن مات المولى - بكسر اللام - أو عُزل المولى - بفتحها - مع صلاحيته؛ لم تبطل ولايته، كما لو عُزل الإمام؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام". (الإقناع: ٣٩٤/٤)، ولكن البهوتي لم يتعرض لهذه المسألة هناك.
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، س).
- (٦) انظر: حاشية الفروع (ق ٩٣).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فرضه].
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [لم].
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز) [مع] وقال الناسخ في هامش (م) [لعله من].
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [بينه] وقال في الهامش: (لعله: بنيه) وموضعها بياض في: (ك).
- (١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

وَتَعَيَّنَ مَصْرُفُ الْوَقْفِ^[٣٧]، فلا يُصرف في غيره.

وإن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه، صح واتبع شرطه، وكذا لو شرط ألا يزداد في عقد الإجارة على مدة قدرها، ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولّاه الواقف أمر الوقف إذا كان أميناً، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه^[٣٨] من أمر وتفهم.
(الإقناع: ٨٦/٣).

التفويض؛ لأنه نقض [للحكم]^(١)، ما لم يتغير الوصف، فإذا صار غيره أرشد، أو أفضل فوضه إليه؛ لوجود الشرط فيه.

تنبيه: لو شرط الواقف النظر للحاكم، أو الموقوف عليه، فهل يمتنع [عليه]^(٢) التوكيل حيث لا يجوز للتوكيل^(٣)، نظراً للشرط، أو يجوز له نظراً لأصالة ولايته لولا الشرط؟. لم أر من تعرض له، لكن ما صححوه في (الوكالة) من عدم انفساخ الإجارة بموته؛ نظراً للشرط^(٤) يؤيد الأول - والله أعلم -.

[٣٧] قوله: "وتعين مصرف الوقف". (إخ).

أي: يُرجع إلى شرط الواقف في ذلك، كما ذكره آنفاً^(٥). وعبارته هنا لا تؤدي ذلك إلا بفهمه مما تقدم.

[٣٨] قوله: "عما يحتاجون إلى عمله"^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [للحكم].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) في: (س) زيادة [نظر] بعد كلمة (للتوكيل).

(٤) قال ابن رجب: "وأما المتصرف تصرفاً خاصاً بتفويض من ليس له ولاية فنوعان: أحدهما: أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه، كولي اليتيم وناظر الوقف، فإذا عقد عقداً جائزاً، أو متوقع الانفساخ، كالشركة والمضاربة، والوكالة وإجارة الوقف، فإنها لا تنفسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره لا على نفسه". القواعد ص (١٠٨) قاعدة رقم [٦١].

وينظر: الإنصاف (٤٦٨/١٣)؛ الإقناع (٤٢٤/٢).

(٥) يشير إلى قوله في الإقناع (٧٧/٣ - ٧٨): "فصل: ويُرجع إلى شرطه أيضاً في الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله... ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف".

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س) [علمه].

فصل: وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث والخنثى بينهم بالسوية، وإن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق، كالموجودين، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني. وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وجزم به في "المبہج" خلافاً لما في "التنقيح"^[٣٩] ويدخل ولد بنیه وُجدوا حالة الوقف، أو لا. ولا يدخل ولد البنات، كوصية^[٤٠].

(الإقناع: ٨٧/٣).

صوابه: إلى [علمه]^(١) كما كان [أولاً]^(٢) قبل التصليح.

[٣٩] قوله: "خلافاً لما في "التنقيح"^(٣)".

هو رواية^(٤). وقدمه في "الرعايتين"^(٥)، و"الحاوي الصغير"^(٦)، و"النظم"^(٧)، وهو

ظاهر ما قدمه في "الفروع"^(٨). وقطع به في "المنتهى"^(٩).

[٤٠] قوله: "كوصية".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، هـ) [عمله] وقال الناسخ في هامش (ك) [لعله: علمه].

قلت: هو كذلك في الإقناع في الطبعة الجديدة كما أثبت، والطبعة الأولى (١٩/٣)؛

والمخطوطة (ق ١٥٢/أ)، وكشاف القناع (٢٧٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س، ز).

(٣) انظر: التنقيح ص (٢٥٣) وفيه: "وإن وقف على ولده، أو ولد غيره، ثم على المساكين،

أدخل ولده الموجودون فقط نصاً".

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٣٠) القاعدة رقم [١٠٧].

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (٢/١٨٤/أ)؛ والرعاية الصغرى (ق ٥٦/أ).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٦٣/١٦)؛ تصحيح الفروع (٦٠٧/٤).

(٧) انظر: عقد الفرائد (٣٨٣/١).

(٨) انظر: الفروع (٦٠٦/٤) وفيه: "ولو وقف على ولده، أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كأثني،

نص عليه، ويأتي في (الهبة) وفي شموله ولد بنیه الموجود، وعنه: ومن سيوجد، وفي وصية قبل

موت موسى روايتان".

(٩) انظر: المنتهى (١٤/٢).

وإذا قال: على ولدي وولد ولدي، ثم على المساكين، دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل الثالث^[٤١]. (الإقناع: ٨٩/٣).

فلو وصى لولد فلان دخل ولد بنيه الموجودين ومن سيوجد بعد الوصية، وقبل موت الموصي، كما يدخلون في الوقف.

تنبيه: إنما يدخل / أولاد الابن في الأولاد حيث لا قرينة، كما في "المبدع"^(١)، [٩٢/ب] وغيره^(٢).

قال في "الاختيارات": "ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً [ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئاً^(٣)] لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم [يدر]^(٤) ما يقول"^(٥).

[٤١] قوله: "دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل الثالث" (إخ).

قال في "المبدع": "في الأظهر"^(٦). انتهى. وهو مفرع على عدم دخول أولاد البنين في الأولاد، كما في "الإنصاف" قال: "فعلى القول بعدم الدخول، قال القاضي والمصنف"^(٧)، [والشارح]^(٨): إن قال على [ولدي وولد ولدي ثم على]^(٩) المساكين، دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل البطن الثالث. وإن قال على^(١٠) [ولدي وولد ولدي، وولد ولد ولدي، دخل فيه ثلاثة بطون دون

(١) انظر: المبدع (٣٣٩/٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٤٨٠/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [يرد].

(٥) انظر: الاختيارات ص (١٥٩)؛ الفروع (٦٠٩/٤).

(٦) انظر: المبدع (٣٤١/٥) وفيه: (الأشهر) بدل (الأظهر).

(٧) يعني: الموفق ابن قدامة - رحمه الله -.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

ولو كان له ثلاثة بنين، فقال: وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. كان الوقف على المُسَمَّيْن وأولادهما وأولاد الثالث الذي لم يذكره؛ لدخوله في عموم: ولدي. ولا شيء للثالث. وكذا: على ولدي فلان وفلان. يشمل ولد ولده^[٤٢].

(الإقناع: ٨٩/٣).

مَنْ بعدهم [قال^(١)] الحارثي: وهو [وفق^(٢)] رواية أبي طالب^(٣).

[٤٢] قوله: "وكذا: على ولدي فلان وفلان. يشمل ولد ولده".

هذا احتمال، ذكره الموفق^(٤)، وقدّم هو، والشارح^(٥): أنه يُخَرَّج فيه [من^(٦)] الخلاف ما في البذل^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قاله].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، هـ، ت) [وقف].

(٣) انظر: الإنصاف (٤٦٧/١٦).

وينظر: المغني (١٩٦/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٤٦٦/١٦).

(٤) انظر: المغني (٢٠١/٨).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٧٥/١٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٧) البذل هو: أحد التوايع الخمسة التي تتبع ما قبلها في الإعراب.

ومعنى البذل لغة: الخلف. وفي الاصطلاح هو: (التابع، المقصود بالحكم، بلا واسطة).

انظر: أوضح المسالك (٢٦٧/٣ و ٣٥٥)؛ لسان العرب (٣٤٣/١)؛ القاموس ص (١٢٤٧)

مادة [بذل] فيهما.

ومراد به بذلك الصورة التي اشتملت على البذل وهي ما إذا كان له ثلاثة بنين، فقال: وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، فإن الموفق والشارح قد ذكرا أن الوقف يكون على المُسَمَّيْن وأولادهما وأولاد الثالث. وليس للثالث شيء، ثم ذكرا عن القاضي القول بدخول الثالث، ثم إنهما استدلا لما اختاراه بقولهما: "ولنا أنه أبطل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاخصص ببعض المبدل، كما لو قال: على ولدي فلان. وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به". انظر: المغني (٢٠٠/٨ - ٢٠١)؛ الشرح (٤٧٤/١٦) - (٤٧٥).

وإن وقف على بنيه، أو بني فلان، اختص به الذكور^[٤٣] إلا أن يكونوا قبيلة،
 فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم^[٤٤]، والحفيد والسبط، ولد الابن والبت.
 ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم؛ لأنه ليس منهم حقيقة. ولو قال

فائدة: قال في "الاختيارات": "لو وقف على ابن أخيه يوسف وأيوب، ثم ظهر
 أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه، فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب
 ثابت ولا يضر الغلط في اسمه، وإن كان له ثلاثة بنين ووقع الشك في عين
 الثالث، أخرج بقرعة في رواية عن أحمد. قال: وإذا مات واحد من مستحقي
 الوقف وجُهل شرط الواقف، صُرف [إلى]^(١) جميع المستحقين بالسوية"^(٢).

[٤٣] قوله: "اختص به الذكور".

فلا يدخل فيهم الإناث، ولا الخنثى، وكذا لو وقف على بناته؛ لم يتناول
 الذكور، ولا الخنثى، لا نعلم فيه خلافاً^(٣). ذكره في "المبدع"^(٤).

[٤٤] قوله: "دون أولادهن من غيرهم".

مقتضاه: دخول أولادهن منهم [وهو ظاهر؛ لوجود الانتساب حقيقة، ولا يشمل
 مواليتهم. وعلى هذا يكفي واحد منهم]^(٥) ويأخذ كل واحد ما رآه الناظر، قدّمه
 في "المبدع"^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أي].

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٦٢).

(٣) في: (ك، م، س، ز) زيادة [لما] وذلك بعد كلمة (خلفاً).

(٤) انظر: المبدع (٣٤٣/٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٦) انظر: المبدع (٣٤٣/٥).

الهاشمي: على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين؛ لم يدخل من أولاد بنته مَنْ ليس هاشمياً^[٤٥]

(الإقناع: ٩٢/٣).

[٤٥] قوله: "لم يدخل من أولاد [بنته^(١)] مَنْ ليس هاشمياً^(٢)".

لتخصيصه بالهاشميين، وأما الهاشمي منهم ففي دخوله وجهان، ذكرهما الموفق^(٣)، وغيره^(٤)، وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة^(٥)، أي: في دخول أولاد البنات في الأولاد^(٦).

قال الموفق^(٧): أولاهما: الدخول، معللاً بوجود الشرطين، وصف كونه من أولاد أولاده، ووصف كونه هاشمياً.

قال الحارثي: "ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي المنتسبين إلى قبيلتي، فكذلك"^(٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [بنيه].

(٢) المراد بالهاشمي هو: مَنْ يتصل نسبه بـ: هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب.

واسم هاشم: عمرو، وإنما قيل له هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه فيما قيل.

انظر: نسب قريش ص (١٤)؛ الاستيعاب (١٣٤/١)؛ جمهرة أنساب العرب ص (١٤).

(٣) وهما: ١/ أنهم يدخلون؛ لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعاً، كونهم من أولاد أولاده، وكونهم هاشميين. ٢/ أنهم لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده.

انظر: المغني (٢٠٤/٨ - ٢٠٥).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٨٣/١٦).

(٥) قاله في: الإنصاف (٤٨٤/١٦).

(٦) فإن في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي كما يلي:

١/ أشهرها، أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد، وهو المذهب، كما في الإنصاف.

٢/ أنهم لا يدخلون في الأولاد؛ إلا بقرينة.

٣/ أنهم يدخلون، إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلي فلا يدخلون حينئذ.

انظر: الإنصاف (٤٧٧/١٦ - ٤٨٠).

(٧) انظر: المغني (٢٠٤/٨).

(٨) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (٤٨٤/١٦).

ويُجدد حق حمل بوضعه، من ثمر وزرع، كمشتّر، وتقدم أول الباب. ويُشبه الحمل^[٤٦] إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه. وقياسه من نزل في مدرسة^[٤٧]، ونحوه.
(الإقناع: ٩٢/٣).

[٤٦] قوله: "ويُشبه [الحمل^(١)]" (إخ).

قاله في "الفروع" وقال: "نقله يعقوب"^(٢).

[٤٧] قوله: "وقياسه من نزل في مدرسة" (إخ).

قاله أيضاً في "الفروع"^(٣).

وقال ابن عبد القوي: "[ولقائل^(٤) أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة، ونحوها جعل ريع الوقف في السنة، كالجعل على [اشتغال^(٥) من هو في المدرسة عاماً، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة؛ لئلا يفضي إلى أن [يحضر^(٦) الإنسان شهراً مثلاً، فيأخذ مغل جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها"^(٧).

قال الشيخ تقي الدين^(٨): يستحق بحصته من مغلّه. وقال: من جعله كالولد [فقد^(٩) أخطأ، وللورثة من العمل بقدر ما باشر مورثهم.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ه).

(٢) انظر: الفروع (٦٠٨/٤).

(٣) انظر: الفروع الموضع السابق.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [وليس لقائل].

(٥) ورد تصحيح لما بين المعقوفين في هامش (ز) بـ: [استغلال].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يخص].

(٧) انظر قول ابن عبد القوي في: الإنصاف (٤٨٦/١٦).

(٨) انظر النقل عنه في: الاختيارات ص (٢٥٩)؛ الفروع (٦٠٨/٤)؛ الإنصاف (٤٨٦/١٦).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [فقط].

قال^(١): "وإذا وقف مدرسة على [الفقهاء]^(٢) [والمتفهمة]^(٣) [الفلانية برسم]^(٤) سكناهم واشتغلهم فيها، فلا يختص السكنى بالمرتقة من المال، بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق [للشخص الواحد] [كما لا يجوز]^(٥) [الارتزاق]^(٦) من غير سكنى^(٧)، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشغلاً^(٨) سواء كان يحضر الدرس أم لا".

فائدة: لو وقف على آل جعفر^(٩)، وآل علي^(١٠)، فهل يُسوى بين أفرادهم، أو يُقسم بينهم نصفين؟.

قال أبو العباس^(١١): "أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء: أنه يُقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتى طائفة: أنه يُقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً، وهو مقتضى [أحد]^(١٢) قولي أصحابنا".

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر النقل عنه في: الاختيارات ص (٢٦٣) - (٢٦٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الوقف].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والمنفقة].

(٤) أي: بشرط سكناهم.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [قوله: يجوز].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) قلت: الذي في "الاختيارات" هكذا [ويجوز السكنى من غير ارتزاق، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى].

(٨) أي: بالعلم.

(٩) المراد بالآل هم: أهل الشخص من ذوي قرابته ممن يرجع إليه في النسب.

انظر: المصباح المنير ص (١٢) مادة [أول]؛ جلاء الأفهام ص (١٦٢)؛ شرح الشفا للقاري (٨١/٢).

والمراد بـ "جعفر" هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب (ابن عم الرسول ﷺ).

(١٠) المراد بـ "علي" هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (ابن عم الرسول ﷺ).

(١١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر النقل عنه في: الاختيارات ص (٢٦١ - ٢٦٢).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

والرهط مادون العشرة^[٤٨] من الرجال خاصة، لغة.

(الإقناع: ٩٤/٣).

وإن وقف على مواليه، وله موالٍ من فوق، أو من أسفل، اختص الوقف بهم،
وإن كان له موالٍ من فوق، ومن أسفل، تناول جميعهم يستوون فيه، ولو عُدِم
الموالي^[٤٩]. كان لموالي العصبية.
(الإقناع: ٩٦/٣).

[٤٨] قوله: "والرهط مادون العشرة" (إلخ).

ذكر ابن الجوزي^(١): أن الرهط، والنفر مابين الثلاثة [والعشرة]^(٢).

[٤٩] قوله: "ولو عُدِم الموالي".

أي: حين الوقف.

قال الموفق^(٣)، والشارح^(٤): لو كان له موالٍ أب حين الوقف ثم انقرض مواليه؛
لم يكن لموالي الأب شيء.

تتمة: لو وقف على سُبُل الخير، فَلَمَن أخذ من زكاة حاجة.

قال في "المستوعب": "وهم خمسة أصناف: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب،
والغارمين^(٥)، وابن السبيل، وإن كان غيرهم أيضاً أهل حاجة لكن مَن نص الله
عليه في كتابه أو لى^(٦)، ذكره القاضي. وإذا قال: وقفت داري في سبيل الله،

(١) انظر قوله في كشف المشكل (١١٦/١) بالنسبة للرهط، و(١٣٢/١) بالنسبة للنفر.

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [إلى العشرة].

(٣) انظر: الإنصاف (٥٠٩/١٦)؛ إذ لم أقف على قول الموفق لا في المغني، ولا الكافي، ولا المقنع
إنما ذكر الموفق ذلك في الوصية، حيث قال: "فإن كان له موالٍ وموالي أب حين الوصية، ثم
انقرض مواليه قبل الموت، لم يكن لموالي الأب شيء" المغني (٥٣٦/٨).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٥١٠/١٦).

(٥) في: (س) زيادة [وفي سبيل الله]، وذلك بعد كلمة (والغارمين).

(٦) وذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
(الآية [٦٠] من سورة التوبة).

صحَّ، وكانت وقفاً على جهتين بينهما نصفين: إحداهما: الغزاة الذين لهم سهم في الزكاة. الثانية: الحج، فيُصرف لمن ينشط للحج^(١).

فائدة [جلية]^(٢): قال الشيخ تقي الدين: "والأرزاق"^(٣) التي يُقدِّرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد، نحو: أن يشترط مائة درهم ناصرية^(٤)، ثم يُحرَّم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية^(٥)، فإنه يُعطي المستحق من نقد البلد ما [قيمتـه]^(٦)

(١) انظر: المستوعب (٤٥٩/٢).

وهكذا أيضاً في المغني (٢١٠/٨).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) الأرزاق: جمع رَزَق، وهو في اللغة: العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية للمقاتلين، ونحوهم ممن يقوم بمصلحة عامة، كالمفتين، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين، والمحتسبين، ونحوهم.

انظر: الصحاح (١٤٨١/٤) مادة [رزق]: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص (١٤٧)؛ مطالب أولى النهى (٦٤١/٣).

(٤) الدراهم الناصرية: نسبة للملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب المتوفى سنة (٥٨٩هـ)، فقد أمر بضرب هذا النوع من الدراهم وذلك في شهر شوال سنة (٥٨٣هـ)، وكانت دراهم رديئة، إذ جعلها من فضة خالصة ومن نحاس، نصفين بالسوية، ولذلك صارت تعرف بمصر "بالزئوف". وقد أبطلها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٥هـ) في سنة (٦٢٢هـ).

انظر: رسالة النقود الإسلامية، للمقريزي. ضمن رسائل المقريزي، ص (١٧٠).

(٥) الدراهم الظاهرية: نسبة للملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري، الصالح، النجمي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). وقد ضرب هذه الدراهم، واستمرت في مصر والشام إلى أن فسدت في سنة (٧٨١هـ).

انظر: رسالة النقود الإسلامية، للمقريزي، ضمن رسائل المقريزي، ص (١٧١).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (م).

[قيمة^(١)] المشروط^(٢) انتهى.

[وذكر الجلال السيوطي^(٣) في كتابه "قطع المجادلة عند / تغيير المعاملة"^(٤) نقلاً عن [٩٣/أ] الحافظ ابن حجر^(٥) في تاريخه "إنباء^(٦)] الغمر"^(٧) في سنة ست وسبعين وسبعمائة ما يدل على أن كل عشرين درهماً من دراهم النقرة^(٨)

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٦٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل ولد سنة (٨٤٩هـ) حافظ، مؤرخ له مصنفات كثيرة؛ منها: "الدر المنثور" في التفسير، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، و"الأشباه والنظائر" في النحو، وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٣٣٥/١)؛ شذرات الذهب (٧٤/١٠)؛ البدر الطالع (٣٢٨/١).

(٤) وهي رسالة مطبوعة ضمن كتابه "الخواوي للفتاوي" وانظر قوله هذا فيه (١٣٩/١).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ) محدث حافظ، وله مصنفات فائقة منها: "فتح الباري بشرح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، وغيرها توفي سنة (٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: وجيز الكلام (٦٢٢/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩٥/٩)؛ طبقات الحفاظ ص (٥٥٢)؛ البدر الطالع (٨٧/١).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [أنبأنا].

(٧) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٩٢/١) حيث قال: "فيها (أي: في سنة ست وسبعين وسبعمائة) طلع النيل على عادته وأوفى في ربيع الأول رابع عشرى مسرى واستهلكت والغلاء قد تزايد جداً إلى أن بلغ الأردب بمائة وعشرة ثم بلغ في شعبان مائة وخمسة وعشرين، وقيمتها بالذهب إذ ذاك خمسة مثاقيل وربع".

(٨) النقرة هي: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منهما، والنقرة: السيكة أيضاً.

انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٤)؛ الصحاح (٨٣٥/٢)؛ المصباح المنير ص (٢٣٧) مادة [نقر] في الجميع؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤٣).

تعدل مثقالاً^(١) ذهباً^(٢).

وقال [الشيخ]^(٣) العمدة [زين]^(٤) الدين ابن نجيم الحنفي^(٥) في "شرحه على الكنز"^(٦): "ما وقع في كتب الأوقاف المصرية، كالشيخونية^(٧)، [والصرغتمشية^(٨)]^(٩) من الدراهم النقرة المراد منها الفضة، لكن وقع الاشتباه في

(١) المثقال: مقدار من الوزن، ثم غلب إطلاقه على الدينار. وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. ومقدار المثقال بالنسبة للذهب (٤,٢٤) جراماً، ومقداره للأشياء سوى الذهب (٤,٥) جراماً.

انظر: الصحاح (١٦٤٧/٤) مادة [ثقل] المطلاع، ص (١٣٤)؛ الدر النقي (٣٤١/١)؛ معجم لغة الفقهاء، ص (٤٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [شيخ].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [وزين].

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة (٩٢٦هـ) وله مصنفات عديدة، منها: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الفتاوى الزينية"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها توفي سنة (٩٦٩هـ) وقيل سنة (٩٧٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (١٣٧/٣)؛ شذرات الذهب (٥٢٣/١٠).

(٦) يعني "كنز الدقائق" تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت سنة (٧١٠هـ).

(٧) هي: خانقاه أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري المتوفى سنة (٧٥٨هـ) وقد تولى مشيختها من واقفها محمد البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وقد أنشأها شيخو في سنة (٧٥٦هـ) في القاهرة.

انظر: المواعظ والاعتبار (٤٢١/٢)؛ وجيز الكلام (٢٦٩/١)؛ حسن المحاضرة (٢٦٦/٢).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [والصرغتمشية] وفي: (م، س) [والصرغتمشية] وفي: (ز) [والصرغتمشية].

والصرغتمشية هي: مدرسة أنشأها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري المتوفى سنة (٧٥٩هـ) وهي تقع بجوار جامع ابن طولون في القاهرة وقد ابتدأ بعمارته في رمضان سنة (٧٥٦هـ) وتمت في جمادى الأولى سنة (٧٥٧هـ)، وقد كانت من أبدع المباني وأجلها.

انظر: المواعظ والاعتبار (٤٠٣/٢)؛ وجيز الكلام (٨٧/١)؛ حسن المحاضرة (٢٦٨/٢).

(٩) في: (س) زيادة [في] بعد كلمة (والصرغتمشية).

أنها فضة خالصة، [أو مغشوشة]^(١) فكنت استفتيت بعض المالكية عنها، فأفتى أنه سمع من يُوثق به أن الدرهم منها [يساوي]^(٢) نصفاً وثلاثة فلوس. قال: فيعول على ذلك ما لم يُوجد خلافه". انتهى. وقد اعتُبر ذلك في زماننا، ولكن الأوفق بفروع مذهبنا^(٣) وجوب درهم وسط؛ لما في "جامع الفصولين" من دعوى النقرة، لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها، صح العقد، فلو ادعت مائة درهم، وجب لها مائة درهم وسط. انتهى. فينبغي أن يعول عليه"^(٤) انتهى كلام [ابن زين الدين]^(٥).

والظاهر أنه أراد بيعض المالكية، العلامة ناصر الدين اللّقاني^(٦). وصورة السؤال في واقف وقف وقفاً وشرط فيه جماعة من أرباب الوظائف، وعيّن لكل واحد منهم دراهم من النقرة، كوقف الشيخونية مثلاً، فهل المراد بالدرهم النقرة الدراهم الفضة الجيدة في زماننا التي يساوي مثلاً ثلاثة أنصاف كل درهم منها،

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ما يساوي].
- (٣) أي: مذهب الحنفية.
- (٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢١٤ - ٢١٥)، وينظر: جامع الفصولين (١٩٠/١).
- (٥) هكذا هو في: (س) وأما في (ك، ح، ت، ز) فبدل ما بين المعقوفين فيها [ابن رزين]، وفي: (هـ، م) هكذا [ابن زين] وقال في هامش (ز) [لعله: زين الدين]. قلت: المراد به زين الدين ابن نجيم. كما يدل عليه بداية النقل عنه.
- (٦) هو: محمد بن حسن اللّقاني. أبو عبد الله، ناصر الدين، المالكي، فقيه، أصولي، ولد سنة (٨٧٣هـ) وله مصنفات منها: "حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع"، و"حاشية على شرح السعد للعقائد"، توفي سنة (٩٥٨هـ) - رحمه الله تعالى - انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص (٢٧١).

أو الوسطى التي يساوي كل درهم [منها]^(١) نصفين وعثمانياً^(٢)، أو الرديئة التي يساوي كل درهم منها في زماننا نصفين؟.

فأجاب: الذي حفظناه من بعض شيوخنا الموثوق بهم أن درهم النقرة المذكور يعدل في زماننا هذا [نصفاً]^(٣) فضة من الأنصاف المتعامل بها في زماننا^(٤) وثلاثة دراهم من الفلوس النحاس، [ويُعَوَّل]^(٥) على ذلك في درهم النقرة المذكور ما لم يظهر ما يخالفه انتهى. وفي "شرح منهاج النووي"^(٦) للشيخ محمد الرملي^(٧): "ويقع في كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قَدْرٍ من الدراهم النقرة. قال الوالد^(٨) - رحمه الله -: قد قيل: إنها قُدِّرَتْ فوجد كل درهم منها يساوي ستة

- (١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٢) لم أفق على من كشف النقاب عن المراد بها، ولكن لعلها منسوبة إلى الدولة العثمانية، فإن مصر والشام قد دخلت تحت سيطرة الدولة العثمانية في سنة (٩٢٣هـ). وابن نجيم إنما ولد سنة (٩٢٦هـ).
- (٣) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [نصف].
- (٤) في: (ز) زيادة [هذا] بعد كلمة (زماننا).
- (٥) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [ويقول] وقال بالهامش (لعله: يعول).
- (٦) المسمى بـ "منهاج الطالبين وعمدة المفتين".
- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
- (٧) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، المنوفي، المصري، الشافعي، شمس الدين، يقال له: الشافعي الصغير، ولد سنة (٩١٩هـ) من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، و"غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان"، و"مختصر الحاوي الصغير"، وغيرها توفي سنة (١٠٠٤هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)؛ هدية العارفين (٢/٢٦١)؛ الأعلام (٦/٧).
- (٨) هو: أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الشافعي، شهاب الدين، من مصنفاته: "فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد"، و"الفتاوى" جمع ابنه شمس الدين محمد. توفي سنة (٩٥٧هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٢/١٢٠)؛ إيضاح المكنون (٢/١٦١)؛ الأعلام (١/٢٠).

عشر درهماً من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن^(١) ونقله الشيخ نور الدين الزياتي في "حاشيته"^(٢)، وأقره، وبخط العمدة شهاب الدين أحمد [الشليبي]^(٣). ما صورته: الحمد لله رُفِعَ إلى سؤال صورته في شخص وقف [وقفاً]^(٤) في أيام السلطان [السعيد]^(٥) الشهير محمد بن قلاوون الناصر^(٦) - سقى الله عهده - وشرط في كتاب وقفه لأرباب الوظائف لكل واحد منهم استحقاقاً من النقرة الناصرية^(٧) فما حساب كل درهم من النقرة الناصرية من معاملة الآن؟ وعلى

- (١) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٣/٥). وفيه (حررت) بدل [قدرت].
- (٢) هو: علي بن يحيى الزياتي، المصري، الشافعي، نور الدين، فقيه، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: "حاشية على شرح المنهج"، و"شرح على المحرر للرافعي"، توفي سنة (١٠٢٤هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٩٥/٣)؛ هدية العارفين (٧٥٤/١)؛ إيضاح المكنون (٤٤٣/٢)؛ الأعلام (٣٢/٥). ولم أقف على هذا النقل عنه.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م) [الشليبي]. والشليبي هو: أحمد بن يونس بن محمد الشليبي، أبو العباس، شهاب الدين، الحنفي، المصري، له مصنفات منها: "حاشية على شرح الزيلعي لكنز الدقائق"، و"الدرر الفرائد" حاشية على "شرح الأجرومية"، توفي سنة (٩٤٧هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨٢/١٠)؛ الكواكب السائرة (١١٦/٢)؛ الأعلام (٢٧٦/١). ولم أقف على هذا النقل عنه.
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [السعيد].
- (٦) هو: محمد بن قلاوون بن عبد الله، الصالح، أبو الفتح، الملك الناصر، من كبار ملوك الدولة القلاوونية، كانت ولادته سنة (٦٨٤هـ)، وتوفي سنة (٧٤١هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٦١/٤)؛ شذرات الذهب (٢٣٣/٨)؛ البداية والنهاية (٢٠٢/١٤)؛ الأعلام (١١/٧).
- (٧) النقرة الناصرية هي المنسوبة إلى السلطان محمد بن قلاوون المار ذكره.

السؤال المذكور بخط شيخ الإسلام الشهاب الحنبلي [ابن^(١) النجار^(٢)] الذي سمعت من أفواه المشائخ الذين سبقونا إلى الإسلام: أن الدرهم النقرة ثلثاه فضة، وثلثه نحاس فيكون معدل ستة عشر درهماً فلوساً الآن، وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي ونصه: [يُعَوَّل^(٣)] على ما أجاب به شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه. وكتبتُ بالموافقة لهما [انتهى^(٤)].

وسُئِلَ عنها الشيخ محمد بن محمد [السعدي^(٥)] الحنبلي^(٦)، فأجاب: [بأن هذه^(٧)] الدراهم لم نقف عليها، ولم نعلم حقيقتها، لكن سمعنا من تقدم ممن يُوثق به من العلماء، يذكر أنها كانت دراهم يُعامل بها، وأنها مخلوطة بنحاس، وأن خالص ما فيها من الفضة قدر الثلثين، هذا غاية ما وصل إلى علمنا، وأما الدرهم الشرعي

- (١) ما بين المعقوفين تكررت في: (ز).
- (٢) هو: أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، الحنبلي، شهاب الدين، المعروف بابن النجار، ولد سنة (٨٦١هـ) فقيه، محدث، من مصنفاته: "شرح على الوجيز" لم يتمه، و"حاشية على التنقيح"، توفي سنة (٩٤٩هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (١١٣/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩٦/١٠)؛ السحب الوابلة (١٥٦/١)؛ النعت الأكمل، ص (١١٣).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [بعمول] وقال في الهامش: (لعله: يعول).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، س، ز). ولم أقف على هذا النقل عنه.
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [السعدي].
- (٦) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر السَّعْدِيّ، المصري، الحنبلي، بدر الدين، أبو المعالي، ولد سنة (٨٣٦هـ)، وقد ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، من مصنفاته: "الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد"، و"مناسك الحج". قال عنه ابن العماد: هو كتاب في غاية الحسن اهد توفي سنة (٩٠٠هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٥٢/٩)؛ السحب الوابلة (١٠٤١/٣)؛ إيضاح المكنون (٣٨٤/١)؛ هدية العارفين (٢٠٩/٢)؛ الأعلام (٥٢/٧).
- ولم أقف على هذا النقل عنه.
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [بهذه].

فوزنه معلوم^(١)، وأما النقرة في [اللغة]^(٢) فهي: القطعة المذابة من الذهب، أو الفضة - والله أعلم - ووافقه على ذلك قاضي القضاة عبد الغني بن تقي^(٣) المالكي^(٤) - رحمه الله - ورُفِعَ سؤال للعلامة محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي^(٥)، صورته في شخص وقف وقفاً شرعياً على جهات [خير]^(٦) [وقربات]^(٧)، وشرط أن يُصرف لكل [جهة]^(٨) كذا كذا درهماً نقرة. فما المراد بدرهم النقرة الآن؟ فأجاب: بأنه يصرف لكل جهة قدر معلوم من الفلوس بوزن زمن الواقف، ولا يُنظر إلى [ما تجدد]^(٩) من الوزن، ولا إلى تسمية [الدراهم الآن؛ لأن في هذه البلاد المصرية كان]^(١٠) الدرهم الفضة يساوي لما عدته أربعة وعشرون فلساً كل فلس منها درهم، وربع، وثُمن. تكون بالوزن ثلاثة [وثلاثين]^(١١) درهماً من النحاس المضروب [كذا أفتى به شيخنا شيخ الإسلام علم الدين صالح البلقيني]^(١٢)

(١) فالدرهم: وزنه ٦ دوانق = ٢,٩٧٩ غراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (٢٠٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [اللغوية].

(٣) في: (ح) زيادة [الدين] بعد كلمة (تقي).

(٤) لم أعثر له على ترجمة، ولم أقف على هذا النقل عنه.

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (س، م، ز).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (س، م، ز) [وقرباً].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [جهدة].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [تجدد].

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وثلاثين].

(١٢) هو: صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى، العسقلاني، البلقيني، علم الدين، المصري، الشافعي، ولد سنة (٧٩١هـ). له مصنفات منها: "التجرد والاهتمام بجمع فتاوى

- رحمه الله - قائلاً^(١): هكذا أفتى به شيخنا شيخ الإسلام [الأخ]^(٢) - رضي الله عنه - والله الموفق " انتهى^(٣).

تتمة: سئل الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، عن واقف [وقف]^(٤) وقفاً وشرط لكل مستحق مثلاً مائتي درهم نقرة من الفلوس الجدد في كل شهر، فما يستحق هذا المستحق من ريع الوقف^(٥) من الفضة [السليمانية]^(٦) الآن؟ فأجاب: يستحق من الفضة الكبيرة كل شهر ستة عشر نصفاً / وثلاثا نصف حساباً عن كل اثني [٩٣/ب] عشر نصف واحد^(٧).

الوالد شيخ الإسلام، و" تفسير القرآن"، و" الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد". توفي سنة (٨٦٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٤٤٤)؛ وجيز الكلام (٢/٧٥٩)؛ شذرات الذهب (٩/٤٥٤)؛ هدية العارفين (١/٤٢٢)؛ الأعلام (٣/١٩٤).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [للأخ].

ومراده بالأخ، أخيه عبد الرحمن بن عمر البلقيني، جلال الدين، أبو الفضل، محدث، فقيه، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولي القضاء مراراً. عصر، كانت ولادته سنة (٧٦٣هـ) له مصنفات منها: "الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام"، و"مناسبات أبواب تراجم البخاري"، و"الخصائص النبوية"، وغيرها، توفي سنة (٨٢٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٩/٢٤٢)؛ وجيز الكلام (٢/٤٦٧)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤١٥)؛ هدية العارفين (١/٥٢٩)؛ الأعلام (٣/٣٢٠).

(٣) لم أعثر على هذا النقل عن محمد الطرابلسي - رحمه الله -.

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) في: (ح، م، س، ز) زيادة [من الوقف] بعد كلمة (الوقف).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (س) [السليمانية].

قلت: لم أقف على من بين المراد بالفضة السليمانية. ولكن لعلها منسوبة إلى السلطان سليمان القانوني عاشر ملوك الدولة العثمانية، المتوفى سنة (٩٧٤هـ). فابن نجيم قد عاش في فترة حكمه - رحمه الله تعالى -.

(٧) لم أعثر على هذا النقل.

لقد توسع البهوتي رحمه الله في هذه المسائل هنا ولم يذكرها في بقية كتبه، بل أحال في كشف القناع على الحاشية. انظر: الكشف (٤/٢٩٧).

وأبواب البر القُرب كلها، وأفضلها الغزو ويُبدأ به، والوصية كالوقف^[٥٠] في هذا الفصل. ويأتي في باب الموصى له ذكر ألفاظ لم تُذكر هنا، كلفظ الجيران، وأهل السُّكَّة، وغير ذلك، فليراجع هناك؛ لأن الوقف كالوصية.

فصل: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة، ولا غيرها، ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم، ولا يصح بيعه، ولا هبته، ولا المناقلة به نصاً، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب، أو غيره... أو بلي، أو خيف الكسر، أو الهدم^[٥١].

(الإقناع: ٩٦/٣ - ٩٧).

[٥٠] قوله: "والوصية كالوقف".

قال في "الإنصاف": "لكنها [أعم^(١)] على ما يأتي"^(٢).

ولو وصى أن يُفريق^(٣) في فقراء (مكة)، فقال الإمام أحمد: يُنظر إلى أحوجهم^(٤).

قال القاضي: فظاهره أنه يُعتبر العدد^(٥).

[٥١] قوله: "أو خيف الكسر، أو الهدم".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) انظر: الإنصاف (٥١٨/١٦).

وقوله: على ما يأتي. أي: مما يرد في ثانيا كتاب "الوصايا" من مسائل. ومنها: أن الوصية تصح سواء أكانت على وجه القرية أم لا، بينما في الوقف لا يصح إلا على جهة برٍ وقربة. انظر: الإنصاف (٣١٣/١٧).

(٣) أي: ثلثه.

(٤) انظر قول الإمام أحمد في: الفروع (٦٠٥/٤ - ٦٠٦) من رواية أحمد بن الحسين بن حسان نقلاً عن القاضي، وينظر: الإنصاف (٥١٣/١٦).

(٥) لم أقف على قول القاضي هذا. بل إن صاحب الفروع لما نقل قول الإمام أحمد نقلاً عن القاضي. قال: "قال [يعني القاضي] وظاهر هذا أنه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد، كذا قال القاضي". انظر: الفروع (٦٠٦/٤).

= قال في "[التلخيص]"^(١)، و "الترغيب"، و "البلغة"^(٢): لو أشرف على كسر، أو هدم، وعُلم أنه إن أخر؛ لم يُتَنَفَّع به، [بيع]^(٣).
قال في "الإنصاف": "وهذا مما لا شك فيه"^(٤).

تنبيه: الخلوات^(٥) المشهورة يمكن تخريجها عندنا من هذه [المسألة]^(٦) مع ماتقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين، كعلو بيت يُبنى عليه، ونحوه، كما تقدم في أول (البيع)^(٧)، وفي (الصلح)^(٨)، إذ العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [التلخيص].
- (٢) انظر النقل عن: التلخيص، والترغيب، والبلغة في: الإنصاف (٥٢٨/١٦).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [بيع].
- (٤) انظر: الإنصاف (٥٢٨/١٦).
- (٥) المراد بها ما يُعرف بالخلو، أو بدل الخلو.
- ومعناه: نزول المستأجر عن حقه في المنفعة لآخر يقوم مقامه في التصرف فيها، ولو لمالك الرقبة وناظر الوقف - مقابل عوض يأخذه المستأجر.
- انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١٤)؛ غمز عيون البصائر (٣٢١/١)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٥٢١/٤).
- هذا وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة في عام ١٤٠٨ هـ المنعقدة بمكة موضوع (الخلو) وأصدر قراراً بشأنه برقم [٣١ (٤/١)] تضمن ذكر صورته وحكمها.
- انظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص (٧٢ - ٧٣).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [المسلمة].
- (٧) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - في تعريف البيع: "وهو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كمر الدار بمثل أحدهما، على التأيد، غير رباً وقرض". (الإقناع: ١٥١/٢).
- وقال البهوتي - رحمه الله - في حاشيته (ق ٦٥/أ): "قوله: أو منفعة مباحة. أي: مطلقاً بحيث لا يختص بحال دون آخر، كما يشير إليه تمثيله بممر الدار...".
- (٨) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "ويصح أن يشتري ممرأ في ملك غيره، أو موضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً". (الإقناع: ٣٧٤/٢).
- وقال البهوتي - رحمه الله - في حاشيته (ق ٧٥/أ - ب): "قوله: وعلو بيت يبني عليه بنياناً. أي: يصح شراء علو البيت لذلك؛ لأنه ملك للبائع فجاز بيعه، كالأرض قال في "المبدع":

ويجوز نقل آلة المسجد - الذي يجوز بيعه - وأنقاضه إلى مثله إن احتاجها، وهو أولى من بيعه، ويصير حكم المسجد للثاني^[٥٢]، ويصح بيع بعضه لإصلاح ما بقي

على التأييد. وذلك بيع، [وما يؤخذ]^(١) من الأجرة من صاحب الخلو، فهو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة، فإذا كانت أجرة مثل المكان عشرين مثلاً، ودفع لجهة الوقف شيئاً [معلومًا]^(٢) على أن يؤخذ منه [عشرة]^(٣) فقط مثلاً، فقد اشترى نصف المنفعة وبقي للوقف نصفها، فيجوز في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاء عين الوقف في الجملة. وعلى هذا فمقتضى ما تقدم في إجارة المشاع^(٤) لا تصح إجارة الناظر، ولا صاحب الخلو [إلا]^(٥) للآخر، أو معه، ويصح بيعه ورهنه، لا وقفه؛ لأنه يشترط أن يصادف عيناً، لكن قد يقال: يؤخذ من قول الإمام فيما تقدم في وقف الماء^(٦)، إن كان شيئاً اعتادوه، صحة وقفه إذا جرت به العادة، كما في هذا الزمن. هذا ما ظهر لي، ولم أجده مسطوراً، لكن القياس لا يأباه وليس في كلامهم ما يخالفه - والله أعلم -.

[٥٢] قوله: "ويصير حكم المسجد للثاني".

[أي^(٧)]: إذا بيع المسجد واشترى بدله، فالحكم للمسجد الثاني، وبطل حكم الأول.

وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف. قال في "الاختيارات": وليس لأحد أن يبيّن على الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا ما لا يضر به عند الجمهور".

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ما يوجد].
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عشرين].
- (٤) انظر: المسألة رقم [١٩ و ٢٠] والتنبيه المذكور بعدهما في باب (الإجارة).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٦) انظر: المسألة رقم [٩] المقدمة في هذا الكتاب - كتاب الوقف -.
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

إن اتحد الواقف كالجبهة إن كان عَيْنَيْن، أو عَيْناً ولم تنقص القيمة بتشقيص، وإلا بيع الكل. وأفتى عبادة بجواز^[٥٣] عمارة وقف من آخر. أي: من ريعه على (جهته) * .
(الإقناع - الأولى - : ٢٧/٣ - ٢٨).

[٥٣] قوله: "وأفتى عبادة^(١) بجواز" (إلخ).

نقله عنه ابن رجب في "طبقاته"^(٢) في ترجمته.

قال في "الإنصاف": "وهو قوي، بل عمل الناس عليه"^(٣).

وظاهر كلام "الفروع"، لا يجوز^(٤).

قال ابن قندس^(٥) في "حواشيه"^(٦): "وهو أظهر".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٩٧/٣) [جهة].

(١) هو: عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو محمد، فقيه، ولد سنة (٦٧١هـ) كان يلي العقود والفسوخ، وكان يكثر الكتابة في الفتاوى، توفي سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٢/٢)؛ معجم الشيوخ (٣١٦/١)؛ الدرر الكامنة (٣٤٢/٢)؛ الوفيات، لابن رافع (٢٨١/١)؛ شذرات الذهب (٢٠٧/٨).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٣/٢) حيث قال: "ومما أفتى به عبادة - ورأيت بخطه - في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر، فإذا خرب أحدها، وليس له ما يُعمر به: أنه يجوز لمباشر الأوقاف، أن يعمره من الوقف الآخر، ووافقه طائفة من الحنفية".

(٣) انظر: الإنصاف (٥٢٩/١٦).

(٤) حيث قال: "وفي "المغني": ولو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته، بيع، وإلا بيع جميعه، ولم أحده لأحد قبله. والمراد مع اتحاد الواقف، كالجبهة، ثم إن أراد عَيْنَيْن، كدارين فظاهر، وكذا عَيْناً واحدة. ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت، توجه البيع في قياس المذهب". (الفروع: ٦٢٥/٤).

(٥) هو: أبوبكر بن إبراهيم بن قندس، البعلبي، الحنبلي، تقي الدين. ولد في حدود سنة (٨٠٩هـ) فقيه، محدث، واعظ، له مصنفات منها: "حاشية على المحرر"، و "حاشية على الفروع"، توفي سنة (٨٦١هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١٥٤/٣)؛ وجيز الكلام (٧٠٩/٢)؛ شذرات الذهب (٤٤٠/٩)؛ السحب الوابلة (٢٩٥/١).

(٦) انظر: حاشية الفروع (ق ٤٦٨) حيث قال: "وقول المصنف [أي: صاحب الفروع] هنا والمراد، مع اتحاد الواقف كالجبهة، قياسه فتياً عبادة. وهو أظهر".

ويجوز بيع آله وصرفها في عمارته، وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وأنقاضه وآله وثمرتها، جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج، والصدقة بها على فقراء المسلمين^[٥٤].

(الإقناع: ٩٨/٣).

[تتمة^(١)]: قال في "الاختيارات": "جوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة"^(٢).
[٥٤] قوله: "والصدقة بها [على]^(٣) فقراء المسلمين".
قطع به في "المقنع"^(٤).

وقال في "الفائق": "وما فضل من حصر المسجد، وزيته، ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة [به]^(٥) على جيرانه. نص عليه. وعنه: على الفقراء"^(٦).
تتمة: قال الشيخ [تقي الدين]^(٧): "يد الواقف ثابتة على المتصل به"^(٨)، ما لم

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [قوله] وفي: (س، ز) [فائدة].

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٦٢)؛ الفروع (٤/٦٢٣).

وقال ابن قنيس في حاشية الفروع (ق ٤٦٧) في بيان معنى قوله: والحكورة المشهورة: "يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين فأحكروها، وجعلت بيوتاً وحوانيت".
وأما معنى الحكر في الأوقاف فهو: عقد إجارة يُقصد به استبقاء الأرض الموقوفة للبناء والغراس، أو لأحدهما.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٩١). وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٢٢٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٤) انظر: المقنع (١٦/٥٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر النقل عن الفائق في: الإنصاف (١٦/٥٣٨).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بدر الدين].

(٨) أي: بالوقف.

تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة [كون]^(١) الغارس غرسه [بماله]^(٢) بحكم
إجارة، أو إعاره، أو غصب، ويد المستأجر على المنفعة. فليس له دعوى البناء
[بلا حجة]^(٣) ويد أهل العرصه المشتركة ثابتة على مافيهما بحكم الاشتراك، إلا مع
بينه باختصاصه [ببناء ونحوه]^(٤) [٥]".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [كو] سقط حرف النون من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بماله].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بلا حاجة].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) انظر: الفروع (٦٣١/٤)؛ الاختيارات ص (٢٥٧).

باب الهبة والعطية

(الإقناع: ١٠١/٣).

باب الهبة^(١) [والعطية]^(٢)

الهبة: من هبوب الريح. أي: مروره. يقال: وهب له وهباً؛ - بإسكان الهاء وفتحها^(٣) - وهبةً. والاسم [الموهب]^(٤) [والموهبة]^(٥)، - بكسر الهاء فيهما - . والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤالها. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ووهبته كذا [لغة]^(٦) قليلة^(٧).
والعطية: قال الجوهري: "هي الشيء المعطى، والجمع: عطايا"^(٨).
والعطية [هنا]^(٩): [الهبة]^(١٠) في مرض الموت، فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهما [قاله]^(١١) في "المطلع"^(١٢).

- (١) الهبة. قال الحجاوي في تعريفها هي: "تمليك جائر التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً، تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يُعد هبة، عرفاً، من لفظ هبة وتمليك ونحوهما". (الإقناع: ١٠١/٣).
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).
- وقال الحجاوي في تعريف العطية هي: "تمليك عين في الحياة بلا عوض". (الإقناع: ١٠١/٣).
- (٣) في: (س، ز) زيادة [فهو واهب] وذلك بعد كلمة (وفتحها).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س) وبدله في: (ز) [الموهوب].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والموهبة].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [لغة].
- (٧) انظر هذا في المطلع ص (٢٩١).
- (٨) انظر: الصحاح (٢٤٣٠/٦) مادة [عطا].
- (٩) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (س) وهي موجودة في المصدر المنقول عنه.
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [والهبة] بزيادة الواو.
- (١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [قال].
- (١٢) انظر: المطلع، ص (٢٩١).

ويصح أن يهب شيئاً، ويستثنى نفعه مدة، معلومة، وأن يهب أمة ويستثنى ما في بطنها^[١].

(الإقناع: ١٠٢/٣ - ١٠٣).

وإن كان الأب غير مأمون، أو مجنوناً^[٢]، أو لا وصي له، قَبِلَ له الحاكم.

(الإقناع: ١٠٤/٣).

لكن (المصنف) فسر العطية بالهبة^(١).

فائدة: قال في "الاختيارات": "إعطاء المرء المال، لِيُمدح ويُثنى عليه مذكوم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا يُنسب إلى البخل، مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاءً من المُعطى، ولا يرجو بركته، ولا خاطره، ولا غير ذلك من الأقوال. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾^(٢).

[١] قوله: "وأن يهب أمة ويستثنى ما في بطنها".

أي: يصح ذلك.

قال في "الشرح"^(٣)، و "المبدع"^(٤) في قياس قوله في العتق، وفيه تخريج. انتهى.

وقد يقال: الهبة بالبيع أشبه منها بالعتق.

[٢] قوله: "وإن كان الأب غير مأمون، أو مجنوناً" (إلخ).

مقتضاه انتقال الولاية إذاً للحاكم، ولو كان للأب أب. وهو ظاهر؛ لأن الجدل لا ولاية له على ولد ولده مع عدمه، وهو هنا كالمعدوم، فتكون الولاية للحاكم.

(١) كما تقدم نقله عنه في الهامش رقم [٢] من الصفحة السابقة.

(٢) الآية رقم [٩] من سورة (الإنسان). وينظر: الاختيارات ص (٢٦٤).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٥/١٧ - ٤٦).

(٤) انظر: المبدع (٣٦٨/٥).

ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه، فيقول: وهبت ولدي كذا، وقبضته له، ولا يحتاج إلى قبول، ولا يصح قبض طفل ولو مميزاً، ولا قبض مجنون لأنفسهما، ولا قبولهما، بل وليهما الأمين يقوم مقامهما، ثم وصي، ثم حاكم أمين كذلك، أو من يقيمونه مقامهم... وإن كان الواهب لهما أحد الثلاثة غير الأب، لم يتول طرفي العقد ووكل من يقبل^[٣]، ويقبض هو.

(الإقناع: ١٠٣/٣ - ١٠٤).

ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له، أو وكيله، ثم مات الواهب، أو الموهوب له قبل وصولها، لزم حكمها وكانت للموهوب له؛ لأن قبضهما كقبضه. وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له^[٤].

[٣] قوله: "[لم]"^(١) يتول طرفي العقد ووكل من يقبل^(٢).

أي: وكل الولي غير الأب في [القبول]^(٣).

وقال في "المغني"^(٤): الصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لأنه لا يصح أن يوكل في شيء من لا يصح منه.

فائدة: قال في "الاختيارات": "إذا تفاسخا عقد الهبة، صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب، بخلاف البيع في وجه"^(٥).

[٤] قوله: "وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أو].

(٢) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٢].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [القول].

(٤) انظر: المغني (٢٥٥/٨).

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٢٦٦).

أو مات الموهوب له، بطلت، وكانت للواهب، أو ورثته؛ لعدم القبض. وليس للرسول حملها بعد موت الواهب إلى الموهوب له، إلا أن يأذن الوارث... ومن صور البراءة من الجهول، لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما، ويُؤخذ بالبيان^[٥]، ولا يصح مع إبهام المخل، كأبرأت أحد غريمي.
(الإقناع: ١٠٤/٣ - ١٠٥).

أي: بطلت^(١). [هذا مقتضى كلامه / هنا^(٢). ولعله غير مراد؛ لما تقدم من أن وارثه يقوم مقامه^(٣). ولهذا قال في "شرح المنتهى"^(٤)]: "وحيث بلغ الرسول موت مرسله في أثناء الطريق، فليس له حملها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذن له الوارث"^(٥).

[ولعل ذلك مراده هنا^(٦). جمعاً بين كلاميه^(٧)].

[٥] قوله: "ومن صور البراءة من الجهول، لو أبرأه من أحدهما. [أو أبرأ^(٨) أحدهما. ويُؤخذ بالبيان".

(١) في: (هـ) زيادة [لعدم القبول] وذلك بعد كلمة (بطلت).

(٢) قلت: بل هو صريح كلامه، فقد صرح بذلك، فقول الحجاوي: "بطلت" يشمل المسألتين اللتين ذكرهما. وهما: موت الواهب، أو موت الموهوب له. كما يتضح من عبارته المنقولة عنه.

(٣) حيث قال: "وإن مات واهب قبل إقباض ورجوع، قام وارثه مقامه في إذن ورجوع. وتبطل بموت متب قبل القبض". (الإقناع: ١٠٤/٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: معونة أولى النهى (٢١/٦).

(٦) قلت: هو صرح بذلك، كما يتضح من عبارته المنقولة عنه أعلاه.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [أبو إبرا].

[أي: لو كان [له] ^(١) دَيْنَان على مدين، فأبرأه من أحدهما، صح. وأخذ بالبيان ^(٢)]. وكذا لو كان له دين على اثنين، فأبرأ أحدهما، صح. وأخذ بالبيان. نقله في "الإنصاف" ^(٣) عن الحلواني، والحارثي. [وقال] ^(٤): كطلاقه وعتقه أحدهما.

قال في "الفروع": "ثم يُقرع على المذهب" ^(٥). واقتصر على ذلك. وقال في "التنقيح" بعد حكاية كلامهما ^(٦): "والمذهب لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي" ^(٧) انتهى.

فقول (المصنف) عقبه ^(٨): لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي، كلام "التنقيح". ولعل في كتابته سقطاً ^(٩). وأصل العبارة كعبارة "التنقيح".

[فائدة: ^(١٠) قال في "الاختيارات" في آخر (السلم): "ولو تبارأ ولأحدهما

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠/١٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٥) لم أجده في مظنته من الفروع. وقد ذكره عنه في الإنصاف (٣٠/١٧).

(٦) يعني: كلام الحلواني، والحارثي - رحمهما الله تعالى -.

(٧) انظر: التنقيح، ص (٢٥٦). وهذه عبارته كاملة قال: "ومن صور البراءة من المجهول، لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما - قاله الحلواني، والحارثي - ويُؤخذ بالبيان. والمذهب: لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي".

(٨) يعني: قول الحجاوي. بعد قوله: أو أبرأ أحدهما. ويُؤخذ بالبيان: ولا يصح إلخ.

(٩) يعني: أنه سقطت كلمة [والمذهب]؛ لأن صاحب التنقيح بيّن اختيار الحلواني، والحارثي في مسألة إبهام المحل؛ المستفاد من قوله (أو أبرأ أحدهما) وأن ذلك خلاف المذهب، بينما يظهر من كلام الحجاوي التناقض؛ لأن قوله: (أو أبرأ أحدهما). هو معنى قوله: (إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [تتمة].

وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط، واختار جمع، وكلب ونجاسة مباح نفعهما^[٦]... ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعاً. وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلها^[٧].
(الإقناع: ١٠٦/٣).

[على الآخر]^(١) دين بمكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم ينو فيه، قبل. ولخصمه تحليفه^(٢).

[٦] قوله: "واختار جمع، وكلب ونجاسة مباح نفعهما".
جزم به الحارثي^(٣).

والكلب جزم به في "المغني"^(٤) و "الكافي"^(٥) و "الشرح"^(٦)، واختاره الحارثي^(٧). قال في (القاعدة السابعة والثمانين): "وليس بين القاضي وصاحب "المغني" خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية، وصرح به القاضي في "خلافه"^(٨).

[٧] قوله: "لم يملك أخذها كلها".

أي: أخذ الدراهم جميعها؛ لأن الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن تقول: أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقول: أخذت

(١) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (١٩٣ - ١٩٤). وفيه بدل: (لم ينو) [لم يبرئه).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٠/١٧).

(٤) انظر: المغني (٣٥٥/٦ و ٥٦٨/٨).

(٥) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة (٤٦٦/٢).

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٠/١٧).

(٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٠/١٧).

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٩٠).

ولا يصح توقيتها كقوله: وهبتك هذا سنة، إلا العُمري والرقبي - وهما نوعان من أنواع الهبة - يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات، كقوله: أعمرتك هذه الدار^[٨]، أو الفرس، أو الجارية، أو أرقبتكها^[٩]، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو

من الدراهم كلها. نقله الحارثي عن [نوادر]^(١) ابن الصيرفي^(٢).

[٨] قوله: "كقوله: أعمرتك هذه الدار".

قال أبو السعادات: "يقال: أَعْمَرْتَهُ الدار عُمْرَى. أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل^(٣) ذلك^(٤) وأعلمهم أن مَنْ أَعْمَرَ شيئاً، أو أَرَقَبَهُ في حياته فهو لورثته من بعده"^(٥).

[٩] قوله: "أو أَرَقَبْتُكَهَا".

قال ابن القطّاع^(٦): "أَرَقَبْتُكَ: أعطيتك الرقبى. وهي: هبة ترجع إلى المرقب إن

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [نوادر] سقط حرف الراء من الآخر.

وهو المسمى (نوادر المذهب) وينظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٤/١٧).

(٢) هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرّاني، الحنبلي، جمال الدين، أبوزكريا بن الصيرفي، ولد سنة (٥٨٣هـ)، فقيه، محدث، له مصنفات منها: "نوادر المذهب"، "وعقوبات الجرائم"، و"دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام"، وغيرها. توفي سنة (٦٧٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥)؛ معجم الشيوخ (٢/٣٧٧)؛ المقصد الأرشد (٣/٨٧)؛ شذرات الذهب (٧/٦٣٢).

(٣) أي: الرسول ﷺ، إذ أنه - أعني أبو السعادات - قد ذكر الحديث فقال: "وفيه لا تُعمروا ولا تُرَقَّبُوا، فمن أَعْمَرَ شيئاً، أو أَرَقَبَهُ فهو له ولورثته من بعده" ثم قال: وقد تكرر ذكر العُمري والرقبي في الحديث". ثم ذكر ما نقله البهوتي عنه - رحمهما الله -.

قلت: الحديث الذي أورده أخرجه النسائي (٦/٢٧٣) الحديث [٣٧٣١] من حديث جابر - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٥٨١) برقم [٤٧٣٤].

(٤) في: (س) زيادة [الشارع ﷺ] وذلك بعد قوله: (فأبطل ذلك).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٨).

(٦) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، الصقلي، ثم المصري، اللغوي، أبو القاسم، الشهير بابن القطّاع، ولد سنة (٤٣٣هـ). له مصنفات منها: كتاب "الأفعال"، و"أبنية الأسماء"، و"الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة"، وغيرها. توفي سنة (٥١٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

ما حييت، أو ما عشت، أو نحو هذا... ونصه: لا يطاء الجارية المَعْمَرَة. وَحُمِلَ على الورع^[١٠].

(الإقناع: ١٠٧/٣).

فصل: ويجب على الأب والأم وغيرهما. التعديل بين من يرث بقراءة من ولد، وغيره في عطيتهم، لا في شيء تافه، بقدر إرثهم منه؛ إلا في نفقة وكسوة، فتجب الكفاية^[١١]. قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة. انتهى. وله

مات المرقب. وقد نهى عنه^(١).

والفاعل منهما: مُعِمِر، ومُرْقَب - بكسر الميم الثانية والقاف - [والمفعول]^(٢) بفتحهما.

[١٠] قوله: "وَحُمِلَ على [الورع]"^(٣).

أي: حمل القاضي نص الإمام عليه^(٤).

[١١] قوله: "إلا [في]"^(٥) نفقة وكسوة فتجب الكفاية.

قال في "الاختيارات": "وتجهيز البنات [بالنخل]"^(٦) أشبه. وقد يلحق بهذا،

والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف فإن زاد على المعروف فهو [من]^(٧)

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٣/١٩)؛ البداية والنهاية (٢٠١/١٢)؛ لسان الميزان

(٢٠٩/٤)؛ شذرات الذهب (٧٤/٦)؛ العبر (٤٠٥/٢)؛ معجم الأدباء (٥٦٧/٣).

(١) انظر: كتاب الأفعال (٢٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س، ز).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) انظر النقل عن القاضي في: المغني (٢٨٧/٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، س، ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [بالنخل].

والنخل هي: العطية من غير طلب العوض عليها. انظر: الصحاح (١٨٢٦/٥)؛ لسان العرب

(٧٤/١٤)؛ المصباح المنير، ص (٢٢٧) مادة: [نخل] في الجميع.

ولعل المراد بها هنا: ما يُجهز به الأب ابنته عند تزويجها.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، س).

التخصيص بإذن الباقي، فإن خص بعضهم أو فضله بلا إذن، أثم وعليه الرجوع، أو إعطاء الآخر^[١٢] ولو في مرض الموت حتى يستتوا ... وإن مات قبل التسوية، ثبت للمُعْطَى^[١٣] ما لم تكن العطية في مرض الموت.

(الإقناع: ١٠٨/٣).

وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداءً، ولو بعد موت المخصّص والمفضّل إن علم^[١٤] ... وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة،

باب [النحل^(١)] "ال^(٢)".

[١٢] قوله: "وعليه الرجوع، أو إعطاء الآخر" [(إخ).

أي: يجب على المعطي الرجوع إن أمكن أو إعطاء الآخر^(٣) ما يحصل به التعديل. [قال]^(٤) في "الاختيارات": "وينبغي أن يكون على الفور"^(٥).

[١٣] قوله: "وإن مات قبل التسوية، ثبت للمُعْطَى".

أي: استقر الملك للآخذ للعطية حيث قبضها.

قال الشيخ تقي الدين: ["وأما الولد المفضّل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً"^(٦). قال]^(٧) في "المغني"^(٨)، و "الشرح"^(٩): يستحب للمُعْطَى أن يساوي أخاه في عطيته.

[١٤] قوله: "ولو [بعد]^(١٠) موت المخصّص والمفضّل إن علم".

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [النحل].
- (٢) انظر: الاختيارات ص (٢٦٨).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٤) بياض محل ما بين المعقوفين في: (ز) وقال في الهامش (لعله: قال).
- (٥) انظر: الاختيارات ص (٢٦٧).
- (٦) انظر: الاختيارات. ص (٢٦٨).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٨) انظر: المغني (٢٧٢/٨).
- (٩) حكاه عنه في الإنصاف (٧٠/١٧) ولم أره في الشرح في مظنته.
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [بعدت].

أو عمى، أو كثرة عياله، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده، لفسقه، أو لبدعته، أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص، اختاره الموفق وغيره^[١٥]...

وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته، أو وصّى بوقفه عليهم، جاز،

أي: بالحال.

قال في "الرعاية": "إن علم الشهود كذبه وجوره، لم يتحملوا الشهادة. وإن تحملوها، ثم علموا لم يؤدوها في حياته، ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم الأداء، وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر ثم علموه. قلت^(١): [بلى]^(٢). إن قلنا: قد ثبت الموهوب لمن وهب له، وإلا فلا"^(٣) انتهى. قال الحارثي: "والعلم بالترتيب والتفضيل والتخصيص يمنع تحمل الشهادة وأدائها مطلقاً. حكاها الأصحاب. ونص عليه"^(٤).

[١٥] قوله: "اختاره الموفق، وغيره".

وقطع به الناظم^(٥)، وقدمه في "الفائق"^(٦) وقال: "وهو ظاهر كلامه" قلت^(٧): قد روي عن أحمد ما يدل على ذلك^(٨)، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان حاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة^(٩)، والعطية في معنى الوقف. قلت: وهذا قوي جداً. قاله في "الإنصاف"^(١٠).

(١) القائل هو: صاحب الرعاية.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [بل].

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٢/١٩١/ب).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٧/٧٢).

(٥) انظر: عقد الفرائد (١/٣٩٢).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٧/٦٣).

(٧) القائل هو: صاحب الإنصاف، فالتعليق على هذه المسألة من الإنصاف.

(٨) وذلك في رواية محمد بن الحكم، كما في المغني (٨/٢٠٦)، والشرح لابن قدامة (١٧/٧٥).

(٩) الأثرة هي: التخصيص والتفضيل.

انظر: لسان العرب (١/٧٠) مادة [أثر]؛ النهاية في غريب الحديث (١/٢٢).

(١٠) انظر: الإنصاف (١٧/٦٣ - ٦٤)؛ وينظر: المغني (٨/٢٠٦).

ويجري مجرى الوصية^[١٦].

(الإقناع: ١٠٩/٣).

ولا يصح وقف مريض^[١٧] على أجنبي أو وارث بزيادة على الثلث، ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقة وهدية ونحلة، أو نقوطاً، أو حمولة في عُرس ونحوه، أو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح الولد أو دأينّه لوجود ذلك بعد لزومها^[١٨].

[١٦] قوله: "ويجري مجرى الوصية".

أي: يجري الوقف في المرض مجرى الوصية في أنه: يتوقف على الإجازة. إن جاوز الثلث. فلو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها، فرداً، فثلثها بينهما^(١) وقف بالسوية، وثلثها ميراث. وإن رد ابنه وحده [فله]^(٢) ثلثا الثلثين إرثاً، ولبنته [ثلثها]^(٣) وقفاً، وإن ردت ابنته وحدها، فلها ثلث الثلثين إرثاً، ولابنه نصفهما وقفاً، وسدسهما إرثاً؛ لأن البنت ردت نصف الثلثين [وأجاز هو نصفهما، فكان نصفهما له وقفاً ونصف الثلثين]^(٤) الذي رده لها منه ثلث الثلثين فيصير بقية نصف الثلثين المردود وهو سدسهما ملكاً لأخيها^(٥).

[١٧] قوله: "ولا يصح وقف مريض" (إلخ).

أي: مع عدم الإجازة.

[١٨] قوله: "بعد لزومها".

متعلق بـ: (لا يجوز ولا يصح).

(١) من هنا يبدأ خرم في: (س). بمقدار نصف لوحة تقريباً.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ح).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: م، ز، هـ، ت [ثلثهما].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: المبدع (٣٧٦/٥)؛ الإنصاف (٧٨/١٧).

كالقيمة^[١٩]، إلا الأب الأقرب، ولو أسقط حقه من الرجوع^[٢٠].

(الإقناع: ١٠٩/٣ - ١١٠).

ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة: ... الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها، وإن استولد الأمة، أو كان وهبها له للاستعفاف، لم يملك الرجوع، وإن رهن العين، أو أفلس وحُجر عليه فكذا^[٢١].

(الإقناع: ١١٠/٣ - ١١١).

[١٩] قوله: "كالقيمة".

أي: كما أنه لا رجوع للواهب/ في قيمة العين الموهوبة إذا تلفت. [٩٤/ب]

[٢٠] قوله: "ولو أسقط حقه من الرجوع".

أي: فله الرجوع ولا يسقط [حقه]^(١) من الرجوع؛ لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح. [استظهره]^(٢) ابن نصر الله. ثم قال: "وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولاية النكاح فإنه حق لله وللمرأة؛ ولهذا يأنم بعضله وهذا [أوجه]^(٣)" انتهى^(٤).

قال في "تصحيح الفروع" عن الثاني^(٥): "وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح"^(٦). وقطع به في "التنقيح"^(٧)، وتبعه في "المنتهى"^(٨).

[٢١] قوله: "[أو] أفلس وحُجر عليه، فكذا".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [استنظره] وفي: (م) هكذا [استنظره].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [وجه].

(٤) انظر: حواشي الفروع (ق ١٧٧).

(٥) أي: القول الثاني الذي ذكره ابن نصر الله - رحمه الله -.

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٤/٦٤٨).

(٧) انظر: التنقيح ص (٢٥٧).

(٨) انظر: المنتهى (٢/٢٧).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لو].

وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالإجارة والتزويج، والكتابة، فهو باق بحاله^[٢٢]، وإن كان جائزاً كالوصية والهبة قبل القبض، بطل.
(الإقناع: ١١١/٣).

[أي: لو أفلس الولد وحُجِرَ عليه لذلك]^(١) منع [ذلك]^(٢) الرجوع. صرَّح به في "المغني"^(٣)، ["والمحرر"]^(٤)، وغيرهما^(٥).
قال الحارثي: "الصواب أنه مانع بغير خلاف، كما في الرهن، ونحوه"^(٦) انتهى. ومقتضى كلامه في "المقنع"^(٧) أن المقدم، له الرجوع؛ لأنه حكى ذلك رواية بعد إطلاقه أن للأب الرجوع. ولم يتعقبه في "التنقيح"^(٨)؛ فلذلك جزم به في "المنتهى"^(٩)، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الأب المسلم والكافر في ذلك.
وقال الشيخ تقي الدين: "ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر وأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب: الجواز، ولا يُقر في يده. وفيه نظر"^(١٠).
[٢٢] قوله: "فهو باق بحاله".

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).
- (٣) انظر: المغني (٢٦٤/٨).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [والمجرد]. وانظر: المحرر (٣٧٥/١).
- (٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢١٢/١)؛ المستوعب (٤٧٥/٢).
- (٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٨٢/١٧).
- (٧) انظر: المقنع (٨١/١٧) فقد قال: "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. وعنه: ليس له الرجوع. وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد، أو يفلس".
- (٨) انظر: التنقيح ص (٢٥٧).
- (٩) انظر: المنتهى (٢٧/٢).
- (١٠) انظر: الإنصاف (٨٢/١٧)؛ الاختيارات. ص (٢٧٠).

وصفة الرجوع أن يقول: (قد) رجعت فيها^[٢٣]، أو ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع، عِلِمَ الولد، أو لم يعلم... وإن سأل امرأته هبة مهرها فوهبته، أو قال: أنت طالق إن لم تبرئني، فأبرأته، ثم ضرّها بطلاق، أو غيره، فلها الرجوع^[٢٤]، لا إن تبرعت به من غير مسألة. (الإقناع: ١١٢/٣-١١٣)

أي: لزوم [الإجارة]^(١) ونحوها باق فلا يفسخ برجوعه، فإن قلت: فما الفرق بين ما هنا وما تقدم في (الشفعة) من أنه لو أجزَّ المشتري الشقص، ثم أخذه الشفيع بها انفسخت الإجارة^(٢)؟ قلت: تمليك الأب لولده تسليط له على [الإجارة]^(٣) وغيرها. فكأنها من فعله، بخلاف الشفيع فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري - والله أعلم -.

[٢٣] قوله: "أن يقول: رجعت فيها" (إلخ).

عُلِمَ منه أنه لا يصح تعليق الرجوع. وصرح به في "المبدع"^(٤).

[٢٤] قوله: "فلها الرجوع".

فيما وهبته له، أو أبرأته منه في الثانية^(٥). وهي من أفراد الأولى^(٦). كما ذكره في "الإنصاف"^(٧)، و"تصحيح الفروع". قال: "ولكن رجوعها هنا أكد وأوّلَى"^(٨). ومنه يعلم أنه لا يشترط في رجوع [الزوجة ما يشترط في رجوع]^(٩) الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده^(١٠)، لم يكن له الرجوع؛ ولذلك أطلقوا رجوعها.

* ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [الإجارة] بالزاي.
 - (٢) انظر: المسألة رقم [١٨] فيما مضى من باب (الشفعة).
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [الإجارة] بالزاي.
 - (٤) انظر: المبدع (٣٧٧/٥).
 - (٥) أي: في المسألة الثانية وهي في قوله: أنت طالق إن لم تبرئني...
 - (٦) أي: أن حكم المسألة الثانية داخل في أحكام المسألة الأولى وهي قوله: وإن سأل امرأته هبة مهرها، فوهبته.
 - (٧) انظر: الإنصاف (٨٥/١٧).
 - (٨) انظر: تصحيح الفروع (٦٥٠/٤).
 - (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
 - (١٠) أي: أن الأب لا يرجع على ولده فيما لو أبرأه من الدين الذي له عليه؛ لأنه إسقاط لا تمليك.
- انظر: الإقناع (١١٠/٣)؛ كشاف القناع (٣١٣/٤).

فصل: ولأب فقط إذا كان حراً أن يملك من مال ولده ما شاء^[٢٥] مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه. ويعلمه وبغيره، دون أم وجد وغيرهما، بشروط ستة:

أحدها: أن يكون فاضلاً عن حاجة الولد؛ لئلا يضره، فليس له أن يملك سرّيته، وإن لم تكن أم ولد؛ لأنها ملحقّة بالزوجة، ولا ما تعلّقت حاجته به^[٢٦].

(الإقناع: ١١٣/٣).

وإن وطئ جارية ولده فأحبّلها، صارت أم ولد له^[٢٧]. وولده حر لا يلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حد، ويغزّر. ويلزمه قيمتها إن لم يكن الابن وطئها^[٢٨].

(الإقناع: ١١٤/٣).

[٢٥] قوله: "أن يملك من مال ولده ما شاء".

قال في "الاختيارات": ما لم يتعلق به حق، كالرهن، والفلس. وإن تعلق به رغبة، كالمداينة والمناكحة، وقلنا: يجوز الرجوع في الهبة، ففي التملك نظر^(١).

[٢٦] قوله: "ولا ما تعلّقت حاجته به".

أي: حاجة الولد كآلة حرفته، ورأس مال يتجر به.

[٢٧] قوله: "صارت أم ولد له".

أي: للأب؛ لأن إحباله لها يُوجب نقل الملك إليه، فيكون الوطاء مصادفاً للملك؛

وذلك يقتضي صيرورتها أم ولد ضرورة [مصادفة]^(٢) الوطاء الملك، [ومقتضاه]^(٣)

أنها إذا لم تحبل منه، فهي باقية على ملك الولد^(٤).

[٢٨] قوله: "إذا^(٥) لم يكن الابن وطئها".

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٧٠).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [مصارفه].

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في: (هـ).

(٤) انظر: المبدع (٣٨٣/٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في الإقناع، وكما يتضح [إن].

وإن وجد عين ماله الذي أقرضه، أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه^[٢٩]، ولا يكون ميراثاً بل له دون سائر الورثة.
(الإقناع: ١١٥/٣).

متعلق [بصارت]^(١) أم ولد، وما بعده تصريح بمفهومه.
[٢٩] قوله: "وإن وجد عين ماله الذي أقرضه، أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه".

هذا إحدى روايتين، وصححه في "تصحيح الفروع". قال: "وهذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ قولاً واحداً - والله أعلم -"^(٢) انتهى.
قلت: فكيف تصور المسألة حينئذٍ؟ قال في "التلخيص": "ولو مات الأب وقد كان اقترض من ولده شيئاً، أو اشترى منه سلعة ولم ينتقد ثمنها، فوجدها الابن بعينها فهل له أخذها؟ لتعذر العوض، أو تكون ميراثاً للورثة؟ فيه روايتان"^(٣) انتهى.
قال في "الإنصاف": "وقدّم في "المغني" أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدّئنه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. قلت: هذا في الدّين، ففي العين [بطريق]^(٤) أولى"^(٥). انتهى كلام "الإنصاف". وفي الأولوية نظر فيما اقترضه الأب، أو ابتاعه من ولده؛ لانتقال الملك إليه، وإنما له البذل [دَيْنًا]^(٦) في فيطالب به، كما هو مقتضى ما قدّمه في

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [فصارت].
- (٢) انظر: تصحيح الفروع (٦٥٤/٤). وقال: "والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدّمه في "الكافي"، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد".
- (٣) انظر النقل عنه في: معونة أولى النهى (٧٥/٦).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٥) انظر: الإنصاف (١١٥/١٧).
- وينظر: المغني (٢٧٥/٨).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [بنا].

والهدية تُذهب الحقد، وتجلب الحبة، ولا تُرد وإن قلَّت [٣٠].

(الإقناع: ١١٥/٣).

"المغني" (١). ولعل الروائيتين هنا مبنيتان على الروائيتين في ثبوت الدَّين له في ذمة أبيه (٢). فإن قلنا: [يثبت] (٣) وهو المذهب، لم يرجع [بالعين] (٤) إذا كانت قرضاً، أو مبيعة، وإنما يرجع ببدلها. وإن قلنا: لا يثبت له في ذمته الدَّين، فيرجع بنفس العين؛ لتعذر الرجوع ببدلها؛ لعدم ثبوته في الذمة. هذا ما ظهر لي. وفي عبارة "المغني" ما يُشير إليه، والله أعلم.

تتمة: قال في: "المبهج" (٥): "أو وجد بعضه - أي: وجد بعض العين - كوجود كلها".

[٣٠] قوله: "ولا تُرد وإن قلَّت".

أي: الهبة والهدية، فيُكره ردهما. كما في "المنتهى" (٦)، وغيره (٧). هنا. وفي وجوب قبول مالٍ طيبٍ أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس. [وكان] (٨) ممن يجوز له قبوله. روايتان. الوجوب. اختاره أبوبكر في "التنبيه" (٩)، و"المستوعب" (١٠)؛

(١) قال في المغني (٢٧٥/٨): "وإن مات الأب، رجع الابن في تركته بدَّينه؛ لأن دَيْنَه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة".

(٢) لم أقف على مَنْ ذكر أن في مسألة: ثبوت الدَّين في ذمة الأب روايتان. وإنما ذكروا أن فيها وجهان: أحدهما: الثبوت. وذكر في الإنصاف: أنه المذهب. والثاني: عدم الثبوت. انظر: الإنصاف (١١٣/١٧ - ١١٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (م): [الدين] وقال الناسخ في الهامش (لعله: بالعين).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١١٥/١٧)؛ المبدع (٣٨٤/٥).

(٦) انظر: المنتهى (٢٢/٢).

(٧) لم أجد ذلك في غيره - فيما اطلعت عليه -.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١١٩/١٧) والمراد بأبي بكر: غلام الخلال - رحمه الله -.

(١٠) لم أعثر على ذلك في مظنته من المستوعب، فينظر النقل عنه في الإنصاف (١١٩/١٧).

وقد يجب الرد، كهدية صيد لمحرّم^[٣١].

فصل: عطية المريض في غير مرض الموت، ولو مخوفاً، أو في غير مخوف، كرمد، ووجع ضرس، وصداع، وجرب، وحمى يسيرة ساعة^[٣٢]، أو نحوها، والإسهال اليسير

للحديث^(١). وقطع به في "المنتهى"^(٢) في (الزكاة). [وعدمه]^(٣).

قال الحارثي: "وهو مقتضى كلام المصنف - أي: الموفق - وغيره من الأصحاب"^(٤).

[٣١] قوله: "وقد يجب الرد، [كهدية] صيد لمحرّم"^(٥).

كذلك إن علم أنه أهدي / [حياء]^(٦)، حرّم القبول، ذكره في "الآداب"^(٧) عن ابن [أ/٩٥] الجوزي. وجزم به في "المنتهى"^(٨) -^(٩).

[٣٢] قوله: "وحمى يسيرة ساعة".

(١) أي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: "كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه مَنْ هو أفقر إليه مني. فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذهُ ومالا، فلا تتبعه نفسك".

أخرجه البخاري (٤٥٦/١) الحديث [١٤٧٣] كتاب الزكاة. باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس. ومسلم (٧٢٣/٢) الحديث [١٠٤٥] كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، وأبوداود (٢٩٦/٢) الحديث [١٦٤٧] كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، والنسائي (١٠٣/٥) الحديث [٢٦٠٥] كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة.

(٢) انظر: المنتهى (٢١١/١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وقدمه]. أي: الرواية الثانية. والمراد: عدم الوجوب.

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١١٩/١٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [كهبة].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الحياء].

(٧) انظر: الآداب الكبرى (٢٨٦/٣).

(٨) انظر: المنتهى (٢٢/٢).

(٩) وإلى هنا ينتهي الخرم في: (س).

من غير دم ونحوه، ولو مات به، أو صار مخوفاً، ومات به كصحيح، وفي مرض الموت المخوف^[٣٣] كالبرسام، ووجع القلب والرئة، وذات الجنب.
(الإقناع: ١١٦/٣ - ١١٧).

قاله في "الشرح"^(١).

وقال في "الرعاية" [كحمى]^(٢) يوم^(٣).

[٣٣] قوله: "وفي مرض الموت المخوف".

قال في "الاختيارات": "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه [أو يتساوى]^(٤) في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب [المخاض]^(٥) من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً، ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت. فيُضاف إليه. ويجوز حدوثه عنده. وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه [فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت] منه^(٦) [أكثر من السلامة لكن يبقى مالمس مخوفاً عند أكثر الناس، والمريض قد يخاف منه، أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك^(٨) فيُلحظ ماهو مخوف للمتبرع، وإن لم يكن مخوفاً عند جميع الناس"^(٩).

(١) انظر: الشرح لابن قدامة (١١٩/١٧).

(٢) بدل ماين المعقوفين في: (م) [لا حمى] وفي: (ك) [الحمى].

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٩٤/٢).

(٤) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [أي: يتساوى].

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [المخاصرة] وفي: (هـ) [المخاصر].

(٦) ماين المعقوفين ليس في: (ح).

(٧) ماين المعقوفين ليس في: (ت).

(٨) في: (ت) زيادة [فيلحظ] وذلك بعد كلمة [ذلك]، وقبل كلمة [فيلحظ].

(٩) انظر: الاختيارات، ص (٢٧٦).

ومحابة كوصية في أنها لا تصح لوارث^[٣٤] بشيء غير الوقف، ولا لأجنبي
بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة فيهما... فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث
حال العتق، لم يجوز أن يتزوجها^[٣٥] إلا أن يصح من مرضه. (الإقناع: ١١٧/٣).

[٣٤] قوله: "ومحابة"^(١) كوصية [في أنها]^(٢) لا تصح لوارث" (إلخ).

كذلك كالوصية في أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وفي أنها
تزاحم الثلث إذا وقعت دفعة واحدة. [كتزاحم]^(٣) الوصايا، وأن خروجها من
الثلث يُعتبر حال الموت، لا قبله، ولا بعده.

[٣٥] قوله: "لم يجوز أن يتزوجها" (إلخ).

فإن فعل، صح وورثت منه إن خرجت من الثلث. كما يأتي^(٤).
تتمة: قال ابن رجب في القاعدة (الثالثة والخمسين): "تصرف مَنْ وهبه المريض
ماله كله في مرضه قبل موته يجوز وينفذ حتى لو كان أمة، [كان]^(٥) [له]^(٦)
وطؤها. ذكره القاضي في "خلافه"، [واستبعده]^(٨) الشيخ تقي الدين؛ لأنه يتوقف

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز، هـ، ت).

ومحابة في اللغة: مفاعلة من الحباء، وهو الإعطاء.

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله هي: أن يعاوض بماله، ويسمح لمن
عاوضه ببعض عوضه. مثل أن يبيع بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه.

انظر: المحيط في اللغة (٢٢٤/٣)؛ معجم مقاييس اللغة (١٣٢/٢) مادة [حبو] فيهما؛ طلبه
الطلبة ص (١١٩)؛ المطلع ص (٢٥٧)؛ المغني (٤٩٨/٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [فإنها].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [لتزاحم].

(٤) حيث قال الحجاوي - رحمه الله - في الإقناع (١٢٤/٣): "ولو أعتق أمته، وتزوجها في
مرضه، ورثته، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصح النكاح". ولم يعلق البهوتي - رحمه الله -
على ذلك هناك.

(٥) في: (ز) زيادة (منها) ألحقها الناسخ في الهامش. بعد كلمة (الخمسین).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، س).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [واستعد].

ومن كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قُدِّمَ لِيُقْتَلَ قصاصاً، أو غيره، أو أُسر عند مَنْ عَادَتِهِ القتل، أو حامل عند مخاض^[٣٦] حتى تنجو من نفاسها مع ألم، ولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغة؛ إلا أن يكون ثمَّ مرض، أو ألم، أو حُبْسٌ لِيُقْتَلَ، أو جُرح جرحاً مُوحِياً مع ثبات عقله، فكمريض مخوف. وحكم من ذُبِح، أو أُبِينَتْ حُشَوَتُهُ (-) وهي أمعاؤه - لاخرُفُها فقط*، كميّت^[٣٧].

(الإقناع: ١١٨/٣).

على إجازة الورثة، فكيف يجوز قبلها؟ وقد يُقال: هو في الظاهر مَلَكُهُ بالقبض، وموت الواهب وانتقال الحق إلى ورثته مظنون، فلا يمنع التصرف^(١).

[٣٦] قوله: "وحامل^(٢) عند مخاض".

أي: طَلَّقْ؛ لأنه يحصل لها ألم شديد يُخاف منه التلف، فإذا ولدت، فإن بقيت المشيمة^(٣) معها، أو مات معها، فهو مخوف، فإن خرجا، فحصل ثمَّ ورم، أو ضربان شديد، فكذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك، فقد رُوِيَ عن أحمد في [النفساء]^(٤) إذا كانت ترى الدم فعطيتها من الثلث^(٥). وقيل: إنما يكون مخوفاً في مدة النفاس إذا كان بها ألم.

قال في "الفروع": "وهذا أشهر"^(٦). وبه جزم (المصنف)^(٧).

[٣٧] قوله: "وحكم مَنْ ذُبِح. أو أُبِينَتْ حشوته، كميّت".

* ما بين القوسين لم يورده الحشي في كلامه.

(١) انظر: القواعد ص (٨٤).

(٢) هكذا هنا بينما عبارة الإقناع (أو حامل) كما يتضح من عبارته المنقولة في الأعلى.

(٣) المشيمة هي: اسم لما يكون فيه الجنين في البطن، ويخرج معه عند الولادة.

انظر: تهذيب اللغة (٤٣٥/١١) مادة [شام]؛ لسان العرب (٢٦٤/٧) مادة [شيم]؛ النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [النفاس].

(٥) انظر ذلك في: المبدع (٣٩٠/٥).

(٦) انظر: الفروع (٦٦٧/٤).

(٧) أي: الحجاوي - رحمه الله - كما يتضح من عبارته المنقولة أعلاه.

وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة^[٣٨]، بُدئ بالأول فالأول منها، ولو كان فيها عتق.
(الإقناع: ١١٩/٣).
ويُعتبر الثلث عند الموت^[٣٩]، فلو أعتق عبداً لا يملك غيره، ثم ملك مالا، فخرج من ثلثه، تبيّن أنه عتق كله.
(الإقناع: ١٢١/٣).

في "فتاوى الموفق": "إن خرجت [حشوته]^(١) ولم تُبن، ثم مات ولده [ورثه]^(٢). وإن أُبينت. فالظاهر أنه يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويُورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا"^(٣) انتهى.
قال في "الفروع": "وظاهر هذا من الشيخ، أن مَنْ ذُبَح ليس كميّت مع بقاء روحه"^(٤).

[٣٨] قوله: "وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة".

احتراز عن الوصية.

[٣٩] قوله: "ويُعتبر الثلث [عند]^(٥) الموت".

لأنه وقت لزومها، وتعتبر قيمة المنجز وقبوله حين تنجيزه، ونماؤه من حينه إلى الموت تبع له، ولو كان الموهوب أمة، حرّم على [المتَّهب وطؤها]^(٦) حتى يبرأ أو يموت. وفي "الخلاص": له التصرف. وفي "الانتصار": والوطء. ذكره في "المبدع"^(٧). وفي "الاختيارات": [ذكر]^(٨) القاضي أن الموهوب له، يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف، والذي ينبغي، أن

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [حشوته].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [ورثته].

(٣) انظر النقل عنها في: الفروع (٦٦٧/٤ - ٦٦٨)؛ الإنصاف (١٣٤/١٧).

(٤) انظر: الفروع (٦٦٨/٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [المذهب وطلبها].

(٧) انظر: المبدع (٤٠٤/٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [ذكره].

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء. أحدها: أنه يُبدأ بالأول فالأول منها، والوصية يُسوى بين متقدمها ومتأخرها، الثاني: لا يصح الرجوع في العطية^[٤٠] بخلاف الوصية... فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء^[٤١]، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيان، فصار العبد وكسبه نصفين، فيعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما.

(الإقناع: ١٢١/٣).

تسليم الموهوب إلى الموهوب له يذهب حيث يشاء، وإرسال العبد المعتق، أو إرسال [المُحَابَى]^(١) لا يجوز، بل لا بد أن يُوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء^(٢).

[٤٠] قوله: "لا يصح الرجوع في العطية".

أي: بعد لزومها بالقبض.

[٤١] قوله: "فقد عتق منه شيء" (إلخ).

ضابط ذلك، أن تقول: عتق منه شيء، وللورثة مثلاً ما عتق منه وهو شيان، وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته، وشيان إن كسب مثلي قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبداً، ثم تجمع الأشياء، فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء، فلو أعتق [عبداً]^(٣) لا مال له سواه قيمته مائة، فكسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، ولورثة سيده شيان مثلاً ما عتق [منه]^(٤)، وله من كسبه ثلاثة [أشياء]^(٥)، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة، فاقسم عليها قيمة العبد

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [المحابات].

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بعداً].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصادق مثلها خمسة، فماتت قبله، ثم مات فلها بالصادق خمسة وشيء بالخباة... وإن مات قبلها ورثته وسقطت الخباة^[٤٢]، ولو وهبها كل ماله فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خُمُسُه^[٤٣]، ويأتي في (الخلع) له تنمة، إن شاء الله تعالى. (الإقناع: ١٢٣/٣).

وكسبه، وذلك أربعمائة، يخرج الشيء: ستة وستين وثلثين، فقد [عتق]^(١) منه شيء، وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيئا مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة [أشياء]^(٢)، وهي ثلثا كسبه. ذكره في "المبدع"^(٣).

[٤٢] قوله: "وسقطت الخباة".

لكونها لوارث، [فلا تنفذ]^(٤) إلا بإجازة باقي الورثة، كالوصية. فلو كانت غير واردة كالكافرة، لم تسقط الخباة؛ لعدم الإرث، وحينئذٍ فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به. ذكره في "المغني"^(٥).

تنبيه: تخالف العطية الوصية أيضاً في أنها^(٦) لا يصح تعليقها بشرط، إلا العتق.

[٤٣] قوله: "فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خُمُسُه". [٩٥/ب]

لأن الهبة صحت في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث، [فيبقى]^(٧) لورثته المال كله.

لأنصف شيء يعدل ذلك شيئين فإذا [جبرت]^(٨)

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) انظر: المبدع (٣٩٦/٥ - ٣٩٧).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فلا تنعقد].

(٥) انظر: المغني (٥٠٠/٨) وفيه: "فلها مهرها وثلث ما حاباها به". بدون ذكر: مهر المثل.

(٦) في: (ز) زيادة [أي] بعد كلمة (أنها).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [ينبغي].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أجيزت].

وللمريض لبس الناعم^[٤٤]، وأكل الطَّيِّب لحاجة، وإن فعله، لتفويت الورثة مُنع من ذلك.

(الإقناع: ١٢٤/٣).

فصل: لو ملك ابن عمه فأقرَّ في مرضه أنه أعتقه في صحته، أو ملك مَنْ يعتق عليه بهبة، أو وصية، عتق من رأس ماله^[٤٥] وورث، فلو اشترى ابنه بخمسائة وهو يساوي ألفاً فَقَدَرُ الحجابة من رأس ماله^[٤٦]، ... ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه

وقابلت^(١) خرج الشيء [خُمْسًا]^(٢)، وهو ما صحت فيه الهبة، فيحصل لورثته أربعة أخماس، ولعصبتها^(٣) خُمْسُهُ.

[٤٤] قوله: "وللمريض لبس الناعم" (إلخ).

قال في "الاختيارات": "[ودعوة]^(٤) [المريض]^(٥) فيما خرج عن العادة ينبغي أن تُعتبر من الثلث"^(٦).

[٤٥] قوله: "عتق من رأس ماله".

لكونه حين الإقرار، ليس بوارث.

تتمة: مَنْ وهب له أبوه ونحوه، استَحِبَّ له قبوله، وقيل: يجب^(٧).

[٤٦] قوله: "فَقَدَرُ الحجابة من رأس ماله".

(١) الجبر والمقابلة هو: علم يُعرف به المجهولات العددية من معلوماتها المخصوصة، حال كون تلك المجهولات على وجه مخصوص من فرض المجهول شيئاً، وحذف المستثنى من أحد المتعادلين وزيادته على الآخر، وإسقاط المشترك بين المتعادلين.

انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢٦٩/١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [خُمسي المال].

(٣) المراد: الورثة، سواء كانوا عصبة أو سواهم.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [وعودة].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر: الاختيارات ص (٢٧٧).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

ورثته وتعق إن خرجت من الثلث، ويصح النكاح، وإلا عتق قَدْرُهُ وبطل النكاح، ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما^[٤٧]، وهما مهر مثلها، ثم مات، صح العتق ولم تستحق الصداق؛ لنلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها.

(الإقناع: ١٢٤/٣ - ١٢٥).

[أي]^(١): لا يُحتسب به في التركة، ولا عليها.

[٤٧] قوله: "وأصدقها مائتين لا مال له سواهما".

فلو أصدقها أجنبية، والحال ما ذُكر، صح، وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث يُعتبر بحال الموت، وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته.

فائدة: لو تزوج في مرض الموت المخوف بمحابة، ففيها روايتان:

إحدهما: هي موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية لوارث. والثانية: تنفذ من الثلث. نقلها المروذي، والأثرم، [وصالح]^(٢)، وابن منصور^(٣)^(٤)، والفضل

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) هو صالح: بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، أبو الفضل، ولد سنة (٢٠٣هـ) وكان أبوه يحبه ويكرمه. وقد تولى القضاء، ومن آثاره: ترجمة الإمام أحمد، وقد روى عن أبيه كثيراً من مسائل الفقه، وسمع المسند مع أخيه عبد الله، وتوفي سنة (٢٦٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢)؛ مناقب الإمام أحمد ص (٣٠٤)؛ شذرات الذهب (٢٨١/٣).

(٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب المعروف بالكوسج، كان عالماً فقيهاً، روى له البخاري ومسلم، ولد بعد السبعين ومائة، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مفيدة. توفي سنة (٢٥١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١١٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢)؛ تهذيب التهذيب (٢٤٩/١)؛ طبقات الحفاظ ص (٢٣٣)؛ المقصد الأرشد (٢٥٢/١)؛ شذرات الذهب (٢٣٤/٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) هكذا [وصالح بن منصور].


[ابن]^(١) زياد. قاله في (القاعدة السابعة والخمسين)^(٢).

تتمة: لو أعتقت مريضة عبداً لها قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة، فمقتضى قول الأصحاب أنه يُضم العشرة إلى المائة فتكون [التركة]^(٣) ويرث نصف ذلك، حيث لا فرع لها وارث، والباقي للورثة. [وقال أبو يوسف^(٤)، ومحمد^(٥): [يُحسب]^(٦) عليه قيمته أيضاً، وتُضم إلى التركة، ويبقى للورثة]^(٧)، ستون^(٨).

وقال الشافعي: لا يرث شيئاً وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصية لـ_____ وارث^(٩).

- (١) مابين المعقوفين ليس في: (ز).
- (٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٩٧) وينظر: مسائل صالح ص (٥٦). ولم أجده في مظنته من كتاب المسائل لإسحاق بن منصور.
- (٣) بدل مابين المعقوفين في: (س) هكذا [الدتركة].
- (٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) الإمام الفقيه، ولد سنة (١١٣هـ). تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء. من آثاره: كتاب "الخراج"، و"اختلاف الأمصار"، و"أدب القاضي"، وغيرها، توفي سنة (١٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٤١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)؛ شذرات الذهب (٣٦٧/٢)؛ الفوائد البهية ص (٢٩٧).
- (٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، فقيه العراق (صاحب أبي حنيفة) ولد سنة (١٣١هـ)، من آثاره: كتاب "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الزيادات"، و"المخارج من الحيل"، وغيرها. توفي سنة (١٨٩هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)؛ طبقات الفقهاء ص (١٤٢)؛ شذرات الذهب (٤٠٧/٢)؛ الفوائد البهية ص (٢١٢).
- (٦) بدل مابين المعقوفين في: (م، س) [يجب] وفي: (ح) [يستحق] هكذا لكن بدون نقط.
- (٧) مابين المعقوفين ليس في: (ز).
- (٨) لم أقف على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -.
- (٩) لم أقف على قول الشافعي - رحمه الله - ولكن جاء في الحاوي للماوردي (٦٣/١٨) ذكر هذه المسألة فقال: "فصل: ولو أعتقت امرأة عبداً لها في مرضها، وقيمتها مائتا درهم، فتزوجت

وهو مقتضى قول الخرقى^(١). قاله في "المبدع"^(٢).



٣٩٧٣

به على صداق مثلها، وهي مائة درهم ففي نكاحها له وجهان... فإن صح النكاح بكمال عتقه، لم يرثها؛ لأن عتقها وصية يمنع الميراث منها".

(١) في قوله في المختصر، ص (٨٠): "ومن أوصى له، وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصى، حتى صار الموصى له غير وارث، فالوصية له ثابتة؛ لأن اعتبار الوصية بالموت".

(٢) انظر: المبدع (٤٠٣/٥ - ٤٠٤)، والمسألة في: المغني (٤١٠/٨)، والشرح لابن قدامة (١٨٩ - ١٨٨/١٧).